

مسند

# الإمام علي (عليه السلام)

(الجزء الثالث)

تأليف

السيد حسن القبانجي

تحقيق

الشيخ طاهر السلامي



## فهرس المطالب

### مبحث الطهارة

- الباب الأول: في التخلي والأستتجاء
  - 1 . آداب التخلي
  - 2 . في الاستتجاء
- الباب الثاني: في التطهير وبعض أحكام النجاسات
  - 1 . في طهارة الماء
  - 2 . في الماء الجري يمرّ بالجيف والعنوة والدم
  - 3 . حريم البئر وأحكامه
  - 4 . حكم الأطعمة التي تقع فيها النواب وغيرها
  - 5 . طرح العنوة في النواع
  - 6 . في الدم والكلب والبصاق
  - 7 . تطهير الثياب وغيرها من النجاسات
  - 8 . في الأتوال والدماء
  - 9 . في ثياب الكتابي
- الباب الثالث: في أحكام الجنابة
  - 1 . في غسل الجنابة
  - 2 . طهارة بدن الجنب وعرقه
  - 3 . حكم مرور وجلوس الجنب في المساجد
  - 4 . الأكل على الجنابة يورث الفقر
- الباب الرابع: في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس
- الباب الخامس: في الغسل وآدابه
- الباب السادس: في الوضوء وآدابه
  - 1 . وجوب الوضوء وفضله

- 2 . التسمية والدعاء عند الوضوء
  - 3 . المضمضة والإستنشاق
  - 4 . وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم في الوضوء
  - 5 . التخليل في الوضوء
  - 6 . الوضوء من سؤر النواب والسباع والطيور والحائض
  - 7 . الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين
  - 8 . اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل
  - 9 . عدم اشواك أحد في الوضوء
  - 10 . في المسح
  - 11 . في المسح على الخفين
  - 12 . حكم الجبوة
  - 13 . ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
- الباب السابع: في التيمم وأحكامه

## مبحث الصلاة

- الباب الأول: فضل الصلاة وبعض آدابها
- 1 . في وجوب إقامة الصلاة والمباورة اليها
  - 2 . تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها
- الباب الثاني: في مواقيت الصلاة
- 1 . بيان مواقيت الصلاة
  - 2 . توقيت الصلوات إلى خمسة مواقيت
  - 3 . جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر
- الباب الثالث: في مكان المصلي
- 1 . النهي عن الصلاة في الأرض السبخة وقصة رد الشمس
  - 2 . الصلاة في كل أرض طاهرة
  - 3 . المواضع التي نهى عن الصلاة فيها
- الباب الرابع: في لباس المصلي

- 1 . في وجوب الستر
- 2 . ما يصلّى وما لا يصلّى فيه
- الباب الخامس: في القبلة وبعض أحكامها
- الباب السادس: في الأذان والاقامة
- 1 . فضل الأذان والاقامة
- 2 . آداب الأذان والاقامة
- 3 . في بعض مقاطع الأذان والاقامة
- 4 . فيمن هو الأحق بالأذان والأحق بالاقامة
- 5 . في أن الأذان ترتيل والاقامة حدر
- 6 . في أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخذ الأذان والاقامة عن الله تعالى
- 7 . معنى حروف الأذان والاقامة
- الباب السابع: في النية
- الباب الثامن: في تكبيرة الاحرام
- الباب التاسع: بعض أحكام القاءة
- 1 . في القاءة
- 2 . في قاءة الأخرس
- 3 . ما يؤأ في الصلاة
- 4 . في من قأ سور الغوائم
- الباب العاشر: في الركوع والسجود
- 1 . ما يقال في الركوع والسجود
- 2 . بعض آداب الركوع والسجود
- 3 . مورد وجوب السجود في القوان
- 4 . معنى التسبيح
- 5 . في سجود الملائكة لآدم
- 6 . في ما يسجد عليه
- 7 . اقامة الصلب في الركوع
- الباب الحادي عشر: في القنوت

الباب الثاني عشر: وصف الصلاة وأفعالها من فاتحتها إلى خاتمتها

1 . ما تصح الصلاة عليه

2 . تقديم الصلاة على غيرها

3 . بعض آداب الصلاة وحنودها

4 . معنى أفعال الصلاة وأذكارها

5 . استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام للصلاة

6 . صلاة الصبي

7 . الصلاة في السفينة

8 . صلاة الخوف والمطرده

9 . صلاة المريض والمبطون والضعيف

• الباب الثالث عشر: فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

• الباب الرابع عشر: بعض المناهي في الصلاة

• الباب الخامس عشر: السهو في الصلاة

• الباب السادس عشر: الوسوسة وما ينبغي فعله لدفعها

• الباب السابع عشر: في صلاة الجماعة

1 . فضل صلاة الجماعة وكيفية إنعقادها

2 . حكم المسبوق ببعض الصلاة

3 . استحباب إتمام الصفوف

4 . المناهي في صلاة الجماعة

• الباب الثامن عشر: في صلاة المسافرين

• الباب التاسع عشر: في صلاة الآيات

• الباب العشرون: في صلاة العيد

1 . حكمها وكيفيةها

2 . التكبير للعيد

3 . ما يتعلّق بالخطبة

4 . مستحبات ومكروهات صلاة العيد

• الباب الحادي والعشرون: في صلاة الجمعة

- 1 . فضل صلاة الجمعة
  - 2 . فضل يوم الجمعة
  - 3 . مستحبات ومكروهات يوم الجمعة
  - 4 . وجوب صلاة الجمعة
  - 5 . اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه
  - 6 . بعض أحكام صلاة الجمعة
  - 7 . مستحبات ومكروهات صلاة الجمعة
- الباب الثاني والعشرون: في صلاة النوافل

- 1 . النوافل اليومية
  - 2 . الحثّ على النوافل
  - 3 . صلاة الليل
- الباب الثالث والعشرون: في الصلوات المسنونة

- 1 . صلاة العبهر
- 2 . صلاة جعفر (رضي الله عنه)
- 3 . صلاة ليالي من رجب وكيفيتها
- 4 . صلاة النصف من شعبان
- 5 . الصلاة في ليالي شهر رمضان
- 6 . صلاة ليلة الفطر وأعمالها
- 7 . صلاة الانتصار على من الظالم
- 8 . صلاة الوصية بين المغرب والعشاء
- 9 . الصلاة عند رادة الترويح
- 10 . الصلاة عند رادة الدخول بالزوجة
- 11 . الصلاة عند طلب الولد
- 12 . صلاة الفوج
- 13 . صلاة الاستخلة
- 14 . صلاة لودّ الضالّة

- الباب الرابع والعشرون: في التعقيب وما يناسبه

## مبحث المساجد

- الباب الأول: في فضل إعمار المساجد والصلاة والدعاء والانتظار فيها
- 1 . فضل الصلاة في المساجد
- 2 . أحكام المسجد ومستحباته وما يكره فيه
- 3 . الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسجد الأقصى
- 4 . مسجد واثا
- 5 . فضل مسجد الكوفة
- 6 . النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة

## مبحث الصوم

- الباب الأول: في معنى الصوم وفضله
- الباب الثاني: في صوم شهر رمضان و فضله
- الباب الثالث: في الأهلة وما يتعلّق بها
- الباب الرابع: ما جاء في أحكام الصوم
- الباب الخامس: في قضاء شهر رمضان
- الباب السادس: فيما يجب وما يحرم من الصوم
- الباب السابع: في الإفطار للعلل العرضة وحدّه
- الباب الثامن: في المستحبات والمكروهات
- الباب التاسع: ما يستحب صومه من الأيام
- الباب العاشر: في فضل ليلة القدر وتعينها وأعمالها
- الباب الحادي عشر: في الاعتكاف

## مبحث الحج

- الباب الأول: في الكعبة وحليها وبنوؤها
- الباب الثاني: في فضل الحج والحثّ عليه
- الباب الثالث: أشهر الحجّ وأيامه
- الباب الرابع: في حجّ النيابة

- الباب الخامس: في حدود الحجّ ومواقفته
- الباب السادس: في الإحرام وأحكامه
- 1 . موعّد الإحرام وكيفيته
- 2 . في لباس المحرم
- 3 . ما يحرم على المحرم
- الباب السابع: في التلبية وكيفيتها
- الباب الثامن: في الوقوف بعرفات وأعمالها
- الباب التاسع: في الوقوف بالمشعر
- الباب العاشر: حكم الأفاضة من منى
- الباب الحادي عشر: في رمي الجمار
- الباب الثاني عشر: في النحر
- 1 . وجوب النحر وبعض آدابه
- 2 . في الهدى وأحكامه
- 3 . جواز ركوب الهدى وحلبه والأكل منه ومصرفه
- الباب الثالث عشر: في الحلق والتقصير وأحكامهما
- الباب الرابع عشر: في الطواف وما يتعلّق به
- الباب الخامس عشر: في السعي بين الصفا والمروة
- الباب السادس عشر: في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ
- الباب السابع عشر: في الحرم وما يتعلّق به
- الباب الثامن عشر: في أحكام الصيد والكفولة
- الباب التاسع عشر: في نواذر أحكام الحجّ
- الباب العشرون: في بعض المستحبّات والمكروهات
- الباب الحادي والعشرون: في العمرة وما يتعلّق بها
- الباب الثاني والعشرون: في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) والصلاة وآدابها



## مبحث

## الطهارة

الصفحة 11

الباب الأول:

### في التخلي والأستنجاء

#### (1) آداب التخلي

1638/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،

عن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أراد أن يتنخع وبين يديه الناس غطّ رأسه ثم دَفَنه، وإذا أراد أن يبرق فعل مثل ذلك، وكان إذا أراد الكنيف غطّ رأسه<sup>(1)</sup> .

1639/2 . الصدوق بإسناده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا تَوَّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه

(2)

فاستتروا .

1640/3 . كان علي صلوات الله عليه إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدّي، فإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد

(3)

الله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قورها .

1- الجعفيات: 13; مستدرک الوسائل 1: 248 ح 497.

2 - الخصال، حديث الأربعمئة: 630 ; مستدرک الوسائل 1: 251 ح 507.

- 1641/4 . أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي، عن الأصبع بن نباتة، قال: كان علي (رضي الله عنه) إذا دخل الخلاء قال: بسم الله الحافظ من المؤذي، وإذا خرج مسح على بطنه ثم قال: يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها <sup>(1)</sup> .
- 1642/5 . محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغوة، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها من نعمة ثلاثاً <sup>(2)</sup> .
- 1643/6 . عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن إواهيم ابن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثمّ التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه فيقول: أميطا عني فلكما الله عليّ أن لا أحدث حدثاً حتىّ أخرج إليكما <sup>(3)</sup> .
- 1644/7 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) قال: علّمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخلت الكنيف أن أقول: اللهمّ إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم <sup>(4)</sup> .
- 1645/8 . وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: علّمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا قمت عن الغائط أن أقول: الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته، وأماط

1- تفسير السيوطي 1: 152; شعب الايمان 4: 113 ح4468.

2- تهذيب الأحكام 1: 351.

- 3 - تهذيب الأحكام 1: 351 ; من لا يحضوه الفقيه 1: 23 ح39 ; وسائل الشيعة 1: 236 ; البحار 5: 327 . ورواه الصدوق موسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه إلاّ أنّه قال: لا أحدث بلساني شيئاً .
- 4 - الجعفيات: 13 ; مستترك الوسائل 1: 253 ح513; البحار 80: 188 ; نوادر الوندي: 53.

- عني أذاه، يا لها من نعمة ما بين فضلها <sup>(1)</sup> .
- 1646/9 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل: بسم الله، فإنّ الشياطين تغضّ أبصرها عنه حتىّ يوغ <sup>(2)</sup> .
- 1647/10 . الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آباءه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإنّ الشيطان يغضّ بصره عنه حتىّ يوغ <sup>(3)</sup> .

- 1648/11 . عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا دخل المخوج لقضاء الحاجة قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم، فإذا خرج قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، والحمد لله الذي أَمَطَ عَنِّي الأذى<sup>(4)</sup> .
- 1649/12 . الحسن بن علي بن شعبة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا رَأَد أَحَدُكُمْ الخلاء فليقل: بسم الله، اللهم أَمَطْ عَنِّي الأذى، وأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وليقل إذا جلس: اللهم كَمَا أَطَعَمْتَنِيهِ طَيِّبًا وَسَوَّغْتَنِيهِ فَاكْفَنِيهِ<sup>(5)</sup> .
- 1650/13 . سبط أمين الإسلام الشيخ الطوسي، نقلًا عن المحاسن، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق<sup>(6)</sup> .

1- الجعفریات: 29; مستدرک الوسائل 1: 253 ح 515.

2 - الجعفریات: 12; مستدرک الوسائل 1: 253 ح 514.

3 - ثواب الأعمال: 15; البحار 80: 176.

4- دعائم الإسلام 1: 104; مستدرک الوسائل 1: 254 ح 516; البحار 80: 193.

5- تحف العقول: 77; مستدرک الوسائل 1: 256 ح 523.

6 - مستدرک الوسائل 1: 257 ح 526; البحار 80: 182; مشكاة الأنوار: 129; جامع الأخبار: 344 ح 953.

الصفحة 14

- 1651/14 . محمد بن علي بن الحسين، قال: كان علي (عليه السلام) يقول: ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام<sup>(1)</sup> .
- 1652/15 . عن علي [ (عليه السلام) ]: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله<sup>(2)</sup> .
- 1653/16 . الصدوق بإسناده، قال علي (عليه السلام): لا تلب على المحجة ولا تتغوط عليها<sup>(3)</sup> .
- 1654/17 . الصدوق بإسناده، قال علي (عليه السلام): لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يوغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته<sup>(4)</sup> .
- 1655/18 . الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو العباس، ثنا إواهيم بن مرزوق، ثنا وهب بن جرير (و) أبو داود، (وحدثنا) أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب (و) حفص بن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلنا على علي (رضي الله عنه) أنا ورجلان، رجل منا ورجل من بني أسد، قال: فبعثهما لحاجة وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، قال: ثم دخل المخوج ثم خرج، فدعا بماء فغسل يديه ثم جعل يقرأ القرآن، فكأننا أنكرنا، فقال: كأنكما أنكرتما، كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقضي الحاجة ويقرأ القرآن ويأكل اللحم ولم يكن

- 2 - كز العمال 9: 514 ح27217; الجامع الصغير للسيوطي 2: 47 (الحديث في المصدر ليس عن الإمام).  
3 و 4 - الخصال، حديث الأربعمائة: 635; البحار 80: 192.

الصفحة 15

(1) يحجبه عن قواعته شيء ليس الجنابة .

1656/19 . عن علي بن الويان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال

أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يكره للرجل، أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء .<sup>(2)</sup>

1657/20 . عن أحمد، عن الرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)

قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها .<sup>(3)</sup>

1658/21 . الصدوق بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير

المؤمنين (عليه السلام) في حديث المناهي قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبول أحد تحت شجرة مثوة، أو على قرعة الطريق .<sup>(4)</sup>

1659/22 . الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الأدمي، عن الحسن بن الحسين

اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: طول الجلوس على الخلا يورث الناسور .<sup>(5)</sup>

1660/23 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار،

فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، فإنّ

1- مستدرک الحاكم 1: 152.

2 - تهذيب الأحكام 1: 352; وسائل الشيعة 1: 249; مستدرک الوسائل 1: 275 ح589; من لا يحضره الفقيه 1: 27

ح50; الجعفيات: 13.

3- تهذيب الأحكام 1: 353.

4- أمالي الطوسي، مجلس 66: 344; وسائل الشيعة 1: 230; من لا يحضره الفقيه 4: 4 ح4968.

5- الخصال، باب الواحد: 19; وسائل الشيعة 1: 237; البحار 80: 186.

الصفحة 16

(1) للماء أهلاً، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح .

1661/24 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تولوا بين ظهواني القبور ولا تتغوّطوا<sup>(2)</sup> .

1662/25 . عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الويآن، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنة (صلى الله عليه وآله) نهى أن يبول الرجل في الماء الجلي إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلا<sup>(3)</sup> .

1663/26 . الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي، عن محمد بن زياد البصوي، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه، عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: البول في الحّمّام يورث الفقر<sup>(4)</sup> .

1664/27 . قال أبو عبيد في حديث لعلي (عليه السلام) أنه قال لقوم وهو يعاتبهم: ما لكم لا تنظّون عفاتكم<sup>(5)</sup> .

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 613، 614؛ وسائل الشيعة 1: 249؛ البحار 80: 92.

2- الجعفيات: 202؛ مستترك الوسائل 1: 264 ح 551.

3- الاستبصار 1: 13؛ وسائل الشيعة 1: 240؛ تهذيب الأحكام 1: 34.

4- الخصال، باب 16: 505؛ البحار 80: 170.

5- غريب الحديث للهروي 2: 137.

الصفحة 17

## (2) في الاستنجاء

1665/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا بال نترّ ذكوه ثلاث مرات<sup>(1)</sup> .

1666/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمد كيف تقول عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء<sup>(2)</sup> .

1667/3 . (الجعفيات)، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: كتب إلي محمد بن محمد بن الأشعث قال:

حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتختم بيمينه لموضع

الاستنجاء؛ لأنّ الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)<sup>(3)</sup> .

- 1668/4 . وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسماً من أسماء الله تعالى إذا كان الاستجاء أن يجعله بيمينه .<sup>(4)</sup>
- 1669/5 . عن علي [ (عليه السلام) ]: [ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل الخلاء، حول خاتمه في يمينه، فإذا خرج وتوضأ حوله في يسره .<sup>(5)</sup>
- 1670/6 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من

1- الجعفيات: 12; مستدرک الوسائل 1: 259 ح 536.

2 - الجعفيات: 15; مستدرک الوسائل 1: 258 ح 530.

3 - الجعفيات: 186; مستدرک الوسائل 1: 266 ح 555.

4 - الجعفيات: 186; مستدرک الوسائل 1: 266 ح 556.

5- كنز العمال 9: 515 ح 27222.

الصفحة 18

(1) فقه الرجل أن يرتاد لبلوله، ومن فقه الرجل أن يعوف موضع زاقه في النادي .

1671/7 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبول الرجل ووجهه باد للقمر .<sup>(2)</sup>

1672/8 . عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدوها، ولكن شوّقوا أو غوّبوا .<sup>(3)</sup>

1673/9 . الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن إراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البول قائماً من غير علة من الجفاء، والاستجاء باليمين من الجفاء .<sup>(4)</sup>

1674/10 . عن جنيد بن عبد الله، قال: قلنا النهروان فبرزت من الصفوف وركبت رمحي ووضعت قوسي واستترت من الشمس، فإني لجالس إذ ورد عليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أبا الأرد معك طهرا؟ قلت: نعم فناولته الادوة، فمضى حتّى لم أره، وأقبل وقد تطهر، فجلس في ظلّ الترس، الحديث .<sup>(5)</sup>

1675/11 . عن الصادق (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): لا يكون الاستجاء إلا من غائط

1- الجعفيات: 13; مستدرک الوسائل 1: 268 ح 561.

2- الجعفيات: 13 ; مستترك الوسائل 1: 272 ح574.

3- الاستبصار 1: 47; تهذيب الأحكام 1: 25.

4- الخصال، باب الاثني: 54; وسائل الشيعة 1: 226; تهذيب الأحكام 1: 27.

5- البحار 80: 185; كشف الغمة 1: 267.

الصفحة 19

(1)

أو بول أو جنابة، أو ممّا يخرج غير الويح، فليس من الويح استنجاء .

1676/12 . (الجعفيات)، باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تجمّر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر،

ومن استخار الله تعالى فليوتر .<sup>(2)</sup>

1677/13 . عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: إذا استنجى أحدكم فليوتر ووا<sup>(3)</sup> .

1678/14 . عن علي (عليه السلام) قال: الاستنجاء بالماء (بعد الحجلة) في كتاب الله وهو قول الله عزّ وجلّ: **إِنَّ اللَّهَ**

**يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**<sup>(4)</sup> وهو خلق كريم ورألة النجاسة واجبة وليس لأحد تركها .<sup>(5)</sup>

1679/15 . قال علي (عليه السلام): سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء،

فقال: لا يجزيها إلا أن تجد الماء .<sup>(6)</sup>

1680/16 . عن فخر المحققين، روي عن علي (عليه السلام) أنّه قال: كنتم تبغرون بوا وأنتم اليوم تتلطون ثلطا، فأتبغروا

الماء بالأحجار (الأحجار الماء)<sup>(7)</sup> .

1681/17 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1- دعائم الإسلام 1: 106; مستترك الوسائل 1: 273 ح577; البحار 80: 211.

2- الجعفيات: 169 ; مستترك الوسائل 1: 273 ح579.

3- مستترك الوسائل 1: 274 ح585; الاستبصار 1: 52; وسائل الشيعة 1: 223; تهذيب الأحكام 1: 45.

4- البقرة: 222.

5- دعائم الإسلام 1: 106 ; مستترك الوسائل 1: 276 ح592; وسائل الشيعة 1: 223.

6- دعائم الإسلام 1: 106 ; مستترك الوسائل 1: 277 ح592.

7- عوالي اللئالي 2: 181 ; مستترك الوسائل 1: 278 ح597; كنز العمال 9: 521 ح27252; سنن البيهقي 1: 106.

الصفحة 20

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا تقولوا

رمضان ولا تقولوا صوت إلى الخلا، ولكن سمّوه كما قال الله تبارك وتعالى: **{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ}**<sup>(1)</sup>، ولا يقول

أحدكم أنطلق أهريق الماء فيكذب، ولكن يقول: أنطلق أبول<sup>(2)</sup> .

1682/18 قال علي (عليه السلام): والسنة في الاستنجاء بالماء، هو أن يبدأ بالفوج ثم يقول إلى الشرج، ولا يجمعا معاً،  
وكره الاستنجاء باليمين إلا من علة<sup>(3)</sup> .

1683/19 . عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في ذكر فضائل نبينا (صلى  
الله عليه وآله) وأمه على الأنبياء وأمهم: إن الله سبحانه رفع نبينا (صلى الله عليه وآله) إلى ساق العرش، فوحي إليه فيما  
وحي، كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أدنى نجس قوضوه من أجسادهم، وقد جعلت الماء طهوراً لامتك من جميع الأنجاس  
والصعيد في الأوقات، الخبر<sup>(4)</sup> .

1684/20 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه  
الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه  
السلام): من نقش على خاتمه اسم الله عزّ وجلّ فليحوّله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ<sup>(5)</sup> .  
1685/21 . عنه بإسناده، قال علي (عليه السلام): الاستنجاء بالماء البلرد يقطع الواسير<sup>(6)</sup> .

1- النساء: 43.

2 - الجعفيات: 241 ; مستترك الوسائل 1: 283 ح 613.

3- دعائم الإسلام 1: 106 ; مستترك الوسائل 1: 286 ح 621.

4 - رشاد القلوب: 410; البحار 80: 10 ; مستترك الوسائل 1: 186 ح 301.

5 - الخصال، حديث الأربعمائة: 612; البحار 80: 197.

6 - الخصال، حديث الأربعمائة: 612; البحار 80: 197.

الصفحة 21

1686/22 . عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو  
جنابة، أو ممّا يخرج غير الريح، فليس من الريح استنجاء واجب، فالوضوء من الريح وضوء طاهر، ومن استنجى منه طلباً  
للفضل والتتظّف لا على أنه وى ذلك يجب فهو حسن<sup>(1)</sup> .

الباب الثاني:

## في التطهير وبعض أحكام النجاسات

### (1) في طهارة الماء

1687/1 . البرقي، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن ابن أخت الأوزاعي مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
(2)

قال: قال علي (عليه السلام): الماء يطهّر ولا يطهّر .

1688/2 . عن علي (عليه السلام) قال: كُنَّا نَنْقَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَبِّهِمَا أَوْ تَرَا فِي مَطْهُورَةٍ فِي الْمَاءِ لِنَحْلِيهِ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمِينَ شَرِبَهُ، فَإِذَا تَغَيَّرَ أَمْرٌ بِهِ فَهَرَقَ .<sup>(3)</sup>

1- دعائم الإسلام 1: 106.

2- المحاسن 2: 396 ح 2379; البحار 80: 8; مستترك الوسائل 1: 185 ح 296; الجعفيات: 11.

3- دعائم الإسلام 2: 128; مستترك الوسائل 1: 209 ح 378.

الصفحة 22

## ( 2 ) في الماء الجلي يمرّ بالجيف والعذوة والدم

1689/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في الماء الجلي يمرّ بالجيف والعذوة والدم: يتوضأ منه ويشرب منه، وليس ينجسه شيء ما لم يتغيّر أوصافه: طعمه، ولونه، وريحه .<sup>(1)</sup>

1690/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ليس ينجس الماء شيء .<sup>(2)</sup>

1691/3 . الراوندي، باسناده إلى موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): الماء الجلي لا ينجسه شيء .<sup>(3)</sup>

1692/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم فقالوا: إنّ لنا حياضاً تؤدها السباع والكلاب والوحش والبهائم، فقال (صلى الله عليه وآله): لها ما أخذت بأفواهها وبطونها، ولكم سائر ذلك .<sup>(4)</sup>

1693/5 . جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق الحلّي، قال: قال علي (عليه السلام): إنّ الله خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .<sup>(5)</sup>

1- دعائم الإسلام 1: 111; مستترك الوسائل 1: 188 ح 307; البحار 80: 20.

2- دعائم الإسلام 1: 111; مستترك الوسائل 1: 189 ح 311; البحار 80: 20.

3 - نوادر الراوندي: 39; البحار 80: 20.

4 - الجعفيات: 12; مستترك الوسائل 1: 197 ح 337.

5- وسائل الشيعة 1: 101; المعتبر: 9.

الصفحة 23

### (3) حريم البئر وأحكامه

1694/1 . وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول:

حريم البئر العادية خمسون فواعاً، إلا أن يكون إلى عطن، أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين فواعاً<sup>(1)</sup>.

1695/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما بين بئر العطن إلى بئر

العطن أربعون فواعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون فواعاً، وما بين (بئر) العين إلى (بئر) العين خمسمائة

فواع، والطريق إلى الطريق إذا ضايق على أهله سبعة أوع<sup>(2)</sup>.

1696/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن لنا بؤاً وربما عجنا العجين من

مائها، وإن بئر الغائط منها أربعة أوع، ولا زال نجد رائحة نكهها من البول والغائط؟ فقال علي (عليه السلام): طمها أو باعد

بين الكنيف عنها إذا وجدت رائحة العنوة منها<sup>(3)</sup>.

1697/4 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن

جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر، يوح منها دلوان أو ثلاثة، فإن كانت شاة

وما أشبهها فتسعة أو عشرة<sup>(4)</sup>.

1698/5 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا سقطت الفؤة في البئر فتقطعت، زع منها سبعة

1- من لا يحضره الفقيه 3: 101 ح3417; وسائل الشيعة 17: 339; قرب الاسناد: 146 ح526.

2 - الجعفيات: 15 ; مستترك الوسائل 17: 116 ح20923.

3 - الجعفيات: 14 ; مستترك الوسائل 1: 208 ح376.

4- تهذيب الأحكام 1: 237; وسائل الشيعة 1: 137; الاستبصار 1: 43.

الصفحة 24

أدلاء، فإن كانت الفؤة كهبيئتها لم تقطع زع منها دلو، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فليزع من البئر ما يذهب الريح<sup>(1)</sup>.

1699/6 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) سئل عن بئر وقع فيها ممّا فيه الدم فيموت؟ فقال: إن كان شيئاً له دم زح من مائها مائة دلو، ثم يستعذب

بمائها<sup>(2)</sup>.

### (4) حكم الأطعمة التي تقع فيها النواب وغورها

1700/1 . عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النواب تقع في السمن والعسل

(3)

واللبن والزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان ذائباً لريق اللبن و (العسل) واستسوج بالزيت والسمن .

1701/2 . قال علي (عليه السلام) في الخنفساء والعقوب والذباب والصّوار، وكل شيء لا دم فيه يموت في الطعام لا يفسده، وقال في الزيت: يعملُه إن شاء صابوناً<sup>(4)</sup> .

1702/3 . (الجفويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، أن علياً (عليه

السلام) قال: في الخنفساء والعقوب والصد، إذا مات في الأدام فلا بأس بأكله، قال: وإن كان شيئاً مات في الأدام وفيه الدم في العسل أو في زيت، أو في السمن، فكان جامداً جُنب ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يستسوج به ولا يباع<sup>(5)</sup> .

---

1- كنز العمال 9: 577 ح 27500.

2 - الجفويات: 12 ; مشترك الوسائل 1: 204 ح 364.

3- دعائم الإسلام 1: 122 ; مشترك الوسائل 1: 212 ح 388; البحار 80: 80.

4- دعائم الإسلام 1: 122; البحار 80: 80.

5 - الجفويات: 26 ; مشترك الوسائل 1: 210 ح 382.



- 1703/4 . وبهذا الاسناد، أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فؤة مينة؟ فقال (عليه السلام): يورق الماء ويغسل اللحم فينقى حتى ينقى ثم يؤكل <sup>(1)</sup> .
- 1704/5 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال: الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابوناً <sup>(2)</sup> .
- 1705/6 . وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام): في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم، فمات فيه استرجوه، فمن مسّه فليغسل يده، وإذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة <sup>(3)</sup> .
- 1706/7 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن طشت فيه زعفوان، بال فيه صبي؟ فقال: يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه، فإذا الماء قد طهر الثوب <sup>(4)</sup> .
- 1707/8 . محمد بن يعقوب، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سأله عن الفؤة تموت في السمن والعسل، فقال: قال علي (عليه السلام): خذ ما حولها وكل بقيته، وعن الفؤة تموت في الزيت، فقال: لا تأكله ولكن أسوج به <sup>(5)</sup> .
- 1708/9 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا وقعت الفؤة في السمن وهو جامد فماتت، فخذها وما حولها من السمن فألقه وكل السمن، وإذا وقعت في السمن وهو ذائب فخذها وألقها وانتفعا بالسمن ولا تأكلوه <sup>(6)</sup> .

1- الجعفریات: 26; مستدرک الوسائل 1: 210 ح 381; الكافي 6: 261.

2 - الجعفریات: 26; مستدرک الوسائل 1: 211 ح 383.

3 - الجعفریات: 26; مستدرک الوسائل 1: 211 ح 384.

4 - الجعفریات: 23; مستدرک الوسائل 1: 211 ح 385.

5- وسائل الشيعة 16: 375; تهذيب الأحكام 9: 86.

6- كنز العمال 9: 374 ح 26535.

- 1709/10 . محمد بن الحسين، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): لا أمتنع من طعام طعم منه السنور، ولا من شواب شوب منه السنور <sup>(1)</sup> .
- 1710/11 . عن علي [ (عليه السلام) ] أنّه سئل عن سور السنور؟ فقال: هي من السباع ولا بأس به <sup>(2)</sup> .
- 1711/12 . عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى،

عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نقرة الغواب وفريسة الأسد<sup>(3)</sup>.

1712/13 . السيد فضل الله الونداني، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن جعفر، عن آباءه، قال: قال علي (عليه السلام): ما لا نفس له سائلة إذا مات في الأدم فلا بأس بأكله<sup>(4)</sup>.

1713/14 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن حنطة صُبَّ عليها خمر؟ قال: الطحين، والعجين، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كله<sup>(5)</sup>.

1714/15 . عن علي (عليه السلام): أنه رخص في الأدم والطعام تموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له فيه، فقال: لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه، فإن مات فيه ما له

1- وسائل الشيعة 16: 378; تهذيب الأحكام 9: 86.

2- كنز العمال 9: 582 ح 27527.

3- وسائل الشيعة 16: 391; قرب الاسناد: 18 ح 62; البحار 84: 236.

4 - نوادر الونداني: 50; مستترك الوسائل 1: 224 ح 425; البحار 66: 52.

5 - الجعفيات: 26; مستترك الوسائل 1: 225 ح 429.

الصفحة 27

دم وكان مايعاً فسد، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله، وأكلت بقيته<sup>(1)</sup>.

## ( 5 ) طوح العنوة في الزرع

1715/1 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي (وهب بن وهب)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كان لا يرى بأساً أن تطوح في الزرع العنوة<sup>(2)</sup>.

## ( 6 ) في الدم والكلب والبصاق

1716/1 . محمد بن الحسن، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغوة، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس أن يُغسل الدم بالبصاق<sup>(3)</sup>.

بيان:

هذه  
الرواية  
محمولة  
على

التقية،  
أو  
على  
جواز  
ازالة  
الدم  
بالريق  
ثم  
تطهيره،  
ومن  
المحتمل  
أن  
يراد  
دم  
السمك  
وشبهه.

1717/2 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي (عليه السلام)، قال: توّهوا عن قوب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء .<sup>(4)</sup>

1718/3 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرّات احداهنّ بالبطحاء .<sup>(5)</sup>

1- دعائم الإسلام: 2: 126; مستدرک الوسائل 1: 580 ح 2785; البحار 66: 53.

2- قوب الاسناد: 146 ح 529; وسائل الشيعة 16: 435; البحار 80: 148.

3- وسائل الشيعة 1: 149; البحار 80: 40; تهذيب الأحكام 1: 425.

4- الخصال، حديث الأربعمئة: 626; وسائل الشيعة 2: 1016; البحار 80: 54.

5- كنز العمال 9: 371 ح 26518.

الصفحة 28

1719/4 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن البصاق (الزواق) يصيب الثوب، قال: لا بأس به .<sup>(1)</sup>

## ( 7 ) تطهير الثياب وغورها من النجاسات

1720/1 . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: الميتة وكلّ ما هو منها نجس، ولا يطهر جلد الميتة ولو دبغ

سبعين مرّة، وفيما لا يؤكل لحمه مقامه الميتة، ولا بأس أن يُدثر به، ولكن لا يصلّى فيه .<sup>(2)</sup>

1721/2 . عن السندي بن محمد، أبو البخّوي، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: غسل الصوف الميت

ذكاته .<sup>(3)</sup>

1722/3 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن

أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا بأس بخوء الدجاج والحمام يصيب الثوب .<sup>(4)</sup>

<sup>(5)</sup>

1723/4 . عن علي (عليه السلام) قال: من لم يطهّره البحر فلا طهر له .

1724/5 . محمّد بن أحمد، عن إراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: لَينَ الجارية وبولها يَغسَلُ منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثناة امها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله

1- قرب الاسناد: 86 ح282; وسائل الشيعة 2: 1024; البحار 80: 73.

2- دعائم الإسلام 2: 162.

3- قرب الاسناد: 153 ح560; البحار 66: 49; وسائل الشيعة 3: 334.

4- وسائل الشيعة 2: 1013; تهذيب الأحكام 1: 283; الاستبصار 1: 177.

5- دعائم الإسلام 1: 111; البحار 80: 9; مستترك الوسائل 1: 187 ح305.

الصفحة 29

(1) قبل أن يُطعم؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

بيان:

قال  
الشيخ،  
ما  
تضمّن  
من  
أن  
بول  
الصبي  
لا  
يُغسل  
منه  
الثوب،  
معناه  
أنّه  
يكفي  
صب  
الماء  
عليه  
وإن  
لم  
يعصر،  
وقال  
الحرّ  
العالمي  
ما  
تضمّنه  
من  
غسل  
الثوب  
من  
لبن  
الجارية  
محمول

على  
الاستحباب،  
أو  
على  
اجتماعه  
مع  
البول،  
للعطف  
بالواو،  
وعود  
ضمير  
منه  
إلى  
مجموع  
الأمرين  
باعتبار  
جعلهما  
شيئاً  
واحداً  
مع  
احتمال  
التقية،  
لموافقته  
لبعض  
العامة،  
وكون  
راويه  
عامياً.

- 1725/6 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: في البول يصيب الثوب يُغسل مرتين <sup>(2)</sup> .
- 1726/7 . الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحرثي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في بول الوضيع: يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية <sup>(3)</sup> .
- 1727/8 . البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذبلي، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام ما لم يُطعم <sup>(4)</sup> .
- 1728/9 . عن علي [ (عليه السلام) ]: يغسل من بول الجارية وورش من بول الغلام <sup>(5)</sup> .

1- تهذيب الأحكام 1: 250; من لا يحضره الفقيه 1: 68 ح 157; علل الشرائع: 294; وسائل الشريعة 2: 1003.

2- دعائم الإسلام 1: 117.

3- مستترك الحاكم 1: 165; سنن البيهقي 2: 415; مسند أحمد 1: 76.

4- سنن البيهقي 2: 415.

5- كنز العمال 9: 366 ح 2649.

1729/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في المنى يصيب الثوب: يُغسل مكانه، فإن لم يُعُرف مكانه وعلمُ يقينا أنه أصاب الثوب، غُسل الثوب كله ثلاث مرّات يعوك في كل مرّة ويغسلُ ويعصرُ<sup>(1)</sup>.

### ( 8 ) في الأوال والدماء

1730/1 . عن علي [ (عليه السلام) ]: لا بأس ببول الحمار، وكلّ ما أكل لحمه<sup>(2)</sup>.

1731/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي (عليه

السلام): إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يطعما، فكان لا يغسل بولهما من ثوبه<sup>(3)</sup>.

بيان:

عدم  
الغسل  
لا  
ينافي  
الصب.

1732/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لو أنّ امرأة حائضا لبست ثوبا، لم نأمرها أن تغسل ثوبها، إلاّ الموضع الذي أصابه الدم<sup>(4)</sup>.

1733/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليا (عليه السلام) سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أوّال الخفّاش ودماء الواغيث؟ فقال: لا بأس بذلك<sup>(5)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 117; البحار 80: 105; مستدرک الوسائل 2: 563 ح 731.

2- كنز العمال 9: 368 ح 26504.

3- الجعفيات: 11; مستدرک الوسائل 2: 572 ح 275; البحار 80: 104; نوادر الوندی: 39.

4- الجعفيات: 11; مستدرک الوسائل 2: 572 ح 2756.

5- الجعفيات: 50; مستدرک الوسائل 2: 559 ح 2719; البحار 80: 110.

1734/5 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

أنّ علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يَكون في الثوب، فيصلّي فيه الوجل، يعني دم السمك<sup>(1)</sup>.

1735/6 . محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ما أبالي أماء أصابني أم بول، إذا لم أعلم<sup>(2)</sup>.

### (9) في ثياب الكتابي

1736/1 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام)، كان لا يرى بالصلاة بأساً في الثوب الذي يشقوى من النمل والمجوس واليهود قبل أن يغسل (يعني الثياب

التي تكون في أيديهم فتتجس منها، وليست بثيابهم التي يلبسونها)<sup>(3)</sup>.

بيان:

يعني  
أنها  
مظنة  
النجاسة  
وأنها  
لا  
تخلو  
منها  
غالباً،  
لكن  
لا  
يحصل  
العلم  
بنجاستها،  
على  
أن  
التفسير  
من  
الراوي،  
ويحتمل  
الحمل  
على  
جواز  
الشراء  
مع  
العلم  
بالنجاسة؛  
لأنها  
قابلة  
للتطهير،  
لكن  
لا  
يصلى  
فيها  
إلا  
بعده.

1- الكافي 3: 59; وسائل الشيعة 2: 1030; تهذيب الأحكام 1: 260.

2 - تهذيب الأحكام 1: 253; احياء الاحياء 3: 223; الاستبصار 1: 180; وسائل الشيعة 1: 230; من لا يحضوه الفقيه

## في أحكام الجنابة

### (1) في غسل الجنابة

- 1737/1 . سليم بن قيس الهلالي، قال: سمعت علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: إن جبرئيل أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صورة آدمي، فقال له: ما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، إلى أن قال: والغسل من الجنابة<sup>(1)</sup>.
- 1738/2 . عن علي (عليه السلام) في الغسل من الجنابة: يبدأ فيه بالوضوء، ويغسل عند غسل الفوج ما كان به من لطح، ثم يمر الماء على الجسد كله، ويمر اليدين على ما لحقته منه، ولا يدع منه موضعاً إلا أمر الماء عليه وأتبعه بيده، وببل الشعر وأنقى البشر، وليس في قدر الماء له شيء موقت، ولكنه إذا أتى على البدن كله، وأمر يديه عليه، وغسل ما به من لطح، وببل الشعر حتى يصل الماء إلى البثرة، وتوضأ قبل ذلك فقد طهر<sup>(2)</sup>.

1- كتاب سليم بن قيس: 57; مستدرک الوسائل 1: 448 ح1128.

2- دعائم الإسلام 1: 114.

- 1739/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلامقال: اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فتأفوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال علي (عليه السلام): يا معشر الأنصار أوجب الحد؟ قالوا: نعم، قال: أوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ما بال ما أوجب الحد والمهر لا يوجب الماء، وأبوا على أمير المؤمنين، وأبى عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>(1)</sup>.
- 1740/4 . وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (عليه السلام) سئل هل يوجب الماء إلا الماء؟ فقال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحد ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من ماء، (و) هو لصاع من ماء<sup>(2)</sup> .
- 1741/5 . في حديث علي (عليه السلام) للأنصار، لما اختلف المهاجرون والأنصار في وجوب الغسل بالادخال من غير ازال، فقال الأنصار: روينا عنه (صلى الله عليه وآله): إنما الماء من الماء، وقال المهاجرون: روينا عنه (صلى الله عليه وآله) وأله): إذا التقى الختانان وجب الغسل.

فقال صلوات الله عليه للأنصار: أتوجبون عليه الحد والرجم؟ فقالوا: نعم، فقال صلوات الله عليه: أتوجبون الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء، إذا أدخله وجب الغسل، فوجعوا إلى قوله <sup>(3)</sup>.

1742/6 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله

- 
- 1- الجعفيات: 20; مستدرک الوسائل 1: 451 ح1133; البحار 81: 67; تهذيب الأحكام 1: 119 ح314; نوادر الراوندي: 45.
- 2 - الجعفيات: 20; مستدرک الوسائل 1: 451 ح1134; البحار 81: 68; نوادر الراوندي: 45.
- 3 - عوالي اللئالي 2: 205; مستدرک الوسائل 1: 452 ح1138; كنز العمال 9: 545 ح27344.

الصفحة 34

مما دون الفرج، فيقضي شهوته؟ قال (عليه السلام): عليه الغسل وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإن أتوت من الشهوة كما أتول الرجل فعلها الغسل <sup>(1)</sup>.

1743/7 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: من جامع (واغتسل) فخرج منه بقية المنى مع بوله، فعليه إعادة الغسل <sup>(2)</sup>.

1744/8 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن أموت المقداد يسأله وهو يقول: ثلاثة أشياء: مني ومذي وودي، إلى أن قال: وأما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة، ففيه الغسل <sup>(3)</sup>.

1745/9 . عن علي [ (عليه السلام) ] في الرجل يخرج منه الشيء بعد الغسل، قال: إن كان بال قبل الغسل توضأ، وإن لم يكن بال أعاد الغسل <sup>(4)</sup>.

1746/10 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ما أوجب الحد أوجب الغسل <sup>(5)</sup>.

1747/11 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من غسل رأسه وهو جنب فقد أبلغ، ثم يغسل سائر جسده بعده <sup>(6)</sup>.

1748/12 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا اغتسل الجنب ولم ينو بغسله الغسل من الجنابة لم يخوه، وإن اغتسل عشر مرّات <sup>(7)</sup>.

1749/13 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة

---

1- الجعفيات: 21; مستدرک الوسائل 1: 454 ح1142.

2 - الجعفيات: 21; مستدرک الوسائل 1: 454 ح1143; البحار 81: 68; نوادر الراوندي: 46.

3 - الجعفيات: 20; مستدرک الوسائل 1: 454 ح1144.

4- كنز العمال 9: 543 ح27336.

5- كنز العمال 9: 543 ح27337.

6- كنز العمال 9: 549 ح27360.

7 - مشترك الوسائل 1: 471 ح1193; دعائم الإسلام 1: 113.

الصفحة 35

(1)

فلا بأس أن لا تنقض شوها، تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات ثمّ تعصوه .

1750/14 . وبهذا الاسناد، أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن يغتسل جمعة، فصلّى جمعة وهو

(2)

في شهر رمضان؟ فقال علي (عليه السلام): عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان .

1751/15 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اغتسل من جنابة، فإذا لمعة

(3)

من جسده لم يصبها ماء، فأخذ رسول الله من بلل شوه فمسح ذلك الموضع ثمّ صلى بالناس .

1752/16 . الحافظ أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن

السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من ترك شوة لم

(4)

يصبها الماء من الجنابة، فعل الله به كذا وكذا، قال: فلذلك عادت رأسي أو قال: شعوي، وكان يجزّ شوه .

1753/17 . وعنه، حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن خالد، ثنا يحيى بن حماد بن سلمة،

عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: مع كل شوة جنابة

(5)

ولذلك عادت رأسي .

1754/18 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(6)

(عليه السلام) قال: من كثرت به الجروح والقروح وأصابه جنابة فخاف على نفسه، فإنّ التيمّم يجزيه .

1- الجعفيات: 22; مشترك الوسائل 1: 479 ح1211.

2 - الجعفيات: 21; مشترك الوسائل 1: 480 ح1215.

3 - الجعفيات: 17; مشترك الوسائل 1: 481 ح1218; نوادر الولندي: 39; البحار 81: 67.

4 - حلية الأولياء 4: 200; مسند ابن أبي داود 1: 65 ح249.

5 - حلية الأولياء 4: 200.

6 - الجعفيات: 24; مشترك الوسائل 1: 482 ح1222.

الصفحة 36

1755/19 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أتت نساء إلى بعض نساء النبي (صلى الله عليه وآله) فحدثتها، فقالت لرسول

الله (صلى الله عليه وآله): يا رسول الله إنّ هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شيء يستحيين من ذكره، قال: ليسألنّ عما شئن، فإنّ

الله لا يستحيي من الحق، قالت: يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ قال: نعم عليها الغسل، إن لها ماءً كماء الرجل، ولكن الله أسرها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر مؤها (في وقت الجماع) على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على ماءها ذهب شبه الولد إليه، وإذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحداً، فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل، فلنغتسل، ولا يكون ذلك إلا في شولهن<sup>(1)</sup>.

1756/20 . الحاكم النيسابوري، أخونا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، ثنا علي بن إواهيم الواسطي، ثنا وهب بن جرير، وأخونا عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان، ثنا إواهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي أياس (قالا)، ثنا شعبة، عن علي بن مورك، عن أبي زرعة بن عمرو، وابن جرير، عن عبد الله بن يحيى، عن أبيه، عن علي، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب<sup>(2)</sup>.

1757/21 . الطوسي، عن المفيد، عن إواهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد العرجاني، عن ابن أبي الدنيا المعمر المغربي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة<sup>(3)</sup>.

1758/22 . قال عبيد الله بن علي الحلبي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلا يتول، أعليه الغسل؟ قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مسّ الختان الختان فقد

---

1- دعائم الإسلام 1: 115; مستدرك الوسائل 1: 455 ح 1147; البحار 81: 69.

2 - مستدرك الحاكم 1: 171.

3 - مستدرك الوسائل 1: 465 ح 1174; البحار 81: 68; لا يوجد في أمالي الشيخ.

(1) . وجب الغسل، وكان علي (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه، وقال: يجب عليه المهر والغسل .  
1759/23 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرىء من الدهن الذي يبيل الجسد<sup>(2)</sup>.

1760/24 . الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يرى في شيء الغسل، (فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر) إلا في الماء الأكبر<sup>(3)</sup>.  
1761/25 . أبو خالد، حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل هل يطعم الجنب قبل أن يغتسل؟ قال: لا حتى يغتسل أو يتوضأ للصلاة<sup>(4)</sup>.

1762/26 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن إواهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) لم ير بأساً أن يغسل

الجنب رأسه غنوة، ويغسل سائر جسده عند الصلاة<sup>(5)</sup> .

1763/27 . محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تنقض المرأة شوها إذا اغتسلت من الجنابة<sup>(6)</sup> .

---

1- من لا يحضره الفقيه 1: 84 ح184; وسائل الشيعة 1: 469.

2- الاستبصار 1: 122; وسائل الشيعة 1: 341; تهذيب الأحكام 1: 138.

3- الاستبصار 1: 109.

4- مسند زيد بن علي: 71.

5- الكافي 3: 44; وسائل الشيعة 1: 509; تهذيب الأحكام 1: 134.

6- وسائل الشيعة 1: 521; تهذيب الأحكام 1: 147.



1764/28 . محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن علي (عليه السلام)، قال: إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بزواحيه فليغسلهما (1) .

1765/29 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتوَدَّد بقية المنى فيكون منه داء لا نواء له (2) .

1766/30 . وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته، هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل؟ قال: نعم ليجامعها حتى يكون غسلاً حقاً (3) .

1767/31 . وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول في الرجل تحته اليهودية والنصيرية لا تغتسل من الجنابة، فقال: الشرك الذي هو فيها أعظم من الجنابة اغتسلت أم لم تغتسل (4) .

1768/32 . (الجعفيات)، أخونا محمد، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل، وهي بالجنابة لم تغتسل، لم نأمره أن يعيد الغسل (5) .

## ( 2 ) طهارة بدن الجنب وعرقه

1769/1 . (الجعفيات)، أخونا محمد، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لو أن رجلاً

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 631; وسائل الشيعة 1: 528; البحار 81: 65.

2 - الجعفيات: 21; مستترك الوسائل 1: 485 ح 1232.

3 - الجعفيات: 21; مستترك الوسائل 1: 486 ح 1233.

4 - الجعفيات: 22; مستترك الوسائل 1: 486 ح 1234.

5 - الجعفيات: 11; مستترك الوسائل 2: 568 ح 2749.

(1) جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يعصر، لأمرناه بالصلاة فيه ولم نأمره بغسل ثوبه؛ لأن الثوب لا ينجسه شيء .

(2) 1770/2 . وبالاسناد المتقدم، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا بأس بعرق الحائض والجنب .

1771/3 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وسلم) صافح

(3) حذيفة بن اليمان، فقال: يا رسول الله إني جنب، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): إن المسلم ليس بنجس .

1772/4 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه

(السلام) كان يغتسل من جنابته ثم يستدفئ بأمواته وأنها لجنب .

### ( 3 ) حكم مرور وجلس الجنب في المساجد

1773/1 . عن علي (عليه السلام) في قول الله عز وجل: **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابُوا سَبِيلًا** <sup>(5)</sup> قال: هو الجنب يمر في المسجد مروراً ولا يجلس فيه <sup>(6)</sup> .

1774/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمن في

1- الجعفيات: 11; مستدرك الوسائل 2: 568 ح 2749.

2- الجعفيات: 22; مستدرك الوسائل 2: 569 ح 2750.

3- مسند زيد بن علي: 68.

4- قرب الاسناد: 137 ح 484; مستدرك الوسائل 1: 484 ح 1229; البحار 80: 118.

5- النساء: 43.

6- دعائم الإسلام: 1: 149; مستدرك الوسائل 1: 459 ح 1159.

الصفحة 40

الصدقة، والوفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في النور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم

(1) جنب .

1775/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل ولى إلى موسى (عليه السلام) أن ابن مسجدا طأها لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شواً وشبوا، وإن الله تعالى أمرني أن أبني مسجدا طأها لا يكون فيه غيري غير أخي علي وغير ابني الحسن والحسين <sup>(2)</sup> .

1776/4 . محمد بن عمر البغدادي، عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي التميمي، عن أبيه، عن الرضا (عليه

السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من أهلي فإنهم مني <sup>(3)</sup> .

### ( 4 ) الأكل على الجنابة يورث الفقر

1777/1 . الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي، عن محمد بن زياد البصوي، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن أبي حفصة الشمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر<sup>(4)</sup> .

1- الجعفيات: 36; مستدرک الوسائل 1: 461 ح 1162.

2 - الجعفيات: 199; مستدرک الوسائل 1: 461 ح 1163.

3 - أمالي الصدوق، مجلس 54: 274; وسائل الشيعة 1: 487; روضة الواعظين، باب فضائل علي: 104; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 232.

4- الخصال، باب 16: 504; مستدرک الوسائل 1: 466 ح 1177.

الصفحة 41

1778/2 . سبط الطوسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر، والأكل على الجنابة يورث الفقر<sup>(1)</sup> .

1779/3 . محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في حديث المناهي قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأكل على الجنابة، وقال: إته يورث الفقر<sup>(2)</sup> .

1- مشكاة الأنوار: 128; مستدرک الوسائل 1: 467 ح 1180.

2- وسائل الشيعة 1: 495; من لا يحضوه الفقيه 4: 3 ح 4968.

الصفحة 42

## الباب الرابع:

## في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

1780/1 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا (عليه السلام) قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة، وإذارت الطهر في وقت الصلاة قضتها، وإذارت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة فعليها قضاء صلاة العصر، وإذارت الطهر بين الظهر والعصر فعليها قضاء الظهر وتصلّي العصر، وإذارت الطهر قبل أن يغيب الشفق فعليها قضاء صلاة المغرب، وإذارت الطهر في جوف الليل إلى نصف الليل فعليها قضاء العشاء الآخرة، وإذارت الطهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة ان هي أحرّت الغسل<sup>(1)</sup> .

1781/2 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(1) أكثر من عشرة أيام .

1782/3 . الوالوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: أكثر الحيض عشرة أيام،

وأكثر النفاس أربعين يوماً<sup>(2)</sup> .

1783/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الغسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة، وإذا حاضت المرأة وهي جنب

اكتفت بغسل واحد<sup>(3)</sup> .

1784/5 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما كان الله عزّوجلّ ليجعل حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم

وهي حبلى فلا تدع الصلاة إلا أن ترى الدم على رأس ولادتها إذا ضوبها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة<sup>(4)</sup> .

1785/6 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يرببها، مثل غسل اللحم أو مثل غسل السمك أو

مثل قطرة الدم قبل الوعاف، فإنّ تلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء ولتنوضأ ولتصل، فإن كان دما

عبيطاً لا خفاء به فلتدع الصلاة<sup>(5)</sup> .

1786/7 . أبو البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا حاضت الجلدية فلا تصل إلا بخمار<sup>(6)</sup> .

1787/8 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، قال: أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا احتضرت الميت فما كان من امرأة

حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة<sup>(1)</sup> .

1788/9 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة<sup>(2)</sup> .

1789/10 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهلاً، قال: تكف عن الطعام أحب إلي، قال: وان هي اغتسلت من حيضها وجاء زوجها من سفر فليكيف عن مجامعتها، فهو أحب إلي إذا جاء في شهر رمضان<sup>(3)</sup> .

1790/11 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن معتكفة حاضت؟ فقال: تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها<sup>(4)</sup> .

1791/12 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا، ولكن قولوا: الحائض، والطمث هو الجماع، قال الله تبارك وتعالى: **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ**<sup>(5)(6)</sup> .

1- الجعفيات: 204; مستدرک الوسائل 2: 32 ح 1331.

2 - الجعفيات: 24 ; مستدرک الوسائل 2: 33 ح 1334.

3 - الجعفيات: 61 ; مستدرک الوسائل 2: 35 ح 1339.

4 - الجعفيات: 63 ; مستدرک الوسائل 2: 36 ح 1340.

5 - الرحمن: 56.

6 - الجعفيات: 241 ; مستدرک الوسائل 2: 36 ح 1342.

الصفحة 45

1792/13 . الطوسي، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال (عليه السلام): كلوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة<sup>(1)</sup> .

بيان:

قال  
الشيخ  
في  
التهذيب:  
الوجه  
في  
الجمع،  
إن  
المرأة

إذا  
كانت  
مأمونة  
قبل  
قولها  
في  
العدة  
والحيض،  
وإذا  
كانت  
متهمة  
كلف  
نسوة  
غيرها.

1793/14 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ليس  
لاوأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمعة<sup>(2)</sup> .

1794/15 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المستحاضة تصوم وتصلّي وتقضي  
المناسك، وتدخل المساجد ويأتيها زوجها<sup>(3)</sup> .

1795/16 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن

أوزيت<sup>(4)</sup> .

1796/17 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1 - تهذيب الأحكام 1: 398 ; تفسير البرهان 1: 220 ; وسائل الشيعة 2: 596 ; مستدرک الوسائل 2: 10 ح 1261 ; من لا يحضره الفقيه 1: 207 ح 207 ; الاستبصار 1: 148 ; الجعفيات: 24 .

2 - الجعفيات: 31 ; مستدرک الوسائل 2: 37 ح 1343 ; دعائم الإسلام 2: 167 .

3 - الجعفيات: 75 ; مستدرک الوسائل 2: 45 ح 1362 .

4 - كنز العمال 9: 629 ح 27740 .

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ليس على المستحاضة حد حتى تطهر، ولا على الحائض حتى  
تطهر، ولا على النفساء حتى تطهر، ولا على الحامل حتى تضع<sup>(1)</sup> .

1797/18 . عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) قال: النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها، وكانت بمقولة المستحاضة،

تصوم وتصلّي<sup>(2)</sup> .

1798/19 . محمد بن إريس، نقلًا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى

القرّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت  
السجدة<sup>(3)</sup> .

1799/20 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تقوّ الحائض وأنا، ولا تدخل مسجداً، ولا تقب صلاة ولا تجامع حتّى  
تطهر<sup>(4)</sup> .

1800/21 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أتت امرأة رسول الله (صلى الله  
عليه وآله) فؤمت أنّها تستوغ الدم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في  
رحمك فلا تدعي الصلاة لها، قالت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال (صلى الله عليه وآله): أقعدي أيامك التي كنت تحيضين  
فيهنّ كلّ شهر، فلا تصلين فيهنّ ولا تصومين، ولا تدخلي مسجداً ولا تقوّي وأنا، وأذا مّرت أيامك التي كنت تجلسين،  
تحيضين فيهنّ واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين

1- الجعفریات: 25; مستدرک الوسائل 2: 49 ح 1370.

2- الاستبصار 1: 152; وسائل الشيعة 2: 615; مستدرک الوسائل 2: 48 ح 1367; الجعفریات: 25; تهذيب الأحكام 1:  
177.

3- السوائر 3: 610; وسائل الشيعة 2: 585; البحار 81: 118.

4- دعائم الإسلام 1: 128; مستدرک الوسائل 2: 26 ح 1311; البحار 81: 119.

الصفحة 47

فيهنّ فاغتسلي للفجر، ثمّ استدخلي الكوسف واستنوي استنقار الرجل، ثمّ صليّ الفجر ثمّ أحرّي الظهر لآخر الوقت،  
واغتسلي واستدخلي الكوسف واستنوي استنقار الرجل، ثمّ صليّ الظهر وقد دخل أول وقت العصر، وصليّ العصر ثمّ أحرّي  
المغرب لآخر وقت، ثمّ اغتسلي واستدخلي الكوسف، واستنوي استنقار الرجل ثمّ صليّ المغرب وقد دخل أول وقت العشاء، ثمّ  
صليّ العشاء، قال. فولّت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال: فوق لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال:  
اغتسلي لكلّ طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمقولة الجرح في جسدك، كلما حدث دم أحدثت طهراً، ولا تتوكي الكوسف  
والاستنقار<sup>(1)</sup> .

1801/22 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن الحائض تقضي الصوم ولا  
تقضي الصلاة<sup>(2)</sup> .

1802/23 . البيهقي، وأخونا أبو بكر بن الحرث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن

إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا اسرائيل، عن عمرو ابن يعلى الثقي، عن عرفة السلمي، عن علي (رضي الله عنه) قال: لا  
يجلّ للنفساء إزارات الطهر إلاّ أن تصلي<sup>(3)</sup> .

1803/24 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إواهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القوشي، عن سليمان بن حفص البصري، عن عبد الله بن الحسين ابن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عز وجل كره لكم أيتها الأمة زُبعا وعشورين خصلة، ونهاكم عنها، وساق الحديث إلى أن قال: وكره للرجل أن يغطي امرأته وهي حائض، فإن

1- مسند زيد بن علي: 88.

2 - مسند زيد بن علي: 89.

3- سنن البيهقي 1:342.

الصفحة 48

(1) غشيها فخرج الولد مجنوماً أو أبلص، فلا يلومن إلا نفسه .

1804/25 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: معاشر الناس إن النساء نواقص الايمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول، فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن، وأما نقصان عقولهن فشهادة الامراتين كشهادة الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهن فمولىهن على الأنصاف من موريث الرجال (2) .

1805/26 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أن النبي (صلى الله عليه وآله) سئل ما البتول فإنما سمعناك يارسول الله تقول: إن مريم بتول، وإن فاطمة (عليها السلام) بتول؟ فقال (صلى الله عليه وآله): البتول التي لم تر حورة . أي لم تحض ، فإنه مكروه في بنات الأنبياء (3) .

1806/27 . محمد بن جرير الطوي، عن الحسين بن إواهيم القمي، عن علي بن محمد بن جعفر العسكري، عن صعصعة بن سيبان بن ناجية، عن زيد بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمه زيد بن علي، عن أبيه، عن سكينه وزينب ابنتي علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن فاطمة خلقت حورية في صورة انسية، فإن بنات الأنبياء لا يحضن (4) .

1807/28 . الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الهيثم بن واقد، عن مقون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن فاطمة خلقت حورية في رزق الولد في بطن أمه؟ فقال (عليه السلام): إن الله تبرك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه (5) .

1- الخصال، أبواب العشرين: 520؛ البحار 81: 90؛ أمالي الصدوق، المجلس 50: 248.

2- نهج البلاغة: خطبة 80؛ البحار 81: 108.

3- مصباح الأوار: 223؛ مستترك الوسائل 2: 37 ح 1344؛ البحار 81: 112؛ علل الشرائع: 181.

4- دلائل الإمامة: 145؛ مستترك الوسائل 2: 37 ح 1345؛ البحار 81: 112.

5 - علل الشوائب: 291 ; مستترك الوسائل 2: 38 ح1349 ; من لا يحضوه الفقيه 1: 91 ح197 ; وسائل الشيعة 2: 579 ; البحار 81: 83.

الصفحة 49

1808/29 . (الجعفریات)، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في حديث قال: لو أن امرأة حائضاً لبست ثوباً لم تأمرها أن تغسل ثوبها إلاّ الموضع الذي أصابه الدم، وقال: ولو أن رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصر لأمرناه بالصلاة فيه، ولم تأمره بغسل ثوبه؛ لأنّ الثوب لا ينجسه شيء<sup>(1)</sup>.

1809/30 . الطوسي، أخبرني الشيخ . أيده الله تعالى .، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنبّه بن عبيد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما، فقال: إنّ الحبيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما<sup>(2)</sup>.

1810/31 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى طعام، فأى عنده وليدة تختلف بالطعام، عظيماً بطنها، فقال له: ما هذه؟ قال: أمة اشتريتها يا رسول الله، قال: وهي حامل؟ قال: نعم، قال: فهل قربتها، قال: نعم، قال: لولا حرمة طعامك للعتك لعنةً تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها، قال: ولم استحقّ العتق يا رسول الله؟ قال: لأنّ تطفئك غدتّ سمعه وبصوه ولحمه ودمه وشوه وبشوه<sup>(3)</sup>.

1- الجعفریات: 11; مستترك الوسائل 1: 484 ح1227.

2- تهذيب الأحكام 1: 269; الاستبصار 1: 185.

3- دعائم الإسلام 1: 129.

الصفحة 50

1811/32 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن<sup>(1)</sup>.

1812/33 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: استواء الأمة إذا وطأها الرجل حيضة<sup>(2)</sup>.

1813/34 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستوثقها ما دون الغشيان<sup>(3)</sup>.

1814/35 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في الجلدية تشوى ويخاف أن تكون حبلى، قال: تستوى بخمس وأربعين ليلة<sup>(4)</sup>.

1815/36 . عنه علي (عليه السلام): في الجلية إذا فجرت تستوى<sup>(5)</sup> .

1816/37 . عن علي (عليه السلام): أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصوها على نفسها؟ فقال (عليه

السلام): لا حدّ على مستكوهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستوى بحیضة، ثم أعدّها على زوجها، ففعل  
(6) ذلك عمر .

1817/38 . أبو البخّوي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: تستوى الأمة إذا اشتويت

بحیضة، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً<sup>(7)</sup> .

1 و 2- دعائم الإسلام: 1: 129.

3 و 4 و 5 و 6- دعائم الإسلام: 1: 130.

7- قرب الاسناد: 137 ح 482; البحار: 103: 131.

الصفحة 51

## الباب الخامس:

### في الغسل وآدابه

1818/1 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) ناساً يغتسلون في النهر عواة ليس عليهم

أزر، فوقف فنأدى بأعلى صوته، فقال: ما لكم لا توجون لله وقلوا<sup>(1)</sup> .

1819/2 . عن عامر بن ربيعة، قال: أتى علينا علي [ (عليه السلام) ] ونحن نغتسل يصبّ بعضنا على بعض، فقال:

أتغتسلون ولا تستترون، والله إني لأخشى أن تكونوا أخلف الشر<sup>(2)</sup> .

1820/3 . عن سويّة عليّ بن أبي طالب [ (عليه السلام) ] قالت: اغتسلت فأقعدت فلم أستطع أن أقوم، فأخبر بذلك عليّ بن

أبي طالب [ (عليه السلام) ] فجاء فوضع يده على رأسي، فلم تزل يده على رأسي يدعو حتى قمت، فقال: لا تغتسلي في الحش،  
ولا في مكان يُبال فيه ولا في قمر<sup>(3)</sup> .

1- كنز العمال 9: 554 ح 27384.

2- كنز العمال 9: 555 ح 27391.

3- كنز العمال 9: 555 ح 27392 ; تزيخ ابن عساكر في توجمة علي 3: 255.

الصفحة 52

1821/4 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: كُنّا نؤمر في الغسل للجنازة، للوجل بصاع،

وللرأة بصاع ونصف<sup>(1)</sup> .

1822/5 . الصدوق، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد، عن سعيد بن ظريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): يأتي على الناس زمان ترتفع فيه الفاحشة، إلى أن قال: فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليلة إلا على طهور، وإن قدر أن لا يكون في جميع أهواله إلا طاهراً فليفعل، فإنه على وجل لا يوري متى يأتيه رسول الله ليقبض (2) روحه .

1823/6 . الصدوق، أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعيد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدثني أبي عن جدّي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح (ترفع) إلى الله تعالى فيلقبها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمناؤه من الملائكة فيرونها في جسده (3) .

1824/7 . الصدوق بإسناده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج واتباع (4) السنّة .

1- مسند زيد بن علي: 70.

2- فضائل الأشهر للصدوق: 91 ح70; دار السلام: 3: 76.

3- علل الشوايع: 295; وسائل الشيعة 1: 266; البحار 81: 65; دار السلام 3: 76; الخصال، حديث الأربعمئة: 613.

4- الخصال، حديث الأربعمئة: 622; مستترك الوسائل 2: 509 ح2585; البحار 81: 15; تحف العقول: 66.

الصفحة 53

1825/8 . عن (اختيار) السيد ابن الباقي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج من بين يدي الله عز وجل، واتباع لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1) .

1826/9 . قال ابن طلوس: وروينا بإسنادنا إلى سعد بن عبد الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: من اغتسل أول ليلة من السنة في ماء جار، وصب على رأسه ثلاثين غوفة كان نواء لسنة، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان (2) .

1827/10 . محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: حدثنا عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن

القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر فيؤوع الصبي في رقاده، ويتأذى به (3) الكاتبان .

1828/11 . ابن طلوس، نقلا عن كتاب (الأغسال) لأحمد بن محمد بن عياش، بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)

أنه قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحمد الله وأثنى عليه، إلى أن قال: حتى إذا كان أول ليلة من العشر، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك، ثم قام وشمرّ وشدّ المتّزّز وبرز من بيته واعتكف وأحیی الليل كلّهُ، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين، الحديث<sup>(4)</sup>.

1829/12 . عن زاذان، أن رجلاً سأل علياً [ (عليه السلام) ] عن الغسل، فقال: اغتسل كلَّ

---

1- مستدرک الوسائل 2: 511 ح 2591; البحار 81: 22.

2- اقبال الأعمال: 86; وسائل الشيعة 2: 953; البحار 81: 18.

3 - علل الشرائع: 557; وسائل الشيعة 2: 961; عيون أخبار الوضا (عليه السلام) 2: 69.

4- اقبال الأعمال: 21; البحار 81: 18.



- يوم إن شئت؟ قال: لا بل الغسل المستحب، قال: اغتسل كلَّ يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة<sup>(1)</sup>.
- 1830/13 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي (عليه السلام) يقول: ما أحبُّ لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة، إلا من عذر أو لعة مانعة<sup>(2)</sup>.
- 1831/14 . الشيخ إواهيم الكفعمي، عن كتاب (الأغسال) لأبي العباس أحمد بن محمد بن عياش، أن علياً (عليه السلام) كان إذا وبَّخ الرجل قال: والله لأنت أعجز من ترك غسل الجمعة، إلى أن قال: ويقول بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآله واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين، فهو طهر من الجمعة إلى الجمعة<sup>(3)</sup>.
- 1832/15 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن إواهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد الأنصلي، عن صباح المزني، عن الحرث بن حصوة، عن الأصبغ، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد أن يوبَّخ الرجل يقول: لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة، وأنه لا زال في طهر إلى الجمعة الأخرى<sup>(4)</sup>.

1- كنز العمال 9: 571 ح 27472.

2 - الجعفيات: 45 ; مشترك الوسائل 2: 499 ح 2556.

3 - مشترك الوسائل 2: 506 ح 2573; البحار 81: 353.

4- الكافي 3: 42 ; علل الشرايع: 285; وسائل الشيعة 2: 947; المقنعة: 158.

## الباب السادس:

## في الوضوء وآدابه

## (1) وجوب الوضوء وفضله

- 1833/1 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا وضوء إلا بنية، ومن توضأ ولم ينو بوضوئه وضوء الصلاة لم يخزه أن يصلِّي به، كما لو صلى أربع ركعات ولم ينو بها الظهر لم تخزه من الظهر<sup>(1)</sup>.
- 1834/2 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن<sup>(2)</sup>.
- 1835/3 . قال عبد الله بن أحمد، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا هارون بن مسلم، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضوان الله عليه، قال: قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم): يا علي أسبغ الوضوء،

1- دعائم الإسلام: 1: 105; مستدرک الوسائل 1: 357 ح 844.  
2 - الجعفيات: 34; مستدرک الوسائل 1: 356 ح 837.

الصفحة 56

(1) ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم .

1836/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من باع فضل الماء منعه الله تعالى فضله يوم القيامة (2) .

1837/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله

إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا كتب في رقبتي وختم عليها، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليّ بختامها يوم القيامة (3) .

1838/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر، ثم

مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعد أن هدأت كل عين، فأسبغ الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك (4) .

1839/7 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: اسبغ الوضوء في المكروه، ونقل الأقدام

إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسل الخطايا غسلاً (5) .

1840/8 . أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا (6) .

1- مسند أحمد 1: 78; كنز العمال 13: 150 ح 36469.

2 - الجعفيات: 12; مستدرک الوسائل 1: 356 ح 838.

3- دعائم الإسلام 1: 105; مستدرک الوسائل 1: 321 ح 724; البحار 80: 327.

4 و 5- دعائم الإسلام 1: 154.

6 - محاسن الرقي، باب ثواب الطهر على الطهر 1: 118 ح 121; وسائل الشيعة 1: 265; الخصال، حديث الأربعمئة:

620.

الصفحة 57

1841/9 . عن علي [ (عليه السلام) ]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إذا توضأ الرجل، فهو في صلاة ما لم

(1) يحدث .

(2)

- 1842/10 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا صلاة إلا بطهور .
- 1843/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: لُصِيكُمْ بِالطَهْرَةِ الَّتِي لَا تَتَمُّ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا <sup>(3)</sup> .
- 1844/12 . (الجعفيات)، أَخُونَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ (عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): الْوُضُوءُ (الطهور) نِصْفُ الْإِيمَانِ <sup>(4)</sup> .
- 1845/13 . وبهذا الإسناد، عنه (عليه السلام) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): نَجَّوْا أَنْفُسَكُمْ، اْعْمَلُوا (خَوًّا) وَخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ <sup>(5)</sup> .
- 1846/14 . عن علي [ (عليه السلام) ]: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ <sup>(6)</sup> .
- 1847/15 . عن علي [ (عليه السلام) ] قَالَ: الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ <sup>(7)</sup> .
- 1848/16 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}** <sup>(8)</sup> الْآيَةَ <sup>(9)</sup> .

1- كنز العمال 9: 427 ح 26809.

2- دعائم الإسلام 1: 100 ; مشترك الوسائل 1: 287 ح 624; البحار 80: 237.

3- دعائم الإسلام 2: 350 ; مشترك الوسائل 1: 287 ح 626.

4 - الجعفيات: 17; دعائم الإسلام 1: 100 ; مشترك الوسائل 1: 288 ح 631; البحار 80: 237.

5 - الجعفيات: 34 ; مشترك الوسائل 1: 289 ح 632.

6- كنز العمال 9: 277 ح 26005.

7- كنز العمال 9: 422 ح 26795.

8- المائدة: 6.

9 - رسالة المحكم والمتشابه: 28 ; مشترك الوسائل 1: 289 ح 634; البحار 80: 297.

الصفحة 58

- 1849/17 . عن (اختيار) السيد ابن الباقي، قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيهِ السَّلَامُ) لِأَبِي ذَرٍّ: إِذَا تَوَلَّ بَكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، فَتَوَضَّأْ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: يَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَسْتَجَابُ لَكَ <sup>(1)</sup> .
- 1850/18 . الوالوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيهِ السَّلَامُ): كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِذَا بِالُوا تَوَضَّؤُوا أَوْ تَيَمَّمُوا مَخَافَةَ أَنْ تَتْرَكَهُمُ السَّاعَةُ <sup>(2)</sup> .
- 1851/19 . الصدوق، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد، عن سعد بن ظويف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيهِ السَّلَامُ): يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَوَتَّعَ فِيهِ الْفَاحِشَةُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ بَلَغَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَبِيئَنَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، الْخَيْرِ <sup>(3)</sup> .

1852/20 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: يحشر الله أمّتي يوم القيامة بين الامم غواً محجلين من آثار الوضوء .<sup>(4)</sup>

1853/21 . عن علي [ (عليه السلام) ]: من أسبغ الوضوء في الورد الشديد، كان له من الأجر كِفْلان، ومن أسبغ الوضوء في الحرّ الشديد كان له من الأجر كِفْل .<sup>(5)</sup>

1854/22 . عن الحرث، أنّ علياً [ (عليه السلام) ] توضأ ثم قام فشرب فضل وضوئه قائماً، ثم قال: إني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ، ثم شرب فضل وضوئه قائماً .<sup>(6)</sup>

1- مستدرک الوسائل 1: 293 ح 649; البحار 80: 328.

2 - نوادر الوندي: 39; البحار 80: 312.

3- فضائل الأشهر (للصوق): 91 ح 70; مستدرک الوسائل 1: 296 ح 661.

4- دعائم الإسلام 1: 100; البحار 80: 237.

5- كنز العمال 9: 291 ح 26060.

6- كنز العمال 9: 456 ح 26946; الجامع الصغير للسيوطي 2: 564.

الصفحة 59

1855/23 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلاته خِداج<sup>(1)</sup> 1856/24 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث .<sup>(2)</sup>

1857/25 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ألا أدلكم على ما يكفرّ الذنوب والخطايا: اسبغ الوضوء عند المكروه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الوباط .<sup>(3)</sup>

1858/26 . الشيخ المفيد، عن أبي نصر محمد بن الحسين المقي، قال: حدثنا علي بن الحسن الصيدلاني، قال: حدثنا أبو المقدم أحمد بن محمد مولى بني هاشم، قال: حدثنا أبو نصر المخزومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، قال: قدم إلينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) البصوة، مرّ بي وأنا أتوضأ، فقال: يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك، ثم جرّني، الخبر .<sup>(4)</sup>

1859/27 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجوز صلاة امرئ حتّى يطهرّ خمس جورح: الوجه، واليدين، والوأس، والرجلين بالماء، والقلب بالتوبة .<sup>(5)</sup>

1860/28 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الوضوء بمدّ، والغسل بصاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلّون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والآخذ بسنتي معي في

1- دعائم الإسلام 1: 100; البحار 80: 311.

2- دعائم الإسلام 1: 100; البحار 80: 137.

3- دعائم الإسلام 1: 100; البحار 80: 311; مستترك الوسائل 1: 351 ح 821.

4- أمالي المفيد، المجلس 14: 77; مستترك الوسائل 1: 352 ح 826; البحار 80: 310.

5- جامع الأخبار: 165 ح 395; مستترك الوسائل 1: 355 ح 832; البحار 80: 346.

الصفحة 60

(1) حظوة القدس .

1861/29 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أسبغ وضوءه،

وأحسن صلاته، وأدى زكاته، وكف غضبه، وسجن لسانه، وبذل معروفه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيته، فقد

استكمل حقائق الايمان، وأواب الايمان منفتحة له (2) .

1862/30 . وبهذا الاسناد، قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ

(3) الوضوء، الخبر .

1863/31 . علي بن الحسين الموسوي المرتضى، نقلا من تفسير النعماني باسناده، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق

(عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال:

والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله، مثل قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**

**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَوَاقِفِ وَأَمْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** (4) وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله، لا يحتاج في تأويله

أكثر من التنزيل، ثم قال: وأما حدود الوضوء: فغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل، سنة

واجبة على من عرفها وقدر على فعلها (5) .

1- الجعفيات: 16; مستترك الوسائل 1: 347 ح 806.

2- الجعفيات: 230; مستترك الوسائل 1: 350 ح 817.

3- الجعفيات: 37; مستترك الوسائل 1: 350 ح 816.

4- المائدة: 6.

5- رسالة المحكم والمتشابه: 12; وسائل الشيعة 1: 280.

الصفحة 61

(2) التسمية والدعاء عند الوضوء

1864/1 . الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً توضأ وصلى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أعد صلاتك ووضوءك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال: أعد وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك إليه، فقال: هل سميت حين توضأت؟ فقال: لا، قال: فسم علي وضوءك، فسمى وأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد .<sup>(1)</sup>

1865/2 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا يتوضأ الرجل حتى يسمي، يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغ من طهره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فعندها يستحق المغفرة .<sup>(2)</sup>

1866/3 . عن سالم بن أبي الجعد، عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .<sup>(3)</sup>

1867/4 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إنني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء .<sup>(4)</sup>

1868/5 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال: بسم الله وبالله، وخير الأسماء لله،

1- تهذيب الأحكام 1: 358; وسائل الشيعة 1: 298; الاستبصار 1: 68.

2- الخصال، حديث الأربعمئة: 628; وسائل الشيعة 1: 299; المحاسن 1: 118 ح 120.

3- كنز العمال 9: 445 ح 26896.

4- كنز العمال 9: 468 ح 26993.

الصفحة 62

وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، والحمد لله الذي جعل من الماء كلّ شيء حيّ، وأحيى قلبي بالآيمان، اللهم تبّ عليّ وطهّرني واقض لي بالحسنى، ورني كلّ الدّي أحب، وأفتح لي بالخوات من عندك يا سميع الدعاء .<sup>(1)</sup>

1869/6 . العياشي: عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام)، أن قنوا مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) ادخل على الحجاج بن يوسف، فقال له: ما الذي كنت تلي من أمر عليّ ابن أبي طالب؟ قال: كنت لوضيعة، فقال له: ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه؟ قال: كان يتلو هذه الآية **﴿فَلَمَّا نَسَوْاْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ \* فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**<sup>(2)</sup> فقال الحجاج كان يتأولها علينا؟ فقال: نعم، فقال: ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك؟ قال: إذا أسعد وتشقى، فأمر به .<sup>(3)</sup>

1870/7 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن قاسم الخوّار، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد

الله (عليه السلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال: يا محمد ائنتي بإناء من ماء، فأتاه به، فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجى فقال: اللهم حصّن فوجي وأعفّه، واستر عورتي وحرّمها على النار، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشتم ريحها وطيبها وريحانها، ثم تمضمض فقال: اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه، ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه، ولا تسودّ وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه، ثم غسل يمينه فقال: اللهم أعطني كتابي بيمينتي والخذ بيسلري، ثم غسل شماله فقال:

1- من لا يحضره الفقيه 1: 43 ح87; وسائل الشيعة 1: 299.

2- الأنعام: 44-45.

3- تفسير العياشي 1: 359; تفسير الوهان 1: 526; البحار 80: 315.

الصفحة 63

اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النوان، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشني ورحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح على رجليه فقال: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تولّ فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني، ثم التفت إلى محمد فقال: يا محمد من توضعاً بمثل ما توضعاً، وقال مثل ما قلت، خلق الله له من كل فطرة ملكاً يقدّسه ويسبّحه ويكوره ويهلله، ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة<sup>(1)</sup>.

1871/8 . عبد الله شبر، ما رويناها عن المشايخ الثلاثة بأسانيد عديدة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في دعاء الوضوء: اللهم أعطني كتابي بيمينتي، والخذ في الجنان بيسلري<sup>(2)</sup>.

بيان:

معنى  
الخذ  
في  
الجنان  
بالييسار  
لا  
يخلو  
من  
خفاء،  
وقد  
وجهه  
الشيخ  
البهائي  
بوجه:  
الأول:  
إته  
يقال  
في  
الشيء  
الذي  
حصّله

الإنسان  
من  
غير  
مشقة  
وتعب  
فعلته  
بيساري،  
فالمراد  
هنا  
طلب  
الخلود  
في  
الجنة  
من  
غير  
أن  
يتقدمه  
عذاب  
النار  
وأهوال  
يوم  
القيامة.  
الثاني:  
أن  
الباء  
فيه  
للسببية،  
والمراد  
أعطني  
الخلود  
في  
الجنان  
بسبب  
غسل  
يساري،  
وعلى  
هذا  
فالباء  
(بيمينى)  
أيضاً  
للسببية  
لتتوافق  
القريتان،  
ولا  
يخلو  
من  
بعد.  
الثالث:  
أن  
المراد  
باليسار  
ليس  
ما  
يقابل  
اليمن؛  
بل  
اليسار  
المقابل  
للإعسار،  
والمراد  
باليسار  
اليسار  
بالطاعات،  
أي

1 - الكافي 3: 70 ; مستدرک الوسائل 1: 308 ح 691 ; وسائل الشيعة 1: 282 ; البحار 80: 320 ; ثواب الأعمال: 16 ; فلاح السائل: 52 ;  
جامع الأخبار: 163 ح 389 ; فقه الإمام الرضا (عليه السلام): 69 ; من لا يحضره الفقيه 1: 42 ح 84 ; المقنع: 8 .

2 - مصابيح الأنوار 2: 327 .

الصفحة 64

فالبراء للسببية، وحينئذ يكون في الكلام إيهام التناسب، وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين

بلفظين لهما معنيان متناسبان، كما في قوله تعالى: **{الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ \* وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ**

**يَسْجُدَانِ}** <sup>(1)</sup> فَإِنَّ العرَادَ بالنجم ما ينجم من الأرض أي يظهر ولا ساق له كالبقول، وبالشجر ما له

ساق، والنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسباً للشمس والقمر ولكنه بمعنى الكواكب يناسبها، ومن

هذا ما روي من قوله (عليه السلام): لا زال المنان طارواً حتى يقصّ، فإذا قصّ وقع، وهذا

الوجه وإن كان بعيداً إلا أنه لا يخلو من لطافة.

### (3) المضمضة والإستنشاق

1872/1 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: والمضمضة والإستنشاق سنّة، وظهر للفم والأنف، والسعوط

مصحةً للرأس وتنقيةً للبدن وسائر أوجاع الرأس <sup>(2)</sup> .

1873/2 . الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد بن حبيش، عن الحسن بن علي الرعفاني،

عن إسحاق بن إواهيم الثقفي، عن عبد الله ابن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن

أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في عهده إلى محمد بن أبي بكر لما ولاه مصر، إلى أن قال:

وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم

اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك، فإنّي

1- الرحمن: 5 - 6 .

2 - الخصال، حديث الأربعمئة: 611 ; وسائل الشيعة 1: 305 ; البحار 80: 334 .

رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع ذلك، واعلم أنّ الوضوء نصف الايمان (1).

1874/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليبالغ أحدكم في المضمضة والإستنشاق فإنه غوان لما تكلم به العبد، ومنوة للشيطان (2).

1875/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ويتمضمض من نقياء، ويصلي إذا كان متوضئاً قبل ذلك (3).

1876/5 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا مضمضة من طعام

ولا من شواب، ولو فعلت ما تمضمضت إلا من اللبن (4).

#### (4) وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم في الوضوء

1877/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمرني جبرئيل (عليه السلام) أن أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة (5).

1878/2 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول ما تأخذ

1- أمالي الطوسي، المجلس الأول: 24 ح 32؛ البحار 80: 266.

2 - الجعفيات: 16 ; مستترك الوسائل 1: 324 ح 735.

3 - مستترك الوسائل 1: 234 ح 455; دعائم الإسلام 1: 107.

4 - الجعفيات: 26 ; مستترك الوسائل 16: 330 ح 20055.

5 - الجعفيات: 17 ; مستترك الوسائل 1: 339 ح 781.

النار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسوته، فقيل: يارسول الله وكيف ذلك؟ قال: أمرني جبرئيل (عليه السلام) أن

لوحّ خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل أصبعي في سوتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة،

وأمرني جبرئيل أن أمر أمتي بذلك، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسوته (1).

#### (5) التخليل في الوضوء

1879/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) كان إذا توضأ يخلل لحيته (2).

1880/2 وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال: حبدا المتخللون،

فقيل: يا رسول الله وما هذا التخل؟ قال: التخل في الوضوء بين الأصابع والأظافر، والتخل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي<sup>(3)</sup>.

1881/3 وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: كنت أوضئ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يدع أن ينضح غابته ثلاثاً، قال جعفر بن محمد: غابته تحت لحيته<sup>(4)</sup>.

1882/4 وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آيائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أمرني جبرئيل أن أغسل فنيكي (فنيكي) عند الوضوء<sup>(5)</sup>.

1- الجعفيات: 18; مستدرك الوسائل 1: 339 ح 872.

2- الجعفيات: 18; مستدرك الوسائل 1: 343 ح 796.

3- الجعفيات: 16; مستدرك الوسائل 1: 339 ح 783.

4- الجعفيات: 18; مستدرك الوسائل 1: 343 ح 797.

5- الجعفيات: 18; مستدرك الوسائل 1: 344 ح 798; الذكوى: 84.

بيان:

قال  
الشهيد  
في  
الذكرى:  
إذا  
لم  
نقل  
بوجوب  
التخيل،  
فالأولى  
استحبابه  
استظهاراً،  
ولو  
مع  
الكثافة،  
لما  
يروه  
أن  
النبي  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
فعله.

## ( 6 ) الوضوء من سور النوب والسباع والطير والحائض

1883/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام): إنَّ الهرَّ سبع فلا بأس بسوره، واني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأنَّ هوأ أكل منه <sup>(1)</sup> .

1884/2 . الشيخ الطوسي، ما أخونني به الشيخ . أيده الله تعالى . أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن

الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه، إنَّما هي سبع <sup>(2)</sup> .

1885/3 . وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ

علياً (عليه السلام) قال: إنَّما هي من أهل البيت <sup>(3)</sup> .

1886/4 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) قال: لا بأس بسور الفار أن يشرب منه ويتوضأ <sup>(4)</sup> .

1887/5 . (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

---

1- الكافي 3: 9; وسائل الشيعة 1: 164; تهذيب الأحكام 1: 227.

2- تهذيب الأحكام 1: 227; وسائل الشيعة 1: 164.

3- تهذيب الأحكام 1: 227; وسائل الشيعة 1: 164.

4- قرب الاسناد: 150 ح 542; وسائل الشيعة 1: 173; البحار 80: 58; الاستبصار 1: 26; تهذيب الأحكام 1: 419.



قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ إذ لاذ به هرّ البيت فعرف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه عطشان، فأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهر ثم توضأ بفضله <sup>(1)</sup>.

1888/6 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن يتوضأ بسور الحائض <sup>(2)</sup>.

### ( 7 ) الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين

1889/1 . سئل علي (عليه السلام): أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين، أحب إليك أو يتوضأ من ركّو أبيض مخمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة <sup>(3)</sup>.

### ( 8 ) اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل

1890/1 . علي بن الحسين المرتضى، نقلنا من تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: وأما الوضوء التي

هي الاطلاق بعد النهي فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: **لِيَا أَيُّهَا**

**الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا** **وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ**

1- الجعفيات: 13; نوادر الراوندي: 39; مستدرك الوسائل 1: 220 ح 408; البحار 80: 59; سفينة البحار، مادة خلق 1: 420.

2 - الجعفيات: 23; مستدرك الوسائل 1: 222 ح 418.

3 - من لا يحضوه الفقيه 1: 12 ح 16; وسائل الشيعة 1: 152.

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تُجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا <sup>(1)</sup> **فَالْوُضُوءُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَسْلُ**  
بالماء عند وجوده لا يجوز غوه، والوضوء فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتواب من الصعيد الطيب <sup>(2)</sup>.

### ( 9 ) عدم اشراك أحد في الوضوء

1891/1 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا

تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: **{فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** <sup>(3)(4)</sup>.

1892/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خلّتان لا أحب أن يشركني

فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في كف الرحمن (5).

## (10) في المسح

1- المائدة: 6.

2 - رسالة المحكم والمتشابه: 28; البحار 80: 297.

3- الكهف: 110.

4 - من لا يحضوه الفقيه 1: 43 ح85; تهذيب الأحكام 1: 354.

5 - الجعفيات: 17; مستترك الوسائل 1: 345 ح802 ووسائل الشيعة 1: 336; الخصال، باب الاثنتين: 33.

الصفحة 70

1893/1 . عن عبد خير، قال: رأيت علياً [ (عليه السلام) ] دعا بالماء ليتوضأ، فمسح يديه مسحاً، ومسح على قدميه،

وقال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح على ظهر قدميه، رأيت أن

بطونهما أحق<sup>(1)</sup>.

1894/2 . العلامة الكراچكي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال للناس في الوضوء: ألا أدلكم

على وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قالوا: بلى، فدعا بقعب (كاسه) فيه ماء فغسل وجهه ونواحيه، ومسح رأسه

ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث حدثاً<sup>(2)</sup>.

بيان:

قال  
الكراچكي:  
مراده  
أنه  
الوضوء  
الصحيح  
الذي  
كان  
يتوضأ  
رسول  
الله  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
وليس  
هو  
وضوء  
من  
غير  
وأحدث  
في  
الشريعة  
ما

1895/3 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من توضأ فلم يمسح رأسه، فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته<sup>(3)</sup> .

1896/4 . نقلنا عن تفسير النعماني، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن مهوان، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وأما ما افترضه على الرأس فهو أن يمسح من مقدمه بالماء في وقت الطهور للصلاة بقوله سبحانه: **فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**<sup>(4)</sup> وهو من الايمان<sup>(5)</sup> .

1897/5 . عن علي [ (عليه السلام) ] : [ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح رأسه مرة<sup>(6)</sup> .

1- كنز العمال 9: 474 ح 27030.

2 - كنز الكواجكي: 69 ; مشترك الوسائل 1: 305 ح 686; البحار 80: 299.

3 - الجعفيات: 16 ; مشترك الوسائل 1: 312 ح 699.

4- المائدة: 6.

5 - رسالة المحكم والمتشابه: 53 ; مشترك الوسائل 1: 313 ح 702; البحار 93: 53.

6- كنز العمال 9: 428 ح 26819.

الصفحة 71

1898/6 . عن علي [ (عليه السلام) ] : أنه توضأ فمسح رأسه مسحة واحدة<sup>(1)</sup> .

1899/7 . عن علي [ (عليه السلام) ] : الطهور ثلاثاً ثلاثاً واجبة، ومسح الرأس واحدة<sup>(2)</sup> .

1900/8 . أبو الفتح الكواجكي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام). ما قول القوان إلا بالمسح<sup>(3)</sup> .

1901/9 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: إذا توضأت فلا عليك بأي رجلك بدأت وبأي يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأي رجلك انتعلت<sup>(4)</sup> .

بيان:

يمكن  
أن  
يكون  
المراد  
التخيير  
في  
غسل  
اليدين  
في

الغسلة  
المستحبة  
قبل  
المضمضة،  
أو  
في  
مسح  
الرجلين  
فيمسح  
كلّ  
واحدة  
بأيّهما  
شاء.

1902/10 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لولا أنّي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح ظاهر قدميه لظننت

(5)  
أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما .

بيان:

إنّما  
كان  
باطنهما  
أولى  
بالمسح  
من  
ظاهرهما،  
لأنّ  
باطنهما  
يصل  
الأرض،  
ويتلوّث  
بالقاذورات  
ويتغيّر  
أكثر  
من  
الظاهر،  
ولا  
سيّما  
وأكثرهم  
كانوا  
يومئذ  
يمشون  
حفاة،  
وعرضه  
(عليه  
السلام)  
من  
هذا  
الكلام  
أنّ  
الدين  
ليس  
بالرأي  
والاجتهاد،  
وإنّما  
هو  
بالنص  
من

الله  
سبحانه  
ورسوله  
(صلى  
الله  
عليه  
واله).

1903/11 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح ظاهرهما <sup>(6)</sup> .

1- كنز العمال 9: 429 ح 26820.

2- الجامع الصغير للسيوطي 2: 142.

3- كنز الكواكبي: 69; وسائل الشيعة 1: 295; البحار 80: 299; تهذيب الأحكام 1: 63.

4- الجعفيات: 18; مستترك الوسائل 1: 329 ح 749.

5- مصابيح الأنوار 2: 441; وسائل الشيعة 1: 292; من لا يحضوه الفقيه 1: 47 ح 93.

6- كنز العمال 9: 605 ح 27609.

الصفحة 72

1904/12 . قال عبد الله بن أحمد: حدّثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا: حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي (رضي الله عنه) قال: كنت رُي أنّ باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتّى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح ظاهرهما <sup>(1)</sup> .

### (11) في المسح على الخفّين

1905/1 . العياشي: عن الميسر بن ثوبان، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: سبق الكتاب الخفّين والخمار <sup>(2)</sup> .

1906/2 . الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: يقول: جمع عمر بن

الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) وقال: ما تقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة

بن شعبة فقال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الخفّين، فقال علي (عليه السلام): قبل المائدة أو بعدها؟ فقال:

لا أوري، فقال علي (عليه السلام): سبق الكتاب الخفّين إنّما أتولت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة <sup>(3)</sup> .

1907/3 . العياشي: عن زرارة وأبي حنيفة جميعاً، عن أبي بكر بن حزم، قال: توضأ رجل فمسح على خفيه، فدخل

المسجد فصلّى، فجاء علي (عليه السلام) فوطأ على رقبته، وقال: ويلك تصلّي على غير وضوء، فقال: أمرني به عمر بن

الخطاب، قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه، فقال: أنظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته، فقال: نعم أنا أمرته إنّ رسول الله (صلى

الله عليه وآله) مسح، فقال: قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أوري، قال: فلم

- 2- تفسير العياشي 1: 297 ; مستترك الوسائل 1: 331 ح755; البحار 80: 273 ; تفسير الوهان 1: 452.  
3- تهذيب الأحكام 1: 361; وسائل الشيعة 1: 323.

الصفحة 73

تفتي وأنت لا تنوي، سبق الكتاب الخفين<sup>(1)</sup>.

1908/4 .وعنه، عن الحسن بن زيد، عن جعفر بن محمد، أن علياً (عليه السلام) خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب، قالوا: رأينا النبي (صلى الله عليه وآله) يمسخ على الخفين، قال: فقال علي (عليه السلام): قبل نزول المائدة أو بعدها؟ فقالوا: لا نوي، قال: ولكن أروي أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) ترك المسح على الخفين حين تولت المائدة ولأنّ أمسخ على ظهر حمار أحبّ إليّ أن أمسخ على الخفين، وتلا هذه الآية **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**<sup>(2)(3)</sup>.

1909/5 . (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، قال: نشد عمر بن الخطاب الناس: من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح على الخفين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشهتوا أنهم رؤا رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسح على الخفين، فقال علي (عليه السلام): أقبل نزول المائدة أم بعدها؟ فقالوا: لا نوي، فقال علي (عليه السلام): لكّني أروي إنّه لما تولت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل، فلئن أمسخ على ظهر حملي أحبّ إليّ من أن أمسخ على الخفين<sup>(4)</sup>.

1910/6 . عن زاذان، قال: قال علي بن أبي طالب [ (عليه السلام) ] لابن مسعود: أنت فقيه أنت المحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين؟ قال: أوليس كذلك؟ قال: أقبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أوي، قال: لا تربت أنه من كذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

2- المائدة: 6.

- 3- تفسير العياشي 1: 301 ; مستترك الوسائل 1: 333 ح761 ; تفسير الوهان 1: 453; البحار 80: 285.  
4- الجغويات: 24 ; مستترك الوسائل 1: 335 ح769; البحار 80: 298 ; نوادر الوالوندي: 46.

الصفحة 74

متعمداً فليتنوا مقعده من النار<sup>(1)</sup>.

1911/7 . العياشي: عن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل فسأله عن المسح على الخفين، فأطوق في الأرض ملياً ثم رفع رأسه فقال: يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على

الجرح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما<sup>(2)</sup>.

1912/8 وعنه، عن عبد الله بن الخليفة . أبي العريف . المكواني الهمداني، قال: قام ابن الكواء إلى علي (عليه السلام)

فسأله عن المسح على الخفين؟ فقال (عليه السلام): بعد كتاب الله تسألني؟ قال الله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا . إِلَى قَوْلِهِ: . الكعيبين<sup>(3)</sup>** ثم قام إليه ثانية فسأله، فقال له (عليه السلام): مثل ذلك ثلاث مرات، كل ذلك يتلو عليه هذه الآية<sup>(4)</sup>.

1913/9 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إواهيم بن عثمان، عن سليم بن

قيس الهلالي، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين لخلافه ناقضين لعهد مغرّبين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها والي ما كانت في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لتفوّق عني جندي ألقيل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفوض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، رأيتم لو

1- كنز العمال 9: 607 ح 27614.

2- تفسير العيّاشي 1: 301; البحار 80: 285; مستترك الوسائل 1: 332 ح 759; تفسير الوهان 1: 453.

3- المائدة: 6.

4- تفسير العيّاشي 1: 301; مستترك الوسائل 1: 332 ح 760; تفسير الوهان 1: 453; البحار 80: 285.

الصفحة 75

أموت بمقام إواهيم فوددته إلى الموضع الذي كان فيه، إلى أن قال (عليه السلام): وحرّمت المسح على الخفين، وحددت على نبيذ، وأموت باحلال المتعتين، وأموت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وأؤمت الناس الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، إلى أن قال: إذا لتفوّقوا عني، الحديث<sup>(1)</sup>.

1914/10 . محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن المفضل بن عمر، عن ثابت الشمالي، عن حبابة الوالبيّة في حديث،

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قالت: سمعته يقول: إنّ أهل البيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنّتنا<sup>(2)</sup>.

1915/11 . الصدوق، باسناده عن عليّ (عليه السلام)، قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيّة<sup>(3)</sup>.

بيان:

هذا  
مخالف  
لما  
هو  
المشهور

من  
عموم  
التقية  
والآيات  
والأخبار  
الدالة  
عليه،  
وورد  
في  
كثير  
من  
الأخبار  
هكذا:  
ثلاثة  
لا  
أتقي  
فيهن  
أحدا:  
شرب  
المسكر،  
والمسح  
علي  
الخفين،  
ومنعة  
الحجّ.

## (12) حكم الجبوة

1916/1 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: انكسر احدى زندي، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأمرني أن أمسح على الجبائر<sup>(4)</sup> .

1917/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: أصابني روح في يدي، فعصّبت عليه الجبائر،

1- الكافي 8: 59; كتاب سليم بن قيس: 126; وسائل الشيعة 1: 322.

2 - من لا يحضره الفقيه 4: 415 ح 5902; وسائل الشيعة 1: 324.

3 - الخصال، حديث الأربعمئة: 614; وسائل الشيعة 1: 325; البحار 80: 292.

4- كنز العمال 9: 622 ح 27697.

الصفحة 76

فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت: أمسح عليها أو أزعها؟ قال: امسح عليها<sup>(1)</sup> .

1918/3 . محمد بن مسعود العياشي، عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: حدثني

الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال:

يجزیه المس (المسح) بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده،

(2)(3)

فَوَأَرْسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): **لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** . . .

- 1919/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل يصيبه وئي أو كسر فيجبر يده أو رجله، فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجائر، ويمسح على العصائب <sup>(4)</sup> .
- 1920/5 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: كسوت إحدى زندي مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: امسح على الجائر، قلت: والجنابة؟ قال: كذلك فافعل <sup>(5)</sup> .
- 1921/6 . زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في الرجل تكون به القروح والجوي والجراحات، قال: أصيب عليه الماء صباً <sup>(6)</sup> .

1- كنز العمال 9: 622 ح 27698.

2- النساء: 29.

3 - تفسير العياشي 1: 236 ; وسائل الشيعة 1: 328 ; تفسير الوهان 1: 363 ; تفسير الصافي 1: 443 ; البحار 80: 366.

4 - الجعفيات: 18 ; مستترك الوسائل 1: 337 ح 775.

5 و 6 - مسند زيد بن علي: 83.

الصفحة 77

1922/7 . زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها فليتوضأ وضوءاً للصلاة، وليصب عليه الماء صباً <sup>(1)</sup> .

### (13) ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

- 1923/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفقة والخفتين؟ فقال: ما أوري ما الخفقة والخفتان، إن الله يقول: **لَيْلِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بِصُورَةٍ** <sup>(2)</sup> ، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء <sup>(3)</sup> .
- 1924/2 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي، (قالا:) أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا أبو عتبة، أنا بقية بن الوليد، عن الوضيين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأودي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إنما العين وكاء ألسنة، فمن نام فليتوضأ <sup>(4)</sup> .
- 1925/3 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء، إذا غلبتك عينك وأنت في <sup>(5)</sup>

الصلاة فاقطع ونم، فإنك لا تنوي تدعو لك أو على نفسك، لعلك أن تدعو على نفسك .

1- مسند زيد بن علي: 84.

2- القيامة: 14.

3- الكافي 3: 37.

4- سنن البيهقي 1: 118; كنز العمال 9: 342 ح26346.

5- الخصال، حديث الأربعمائة: 629; وسائل الشيعة 4: 1283; البحار 80: 214.

الصفحة 78

1926/4 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) قال: لا يعاد الوضوء إلا من خلتين: غائطاً، أو ولا، أو ريحاً<sup>(1)</sup> .

1927/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ينقض الوضوء: الغائط، والبول، والريح، والنوم إذا كان لا يعلم ما يكون

(2)  
منه .

1928/6 . أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: رأيت رسول الله

(صلى الله عليه وآله) وطئ بعر بغير رطب فمسحه في الأرض، وصلى ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل قدماً<sup>(3)</sup> .

1929/7 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الذي ينقض الوضوء: الغائط، والبول، والريح، والنوم الغالب إذا كان لا يعلم

ما يكون منه، فأما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذاك لا ينقض وضوءه<sup>(4)</sup> .

1930/8 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) في الذي يخرج من دوه الدود، قال: يتوضأ<sup>(5)</sup> .

1931/9 . الطوسي، أخووني الشيخ . أيده الله تعالى . قال: أخووني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن

الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبسة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان

علي (عليه السلام) لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر<sup>(6)</sup> .

1- الجعفيات: 19; مستدرک الوسائل 1: 228 ح435.

2 - مستدرک الوسائل 1: 229 ح439; البحار 80: 227.

3 - مسند زيد بن علي: 60.

4- دعائم الإسلام 1: 101; البحار 80: 227.

5 - الجعفيات: 20; مستدرک الوسائل 1: 233 ح453.

6- تهذيب الأحكام 1: 18; الكافي 3: 54; الاستبصار 1: 91.

1932/10 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه عرف وهو في الصلاة، وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم حوج فتوضأ ولم يتكلم، ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأساً<sup>(1)</sup> .

1933/11 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: من عرف وهو في الصلاة فليصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة<sup>(2)</sup> .

1934/12 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه لم ير . أي الوضوء . من الحجامه، ولا من الفصد، ولا من القيء، ولا من الدم، ولا من الصديد أو القيح، ولا من القبلة، ولا من اللمس، ولا من مس الذكر، ولا الفوج، ولا الانثيين، ولا مس شيء من الجسد، ولا من أكل لحوم الابل، ولا من شرب اللبن، ولا من أكل ما مسته النار، ولا في قص الأظفار ولا أخذ الشرب، ولا حلق الرأس، وإذا مس جلدك الماء فحسن<sup>(3)</sup> .

1935/13 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيائه، عن علي (عليه السلام) قال:

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن أموت المقداد يسأله وهو يقول: ثلاثة أشياء: مني وودي وودي، فأما المذي فالرجل يلعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء، وأما الودي فهو الذي يتبع البول يشبه المني ففيه الوضوء أيضاً، وأما المني فهو الماء الدافع الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل<sup>(4)</sup> .

1936/14 . مسلم، حدثنا يحيى بن حبيب الحرثي، حدثنا خالد . يعني ابن الحرث .، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان قال: سمعت منوراً، عن محمد بن علي، عن

1- الجعفيات: 19; مستدرک الوسائل 1: 235 ح459; البحار 80: 224; نوادر الراوندي: 45.

2 - الجعفيات: 19; مستدرک الوسائل 1: 235 ح460; البحار 80: 225; نوادر الراوندي: 45.

3 - مستدرک الوسائل 1: 235 ح461; دعائم الإسلام 1: 101.

4 - الجعفيات: 20; مستدرک الوسائل 1: 237 ح466; البحار 80: 225; نوادر الراوندي: 45.

عليّ [ (عليه السلام) ] أنه قال: استحيت أن أسأل النبي (صلى الله عليه وآله) عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله، فقال: منه الوضوء<sup>(1)</sup> .

1937/15 . وعنه، حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخومة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال عليّ بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله عن المذي يخوج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): توضأ وانضح

1938/16 . البخري، حدّثنا أبو الوليد قال: حدّثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً فأموت رجلاً أن يسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) لمكان ابنته، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك<sup>(3)</sup> .

1939/17 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان الكوفي مطين، ثنا عمرو الناقد، ثنا حميد الرؤاسي، ثنا حسن . يعني ابن صالح .، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء قد آذاني قال: إنّما الغسل من الماء الدافق<sup>(4)</sup> .

1940/18 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل قلّم أظفله وأخذ شربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال: لا بأس لم يزد ذلك إلاّ طهراً، وليس

هذا بمترلة

1- صحيح مسلم 1: 169.

2- صحيح مسلم 1: 170.

3 - صحيح البخري 1: 76; سنن البيهقي 1: 115; صحيح مسلم 1: 169.

4- سنن البيهقي 1: 167; كنز العمال 9: 480 ح 27061.



(1) الحدث الذي يتوضأ منه .

1941/19 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ومن أكل اللحوم والألبان، أو ما مسّته النار، وإن غسل من مسّ ذلك يديه فهو حسن مرغّب فيه مندوب إليه، وإن صلّ ولم يغسلهما لم تقسد صلاته (2) .

1942/20 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، قال: قال لي علي بن أبي طالب (عليه السلام): لا وضوء مما غيّرت النار (3) .

1943/21 . البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذبلي، ثنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدرمي، ثنا محمد بن كثير

العبدي، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي (رضي الله عنه) أنه طعم خزاً ولحماً، فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إنّ الوضوء مما خرج وليس مما دخل (4) .

1944/22 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه، فإنّ الشك لا ينقض اليقين (5) .

1945/23 . قال أبو عبيد في حديثه (عليه السلام): من وجد في بطنه رزاً فليصرف وليتوضأ (6) .

1- الجعفيات: 19; مستدرک الوسائل 1: 240 ح 473; البحار 80: 224; نوارد الراوندي: 45.

2- دعائم الإسلام 1: 102; مستدرک الوسائل 1: 241 ح 476; البحار 80: 227.

3- الجعفيات: 26; مستدرک الوسائل 1: 242 ح 479.

4- سنن البيهقي 1: 157.

5- الخصال، حديث الأربعمائة: 619; وسائل الشيعة 1: 175; البحار 80: 359.

6- غريب الحديث للهروي 2: 133.

## الباب السابع:

### في التيمم وأحكامه

1946/1 . الطوسي، ما أخبرني به الشيخ . أيده الله تعالى .، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل

عن التيمم بالحصص؟ فقال: نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال: نعم، فقيل: بالرماد؟ فقال: لا، إنه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من

(1)

الشجر .

1947/2 . محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن بكير، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يَتِيَمٌ وَيَصَلِّيَ مَعَهُمْ وَيَعِيدُ إِذَا انصَافَ <sup>(2)</sup> .

1- تهذيب الأحكام 1: 187 ; وسائل الشيعة 2: 971 ; مستدرک الوسائل 2: 532 ح 2646 ; الجعفيات: 24.

2 - تهذيب الأحكام 1: 185 ; وسائل الشيعة 2: 915 ; مستدرک الوسائل 2: 525 ح 2624 ; الجعفيات: 23 ; نوادر الالوندي: 50 ; البحار 81: 163.

الصفحة 83

1948/3 . محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي البصير، عن أيوب بن محمد الرقي، عن عمرو بن

أيوب الموصلي، عن إسوئيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إنَّ قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجبور فإن غسلناه <sup>(1)</sup> انسلخ، فقال: يَمَمُوه .

1949/4 . سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو ابن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه،

عن علي (عليه السلام) قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا: إنَّ امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا <sup>(2)</sup> يَمَمْتوها .

1950/5 . عن محمد بن الحسن الصفار، عن إواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوه سهم، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب <sup>(3)</sup> أكثر من ذلك .

1951/6 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن علي الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن إواهيم، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا وضوء من موطأ. <sup>(4)</sup> قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه ورجلك .

1952/7 . محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور،

1- تهذيب الأحكام 1: 333 ; وسائل الشيعة 2: 702.

2- تهذيب الأحكام 1: 443 ; وسائل الشيعة 2: 705 ; الاستبصار 1: 203.

3- تهذيب الأحكام 1: 202 ; وسائل الشيعة 2: 963 ; الاستبصار 1: 165.

4- الكافي 3: 62 ; وسائل الشيعة 2: 969 ; تهذيب الأحكام 1: 187.

عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن الحسن بن الحسين العوني، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيمّم الرجل بواب من أثر الطويق <sup>(1)</sup>.

1953/8 . الفضل بن الحسن الطوسي، عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ <sup>(2)</sup> إنّ الرواد به الجماع خاصة <sup>(3)</sup>.

1954/9 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنّ الأرض بكم بركة تتيمّمون منها وتصلون عليها في الحياة، وهي لكم كفاة في الممات، وذلك من نعمة الله له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه الأرض النقيّة <sup>(4)</sup>.

1955/10 . (الجغويات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمّم من غوها ولو من غبار ثوبه <sup>(5)</sup>.

1956/11 . وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة ورأى أن يتيمّم فليفيض سوجه أو أكافه فيتيمّم بغبله، وإن كان راجلاً فليفيض ثوبه أو صفة سوجه <sup>(6)</sup>.

1957/12 . السيد الراوندي بالاسناد المتقدّم، قال: قال علي (عليه السلام): من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمّم من غوها، أو من غبار ثوبه أو غبار

1- الكافي 3: 62; وسائل الشيعة 2: 969.

2- النساء: 43.

3- مجمع البيان 2: 52; وسائل الشيعة 1: 193.

4 - مستترك الوسائل 2: 531 ح 2643; دعائم الإسلام 1: 178; البحار 85: 156.

5 - الجغويات: 14; مستترك الوسائل 2: 533 ح 2648; البحار 81: 163.

6 - الجغويات: 23; مستترك الوسائل 1: 533 ح 2649.

<sup>(1)</sup> سوجه أو أكافه .

1958/13 . عن علي (عليه السلام): إنّ عمار بن ياسر أصابته جنابة، فتجرد عن ثيابه وأتى صعيداً فتمعك فيه، فبلغ ذلك

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: يا عمار تمعكت تمعك الحمار، قد كان يجزبك من ذلك أن تمسح بيدك وجهك (وكفّيك) كما قال الله عزّ وجل <sup>(2)</sup>.

1959/14 . عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: من تيمّم صلى بتميمه ذلك ما شاء من الصلاة، ما لم يحدث أو يجد الماء، فإنّه إذا مرّ بالماء أو وجدته انتقض تيمّمه <sup>(3)</sup>.

- 1960/15 . (الجعفيات)، أخرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، أن علياً (عليه السلام) قال: لا يصلّي باليتيم إلا صلاة واحدة ونافلتها .<sup>(4)</sup>
- 1961/16 . البيهقي، أخرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر . يعني ابن أبي شيبه .، ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي (رضي الله عنه) قال: يتيم (اليتيم) لكل صلاة .<sup>(5)</sup>
- 1962/17 . عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: وإن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلّي إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته .<sup>(6)</sup>
- 1963/18 . عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا ينبغي أن

1- نوار الراوندي: 53; مستدرک الوسائل 2: 534 ح 2650; البحار 81: 163.

- 2- دعائم الإسلام 1: 120; مستدرک الوسائل 2: 536 ح 2654; البحار 81: 167.
- 3- دعائم الإسلام 1: 120; مستدرک الوسائل 2: 544 ح 2672; البحار 81: 167.
- 4- الجعفيات: 23; مستدرک الوسائل 2: 545 ح 2677.
- 5- سنن البيهقي 1: 221; كنز العمال 9: 589 ح 27553.
- 6- دعائم الإسلام 1: 120; مستدرک الوسائل 2: 546 ح 2679; البحار 81: 167.

يتيم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت .<sup>(1)</sup>

- 1964/19 . البيهقي، وأخرنا أبو بكر، أنا أبو محمد، ثنا إواهيم، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد، ثنا شريك، وإواهيم بن عمر، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، قال: أطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيمم ثم صل .<sup>(2)</sup>
- 1965/20 . عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلّي .<sup>(3)</sup>
- 1966/21 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث، أو يجد الماء، فإنه إذا مرّ بالماء أو وجد انتقض تيممه، فإن عدمه بعد ذلك تيمم وإن تيمم في أول الوقت صلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقية يمكنه معها أن يتوضأ ويصلّي، توضأ وصلّي، ولم تجزه صلاته باليتيم إذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلاة .<sup>(4)</sup>
- 1967/22 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أصابته جنابة والأرض مبنلة فلينفض لبدنه ويتيمم بغبله .<sup>(5)</sup>
- 1968/23 . (الجعفيات)، أخرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: من كثرت به الجروح والقروح وأصابته جنابة، فخاف على نفسه فإن التيمم يجزيه .<sup>(6)</sup>
- 1969/24 . الحسن بن الحسين الديلمي، بالاسناد يرفعه إلى الإمام موسى بن

1- دعائم الإسلام 1: 120; مستدرک الوسائل 2: 547 ح 2684; البحار 81: 167.

2- سنن البيهقي 1: 233.

3- دعائم الإسلام 1: 121; مستترك الوسائل 2: 549 ح 2691.

4- دعائم الإسلام 1: 120; البحار 81: 167.

5- دعائم الإسلام 1: 121.

6- الجعفيات: 24; مستترك الوسائل 2: 527 ح 2628.

الصفحة 87

جعفر (عليه السلام) قال: قال: حدّثني أبي جعفر، عن أبيه، قال: حدّثني أبي علي، قال: حدّثني أبي الحسين بن علي بن أبي طالب في خبر طويل أنّه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لحبر من أحبار اليهود: إنّ الله عزّ وجلّ قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ليلة المواجه: لقد رفعت عن أمّتك الأصار التي كانت على الأمم السالفة، وذلك أنّي جعلت على الأمم أن لا أقبل فعلا إلاّ في بقاع الأرض التي اختوتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولأمّتك طهرا ومسجدا، فهذه من الأصار وقد رفعتها عن أمّتك، الخبر <sup>(1)</sup>.

1970/25 . الديلمي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال الله تعالى لنبيّه ليلة المواجه: كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى نجس قوضه من أجسادهم، فقد جعلت الماء طهرا لأمّتك من جميع الأنجاس والصعيد في الأوقات، الخبر <sup>(2)</sup>.

1971/26 . الواوودي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): يجوز التيمّم بالحص والنورة، ولا يجوز بالمواد؛ لأنّه لم يخرج من الأرض، فقيل له: أين تيمّم بالصفاء البالية على وجه الأرض؟ قال: نعم <sup>(3)</sup>.

1972/27 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنّه أتاه رجل فقال: إنّ أخي أو ابن أخي به جوي وقد أصابته جنابة، فكيف نصنع به؟ فقال: يمّمه <sup>(4)</sup>.

1973/28 . وعنه، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا كنت في

1- ارشاد القلوب: 410; مستترك الوسائل 2: 530 ح 2638.

2 - ارشاد القلوب: 410; البحار 80: 150.

3 - نوادر الواوودي: 50; البحار 81: 164.

4 - مسند زيد بن علي: 84.

الصفحة 88

(1) . سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمّم، واستبق الماء لنفسك <sup>(1)</sup>.

- 1974/29 .وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الجنب لا يجد الماء، قال: يتمّ ويصلّي فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة<sup>(2)</sup> .
- 1975/30 . البيهقي، أخونا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر . يعني ابن أبي شيبة .، ثنا أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمّم بالصعيد<sup>(3)</sup> .
- 1976/31 .وعنه، أخونا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عمر بن مطر، ثنا يحيى بن محمّد، ثنا عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، قال: إذا أصابتك جنابة فلرّدت أن تتوضّأ، أو قال: تغتسل وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمّم<sup>(4)</sup> .
- 1977/32 .وعنه، أخونا أبو الحسن بن بشوان، أنا أبو الحسن عليّ بن محمّد المصوي، أنا مالك بن يحيى، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله . وليس هو المسعودي .، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: أقلت هذه الآية في المسافر **لَا جُنْبَ إِلَّا عَاوِي سَبِيلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**<sup>(5)</sup> قال: إذا أجنب فلم يجد الماء، تيمّم وصلّى حتى يبرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل<sup>(6)</sup> .
- 1978/33 .وعنه، عن هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق، أن علياً قال: في التيمّم

1- مسند زيد بن علي: 86; كنز العمال 9: 590 ح 27557.

2- مسند زيد بن علي: 86.

3- سنن البيهقي 1: 234; كنز العمال 9: 596 خ 27579.

4- سنن البيهقي 1: 234.

5- النساء: 43.

6- سنن البيهقي 1: 216.

(1) ضربة للوجه، وضربة للكفين .

1979/34 .وعنه، وأخونا أبو بكر بن الحرث الفقيه، أنا عليّ بن عمر الحافظ، أنبأ الحسين بن إسماعيل، ثنا محمّد بن

شاذان، حدّثني معلّى، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي، قال: إذا أجنب الرجل في السفر تلومّ ما بينه وبين

آخر الوقت، فإن لم يجد الماء تيمّم وصلّى<sup>(2)</sup> .

1980/35 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا أجنب الرجل فليطلب الماء إلى آخر الوقت، فإن لم يقدر فليتيمّم فيصلّى،

فإن قدر على الماء اغتسل ولم يعد الصلاة<sup>(3)</sup> .

1981/36 . عن أبي البحوي، أن علياً [ (عليه السلام) ] قال: في التيمّم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين<sup>(4)</sup> .

1982/37 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة<sup>(5)</sup> .

1983/38 . عن علي [ (عليه السلام) ]: [إِنَّهُ يَكُوهُ أَنْ يَوْمَ الْمُتَيْمِمِ الْمُتَوَضِّئِينَ<sup>(6)</sup> .

1- سنن البيهقي 1: 212.

2- سنن البيهقي 1: 232.

3- كنز العمال 9: 589 ح 27551.

4- كنز العمال 9: 589 ح 27552.

5- كنز العمال 9: 590 ح 27555.

6- كنز العمال 9: 590 ح 27558.

الصفحة 90

الصفحة 91

## مبحث

## الصلاة

الصفحة 92

الصفحة 93

الباب الأول:

## فضل الصلاة وبعض آدابها

( 1 ) في وجوب إقامة الصلاة والمباوة اليها

1984/1 . عن علي [ (عليه السلام) ]: والله يا معشر قريش، لتقيمَنَّ الصلاة وتؤتَنَّ الزكاة، أو لأبعثنَّ عليكم رجلا فيضرب

(1)

أعناقكم على الدين أنا أو خالص النعل .

1985/2 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام): إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصل صلاة مودّع<sup>(2)</sup> .

1986/3 . محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة، عن عيسى بن عبد الله

الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله<sup>(3)</sup> .

1- كنز العمال 7: 326 ح 19095.

2- الخصال، حديث الأربعمئة: 629; البحار 84: 239.

3- تهذيب الأحكام 2: 237; وسائل الشيعة 3: 23; البحار 82: 227.

الصفحة 94

1987/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة، فليس منّي من ضيع الصلاة<sup>(1)</sup> .

1988/5 . الحسن بن محمد الديلمي، قال: كان علي (عليه السلام) يوماً في حرب صفيين مشتغلاً بالحرب والقتال، وهو مع

ذلك بين الصفيين وراقب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل؟ قال: انظر إلى الزوال حتى تصلي، فقال

له ابن عباس: وهل هذا وقت الصلاة؟ إنّ عندنا لشغلاً بالقتال عن الصلاة، فقال (عليه السلام): على ما نقاتلهم؟ إنّما نقاتلهم

على الصلاة، قال: ولم يترك صلاة الليل قطّ حتى ليلة الهير<sup>(2)</sup> .

1989/6 . عن علي [ (عليه السلام) ]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: لا زال أحدكم في صلاة ما دام في مصلاه

ينتظر الصلاة<sup>(3)</sup> .

1990/7 . الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن علي الصوفي المعروف بابن الزيات، عن

محمد بن همام الاسكافي، عن جعفر بن محمد ابن مالك، عن أحمد بن سلامة الغوي، عن محمد بن الحسن العامري، عن أبي

معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن النجيب العقيلي، عن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه (عليه السلام) أنّه قال:

أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، الحديث<sup>(4)</sup> .

1991/8 . الشيخ المفيد، قال: أخونني أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد بن عقدة بن

أحمد بن يحيى بن زكريا حدثهم، قال: حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا أبو بدر، عن عمرو، عن يزيد بن هرة، عن سويد بن

1- دعائم الإسلام 2: 351; مستدرک الوسائل 3: 98 ح 3114.

2- إرشاد القلوب: 217; وسائل الشيعة 3: 179; البحار 83: 23.

3- كنز العمال 8: 259 ح 22819.

4- أمالي الطوسي، المجلس الأول: 7 ح 8; وسائل الشيعة 3: 90; مستدرک الوسائل 3: 96 ح 3105; البحار 83: 14;

غفلة، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة، ومواضع الشمس، إلاّ ضمننت له الروح عند الموت، وانقطع الهموم والأحزان، والنجاة من النار، كناً مودة رعاة الابل، فصرنا اليوم رعاة الشمس <sup>(1)</sup>.

1992/9 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: المنتظر وقت الصلاة (بعد الصلاة) من زوّار الله عزّ وجلّ،

وحقّ على الله أن يكرم زائده، وأن يعطيه ما سأل، والحاجّ والمعتمر وفد الله وحقّ على الله أن يكرم وفده ويحوه بالمغفوة <sup>(2)</sup>.

1993/10 . عن الإمام علي (عليه السلام) أنّه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: انّ خير أعمالكم

الصلاة، وأمر بلالا أن يؤدّن حيّ على خير العمل <sup>(3)</sup>.

1994/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في كلام يوصي أصحابه:

تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا: **{مَا سَأَلْتُمْ فِي سَفَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ}** <sup>(4)</sup>، وإنّها لتحتّ الذنوب حتّ الورق، وتطلقها اطلاق الوريق، وشبهها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحمّة (الجمّة) تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم واللييلة خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدن.

وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قوّة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: **{رِجَالٌ لَا**

**تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ}** <sup>(5)</sup> وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نصيباً بالصلاة بعد

التبشير له

1- أمالى المفيد، المجلس 16: 88; مستدرک الوسائل 3: 148 ج 3232; البحار 83: 9.

2- الخصال، حديث الأربعمئة: 635; وسائل الشيعة 3: 85; البحار 85: 318.

3- البحر الرّخار 1: 192; الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، في الأذان والاقامة 3: 282.

4- المدثر: 42-43.

5- النور: 37.

بالجنّة، لقول الله سبحانه: **{وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا}** <sup>(1)</sup> فكان يأمّر بها أهله ويصبر عليها نفسه <sup>(2)</sup>.

1995/12 . عن علي (عليه السلام) قال: أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما شيء أحسن من أن

يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثمّ ليبرز حيث لا يراه أحد، فيشوف عليه وهو راكع وساجد، إن العبد إذا سجد نادى

ابليس: يا ويلاه، أطاع هذا وعصيت، وسجد هذا وأبیت، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد <sup>(3)</sup>.

1996/13 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا، فإن الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: **{الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ}** <sup>(4)</sup> . يعني أنّهم غافلون . استهانوا بأوقاتها إعلموا أنّ صالحى عدوكم وائى بعضهم بعضاً، لكن الله لا يوفقهولاً يقبل إلا ما كان له خالصاً <sup>(5)</sup> .

1997/14 . (الجعفيات)، أخرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نجوا أنفسكم، اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة <sup>(6)</sup> .

1- طه: 132.

2- نهج البلاغة: خطبة 199; وسائل الشيعة 3: 19; البحار 82: 224.

3- دعائم الإسلام 1: 136; مستترك الوسائل 3: 42 ح 2969; البحار 82: 233.

4- الماعون: 5.

5 - الخصال، حديث الأربعمائة: 621; مستترك الوسائل 3: 43 ح 2975; تفسير الصافي 5: 381; البحار 83: 13; وسائل الشيعة 3: 82.

6 - الجعفيات: 34; مستترك الوسائل 3: 44 ح 2976.

الصفحة 97

1998/15 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد إلاّ بينه وبين

الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها، أو آؤها على غيرها معرفةً بحقها، فإن هو تركها استخفافاً بحقها وآثر عليها غيرها، وئى الله إليه من عهده ذلك، ثمّ مشيته إلى الله عزّ وجلّ أما أن يعذبه وأما أن يغفر له <sup>(1)</sup> .

1999/16 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة قربان كلّ تقى <sup>(2)</sup> .

2000/17 . عن علي (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أدع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال (صلى الله عليه وآله): أعني بكثرة السجود <sup>(3)</sup> .

2001/18 . قال علي (عليه السلام) فيما كتب إلى الحرث الهمداني: وأطع الله في جمل (جميع) أمورك، فإنّ طاعة الله

فاضلة على ما سواها، وخادع نفسك في العبادة، ورفق بها ولا تقهوها، وخذ عوها ونشاطها، إلاّ ما كان مكتوباً عليك من الفيضة، فإنّه لا بدّ من قضائها وتعاهدها عند محلّها <sup>(4)</sup> .

2002/19 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده

الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لو يعلم المصلّي

ما يغشاه من جلال الله، ما سوّه أن يرفع رأسه من سجوده <sup>(5)</sup> .

2003/20 . عن علي (عليه السلام) قال: من أتى الصلاة عرفاً بحقّها غُفِرَ له <sup>(6)</sup> .

---

1- الجعفریات: 36; مستدرك الوسائل 3: 45 ح2980.

2 - الجعفریات: 32 ; مستدرك الوسائل 3: 46 ح2983 ; الجامع الصغير للسيوطي 2: 115 ; البحار 82: 307 ; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 7.

3- دعائم الإسلام 1: 135 ; مستدرك الوسائل 3: 47 ح2989.

4- نهج البلاغة: كتاب 69 ; مستدرك الوسائل 3: 54 ح3003; البحار 87: 30; أعلام الدين: 99.

5 - الخصال، حديث الأربعمئة: 632 ; مستدرك الوسائل 3: 80 ح3074; البحار 82: 207.

6 - الخصال، حديث الأربعمئة: 628 ; مستدرك الوسائل 3: 80 ح3074; البحار 82: 207.



- 2004/21 . عن علي (عليه السلام) قال: إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه <sup>(1)</sup> .
- 2005/22 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة تنظروا ولا تنظروا بها <sup>(2)</sup> .
- 2006/23 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة، فإن شاء عجلها له في الدنيا، وإن شاء أخرها له في الآخرة <sup>(3)</sup> .
- 2007/24 . عن أحدهما (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: سمعت حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لرجا آية في كتاب الله: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ}** <sup>(4)</sup> وقوا الآية كلها، وقال: يا علي والذي بعثني بالحق بشراً ونذراً أن أحدكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإن استقبل الله بقلبه ووجهه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك، حتى عد الصلوات الخمس، ثم قال: يا علي إنما مثل الصلوات الخمس لأمتي كنهج جار على باب أحدهم، فما يظن أحدهم إذا كان في جسده نون ثم اغتسل في ذلك النهار خمس مرات أكان يبقى في جسده نون، فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي <sup>(5)</sup> .

1- الخصال، حديث الأربعمئة: 632; مستدرک الوسائل 3: 80 ح 3074; البحار 82: 207.

2 - الجعفيات: 39; مستدرک الوسائل 3: 87 ح 3083.

3 - الجعفيات: 222; مستدرک الوسائل 5: 28 ح 5280; أمالي المفيد، في المجلس 14: 76.

4 - هود: 114.

5 - تفسير الصافي 2: 476; مستدرک الوسائل 3: 39 ح 2965; تفسير العياشي 2: 161; تفسير الوهان 2: 239; البحار 82: 220.

- 2008/25 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين، وقوام الإسلام، فلا تغفلوا عنها <sup>(1)</sup> .
- 2009/26 . عن علي [ (عليه السلام) ]: الصلاة عماد الدين (الايمان)، والجهاد سنام العمل، والزكاة تثبت ذلك <sup>(2)</sup> .
- 2010/27 . عن علي (عليه السلام) قال: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدى زكاة ماله، وكف غضبه، وسجن لسانه، وبذل معروفه، واستغفر ربّه، وأدى النصيحة لأهل بيته، فقد استكمل حقائق الايمان، وأبواب الجنة له مفتحة <sup>(3)</sup> .

2011/28 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من أذنب ذنباً فأشفق منه، فليسبغ

الوضوء ثم ليخرج إلى راز من الأرض، حيث لا واه أحد، فيصلّي ركعتين، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنباً كذاً وكذا، فإنه كفارة له، وهذا والله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد وبين الله عز وجل، فأما التبعات فلا توبة منها إلا بأدائها إلى أهلها أو عفوهم عنها<sup>(4)</sup>.

2012/29 . ابن الشيخ الطوسي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل ابن محمد الشواني، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه الصادق (عليه السلام)، وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أوصيكم بالصلاة وحفظها فإنها خير العمل وهي عمود دينكم،<sup>(5)</sup> الخبر .

1- دعائم الإسلام 1: 133; البحار 82: 232.

2- كنز العمال 7: 284 ح 18891; الجامع الصغير للسيوطي 2: 121.

3- دعائم الإسلام 1: 134.

4- دعائم الإسلام 1: 135; مشترك الوسائل 6: 394 ح 7072; البحار 91: 382.

5- أمالي الطوسي، المجلس 18: 522 ح 1157; مشترك الوسائل 3: 290 ح 2938; البحار 82: 209.

الصفحة 100

2013/30 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الصلوات الخمس كفارة لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر، وهي التي قال الله عز وجل: إنّ الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكوى للذاكرين<sup>(1)</sup>.

2014/31 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الصلاة مزان، من أوفى استوفى<sup>(2)</sup>.

2015/32 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: صلاة ركعتين خفيفتين في تمكّن خير من قيام ليلة<sup>(3)</sup>.

2016/33 . عن علي [ (عليه السلام) ]: يا علي مثل المصلّي كالتاجر لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، وكذلك المصلّي لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدي الوضوء<sup>(4)</sup>.

2017/34 . عليّ بن محمد الهادي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول: من أدّى لله مكتوبة فله في أؤها دعوة مستجابة<sup>(5)</sup>.

2018/35 . قال ابن الفحّام: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في النوم فسألته عن هذا الخبر. الخوالمقدم . فقال: صحيح، إذا فوغت من المكتوبة فقل وأنت ساجد: اللهم بحق من رواه وبحق من روي عنه، صل على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت<sup>(6)</sup>.

2019/36 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) أمر الناس بإقامة رُبع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتم الحج والعمرة جميعاً<sup>(7)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 135.

2- دعائم الإسلام 1: 136.

3- ثواب الأعمال: 44; دعائم الإسلام 1: 136; وسائل الشيعة 4: 688.

4- كنز العمال 7: 509 ح 20006.

5 - دعوات الوالوندي: 27 ح 47; أمالي الطوسي، المجلس 27: 289 ح 560.

6 - دعوات الوالوندي: 27 ح 47; مستترك الوسائل 5: 136 ح 5511; البحار 86: 218.

7 - الجعفيات: 67; مستترك الوسائل 1: 74 ح 14.

الصفحة 101

2020/37 وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً قد دبرت جبهته،

فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): من يغالب على عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله عز وجل يشوه به، ومن يخدع الله يخدعه،  
فهلأ تجافيت بجبهتك الأرض ولم يبشر وجهك<sup>(1)</sup>.

2021/38 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدّثنا سعيد بن عبد الله، قال: حدّثنا إواهيم ابن مزيار، عن أخيه علي، عن حماد

بن عيسى، عن إواهيم بن عمر، بإسناده يرفعه إلى علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إن أفضل ما توسل به المتوسلون،  
الإيمان بالله ورسوله، إلى أن قال: وإقامة (تمام) الصلاة فإنها الملة<sup>(2)</sup>.

2022/39 . عن علي (عليه السلام) قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى في السماء ليلة عرج به إليها، ملائكة قياماً

وركوعاً منذ خلقوا، فقال: يا جبرئيل هذه هي العبادة؟ فقال جبرئيل: يا محمد فاسأل ربك أن يعطي امتك القنوت والركوع  
والسجود في صلاتهم، فأعطاهم الله ذلك، فأمة محمد (صلى الله عليه وآله) يقتنون بالملائكة الذين في السماء، الخبر<sup>(3)</sup>.

2023/40 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في فضل الفرائض: وعن ذلك ما حرس (حرض) الله عباده المؤمنين

بالصلوات والزكوات، ومجاهدة الصيام في الأيام المفروضة، تسكيناً لأطرافهم، وتخشيعةً لأبصارهم، وتذليلاً لنفوسهم،

وتخفيفاً (تخضيعاً) لقلوبهم، وازهاًباً للخيلاء عنهم، ولما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتواب تواضعاً، والتصاق كرائم

الجروح بالأرض تصاغواً، ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذلاً<sup>(4)</sup>.

1- الجعفيات: 51; مستترك الوسائل 1: 98 ح 85.

2 - علل الشرائع: 247; البحار 82: 209.

3 - رشاد القلوب: 414; البحار 82: 274.

4- نهج البلاغة: خطبة 192; البحار 82: 275.

بيان:

(كتاب  
العلل)  
لمحمد  
بن  
عليّ  
بن  
إبراهيم،  
قال:  
العلة  
في  
الصلاة:  
الاستعداد  
والاقرار  
بربوبيته  
وخلع  
الأنداد،  
مكرراً  
ذلك  
عليهم  
في  
كل  
يوم  
وليلة  
خمس  
مرات،  
ولئلاً  
ينسوا  
خالقهم  
ورازقهم،  
ولا  
يغفلوا  
عن  
طاعته،  
ويكونوا  
ذاكرين  
حامدين  
شاكرين  
لنعمه  
وتفضله  
عليهم.  
وعلة  
أخرى:  
ليذكّر  
فيها  
كلّ  
جبار  
عنيد  
ومتكبر،  
ويعترف  
ويخشع  
ويخضع  
ويسجد  
له،  
ويعلم  
أن  
له  
خالقاً

ورازفًا  
ومحيياً  
ومميتاً،  
وحتى  
تكون  
له  
في  
قيامه  
بين  
يديه  
زاجراً  
عن  
معاصي  
الله،  
ففي  
الصلاة  
علة  
الاستعداد،  
وعلة  
نجاه  
نفسه،  
وعلة  
شكر  
نعمه،  
وعلة  
ذل  
كل  
جبار  
عنيذ  
ومتكبر،  
وخشوعه  
وخصوعه.  
وعلة  
نوافل  
الصلاة  
لتمام  
ما  
ينقص  
من  
الفرائض  
مما  
يقع  
فيها  
من  
السهو  
والتقصير  
والتخفيف،  
وحديث  
النفس  
والسهو  
عن  
الوقت.  
قال:  
وسئل  
أبو  
عبد  
الله  
(عليه  
السلام)  
عن  
علة  
مواقيت  
الصلاة،  
ولم

فرضت  
في  
خمسة  
أوقات  
مختلفة،  
ولم  
لم  
تُفرض  
في  
وقت  
واحد؟  
فقال:  
فرض  
الله  
صلاة  
الغداة  
لأول  
ساعة  
من  
النهار،  
وهي  
سعد،  
وفرض  
الظهر  
لست  
ساعات  
من  
النهار،  
وهي  
سعد،  
وفرض  
العصر  
لسبع  
ساعات  
من  
النهار،  
وهي  
سعد،  
وفرض  
المغرب  
لأول  
ساعة  
من  
الليل،  
وهي  
سعد،  
وفرض  
العشاء  
لثلاث  
ساعات  
من  
الليل،  
وهي  
سعد،  
فهذه  
أحدى  
العلل  
لمواقيت  
الصلاة،  
ولا  
يجوز  
أن  
تؤخر

2024/41 . عن الحرث، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المسجد ننتظر الصلاة، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت ذنباً، فأعرض عنه، فلما قضى النبي (صلى الله عليه وآله) الصلاة، قام الرجل فأعاد القول، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أليس قد

1- راجع عيون أخبار الرضا (عليه السلام) الجزء الثاني، باب علل بعض الأحكام.

الصفحة 103

صليت معنا هذه الصلاة وأحسنت لها الطهور؟ قال: بلى، قال: فإنها كفارة ذنبك<sup>(1)</sup>.

2025/42 . عن علي (عليه السلام) أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر حوله، فقال له: يا أنس صل صلاة مودّع ترى أنك لا تصلي بعدها أبداً، أضرب ببصرك موضع سجودك، لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك، واعلم أنك بين يدي من وارك ولا تراه<sup>(2)</sup>.

2026/43 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا ينفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة، ويستجير به من النار، ويسأله أن يزوجه من الحور العين<sup>(3)</sup>.

2027/44 . عن أبي أمامة، قال: جاء علي (رضي الله عنه) إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا نبي الله ادفع إلينا خادماً، قال: اذهب فإن في البيت ثلاثة فخذ أحد ثلاثة، فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال: اختر لنفسك، قال: يا نبي الله اختر لي، قال: اذهب فإن في البيت ثلاثة منهم غلام قد صلى فخذ، ولا تضربه، فإننا قد نهينا عن ضرب أهل الصلاة<sup>(4)</sup>.

2028/45 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: **لَوْ قَرَأَ الْفَجْرُ**<sup>(5)</sup> أنها الصلاة الوسطى<sup>(6)</sup>.

2029/46 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

1- مجمع البيان 5: 201; البحار 82: 319.

2- دعائم الإسلام 1: 157; البحار 84: 264.

3- الخصال، حديث الأربعمئة: 624; البحار 86: 19.

4- تفسير السيوطي 1: 298.

5 - الاسراء: 78.

6 - فقه القرآن 1: 82 ; مشترك الوسائل 3: 23 ح 2921.

الصفحة 104

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل شيء وجهٌ ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن أحدكم وجه دينكم (دينه) ولكل شيء أنف وأنف الصلاة التكبير <sup>(1)</sup>.

2030/47 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فرض الله تعالى الصلاة تويهاً عن الكبر، والزكاة تسبيهاً للرزق، والصيام ابتلاءً لإخلاص الخلق، وصلة الأرحام مناة للعدد <sup>(2)</sup>.

2031/48 . محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن نجاد العابد، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) وذكرت عنده الصلاة، فقال: إن في كتاب علي (عليه السلام) الذي هو املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تبارك وتعالى لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام، ولكن يوده خواراً <sup>(3)</sup>.

2032/49 . عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أحدهما (عليهما السلام) يقول: إن علياً (عليه السلام) أقبل على الناس فقال: أية آية في كتاب الله رجا عندكم؟ فقال بعضهم: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}** <sup>(4)</sup> قال: فقال: حسنة وليست إياها، وقال بعضهم: **{مَنْ يَعْمَلْ سَوْءاً أَوْ يظَلْمْ نَفْسَهُ}** <sup>(5)</sup> الآية، قال: حسنة وليست إياها، وقال بعضهم: **{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ}** <sup>(6)</sup> قال: حسنة وليست إياها، قال: ثم أحجم الناس، فقال: ما لكم يا معشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: رجا آية في كتاب

1- الجعفریات: 39; مستدرک الوسائل 3: 26 ح 2926; تهذيب الأحكام 2: 237; المجازات النبوية: 196 ح 181.

2- تفسير مجمع البيان 4: 306.

3 - بصائر الوجات، باب أنهم صلت اليهم كتب رسول الله: 185; وسائل الشيعة 3: 76.

4- النساء: 48.

5- النساء: 110.

6- آل عمران: 135.

الصفحة 105

الله: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ}** <sup>(1)</sup> وَقُوا الآية كلها، قال: يا علي والذي بعثني بالحق بشواً ونذواً أن

أحدكم ليقوم في وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل (الله) بوجهه وقلبه لم يفتل عن صلاته وعليه من ذنوبه

شيء كما ولدته أمه، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل حتى عد الصلوات الخمس، الخبر <sup>(2)</sup>.

2033/50 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما أهمّي ذنب أمهلت بعده حتى أصلي ركعتين (3) .

2034/51 . الشريف العلوي أبي عبد الله محمد بن علي بن حسن بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا أبي (رضي الله عنه)،

حدثنا أبو العباس الوهبي، حدثنا محمد بن الحسين بن العباس بن عيسى الهاشمي، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا علي بن عبد

الحميد الشيباني، حدثنا مندل عن ابن شرملة، عن ثابت زهير بن أبي المقدم، قال: سمعت محمد بن علي يحدث، عن أبيه، عن

ابن عباس، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لما انتهى بي إلى سورة المنتهى، فأيت من جلال الله ما رأيت، قال لي: يا

محمد حيّ على خير العمل، قلت: ياربّ وما خير العمل؟ قال: الصلاة قربان امتك، ثم أمر إسرائيل فنادى بها، فقال: الله أكبر

الله أكبر، فقال تبرك وتعالى: صدقت أنا أجل وأكبر وأعظم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: صدقت، وذكر الحديث

(4)

بطوله .

1- هود: 114.

2- تفسير العياشي 2: 161; البحار 82: 220; تفسير مجمع البيان 5: 201; تفسير الوهان 2: 239.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 299; وسائل الشيعة 11: 363; مستترك الوسائل 6: 394 ح 7071; البحار 91: 382.

4- كتاب الأذان بحيّ على خير العمل: 28 ح 26.

الصفحة 106

## ( 2 ) تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها

2035/1 . السيد علي بن طلوس (قدس سوه) قال: روى حسن بن الحسن بن خلف الكاشفوي في كتاب (إد العابدین)،

عن منصور بن بهام، عن محمد بن محمد بن الأشعث الأنصلي، عن شريح بن عبد الكريم وغره، عن جعفر بن محمد

صاحب كتاب (العروس)، عن غندر، عن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من ترك الصلاة في جهالته ثم ندم، لا يوري كم ترك، فليصل ليلة الاثنين

خمسین ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد مرة، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة، جعل الله ذلك كفارة صلاته

ولو ترك صلاة مائة سنة، لا يحاسب الله العبد الذي صلى هذه الصلاة، ثم إن له عند الله بكل ركعة مدينة، وله بكل آية وأها

عبادة سنة، وبكل حرف نور على الصراط، وأيم الله إنّه لا يقدر على هذا إلا مؤمن من أهل الجنة، فمن فعل استغفرت له

الملائكة، وسُمّي في السموات صديق الله في الأرض، وكان موته موت الشهداء، وكان في الجنة رفيق الخضر (عليه

(1)

السلام) .

بيان:

هذا

الخبر  
مع  
ضعف  
سنده،  
ظاهرة  
مخالف  
لسائر  
الأخبار،  
وأقوال  
الأصحاب  
بل  
الاجماع،  
وممكن  
حملة  
على  
القضاء  
المطنون،  
أو  
على  
ما  
إذا  
أتى  
بالقدر  
المتيقن،  
أو  
على  
ما  
إذا  
أتى  
بما  
غلب  
على  
ظنه  
الوفاء،  
فتكون  
هذه  
الصلاة  
لتلافي  
الاحتمال  
القوي  
أو  
الضعيف،  
وأما  
القضاء  
المعلوم  
فلا بد  
من  
الآتيان  
بها  
والخروج  
منها،  
ولا  
يمكن  
التعويل  
على  
مثل  
هذا  
الخبر  
وترك  
القضاء.

2036/2 . عن علي (عليه السلام) في حديث الفاختة: تقول سبحان من وى ولا وى، وهو

1- رسالة عدم مضايقة الفوائد: 3; البحار 91: 384; مستدرک الوسائل 6: 441 ح 7181.

الصفحة 107

(1) بالمنظر الأعلى، اللهم العن من ترك الصلاة متعمداً، الخبر .

2037/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا زال الشيطان هائبا ذواً من المؤمن، ما حافظ على الصلوات الخمس (لوقتهن) فإذا ضيعن تجراً عليه فألقاه في العظام (2) .

2038/4 . إواهيم بن محمد الثقي، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال:

كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر: أنظر صلاة الظهر، إلى أن قال: واعلم يا محمد أن كل شيء من عملك يتبع صلاتك، واعلم أن من ضيع الصلاة فهو لغوها أضيع (3) .

2039/5 . في قوله عز من قائل: **{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ وَأَوْنُ}** (4) الآية، عن أمير

المؤمنين (عليه السلام): يريد بهم المنافقين الذين لا يرجون لها ثواباً إن صلوا، ولا يخافون عليها عقاباً إن تركوا، فهم عنها

غافلون حتى يذهب وقتها، فإذا كانوا مع المؤمنين صلوا رياءً، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلوا، وهو قوله: **{الَّذِينَ هُمْ**

(5) **وَأَوْنُ}** .

2040/6 . عن علي [ (عليه السلام) ] أنه قيل له: يا أمير المؤمنين ما ترى في امرئ لا يصلّي؟ قال: من لم يصل فهو

(6) كافر .

1- مستدرک الوسائل 3: 91 ح 3096.

2 - الجعفيات: 39 ; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 28 ; مستدرک الوسائل 3: 27 ح 2929 ; أمالي الصدوق،

المجلس 73: 391; عقاب الأعمال: 230; وسائل الشيعة 3: 81; كنز العمال 7: 319 ح 19061.

3 - الغرات 1: 247 ; مستدرک الوسائل 3: 29 ح 2934.

4- الماعون: 4-5.

5- مجمع البيان 5: 547; تفسير الصافي 5: 381.

6- كنز العمال 8: 13 ح 2165.

الصفحة 108

2041/7 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تكتب الصلاة على أربعة أسهم، إلى أن

قال: فإذا أتم ركوعها وسجودها، وأتمَّ سهامها، صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء وتقول: حافظت عليَّ حفظك الله، وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتمَّ سهامها صعدت ولها ظلمة، وغلق أبواب السماء دونها، وتقول: ضيَّعتني ضيَّعك الله، وضوبُّ بها وجهه<sup>(1)</sup>.

1- الجعفریات: 37; مستدرک الوسائل 3: 30 ح 2941.

الصفحة 109

## الباب الثاني:

### في مواقيت الصلاة

#### (1) بيان مواقيت الصلاة

- 2042/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم . يعني التحفظ من مواقيت الصلاة .<sup>(1)</sup>
- 2043/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كانت أول صلاة ركعنا فيها العصر، فقلت: يا رسول الله ما هذه؟ قال: بهذا أمرت .<sup>(2)</sup>
- 2044/3 . علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن عدة من أصحابنا، أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلي من النهار حتى تَرَوُل الشمس، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل .<sup>(3)</sup>

1- دعائم الإسلام 1: 56; مستدرک الوسائل 3: 149 ح 3234.

2- كنز العمال 8: 42 ح 21779.

3- تهذيب الأحكام 2: 266; الكافي 3: 289; الاستبصار 1: 277.

الصفحة 110

- 2045/4 . علي بن الحسين الموسوي المرتضى، نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل: إنَّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلًا على أوقات الصلاة، فوسَّع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنها قد زالت .<sup>(1)</sup>
- 2046/5 . محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن وراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان علي (عليه السلام) لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا<sup>(2)</sup>

يصلّي من النهار حتّى تَرَوِ الشمس .

2047/6 . محمّد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدي، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في كتاب علي (عليه السلام): القامة فواع، والقامتان (3) الفواعان .

2048/7 . الحسن بن محمد الطوسي باسناده، قال: لما وليّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها، كتب له كتاباً وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصّاه فيه، وذكر الكتاب بطوله إلى أن قال: . وانظر إلى صلاتك كيف هي، فإنك إمام لقومك ينبغي لك أن تتمّها ولا تخفّفها، فليس من إمام يصلّي بقرم يكون في صلاتهم نقصان إلاّ كان عليه، لا ينقص من صلاتهم شيء، وتمّمها وتحفّظ فيها، يكن لك مثل أجرهم، ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً.

ثمّ رتّب وقت الصلاة، فصلّها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لواع، ولا تؤخّرها

1- رسالة المحكم والمتشابه: 15; وسائل الشيعة 3: 203; البحار 82: 360.

2- تهذيب الأحكام 2: 266; الاستبصار 1: 277.

3- وسائل الشيعة 3: 107; تهذيب الأحكام 2: 251; الاستبصار 1: 251.

الصفحة 111

عنه لشغل، فإن رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أوقات الصلاة، فقال: أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقرأني وقت الظهر (الصلاة) حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ رأني وقت العصر وكان ظلّ كل شيء مثله، ثمّ صلّي المغرب حين غابت الشمس، ثمّ صلّي العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثمّ صلّي الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة، فصل لهذه الأوقات، والزم السنّة المعروفة والطريق الواضحة، ثمّ انظر ركوعك وسجودك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان أمّم الناس صلاةً، وأحقهم عملاً بها، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيع الصلاة فإنه لغورها أضيع (1).

2049/8 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في كتاب كتبه إلى أمراء البلاد: أمّا بعد، فصلوا بالناس الظهر حتّى تفيء الشمس مثل مريض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فوسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاج إلى منى، وصلوا بهم العشاء حين يتورى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغداة والرجل يعوف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين (2).

2050/9 . إواهيم بن محمّد التقفي باسناده، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال علي (عليه السلام) في خطبته: الصلاة لها

وقت فوضه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تصلح إلاّ به، فوقت صلاة الفجر حين زايل العراء ليلة، ويحرم على الصائم طعامه وشوابه، ووقت صلاة الظهر إذا كان (القيظ)، حين يكون ظلّك مثلك، وإذا كان الشتاء حين تَرَوِ الشمس من الفلك، وذلك حين تكون على حاجبك الأيمن، مع شروط الله في الركوع

والسجود، ووقت العصر تصلي والشمس بيضاء نفية قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فوسخين قبل غروبها، ووقت المغرب إذا غابت الشمس وأقطر الصائم، ووقت صلاة العشاء الآخرة حين يسق الليل وتذهب حوة الأفق إلى ثلث الليل، فمن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصلاة {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} (1)(2).

بيان:

يدل  
على  
استحباب  
تأخير  
الظهر  
عند  
شدة  
الحر،  
ويمكن  
حملة  
على  
التقية  
أيضاً  
حين  
تكون  
على  
حاجبك  
الأيمن،  
أي  
عند  
استقبال  
الجنوب  
أو  
القبلة،  
فإن  
قبلتهم  
قريبة  
منها  
"قدر"  
ما  
يسلك  
الرجل"  
أي  
بقي  
ربع  
اليوم  
تقريباً،  
فإنهم  
جعلوا  
ثمانية  
فراسخ  
لمسير  
الجمل  
بياض

اليوم،  
وهذا  
قريب  
من  
زيادة  
الفيء  
قائمة  
أي  
سبعة  
أقدام،  
إذ  
في  
أواسط  
المعمورة  
في  
أول  
الحمل  
والميزان  
عند  
استواء  
الليل  
والنهار  
يزيد  
الفيء  
سبعة  
أقدام  
في  
ثلاث  
ساعات  
ودقائق،  
ويزيد  
وينقص  
في  
سائر  
الفصول،  
ولا  
يعد  
حمل  
هذا  
أيضاً  
على  
التقية  
لجريان  
عادة  
الخلفاء  
قبله  
على  
التأخير  
أكثر  
من  
ذلك،  
 فلم  
يمكنه  
(عليه  
السلام)  
تغيير  
عادتهم  
أكثر  
من  
هذا.  
وحين  
يسق  
الليل  
مأخوذ

من  
قوله  
تعالى:  
{ وَاللَّيْلِ  
وَمَا  
وَسَقَ }  
(3)  
أي  
وما  
جمع  
وما  
ضم  
مما  
كان  
منتشراً  
بالنهار  
في  
تصرفه،  
وذلك  
أن  
الليل  
إذا  
أقبل  
أوى  
كل  
شيء  
إلى  
ماواه،  
وقيل  
أي  
وما  
طرد  
من  
الكواكب،  
فإنها  
تظهر  
في  
الليل  
وتخفى  
بالنهار،  
وأضاف  
ذلك  
إلى  
الليل  
لأن  
ظهورها  
فيه  
مطرد.

2051/10 زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وآله): إنّه سيأتي على الناس أئمةٌ بعدي يميّتون الصلاة كميّنة الأبدان، فإذا أركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم

مع القوم نافلة، فإنّ ترك

1- النساء: 103.

(1) الصلاة عن وقتها كفر .

2052/11 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: إذا فائت الأقياء، وهاجت الأرياح، فاطلوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى، فإتتها ساعة الأوابين (2) .

2053/12 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من صلى الله قبل الوقت فعليه أن يعيد، ولا تخزي الصلاة قبل وقتها، كما لو أن رجلا صام شعبان لم يخزه من شهر رمضان (3) .

2054/13 . سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أترك من الغداة ركعة قبل طلع الشمس فقد أترك الغداة تامة (4) .

## (2) توقيت الصلوات إلى خمسة مواقيت

2055/1 . الطوسي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليه السلام) في حديث طويل في أسئلة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال: قال (عليه السلام): قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): وكانت الأمم السالفة قد فوضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي الأصار التي كانت عليهم، فوفعتها عن أمتك وجعلتها خمسا في خمسة أوقات، وهي احدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر

1- مسند زيد بن علي: 99.

2 - الجعفيات: 241 ; مستترك الوسائل 3: 129 ح3181.

3- دعائم الإسلام 1: 141 ; مستترك الوسائل 3: 130 ح3183; البحار 82: 346.

4- تهذيب الأحكام 2: 38; وسائل الشيعة 3: 158.



2056/2 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سألت يهودي النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يا محمد لأي شيء وقتت

هذه الصلوات الخمسة في خمسة مواقيت على أمّتك في ساعات الليل والنهار؟

فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إنّ الشمس إذا طلعت وبلغت عند الزوال، لها حلقة تدخل فيها عند الزوال، فإذا دخلت

فيها زالت الشمس فيسبح لله كل شيء ما دون العرش لوجه ربي، وهي هذه الساعة التي يصلي علي فيها ربي، فافترض الله

تعالى علي وعلى أمّتي فيها الصلاة، وقال: **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقَوِّنِ الْفَجْرَ إِنْ قَوَّانَ الْفَجْرِ كَانَ**

**مَشْهُودًا}** (2) وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق في تلك الساعة ساجداً أو راکعاً أو قائماً إلا

حرّم الله جسده على النار.

وأما صلاة العصر: فهي الساعة التي أكل آدم (عليه السلام) فيها من الشجرة فأخرجه الله تعالى من الجنة، فأمر الله نبيته

بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختلها لأمتي فوضاً، وهي من أحب الصلاة إلى الله عز وجل، وأوصاني أن أحفظها من بين

الصلوات.

وأما صلاة المغرب: فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة

سنة من أيام الدنيا، ومن أيام الآخرة كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء، فصلّى آدم ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة

لخطيئة هواء، وركعة لتوبته، فافترض الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على أمّتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء،

وهي الصلاة التي

1- الاحتجاج 1: 524 ح 127; مستدرک الوسائل 3: 50 ح 2995.

2 - الاسواء: 78.

أمرني بهاربي، وقال سبحانه: **{فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ}** (1).

وأما صلاة العشاء الآخرة: فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، فأمرني الله عز وجل وأمّتي بهذه الصلاة في ذلك الوقت

لنتور القبور (القلوب)، وليعطيني وأمّتي النور على الصواب، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرّم الله جسدها على

النار، وهي الصلاة التي اختلها الله للموسلين قبلي.

وأما صلاة الفجر: فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قوني الشيطان، فأمرني الله تعالى أن أصلي صلاة قبل طوع الشمس،

وقبل أن يسجد لها الكافر، فتسجد لله عز وجل، وسوعتها أحب إلى الله، وهي الصلاة التي تشهد بها ملائكة الليل وملائكة

النهار.

### (3) جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر

2057/1 . الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي،

قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية

الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: الجمع بين الصلاتين

يزيد في الرزق<sup>(3)</sup> .

2058/2 . عن علي (عليه السلام) أنه لما دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عرفات مرّ حتى أتى

1- الروم: 17.

2- جامع الأخبار، باب مواقيت الصلاة: 167 ح 401؛ أمالي الصدوق المجلس 35: 157؛ علل الشرائع: 337.

3- الخصال، أبواب 16: 505؛ مستدرك الوسائل 3: 142 ح 3218؛ البحار 82: 333.

الصفحة 116

(1) المؤدلفة، فجمع بهاتين الصلاتين: المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين .

2059/3 . عن الحسن بن ظويف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطوية، فعل ذلك موراً<sup>(2)</sup> .

1- مستدرك الوسائل 3: 143 ح 3221.

2- قوب الاسناد: 115 ح 401؛ وسائل الشيعة 3: 160؛ البحار 82: 333.

الصفحة 117

الباب الثالث:

## في مكان المصلي

### (1) النهي عن الصلاة في الأرض السبخة وقصة رد الشمس

2060/1 . الشيخ الطوسي، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الربير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن

العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق القمشاني، عن يحيى بن العلاء الوري، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لما

خج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى النهروان، وطمعوا في أرض بابل حتى دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت

الشمس، فقتل الناس يمينا وشمالا يصلون، إلا الأشر وحده، فإنه قال: لا أصلي حتى رآي أمير المؤمنين (عليه السلام) قد

تول يصلي، قال: فلما تول قال: يا مالك إن هذه أرض سبخة ولا تحل الصلاة فيها، فمن كان صلى فليعد الصلاة، قال: ثم

استقبل القبلة فتكلم بثلاث كلمات ما هنّ بالعربية ولا بالفارسية، فإذا هو بالشمس بيضاء نقيّة، حتىّ إذا صلىّ بنا سمعنا لها حين انقضتّ خوراً كخبر المنشار<sup>(1)</sup>.

1- أمالي الطوسي، المجلس 26: 671 ح 1415؛ مستدرک الوسائل 3: 339 ح 3735؛ البحار 83: 323.

الصفحة 118

2061/2 . أحمد بن محمد بن فهد الحلّي، عن جويرية بن مسهر، قال: خرجت مع أمير المؤمنين (عليه السلام) نحو بابل لا ثالث لنا، فمضى وأنا أساوه في السبخة، فإذا نحن بالأسد جاثماً في الطريق ولبوته خلفه وأشبال لبوته خلفها، فكبحت دابتي لأن أتأخّر، فقال: أقدم يا جورة فإنّما هو كلب الله، وما من دابة إلا الله أخذ بناصيتها لا يكفي شوهاً إلا هو، فإذا أنا بالأسد قد أقبل نحوه يبصبص له بذنبيه فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثمّ أنطقه الله عزّ وجلّ فنطق بلسان طلق ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ووصيّ خاتم النبيّين، قال (عليه السلام): وعليك السلام يا حيوة ما تسبيحك؟ قال: أقول سبحان ربّي سبحان إلهي، سبحان من أوقع المهابة والخافة في قلوب عباده منّي، سبحانه سبحانه.

فمضى أمير المؤمنين (عليه السلام) وأنا معه واستمرّت بنا السبخة وضاق وقت العصر وفانت الصلاة العصر فأهوى فوتها، ثمّ قلت في نفسي مستخفياً: ويلك يا جويرية أنت أظنّ أم أحرص من أمير المؤمنين، وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت، فمضى وأنا معه حتىّ قطع السبخة، فثنى رجليه وتولّ عن دابته وتوجّه فأذنّ مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى، ثمّ همسّ بشفتيه وأشار بيده فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من (في) وقت العصر وإذا لها صوير عند مسوها في السماء، فصلّى بنا العصر، فلما انفتل رفعت رأسي فإذا الشمس بحالها، فما كان إلاّ كالمح البصر فإذا النجوم قد طلعت، فأذنّ وأقام وصلّى المغرب، ثمّ ركب وأقبل عليّ، فقال: يا جويرية أقلت هذا سحر مفتر؟ وقلت لمارأيت طلوع الشمس وغروبها أفسحر هذا أم زاغ بصوي؟ سأصوف ما ألقى الشيطان في نفسك ما رأيت من أمر الأسد، وما سمعت من منطقه.

ألم تعلم أنّ الله عزّ وجلّ يقول: **لِللّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**<sup>(1)</sup> يَا جَوْرَةَ إِنَّ

1- الأعراف: 180.

الصفحة 119

رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يوحى إليه وكان رأسه في حوي، فغابت الشمس ولم أكن صلّيت العصر، فقال لي: صلّيت العصر؟ قلت: لا، قال: اللهمّ إنّ علياً فيّ طاعتك وحاجة نبيك، ودعا بالاسم الأعظم، فودت إليّ الشمس، فصلّيت مطمئناً ثمّ غابت بعدما طلعت، فعلمني بأبي هو وأميّ ذلك الاسم الذي دعا به، فدعوت الآن به، يا جويرية إنّ الحقّ أوضّح في قلوب المؤمنين من قذف الشيطان، فإنّي قد دعوت الله عزّ وجلّ بنسخ ذلك من قلبك فماذا تجد؟ قلت: يا سيدي قد محي ذلك من

(1)

قلبي .

2062/3 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن

عبد الله القرويني، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصلي، عن أمّ المقدام الثقفية، قالت: قال لي جويرية بن مسهرة: قطعنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) جسر الصواة في وقت العصر، فقال: إنّ هذه أرض معدّبة لا ينبغي لنبيّ ولا وصي نبيّ أن يصليّ فيها، فمن أراد منكم أن يصليّ فليصل، فتتوقّ الناس يمنا ويسرة وهم يصلّون، فقلت: أنا والله لأقلدنّ هذا الرجل صلاتي اليوم، ولا أصليّ حتى يصليّ، فسونا وجعلت الشمس تسفل وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتّى وجبت الشمس وقطعنا الأرض، فقال: يا جويرية أذنّ، فقلت: يقول أذنّ وقد غابت الشمس، فقال: أذنّ فأذنت، ثم قال لي: أقم فأقمت، فلما قلت: قد قامت الصلاة رأيت شفّتيه تتحركان وسمعت كلاما كأنه كلام العرانية، فلرقت الشمس حتّى صلت في مثل وقتها في العصر، فصلىّ فلما انصرفنا هوت إلى مكانها واشتبتت النجوم، فقلت: فأنا أشهد أنّك وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا جويرية أما

1- عدّة الداعي: 98; مستدرک الوسائل 3: 340 ح 3736; البحار 83: 327.

الصفحة 120

سمعت الله عزّ وجلّ يقول: **{فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}** <sup>(1)</sup>؟ فقلت: بلى، قال: فإنّي سألت باسم العظيم فردّها عليّ <sup>(2)</sup>.

## (2) الصلاة في كل أرض طاهرة

2063/1 . (الجغويات)، أخونا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليّا (عليه السلام) سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر؟ قال: الشمس طهور لها، وقال (عليه السلام): لا بأس أن يصليّ في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس <sup>(3)</sup>.

2064/2 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) في أرض زبلت بالعبوة هل يصليّ عليها؟ قال: إذا طلعت عليها الشمس، أو مرّ عليها بماء فلا بأس بالصلاة عليها <sup>(4)</sup>.

2065/3 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: إذا بيست الأرض طهوت <sup>(5)</sup>.

2066/4 . (الجغويات)، أخونا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الأرض كلّها مسجداً إلا حماماً أو مقرة أو بئر غائط <sup>(6)</sup>.

2067/5 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأرض كلّها مسجداً إلا حماماً أو مقرة أو حشى <sup>(7)</sup>.

1- الواقعة: 74، 96.

2 - علل الشرائع: 352; البحار 83: 317.

3 - الجغويات: 14; مستدرک الوسائل 2: 573 ح 2760.

4 - الجغويات: 14; مستدرک الوسائل 2: 573 ح 2761.

5 - الجعفيات: 14 ; مستترك الوسائل 2: 574 ح 2762.

و 7 - الجعفيات: 14 ; مستترك الوسائل 3: 344 ح 3741.

الصفحة 121

2068/6 . أبو البُخْتَوِي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة، الفريضة والتطوع، والمسجد أفضل<sup>(1)</sup>.

2069/7 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: إذا صلى أحدكم برض فلاة، فليجعل بين يديه مثل مؤخوة الوحل، فإن لم يجد فحواً، فإن لم يجد فسهماً من الكنانة، فإن لم يجد فخطاً<sup>(2)</sup>.

### (3) المواضع التي نهى عن الصلاة فيها

2070/1 . عن الحلث، عن علي [ (عليه السلام) ]، وأحسب معوّراً رفعه، قال: من شوار الناس من يتخذ القبور مساجد<sup>(3)</sup>.

2071/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) في موضه الذي مات فيه: ائذن للناس عليّ، فأذنت للناس عليه، فقال: لعن الله قوماً اتخّذوا قبور أنبيائهم مسجداً، ثم اعمي عليه، فلما أفاق قال: يا علي ائذن للناس، فأذنت لهم، فقال: لعن الله قوماً اتخّذوا قبور أنبيائهم مسجداً، ثلاثاً في موضه<sup>(4)</sup>.

2072/3 . الشيخ شوف الدين النجفي تلميذ المحقق الثاني، نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن إبريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن سكات، عن أبي

1- قرب الاسناد: 150 ح 543.

2 - الجعفيات: 40 ; مستترك الوسائل 3: 335 ح 3720.

3- كنز العمال 8: 195 ح 22522.

4- تفسير السيوطي 1: 96.

الصفحة 122

بصير، عن أبي المقدام، عن جوربة بن مسهر، قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد قتل الخوارج حتى صرنا في أرض بابل، حضوت صلاة العصر، فقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فقول الناس، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس هذه الأرض ملعونة قد عذبت من الدهر ثلاث مرات، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أول أرض عبد عليها وثن، إنه لا يحلّ لنبي ولا وصي نبي أن يصلي فيها، فأمر الناس فماوا إلى جنب الطويق يصلون، وركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمضى عليها، فقلت: والله لأتبعن أمير المؤمنين ولاقلدنه صلاتي اليوم، فوالله ما جزنا جسر سوري حتى غابت

(1)

2073/4 . محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجرود، قال: سمعت جويرية يقول: أسوى علي (عليه السلام) بنا من كربلاء إلى الوات، فلما صرنا ببابل، قال لي: أي موضع يسمّى هذا يا جويرية؟ قلت: هذه بابل يا أمير المؤمنين، قال: أما أنّه لا يحلّ لنبي ولا وصي نبي أن يصلي برّض قد عذبت موتين قال: قلت: هذه العصر يا أمير المؤمنين فقد وجبت الصلاة يا أمير المؤمنين قال: قد أخبرت أنّك أنّه لا يحلّ لنبي ولا وصي نبي أن يصلي برّض قد عذبت موتين وهي تتوقّع الثالثة، إذا طلع كوكب الذنب وعقد جسر بابل، الخبر .<sup>(2)</sup>

2074/5 . أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن علي (رضي الله عنه) قال: إنّ حبيبي (صلى الله عليه وسلم) نهاني أن أصلي برّض بابل فإنّها ملعونة<sup>(3)</sup> .

2075/6 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يكره الصلاة على البعير ويقول: ما من بعير إلاّ وعلى نروته شيطان<sup>(4)</sup> .

---

1- بصائر الدرجات: 237; مستدرک الوسائل 3: 349 ح3752; البحار 41: 178.

2 - بصائر الوجات: 238 ; مستدرک الوسائل 3: 350 ح3753; البحار 41: 178.

3- تفسير السيوطي 1: 96; سنن البيهقي 2: 451.

4- دعائم الإسلام 1: 150 ; مستدرک الوسائل 3: 354 ح3764.

---

الصفحة 123

2076/7 . الشيخ الطوسي، عن المفيد، عن إراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن ابن أبي الدنيا معمر المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا تتخّنوا قوي مسجداً، ولا بيوتكم قيوماً، وصلوا حيثما شئتم، فإنّ صلّاتكم وسلامكم يبلغني<sup>(1)</sup> .

2077/8 . البيهقي، أنبأ أبو علي الروذبري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا سليمان بن داود، أنبأ ابن وهب، حدّثني ابن لهيعة، ويحيى بن زهر، عن عمّار بن سعد الوادي، عن أبي صالح الغفري، أن علياً (رضي الله عنه) مرّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إنّ حبيبي (صلى الله عليه وسلم) نهاني أن أصلي في المقورة ونهاني أن أصلي في رّض بابل فإنّها ملعونة<sup>(2)</sup> .

2078/9 . وعنه، وأنبأ أبو علي الروذبري، ثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخو بني يحيى بن زهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شدّاد، عن أبي صالح الغفري، عن علي (رضي الله عنه) بمعنى حديث سليمان بن داود، قال: فلما خرج منها مكان لما برز، وروينا عن عبد الله بن أبي محل العامري، قال: كنا مع علي بن أبي طالب فمرّ بنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصلّ حتّى أجره، وعن حجر الحزومي، عن علي (رضي الله عنه) قال: ما كنت لأصلي في رّض خسف الله بها ثلاث مرّات<sup>(3)</sup> .

## الباب الرابع:

### في لباس المصلي

#### (1) في وجوب الستر

- 2079/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يقبل الله صلاة جلية قد حاضت حتى تختم (تختمر)، ولا يقبل صلاة من امرأة حتى توري أذنيها ونحوها في الصلاة<sup>(1)</sup>.
- 2080/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في المرأة تصلي في الوع والخمار إذا كانا كثيفين، فإن كان معهما رار وملحفة فهو أفضل لها، ولا يجوز الحوة أن تصلي بغير خمار أو قناع<sup>(2)</sup>.
- 2081/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتقى (من أبقى) على ثوبه أن يلبسه في صلاته، فليس لله اكتساه<sup>(3)</sup>.

- 2082/4 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إذا كان الثوب واسعاً فصل فيه متوشحاً، وإذا كان صغوا فصل فيه مترراً<sup>(1)</sup>.
- 2083/5 . عن علي [ (عليه السلام) ]: من كان رله واسعاً فليتشح به، ومن كان رله ضيقاً فليتر به، ثم ليصلي<sup>(2)</sup> فيه.
- 2084/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): مر نساءك لا يصلين معطلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو بالسير، ومهن قليغون أكفهن بالحناء، ولا يدعنها مثل أكف الرجال<sup>(3)</sup>.
- 2085/7 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن علة ما يصلّي فيه من الثياب؟ فقال: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده، وثيابه، وكل شيء حوله يسبح<sup>(4)</sup>.
- 2086/8 . العلامة الكواجكي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عشرون

خصلة في المؤمن من لم تكن فيه لم يكمل إيمانه: إنّ من أخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون للصلاة، إلى أن قال: والمتّرون على أوساطهم<sup>(5)</sup>.

2087/9 . عن أبي الرجاء محمّد بن علي بن طالب البلدي، عن أبي الفضل محمّد ابن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني، عن عبد الله بن جعفر بن حجاب الأردني، عن خالد بن يزيد بن محمّد الثقفي، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام) لنوف الشامي: هل تروي من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذّبل الشفاه، إلى أن قال: الذين إذا

1- كنز العمال 7: 335 ح 19141.

2- كنز العمال 7: 336 ح 19143.

3- دعائم الإسلام 1: 178; البحار 83: 188.

4 - المناقب لابن شهر آشوب 2: 377 ; مشترك الوسائل 3: 231 ح 3453 ; البحار 83: 200 ; علل الشرائع: 336 ; وسائل الشيعة 3: 339.

5 - كنز الكواجكي: 29 ; مشترك الوسائل 3: 232 ح 3456.

الصفحة 126

(1) جنّهم الليل اتّروا على أوساطهم ورتوا على أطرافهم، الخبر .

2088/10 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُحّوي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن

(2) علي (عليه السلام) قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلي إلاّ بخمار .

بيان:

المراد  
بالجارية  
الصبيّة،  
الحيض  
المراد  
به  
البلوغ،  
وأثها  
تصلي  
بعد  
انقطاعه  
إن  
بلغت  
به،  
وذلك  
كله  
ظاهر.

- 2089/11 . محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تصلي المرأة عطلاً<sup>(3)</sup> .
- 2090/12 . عن علي [ (عليه السلام) ]: يا علي مَرُّ نساءك لا يصلين عطلاً، ولو أن ينقلدن سوا<sup>(4)</sup> .
- 2091/13 . عن علي [ (عليه السلام) ]: يا علي مَرُّ نساءك لا يصلين عطلاً، وموهن قليغون أكفهن بالحناء، ولا يتشبهن بأكف الرجال<sup>(5)</sup> .
- 2092/14 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن صلاة العريان، فقال: إزاره الناس صلى قاعداً، وإذا كان لا واه أحد صلى قائماً، الخبر<sup>(6)</sup> .
- 2093/15 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي (عليه السلام)، أنه سئل عن صلاة العريان، إلى أن قال: وإذا

1- كنز الكراچكي: 30; مستدرک الوسائل 3: 333 ح3457; البحار 83: 207.

2- قوب الاسناد: 141 ح506; وسائل الشيعة 3: 296; البحار 88: 125.

3- وسائل الشيعة 3: 335; البحار 83: 177; تهذيب الأحكام 2: 371.

4- كنز العمال 7: 550 ح20208.

5- كنز العمال 7: 550 ح20209.

6- الجعفيات: 48; مستدرک الوسائل 3: 224 ح2432.

الصفحة 127

- أركته الصلاة وهو في الماء قائم أوماً وأسه إيماء يسجد على الماء<sup>(1)</sup> .
- 2094/16 . السيد فضل الله الوندني، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إذا أركته الصلاة وهو في الماء، أوماً وأسه إيماء ولا يسجد على الماء<sup>(2)</sup> .

## (2) ما يصلي وما لا يصلي فيه

- 2095/1 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يصلي في سيفه وعليه الكيمخت<sup>(3)</sup> .
- 2096/2 . البيهقي، أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصقار، ثنا هشام بن علي، ثنا قيس بن حفص بن الققعاع، ثنا عمرو بن النعمان، عن معاذ بن العلاء، قال هشام وهو أخو أبي عمرو بن العلاء، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلت مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى الجمعة وهو ماش، قال: فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين، فخلع

نعليه وسواويله، قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فحاض، فلما جاوز لبس سواويله ونعليه، ثم صلّى بالناس ولم يغسل رجليه<sup>(4)</sup>.

2097/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف إذا

1- الجعفيات: 48; مستدرك الوسائل 3: 337 ح 3727.

2 - نوادر الوندي: 51; البحار 84: 101; مستدرك الوسائل 6: 524 ح 7420; الجعفيات: 48.

3 - الجعفيات: 52; مستدرك الوسائل 3: 229 ح 3447.

4- سنن البيهقي 2: 434; كنز العمال 9: 578 ح 27501.

الصفحة 128

أزره عليه<sup>(1)</sup>.

2098/4 . السيد فضل الله الوندي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): من صلّى في ثوب

نجس فلا يذكره إلا بعد فراغه، فليعد صلاته<sup>(2)</sup>.

2099/5 . عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصلاة

بجلود الميتة وإن دبغت، وقال: الميتة نجس وإن دبغت<sup>(3)</sup>.

2100/6 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أنه كره الصلاة في جلود الثعالب<sup>(4)</sup>.

2101/7 . عن علي (عليه السلام): أنه كره للرجال لبس المحض من الحرير، إلى أن قال: ولا بأس أن يباهي به العدو<sup>(5)</sup>.

2102/8 . عن علي (عليه السلام): أنه رخص فيما كان منسوجاً به وبغوه من نبات الأرض<sup>(6)</sup>.

2103/9 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لُوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء: قل

لقومك لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتشكّلوا بمشاكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي<sup>(7)</sup>.

2104/10 . عن علي (عليه السلام): نهى عن اشتغال الصماء<sup>(8)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 176; مستدرك الوسائل 3: 212 ح 3393.

2 - مستدرك الوسائل 2: 586 ح 2805; البحار 83: 267.

3- دعائم الإسلام 1: 126; مستدرك الوسائل 2: 592 ح 2822; البحار 83: 234.

4- كنز العمال 8: 18 ح 21671.

5- دعائم الإسلام 2: 161; مستدرك الوسائل 3: 207 ح 3378.

6- دعائم الإسلام 2: 162; مستدرك الوسائل 3: 208 ح 3380.

7 - الجعفيات: 234 ; مستترك الوسائل 3: 210 ح3386.

8- دعائم الإسلام 1: 176 ; مستترك الوسائل 3: 213 ح3400.

الصفحة 129

- 2105/11 . أبو البُخْتَرِي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: السيف بمثولة الوداء، يصلّى فيه ما لم ير فيه دمًا، والقوس بمثولة الوداء إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلّي وبين يديه سيف؛ لأن القبلة أمن<sup>(1)</sup> .
- 2106/12 . وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما علّم أصحابه: لا تلبسوا السواد فإنه لباس فوعن<sup>(2)</sup> .
- 2107/13 . الصدوق، حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّة محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن عيسى بن عبد الله العموي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا يصلّين أحدكم وبه أحد العقدين . يعني البول والغائط .<sup>(3)</sup> .
- 2108/14 . قال زرارة: قال أبو جعفر (عليه السلام): خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فآهم يصلّون في المسجد قد سدّوا رديتهم، فقال لهم: ما لكم قد سدّتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فؤهم . يعني بيعتهم . إياكم وسدّ ثيابكم<sup>(4)</sup> .
- 2109/15 . الحسن بن علي بن شعبة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل: يا كميل انظر فيم تصلّي وعلم تصلّي، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول<sup>(5)</sup> .
- 2110/16 . محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بالصفيق
- 
- 1- قرب الاسناد: 131 ح460; من لا يحضره الفقيه 1: 249 ح758; وسائل الشيعة 3: 334; تهذيب الأحكام 2: 371.
- 2- الخصال، حديث الأربعمئة: 615 ; من لا يحضره الفقيه 1: 251 ح767; وسائل الشيعة 3: 278.
- 3 - معاني الأخبار: 164 ; محاسن الرقي، باب عقاب من صلّى وبه بول أو غائط 1: 163 ح235 ; وسائل الشيعة 4: 1255.
- 4 - من لا يحضره الفقيه 1: 259 ح795.
- 5 - تحف العقول: 117 ; مستترك الوسائل 3: 331 ح3710 ; وسائل الشيعة 3: 423 ; البحار 83: 284 ; بشرة المصطفى: 28.



- من الثياب، فإنّ من ررق ثوبه رق دينه، لا يقوم أحدكم بين يدي الربّ جلّ جلاله وعليه ثوب يشف، تخوي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الصفيق يزرّه عليه<sup>(1)</sup>.
- 2111/17 .وعنه، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: (لا يصلّي الرجل في قميص متوشّحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط<sup>(2)</sup> .
- 2112/18 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلّي بالونس<sup>(3)</sup> .
- 2113/19 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان في الصلاة يتقي بثوبه حرّ الأرض وبردّها<sup>(4)</sup> .
- 2114/20 . الحسن بن فضل الطوسي من كتاب (اللباس) للعايشي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خاتم الذهب، وعن الثوب في أنية الذهب والفضّة<sup>(5)</sup> .
- 2115/21 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس من القلائس المضوبة، إلى أن قال: وكان له نوع يسمّى ذات الفضول، وكانت له ثلاث حلقات من فضّة، بين يديها واحدة واثنان من خلفها، الخبر<sup>(6)</sup> .

1- الخصال، حديث الأربعمئة: 623، 625؛ وسائل الشيعة 3: 282.

2- الخصال، حديث الأربعمئة: 627؛ وسائل الشيعة 3: 289.

3- البحار 83: 211؛ عن دعائم الإسلام 1: 176 والحديث عن علي بن الحسين (عليه السلام).

4- قرب الاسناد: 113 ح 393؛ البحار 84: 292.

5- مشترك الوسائل 2: 598 ح 2837؛ البحار 66: 540؛ مكرّم الأخلاق: 86.

6- الجعفيات: 184؛ مشترك الوسائل 2: 599 ح 2841.

- 2116/22 .وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: رأيت وع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولبستها، فكنت أحوّها على الأرض، وفيها ثلاث حلقات من فضّة، بين يديها واحدة، واثنان من خلفها<sup>(1)</sup> .
- 2117/23 .وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان نعل سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فضّة، وقائمه من فضّة، وما بين ذلك حلق من فضّة<sup>(2)</sup> .
- 2118/24 . عن علي (عليه السلام) قال: كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فضّة، ونعل سيفه من فضّة<sup>(3)</sup> .

## الباب الخامس:

### في القبلة وبعض أحكامها

2119/1 . علي بن الحسين الموضى علم الهدى، نقلًا من تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رسول

الله (صلى الله عليه وآله) كان أول مبعثه يصلّي إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر، فعيرته اليهود وقالوا: إنك تابع لقبلتنا، فأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك منهم، فأقول الله عز وجل وهو يقلب وجهه في

السماء وينتظر الأمر: **{قَدْ نَوَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَكَ قِبْلَةً تُرِضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** (1)(2).

2120/2 . الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة،

عن أبي عبد الله بن علي، عن جدّه عبد الله، عن

2 - رسالة المحكم والمتشابه: 9; وسائل الشيعة 3: 218 ; مستدرك الوسائل 3: 172 ح 3294; البحار 84: 66.

علي بن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لما صوّفت القبلة أتى رجل قوماً في الصلاة، فقال: إن

القبلة قد صوّفت (تحوّلت)، وتحوّلوا وهم ركوع (1).

2121/3 . محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين

(عليه السلام) في حديث: لا يؤمّ الأعمى في الصّواء إلاّ أن يوجه إلى القبلة (2).

2122/4 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) أنّه كان يقول: من صلّى على غير قبلة وهو يرى أنّه على القبلة، ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه، إذا كان فيما بين المشرق والمغرب (3).

2123/5 . الوالوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد

بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): من صلّى على غير القبلة، فكان إلى المشرق أو المغرب فلا يعيد الصلاة (4).

يمكن  
حملة  
على  
خارج  
إلوقت،  
أو  
على  
ما  
إذا  
لم  
يصل  
إلى  
عين  
المشرق  
والمغرب،  
بل  
كان  
ماتلاً  
إليهما،  
ولو  
كان  
مكافئاً  
لأخبار  
الاعادة،  
لأمكن  
حملها  
على  
الاستحباب،  
مع  
تأيده  
بإطلاق  
بعض  
الأخبار.

2124/6 . الصدوق، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يتفل المؤمن في القبلة، فإن فعل ذلك ناسياً فليستغفر  
الله عزّ وجلّ<sup>(5)</sup> .

---

1- وسائل الشيعة 3: 219; البحار 84: 63; أمالي الطوسي، المجلس 12: 338 ح 688.

2- الكافي 3: 375; وسائل الشيعة 3: 225; تهذيب الأحكام 3: 27.

3- قرب الاسناد: 113 ح 394; وسائل الشيعة 3: 229; البحار 84: 63; مستترك الوسائل 3: 184 ح 3310.

4- البحار 84: 69.

5- الخصال، حديث الأربعمئة: 613; البحار 76: 56.

2125/7 . عن (تفسير سعد بن عبد الله القمي)، برواية ابن قولويه عنه، بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنة بني إسرائيل، وذلك أن الله تبرك وتعالى أخبرنا في القرآن أنه أمر موسى بن عمران أن يجعل بيته قبلة في قوله: **وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَمَا بَمَكْرٍ بِيوتَا وَاجْعَلُوا بُيوتَكُمْ قِبْلَةً** (1) **وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يَصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ** مدّة مقامه بمكة، وبعد الهجرة أشهوا حتّى عيرته اليهود، وقالوا: أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا وبيوت نبينا، فأغتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) لذلك، وأحبّ أن يحول الله قبلته إلى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السماء ينتظر أمر الله، فأقول الله عليه **قَدْ نَزَىٰ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ . إِلَىٰ قَوْلِهِ . لِنَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَاجَةً** (2) . **يَعْنِي الْيَهُودُ .** (3)

2126/8 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فوجة، فيتخذ الشيطان طريقاً، قيل: يا رسول الله فنبئتنا عن ذلك؟ قال: كمربض الثور (4) .

2127/9 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي صلوات الله عليه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الصلاة إلى غير سؤة من الجفا (5) .

1- يونس: 87.

2 - البقرة: 144-150.

3 - مستترك الوسائل 3: 173 ح 3295; البحار 84: 71.

4 - الجعفيات: 41; مستترك الوسائل 3: 194 ح 3336.

5 - الجعفيات: 42; مستترك الوسائل 3: 334 ح 3718.

الصفحة 135

2128/10 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا زال امتي على شريعة حسنة جميلة، ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا قياماً، كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن جنحة (ضجة) بآمين (1) .

2129/11 . محمد بن مسعود العياشي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **لَوْ بَالِنَجْمٌ هُمْ يُهْتَدُونَ** (2) قال: هو الجدي؛ لأنّه لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البر والبحر (3) .

2130/12 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: كانت له عزة في أسفلها عكاز، يتوكؤ عليها، ويخرجها

في العيدين يصلّي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلةً يصلّي إليها<sup>(4)</sup>.

1- الجعفيات: 34; مستدرك الوسائل 4: 174 ح4414.

2- النحل: 16.

3- تفسير العياشي 2: 256; تفسير الروهان 2: 362; مستدرك الوسائل 3: 181 ح3303.

4- الجعفيات: 184; مستدرك الوسائل 3: 335 ح3721.

الصفحة 136

الباب السادس:

## في الأذان والاقامة

### (1) فضل الأذان والاقامة

- 2131/1. في رواية ابن أبي ليلي، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك<sup>(1)</sup>.
- 2132/2. عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا توضأ المسافر، فإن أقام إقامة صلّى عن يمينه وعن شماله ملك، وإذا أذن وأقام صلّى خلفه صفوف من الملائكة<sup>(2)</sup>.
- 2133/3. محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المنتحط بدمه في سبيل الله، قال: قلت: يا رسول الله إنهم يجتلدون على الأذان والاقامة قال: كلا إنه يأتي على الناس

1- من لا يحضره الفقيه 1: 287 ح889; وسائل الشيعة 4: 620; البحار 84: 147.

2- كنز العمال 8: 354 ح23232.

الصفحة 137

زمان يطوحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار<sup>(1)</sup>.

2134/4. عن علي (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة<sup>(2)</sup>.

2135/5. عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا بأس أن يصلّي الرجل بنفسه بلا أذان ولا إقامة<sup>(3)</sup>.

2136/6. (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من السحت ثمن الميتة، إلى أن قال: وأجر المؤذن إلا مؤذن

(4)

يُحوى عليه من بيت المال .

2137/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من السحت أجر المؤذن، . يعني إذا استأجره القوم يؤذن لهم . وقال: لا بأس بأن يحوى عليه من بيت المال .<sup>(5)</sup>

2138/8 . الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي الكوفي، عن أبي زياد محمد بن زياد البصري، عن عبد الله ابن عبد الرحمن المدائني، عن ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن نور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علقمة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر شريف أنه قال: وإجابة المؤذن تريد في الرزق .<sup>(6)</sup>

1- تهذيب الأحكام 2: 283.

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 61; وسائل الشيعة 4: 615; المحاسن 1: 121 ح 128.

3- دعائم الإسلام 1: 146 ; مستترك الوسائل 4: 47 ح 4146; البحار 84: 159.

4 - الجعفيات: 180 ; مستترك الوسائل 4: 51 ح 4160.

5- دعائم الإسلام 1: 147 ; مستترك الوسائل 4: 51 ح 4161; البحار 84: 161.

6- الخصال، أبواب 16: 504 ; مستترك الوسائل 4: 58 ح 4171; البحار 84: 177 ; مشكاة الأنوار: 128.

الصفحة 138

2139/9 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ثلاث لا يدعهن إلا عاجز: رجل سمع مؤذناً، لا يقول كما قال .<sup>(1)</sup>

2140/10 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى،

وليقيم في اليسرى، فإن ذلك عصمة له من الشيطان، وأنه (صلى الله عليه وآله) أمرني أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن

يؤأ مع الأذان والاقامة في آذانهما فاتحة الكتاب وآية الكوسي، وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتين .<sup>(2)</sup>

2141/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا تغولت لكم الغيلان فأذّنوا

بالصلاة .<sup>(3)</sup>

2142/12 . (الجعفيات)، بالاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قلنا يا رسول الله أنك رغبتنا في الأذان حتى خفنا أن يضطوب عليه امئك بالسيوف، فقال رسول الله

(صلى الله عليه وآله): أما أنه لن يعدو ضعفاءكم .<sup>(4)</sup>

2143/13 . علي بن موسى بن طلوس، على ما نقله عنه بعض الثقات، باسناده عن هرون بن موسى، عن الحسن بن

حزوة العلوي الطوي، عن أحمد بن بندار، عن أحمد بن هليل الكوخي، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأردني، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والاقامة فقال في

سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً دليلاً، يقول الله: ملائكتي وعزتي وجلالي لأعلن محبته قى قلوب عبادي المؤمنين،

وهيبته في قلوب المنافقين .<sup>(5)</sup>

1- دعائم الإسلام: 1: 145; مستدرک الوسائل 4: 58 ح4172; البحار 84: 179.

2 و 3- دعائم الإسلام: 1: 147; البحار 84: 162.

4 - الجعفيات: 245; مستدرک الوسائل 4: 19 ح4065.

5- فلاح السائل: 152; وسائل الشيعة 4: 633; البحار 84: 152.

الصفحة 139

2144/14 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاث لو تعلم أمّتي ما لها فيها لضربت

عليها بالسهم: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصف الأول<sup>(1)</sup>.

2145/15 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ندمت أن لا أكون طلبت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيجعل الحسن

والحسين مؤذنين<sup>(2)</sup>.

2146/16 . أحمد بن محمد الوقي، عن أبيه، عن عمّ نوره، عن أبي حفص الأبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن

آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كلوا اللحم فإنّ اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم ربّعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من انسان أو دابة، فأذّنوا في أذنه الأذان كله<sup>(3)</sup>.

2147/17 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ما أسى على شيء غير أنّي وددت أنّي سألت رسول الله (صلى الله عليه

وآله) الأذان للحسن والحسين (عليهما السلام)<sup>(4)</sup>.

بيان:

الأسى  
الحزن،  
وفيه  
ترغيب  
عظيم  
في  
الأذان،  
حيث  
تمت  
(عليه)  
السلام  
أن  
يسأل  
رسول  
الله  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
أن  
يعين  
شليليه  
للأذان  
في  
حياته  
أو

2148/18 زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يأتي المؤمنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، فلا يسمع المؤمنون شيئاً إلا شهد لهم بذلك يوم القيامة، ويغفر للمؤمن مدّ صوته، وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عزّ وجلّ<sup>(5)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 144; مستدرک الوسائل 4: 20 ح4068; البحار 84: 156.

2- كنز العمال 8: 354 ح23236.

3- المحاسن 2: 257 ح1809; البحار 84: 151.

4- دعائم الإسلام 1: 144; البحار 84: 157.

5- مسند زيد: 97.

الصفحة 140

## (2) آداب الأذان والاقامة

2149/1 . كان علي (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا بأس أن يؤذّن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل<sup>(1)</sup>.

2150/2 . أحمد بن محمد، عن الواقفي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه

السلام): إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس<sup>(2)</sup>.

2151/3 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا أذان إلا لوقت<sup>(3)</sup>.

2152/4 . عن علي (عليه السلام): أنه لم ير بالكلام في الأذان والاقامة بأساً<sup>(4)</sup>.

2153/5 . عن علي (عليه السلام) قال: من سمع النداء وهو في المسجد، ثمّ خرج فهو منافق، إلاّ رجل يريد الروع إليه،

أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر<sup>(5)</sup>.

2154/6 . عن ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد، أنّ علياً (عليه السلام) [، وابن عباس، قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا

صلاة له.

قال ابن عباس: إلاّ من علّة أو عذر<sup>(6)</sup>.

2155/7 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد،

(7)

قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء .

2156/8 . عن الحلث، عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم

1- من لا يحضره الفقيه 1: 289 ح896; تهذيب الأحكام 2: 53.

2- تهذيب الأحكام 2: 281.

3- دعائم الإسلام 1: 146.

4- دعائم الإسلام 1: 146; البحار 84: 160.

5- دعائم الإسلام 1: 147; البحار 84: 161.

6- كنز العمال 8: 253 ح22799.

7- دعائم الإسلام 1: 148; البحار 83: 379; كنز العمال 8: 254 ح22800.

الصفحة 141

يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له <sup>(1)</sup>.

2157/9 . عن علي (عليه السلام): أنه رأى مئذنة طويلة فأمر بهدمها وقال: لا يؤذّن على أكثر من سطح المسجد <sup>(2)</sup>.

بيان:

هذا  
إذا  
كانت  
المئذنة  
تكشف  
دور  
الناس،  
ويرى  
منها  
ما  
فيها  
من  
رقى  
إليها،  
فهذا  
ضرر  
للناس  
وكشف  
لحرمهم  
ولا  
يجوز  
ذلك.

2158/10 . عن النعمان بن سعد، قال: كان علي [ (عليه السلام) ] إذا سمع الأذان قال: أشهد بها مع كلّ شاهد، وأحملها

عن كلّ جاهد <sup>(3)</sup>.

2159/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والاقامة، فإذا قال: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، حوّل وجهه يميناً وشمالاً<sup>(4)</sup>.

### (3) في بعض مقاطع الأذان والاقامة

2160/1 . الشريف العلوي أبي عبد الله محمد بن علي بن حسن بن عبد الرحمن الكوفي، ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، حدّثنا محمد بن الحسين التيملي قواء، حدّثنا علي بن العباس البجلي، حدّثنا البكار بن أحمد، حدّثنا حسن بن حسين، عن عمرو بن ثابت، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: كان ابن النياح يجيء إلى علي (عليه السلام) حين يطلع الفجر، فيقول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، فيقول علي (عليه السلام): موحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة موحباً وأهلاً، يا ابن النياح: أقم.

1- كنز العمال 8: 254 ح 22801.

2- دعائم الإسلام 1: 147; البحار 84: 162.

3- كنز العمال 8: 359 ح 23259.

4- دعائم الإسلام 1: 144; البحار 84: 157.

الصفحة 142

وحدّثنا محمد بن أحمد بن إواهيم، أخبرنا محمد بن محمد بن الحسين في (كتابه)، أخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدّثنا عبّاد بن يعقوب، أخبرنا عمرو ابن ثابت، عن ابن أبي ليلى: بنحوه.  
وحدّثنا محمد، أخبرنا محمد بن عمار العجلي، حدّثنا علي بن محمد بن حبيبة، حدّثنا عبّاد بن يعقوب، أخبرنا عمرو بن ثابت، عن ابن أبي ليلى: بنحوه<sup>(1)</sup>.

2161/2 . وعنه، حدّثنا أحمد بن زيد بن بشر وعلي بن محمد الشيباني، قالوا: حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد الوفا الموي، حدّثنا محمد بن الحسن بن محسن الطريقي، حدّثنا الحسن بن يحيى بن عبد الله، حدّثني أبو بكر بن أبي لويس ابن أخت مالك بن أنس، عن حسين بن عبد الله بن ضمورة، عن أبيه، عن جدّه صخرة، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول في أذان الصبح: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل<sup>(2)</sup>.

2162/3 . وعنه، حدّثنا ميمون بن علي بن حميد الموي، حدّثنا أبو الحسن أحمد ابن الحسن بن الحسين بن عيسى العلوي، حدّثنا عبد العزيز بن يحيى، حدّثنا المغيرة بن محمد، حدّثنا إواهيم بن محمد بن عبد الرحمن، حدّثنا عيسى بن عبد الله ابن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان أبي علي (عليه السلام) إذا خرج إلى سفر لا يكل الأذان إلى غوه والاقامة، وكان لا يدع أن يقول في أذانه: حيّ على خير العمل<sup>(3)</sup>.

2163/4 . وعنه، حدّثنا جعفر بن محمد الجعوى، ومحمد بن عبد الله بن الحسين، حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدّثنا

1- كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل: 48 ح 81.

2- كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل: 49 ح 84.

3- كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل: 49 ح 85.

الصفحة 143

حصين بن المخلق، عن يعقوب بن عدي، عن يحيى بن زيد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنه كان يأمر مؤذنه أن ينادي في أذانه بحَيِّ على خير العمل <sup>(1)</sup>.

2164/5 وعنه، حدّثنا أحمد بن محمد بن إراهيم قواء، أخبرنا محمد بن أبي العباس الوراق، حدّثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدّثنا عباد بن يعقوب، أخبرنا نصر بن مزاحم، عن سفيان بن إراهيم الحروي، عن صباح المزني، عن سعيد، عن الأصبع بن نباتة، قال: جاء مؤذّنوا علي (عليه السلام) فحيّوه بالصلاة، فقال: مرحبا بالقاتلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا، فلما قرّق المؤذّنون زوج علينا، فقال: حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل <sup>(2)</sup>.

2165/6 وعنه، أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحسين قواء، حدّثنا الحسين بن محمد الؤري، حدّثنا جعفر بن عبد الله الحمدي، حدّثنا مصبح بن الهاقان، حدّثنا إراهيم بن محمد. يعني ابن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: كان علي (عليه السلام) يقول في أذانه: حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، وذكر الحديث <sup>(3)</sup>.

2166/7 وعنه، أخبرنا أبو العباس أحمد بن زيد بن بشّار وعلي بن محمد الشيباني، قالوا: حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد بن مسلم، حدّثنا علي بن العباس وعلي بن سلامة، حدّثنا بكر بن أحمد، حدّثنا نصر بن مزاحم، عن الثقة إراهيم ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول لكل صلاة: حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل <sup>(4)</sup>.

1- كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل: 49 ح 86.

2- كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل: 50 ح 87.

3- كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل: 50 ح 88.

4- كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل: 51 ح 89.





- 2167/8 .وعنه، أخبرنا محمد بن أحمد بن إبراهيم قواء، أخبرنا محمد بن أبي العباس الوراق في (كتابه)، حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا حسن بن محمد المزني، حدثنا هارون بن أبي بردة، حدثني حسين أخي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أن علياً (عليه السلام) كان يقول لكل صلاة: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل <sup>(1)</sup> .
- 2168/9 .وعنه، أخبرنا محمد، أخبرنا محمد، أخبرنا محمد، حدثنا حسن، حدثني هارون بن أبي بردة، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن علياً (عليه السلام) كان يثني الإقامة كما يثني الأذان، وأخبرنا أنه أدّن بلسانه في الصبح قال: حي على خير العمل <sup>(2)</sup> .
- 2169/10 . عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ان خير أعمالكم الصلاة، وأمر بلالا أن يؤذّن حي على خير العمل.

تبيين:

نقلا  
عن  
كتاب  
(الإمام  
الصادق  
والمذاهب  
الأربعة)  
تحت  
عنوان  
ألفاظ  
الأذان:  
لا  
خلاف  
بين  
المسلمين  
بأن  
للأذان  
-  
وهو  
الإعلام  
بدخول  
وقت  
الصلاة  
آلفاظاً  
مخصوصة،  
ولكن  
الخلاف  
في  
لفظتين  
وهما:  
"حي"  
على  
خير  
العمل"  
بعد

قول  
حيّ  
على  
الفلاح،  
كما  
يذهب  
إليه  
الشيعة.  
والثانية:  
قول  
الصلاة  
خير  
من  
النوم  
بعد  
قول  
حيّ  
على  
الفلاح.  
وصورة  
الأذان  
عند  
الشيعة  
بالإجماع:  
الله  
أكبر  
أربع  
مرّات،  
أشهد  
أن  
لا  
إله  
إلا  
الله  
مرّتان،  
وأشهد  
أن  
محمّداً  
رسول  
الله  
مرّتان،  
حيّ  
على  
الصلاة  
مرّتان،  
حيّ  
على  
الفلاح  
مرّتان،  
ثمّ  
حيّ  
على  
خير  
العمل  
مرّتان،  
ثمّ  
الله  
أكبر  
مرّتان،  
ثمّ  
لا  
إله  
إلا  
الله

1- كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل: ح 51 ح 90.

2- كتاب الأذان بحَيِّ على خير العمل: ح 52 ح 92.

والاقامة  
كذلك  
إلّا  
أنّ  
فصولها  
مرّتان،  
وقول  
لا  
إله  
إلّا  
الله  
في  
آخرها  
مرّة  
واحدة،  
ويزاد  
فيها  
بعد  
حَيِّ  
على  
خير  
العمل  
وقبل  
التكبيرات،  
قد  
قامت  
الصلاة  
مرّتان.  
ولا  
خلاف  
عند  
جميع  
المذاهب  
في  
ذلك  
إلّا  
في  
أمرين:  
1-  
تكرار  
الألفاظ  
في  
الأذان  
والاقامة،  
فمنهم  
من  
يوافق  
الشيعة  
في  
ذلك،

ومنهم

من

يقول:

بأن

الأذان

مرتين،

والإقامة

مثلها،

ومنهم

من

يقول:

أن

الأذان

مرتين

والإقامة

مرة،

وعند

المالكية

أن

التكبير

الأول

في

الأذان

مرتين.

-2

كلمة

حيّ

على

خير

العمل

كما

تذهب

الشيعة

إلى

وجوبها،

وكلمة

الصلاة

خير

من

النوم،

كما

تذهب

إليه

بقية

المذاهب،

ولابدّ

لنا

من

الإشارة

هنا

حول

ذلك:

أمّا

كلمة

"حيّ

على

خير

العمل"

فإنّ

الثابت

-

من

طريق

أهل

البيت  
(عليهم  
السلام)

أَنَّهَا  
جزء  
من  
الأذان  
والإقامة،  
وقد  
قال  
الإمام  
زين  
العابدين  
(عليه  
السلام):  
أَنَّهُ

هو  
الأذان  
الأوّل

أَي  
على  
عهد  
رسول  
الله  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)

كما  
أخرجه  
البيهقي  
في  
سننه  
الكبرى.  
وقال  
الإمام  
الباقر  
(عليه  
السلام):  
وكانت

هذه  
الكلمة  
(حيّ  
على

خير  
العمل)  
في  
الأذان،  
فأمر  
عمر

بن  
الخطاب

أن  
يكفوا  
عنها  
مخافة  
أن

تشبط  
الناس  
عن  
الجهاد،

وينكلوا  
عن  
الصلاة.  
(أنظر  
البحر  
الزخار  
:1  
(192  
وحكى  
سعد  
الدين  
التفتازاني  
في  
حاشيته  
على  
شرح  
العضد:  
عن  
عمر  
أته  
كان  
يقول:  
ثلاث  
كنّ  
على  
عهد  
رسول  
الله  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
أنا  
أجرّمهنّ  
وأنها  
عنهنّ:  
متعة  
الحج،  
ومتعة  
النكاح،  
وحي  
على  
خير  
العمل.  
وروى  
البيهقي  
بسند  
صحيح  
عن  
ابن  
عمر  
أته  
كان  
يؤدّن  
بحي  
على  
خير  
العمل.  
وقال  
ابن  
حزم:  
وقد  
صح  
عن

ابن  
عمر  
وأبي  
إمامة  
أته  
كانوا  
يقولون:  
حي  
على  
خير  
العمل.  
(أنظر  
الحلي  
:3  
(160  
وروي  
المحبّ  
الطبري  
في  
(أحكامه)،  
عن  
زيد  
بن  
أرقم:  
أته  
أذن  
في  
حي  
على  
خير  
العمل.

وقال  
الشوكاني،  
نقلا  
عن  
كتاب  
(الأحكام):  
وقد  
صح  
لنا  
أن  
"حي  
على  
خير  
العمل"  
كانت  
على  
عهد  
رسول  
الله  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
يؤدّن  
بها،  
ولم

تطرح  
إلا  
في  
زمان  
عمر،  
وهكذا  
قال  
الحسن  
بن  
يحيى.  
(أنظر  
نيل  
الأوطار  
:2  
(32  
وروي  
محمد  
بن  
منصور  
في  
كتابه  
(الجامع)،  
عن  
أبي  
محمّد،  
أحد  
مؤدّي  
رسول  
الله  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
أنه  
قال:  
أمرني  
رسول  
الله  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
أن  
أقول  
في  
الأذان:  
حي  
على  
خير  
العمل.  
وفي  
(الشفاء)،  
عن  
هذيل  
بن  
بلال  
المدائني،  
قال:  
سمعت  
ابن  
أبي  
محمّد  
يقول:  
حي

على  
خير  
العمل.  
(أنظر  
البحر  
الزخار  
:1  
192)  
وقال  
برهان  
الدين  
الشافعي  
في  
(سيرته):  
ونقل  
عن  
ابن  
عمرو،  
عن  
عليّ  
بن  
الحسين  
أنهما  
كانا  
يقولان:  
"حيّ  
على  
خير  
العمل"،  
بعد  
حيّ  
على  
الفلاح.  
(أنظر  
السيره  
:2  
105)  
والخلاصة  
أن  
الشيعة  
قد  
أجمعوا  
على  
لزوم  
الآتيان  
بلفظ  
حيّ  
على  
خير  
العمل  
لأنّها  
ثابتة  
على  
عهد  
الرسول  
الأعظم  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
وقد  
أمر  
أهل  
البيت

(عليهم  
السلام)  
أتباعهم  
بذلك،  
فكانت  
شعارهم  
في  
جميع  
أدوار  
التاريخ،  
والأمر  
الثاني:  
هو  
كلمة  
"الصلاة"  
خير  
من  
النوم"،  
والشيعة  
لا  
يجيزون  
ذلك،  
وذهب  
الشافعي  
في  
قوله  
الجديد  
إلى  
الكراهة.  
إذ  
من  
المعلوم  
أن  
هذه  
اللفظة  
لم  
تكن  
على  
عهد  
رسول  
الله  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
وأول  
من  
جعلها  
في  
الأذان  
عمر  
بن  
الخطاب.  
جاء  
في  
موطأ  
مالك:  
أن  
المؤذن  
جاء  
عمر  
بن  
الخطاب  
يؤذنه

لصلاة  
الصبح  
فوجده  
نائماً،  
فقال  
(المؤدّن):  
الصلاة  
خير  
من  
النوم،  
فأمره  
عمر  
أن  
يجعلها  
في  
نداء  
الصبح.  
(أنظر  
موطأ  
مالك  
في  
هامش  
مصاييح  
السنة  
للبيهقي  
:1  
(37)  
وقال  
الإمام  
علي  
(عليه  
السلام)  
عندما  
سمع  
ذلك:  
"لا  
تزيدوا  
في  
الأذان  
ما  
ليس  
منه"،  
وأما  
ما  
يدعى  
مين  
أن  
النبى  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
أمر  
بلالا  
أن  
يقول:  
الصلاة  
خير  
من  
النوم  
في  
الأذان  
فهو  
غير

صحيح  
لا  
يقرّه  
التحقيق  
وذلك:

الصفحة 147

لأنّ  
الذي  
روى  
عن  
بلال  
ذلك،  
هو  
عبد  
الرحمن  
بن  
أبي  
ليلى  
وهذا  
غير  
صحيح،  
لأنّ  
ولادة  
عبد  
الرحمن  
كانت  
سنة  
17  
من  
الهجرة  
النبويّة.  
(أنظر  
تهذيب  
الأسماء  
واللغات  
لمحيّ  
الدين  
النووي  
:1  
(304)  
وتوفي  
سنة  
84  
هـ  
ووفاة  
بلال  
سنة  
20  
من  
الهجرة،  
فكيف  
يصح  
أن  
يروى  
عن  
بلال  
وعمره  
ثلاث

سنين،  
هذا  
شيء  
غريب!!  
وادي  
أيضاً  
بأن  
بلالا  
أنى  
النبي  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
فوجه  
راقداً،  
فقال:  
"الصلاة"  
خير  
من  
النوم".  
فقال  
النبي  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله):  
ما  
أحسن  
هذا  
اجعله  
في  
أذانك.  
وهذا  
لا  
يصح  
أيضاً  
لأن  
الراوي  
هو  
عبد  
الرحمن  
بن  
زيد  
بن  
أسلم  
المتوفي  
سنة  
282،  
عن  
أبيه  
زيد  
بن  
أسلم،  
عن  
بلال،  
وعبد  
الرحمن  
ضعيف  
الحديث  
لا  
يعتمد  
عليه  
كما

نصّ  
على  
ذلك  
أحمد،  
وابن  
المديني،  
والنسائي،  
وغيرهم.  
هذا  
من  
جهة،  
ومن  
جهة  
أخرى  
أنّ  
زيداً  
لم  
يسمع  
من  
بلال،  
لأنّ  
ولادة  
زيد  
كانت  
سنة  
66  
هـ  
ووفاته  
سنة  
126  
هـ.  
(أنظر  
تذكرة  
الحقّاط  
للذهبي  
:1  
;124  
وتهذيب  
الأسماء  
واللغات  
للنووي  
:1  
;200  
والخلاصة  
للخزرجي:  
;131  
وغيرها  
من  
كتب  
التراجم  
والرجال)  
فكيف  
يصحّ  
سماعه  
من  
بلال  
وهو  
لم  
يولد  
إلاّ  
بعد  
وفاة  
بلال  
بستّ

وأربعين  
سنة؟!  
وعلى  
أي  
حال  
فإن  
المقطوع  
به  
أن  
التثويب  
لم  
يكن  
على  
عهد  
النبي  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله)  
وإن  
هذه  
الكلمة  
كانت  
في  
أيام  
عمر،  
ويدون  
بشك  
أن  
الأذان  
كان  
بأمر  
من  
الله  
ووحي  
أنزله  
على  
نبيه  
(صلى  
الله  
عليه  
وآله).  
وأما  
ما  
يقال  
في  
أحداث  
الأذان  
بأنه  
كان  
لرؤياً  
رأها  
عبد  
الله  
بن  
زيد،  
وعمر  
بن  
الخطاب،  
فأقرها  
النبي  
إلى  
غير  
ذلك،

فهي  
أُمور  
بعيدة  
عن  
الواقع،  
ونحن  
في  
غنى  
عن  
إعطاء  
صورة  
لرواية  
هذه  
الأُمور  
لنعرف  
مقدار  
الاعتماد  
عليهم،  
ومنهم  
عيد  
الله  
ابن  
خالد  
الواسطي  
وقد  
نصَّ  
الحقَّاط  
على  
كذبه،  
وأقلَّ  
صفاته  
أَنه  
رجل  
سوء  
كما  
قال  
يحيى  
بن  
معين.

وقد  
أنكر  
الحسين  
بن  
علي  
(عليه  
السلام)  
عندما  
سمع  
الناس  
يتحدَّثون  
عن  
رؤيا  
عيد  
الله  
بن  
زيد  
في

تشریح  
الأذان،  
فغضب  
وقال:  
الوحي  
ينزل  
على  
الرسول  
ويزعمون  
أنه  
أخذ  
الأذان  
عن  
عبد  
الله  
بن  
زيد؟!  
والأذان  
وجه  
دينكم،  
ولقد  
سمعت  
أبي  
عليّ  
بن  
أبي  
طالب  
يقول:  
أهبط  
الله  
ملكاً  
عرج  
برسول  
الله  
(صلى  
الله  
عليه  
وأله)  
إلى  
السماء...  
الحديث.  
وكيف  
كان  
فقد  
اختلفت  
أقوال  
أئمة  
المذاهب  
في  
كلمة  
"السلام  
خير  
من  
النوم"،  
هل  
تقال  
في  
جميع  
الأوقات  
أم  
في  
وقت  
دون  
وقت؟

2170/11 . الصدوق، عن أحمد بن محمد الحاكم المقي، عن محمد بن جعفر الجرجاني، عن محمد بن الحسن الموصلي، عن محمد بن عاصم الطريفي، عن عباس ابن يزيد، عن أبيه يزيد بن الحسن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في حديث تفسير الأذان، أنه قال فيه: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله، وذكر في الإقامة: قد قامت الصلاة (2) .

#### (4) فيمن هو الأحق بالأذان والأحق بالإقامة

2171/1 . محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد، عن الوقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: آخر ما فرقت عليه حبيب

1- البحر الزخار 1: 192; الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، في الأذان والإقامة 3: 282.

2- وسائل الشيعة 4: 647; معاني الأخبار: 38; التوحيد للصدوق: 240.

قلبي (صلى الله عليه وآله) أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجزاً (1) .

2172/2 . قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خيلكم (2) .

2173/3 . كان علي (عليه السلام) يؤذن ويقوم غوه، وكان يقيم وقد أذن غوه (3) .

2174/4 . محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن (4) .

2175/5 . محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن

خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما علي (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحكما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم (5) .

2176/6 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله، فلا يؤذّن ولا يقيم، ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلّي فيه <sup>(6)</sup> .  
2177/7 . أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين والله إنّي لأحبك،

1- من لا يحضره الفقيه 1: 283 ح870; وسائل الشيعة 4: 666; تهذيب الأحكام 2: 283.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 285 ح880; وسائل الشيعة 4: 640.

3- من لا يحضره الفقيه 1: 291 ح902.

4- تهذيب الأحكام 2: 282.

5- تهذيب الأحكام 2: 281.

6- تهذيب الأحكام 3: 56.

الصفحة 150

فقال له: ولكيّ أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسبا، وتأخذ على تعليم الوان أحو <sup>(1)</sup> .

2178/8 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة <sup>(2)</sup> .

2179/9 . الصدوق، عن أبي الحسن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي حامد أحمد ابن الحسين، عن أبي يزيد أحمد بن

خالد الخالدي، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن جدّه، قال: حدثني أنس بن محمد أبو مالك، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في وصيته له: يا علي

ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، الخبر <sup>(3)</sup> .

2180/10 . عن علي (عليه السلام): ليؤذّن لكم أفصحكم، وليؤمّمكم أفقهم <sup>(4)</sup> .

2181/11 . البيهقي، أخونا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد ابن غالب، أنبأ أبو عمرو الحوضي

وعمر بن مازوق ومسلم بن إواهيم، قالوا: أنبأ شعبة، عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف يحدث، عن أبي عبد

الرحمن السلمي، عن علي (رضي الله عنه) قال: المؤذّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة <sup>(5)</sup> .

## (5) في أن الأذان توتيل والإقامة حدر

2182/1 . علي بن محمد بن الحسن، قال: حدثني سليمان بن إواهيم بن عبيد، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقوي، قال:

حدثني إواهيم بن الزرقان التيمي،

1- من لا يحضره الفقيه 3: 178 ح3674; وسائل الشيعة 4: 666; تهذيب الأحكام 6: 376; الاستبصار 3: 65.

2- دعائم الإسلام 1: 146; البحار 84: 161.

3- الخصال، باب 19: 511; مستترك الوسائل 4: 34 ح4116.

4- دعائم الإسلام 1: 147; البحار 84: 161.

5- سنن البيهقي 2: 19; كنز العمال 8: 353 ح 23228.

الصفحة 151

قال: حدّثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب

(عليه السلام) قال: الأذان مثني مثني، والاقامة مثني مثني، وورث في الأذان ويحدر في الاقامة<sup>(1)</sup>.

2183/2 . عن الهجيع بن قيس، عن علي [ (عليه السلام) ] أنّه كان يقول: الأذان مثني مثني، والاقامة مثني مثني، وممر

وجل يقيم مرة مرة، فقال: اجعلها مثني مثني لا ام لآخر<sup>(2)</sup>.

### (6) في أن النبي (صلى الله عليه وآله) أخذ الأذان والاقامة عن الله تعالى

2184/1 . السيد فضل الله الالوندي، قال: وأت بخط الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه

الكومندي، قال: أخبرنا الشيخ الخطيب أحمد، قال (رضي الله عنه): وجدت بخط أحمد بن إواهيم بن محمد بن أبان، قال:

أخبرني أحمد ابن محمد بن عمر بن يونس اليماني، قال: حدّثني محمد بن إواهيم الأصحى الأصمعي، قال: حدّثني أبو

الخطيب بن سليمان رضي الله عنهم، قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام):

كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سرّ قلماً (قل من) عثر عليه، إلى أن ذكر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه

قال: لما أسي بي فانتهيت إلى السماء السابعة، فتح لي بصوي إلى فوجة في العرش تفور كفور القدر، فلما ردت الانصواف

أقعدت عند تلك الفوجة، ثم نوديت: يا محمد إن ربك عز وجل يؤي عليك السلام، إلى أن قال: يا محمد من أراد من امتك

الأمان من بليتي والاستجابة لدعوتي فليقل حين يسمع تأذين المغرب: يا مسلط نعمته على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا

والعذاب لهم في الآخرة، ويا

1- مسند زيد بن علي: 92.

2- كنز العمال 8: 353 ح 23227.

الصفحة 152

موسعاً فضله على أوليائه بعصمته إياهم في الدنيا وحسن عائدته عليهم في الآخرة، ويا شديد النكال بالانتقام، ويا حسن

المجرات بالثواب (على من أطاعه)، ويا بلرئ خلق الجنة والنار، ومؤم أهلها عملهما والعالم بمن يصير إلى جنته وناره، يا

هادي يا مضلّ يا كافي يا معافي يا معاقب، يا حسن المجرات عفوك، اهديني بهداك وعافني بمعافاتك عن سكنى جهنم مع

الشياطين، فلحمني فإنك إن لم تحمني كنت من الخاسرين، وأعزني من الخسوان بدخول النار وحرمان الجنة، بحق لا إله إلا

(1)

أنت، يا ذا الفضل العظيم، فإنّه إذا قال ذلك تغمدته في ذلك المقام الذي يقول فيه ورحمتي، الخبر.

2185/2 . صحيفة الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال علي بن أبي طالب: لما بدأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بتعليم الأذان أتى جبرئيل بالواق فاستعصت عليه، فقال لها جبرئيل (ثم أتى بدابة يقال لها بوقفة فاستعصت، فقال لها جبرئيل): اسكني واقفة فماركبك أحد أكرم على الله منه فسكنت.

قال (صلى الله عليه وآله): فوكتها حتى انتهيت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن عز وجل، فخرج ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر، قال (صلى الله عليه وآله): قلت: يا جبرئيل من هذا الملك الكريم؟ قال جبرئيل: والذي أكرمك بالنبوة مارأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه.

فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، قال: فقال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي لا إله إلا أنا لا إله إلا أنا، قال (صلى الله عليه وآله): فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فنودي من وراء الحجاب: صدق

1- أدعية السر للراوندي: 1، 3، 47; مستدرك الوسائل 4: 54 ح4167.

الصفحة 153

عبدى أنا أرسلت محمداً رسولاً، قال (صلى الله عليه وآله): فقال الملك: حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي ودعا إلى عبادتي، قال (صلى الله عليه وآله): فقال الملك: حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي ودعا إلى عبادتي، قال (صلى الله عليه وآله): فقال الملك: حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي ودعا إلى عبادتي، قد أفلح من واظب عليها، قال (صلى الله عليه وآله): فيومئذ أكمل الله تعالى لي الشوف على الأولين والآخرين<sup>(1)</sup>.

2186/3 . عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي [ (عليه السلام) ]: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علم الأذان ليلة أسوي به، وفوضت عليه الصلاة<sup>(2)</sup>.

2187/4 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي، عن علي (عليه السلام)، أنه سئل عن قول

الناس في الأذان أن السبب كان فيه رؤيأراًها عبد الله ابن زيد، فأخبر بها النبي (صلى الله عليه وآله) فأمر بالأذان، فقال الحسين (عليه السلام): الوحي يتنزل على نبيكم، وتعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد، والأذان وجه دينكم، وغضب (عليه السلام) ثم قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: أهبط الله عز وجل ملكاً حتى عوج رسول الله (صلى الله عليه وآله). وذكر حديث الاسواء بطوله، اختصناه نحن هاهنا، قال فيه: وبعث الله ملكاً لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده، فأذن مثني وأقام مثني، وذكر كيفية الأذان، وقال جبرئيل للنبي (صلى الله عليه وآله): يا محمد هكذا أذن<sup>(3)</sup> للصلاة.

2- كنز العمال 12: 450 ح35354; تفسير السيوطي 4: 154.

3- دعائم الإسلام 1: 142; مستترك الوسائل 4: 17 ح4062.

الصفحة 154

## (7) معنى حروف الأذان والاقامة

2188/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سأل النبي (صلى الله عليه وآله) عن تفسير الأذان، فقال (صلى الله عليه

وآله): يا علي الأذان حجة على أمّتي، وتفسوه:

إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فإنه يقول: اللهم أنت الشاهد على ما أقول، يا أمة محمد قد حضرت الصلاة فتهيئوا

ودعوا عنكم شغل الدنيا.

وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمة محمد أشهد الله وأشهد ملائكته أنني أخبرتكم بوقت الصلاة، فتوقروا لها.

وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فإنه يقول: يعلم الله وتعلم ملائكته أنني قد أخبرتكم بوقت الصلاة، فتوقروا لها فإنها خير

لكم.

وإذا قال: حيّ على الصلاة، فإنه يقول: يا أمة محمد دين قد أظهره الله لكم ورسوله فلا تضيعوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله

لكم، توقروا لصلاتكم فإنها عماد دينكم.

وإذا قال: حيّ على الفلاح، فإنه يقول: يا أمة محمد قد فتح الله عليكم أبواب الرحمة، فقوموا وخذوا نصيبكم من الرحمة

توبوا الدنيا والآخرة.

وإذا قال: الله أكبر الله أكبر (حيّ على خير العمل)، فإنه يقول: ترحموا على أنفسكم فإنه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه،

فتوقروا لصلاتكم قبل الندامة.

وإذا قال: لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمة محمد اعلّموا أنني جعلت أمانة سبع سموات وسبع أرضين في أعناقكم، فإن شئتم

فافعلوا وإن شئتم فادبروا، فمن أجابني فقد ربح ومن لم يجبني فلا يضوني.

ثم قال: يا علي الأذان نور، فمن أجاب نجا، ومن عجز خسف (حنف)، وكنت له خصماً بين يدي الله تعالى، ومن كنت له

خصماً فما أسوء حاله، وقال (صلى الله عليه وآله): إجابة

الصفحة 155

(1) المؤذن كفارة الذنوب .

2189/2 . عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي الحاكم الموي، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر الموي

الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عاصم الطريفي، قال: حدثنا أبو زيد

عبّاس بن يزيد بن الحسن الجمال مولى زيد بن علي، قال: أخبرني (أبي) يزيد بن الحسن، قال: حدثني موسى بن جعفر بن

محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كنا جلوساً في المسجد إذ صعد المؤذن المنزلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وبكىنا لبكائه، فلما فُغ المؤذن قال: أتدرون ما يقول المؤذن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيه أعلم، قال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً! فقلوه: الله أكبر معان كثرة:

منها إن قول المؤذن: الله أكبر، يقع على قدمه وزُلَيْتِه وأبديته وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكرميائه، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، فإنه يقول: الله الذي له الخلق والأمر، وبمشيئته كان الخلق، ومنه كل شيء للخلق واليه يرجع الخلق، وهو الأول قبل كل شيء لم يزل، والآخر بعد كل شيء لا زال، والظاهر فوق كل شيء لا يترك، والباطن دون كل شيء لا يحد، وهو الباقي وكل شيء تونه فان.

والمعنى الثاني: الله أكبر، أي العليم الخبير عليهم بما كان ويكون قبل أن يكون.

والثالث: الله أكبر، أي القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء، القوي لقوته، المقتدر على خلقه، القوي لذاته، قدرته قائمة على الأشياء كلها، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون.

1- جامع الأخبار، باب الأذان: 171 ح 405؛ مستدرک الوسائل 4: 55 ح 4169؛ البحار 84: 153.

الصفحة 156

والرابع: الله أكبر، على معنى حلمه وكرمه، يحلم كأنه لا يعلم، ويصفح كأنه لا يرى، ويستتر كأنه لا يعصى، لا يعجل العقوبة كرمًا وصفحًا وحلمًا.

والوجه الآخر في معنى الله أكبر، أي الجواد جزيل العطاء، كريم الفعال.

والوجه الآخر: الله أكبر، فيه نفي صفته وكيفيته، كأنه يقول: الله أجل من أن يترك الواصفون قدر صفته الذي هو موصوف به، وإنما يصفه الواصفون على قوتهم لا على قدر عظمتهم وجلاله، تعالى الله أن يترك الواصفون صفته علواً كبراً.

والوجه الآخر: الله أكبر، كأنه يقول: الله أعلى وأجل، وهو الغني عن عباده، لا حاجة به إلى أعمال خلقه.

وأما قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فإعلام بأن الشهادة لا تجوز إلا بمعرفة من القلب، كأنه يقول: أعلم أن لا معبود إلا الله عز وجل، وأن كل معبود باطل سوى الله عز وجل، وأقر بلساني بما في قلبي من العلم بأنه لا إله إلا الله، وأشهد أنه لا ملجأ من الله إلا إليه، ولا منجاة من شر كل ذي شر وفتنة كل ذي فتنة إلا بالله.

وفي العروة الثانية: أشهد أن لا إله إلا الله: معناه أشهد أن لا هادي إلا الله ولا دليل لي إلى الدين إلا الله، وأشهد الله بأنني

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سكان السموات والأرضين وما فيهن من الملائكة والناس أجمعين وما فيهن من الجبال

والأشجار والنواب والوحوش وكل رطب ويابس، بأنني أشهد أن لا خالق إلا الله ولا رزق ولا معبود ولا ضار ولا نافع ولا

قابض ولا باسط ولا معطي، ولا مانع ولا ناصح ولا كافي ولا شافي ولا مقدم ولا مؤخر إلا الله، له الخلق والأمر وبيده الخير

كله، تبارك الله رب العالمين.

وأما قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله، يقول: أشهد الله أنه لا إله إلا الله، وأن

الصفحة 157

محمدًا عبده ورسوله ونبيةً وصفيه ونجيه، أرسله إلى كافة الناس أجمعين، بالهدى ودين الحق ليظّوه على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد من في السموات والأرض من النبيين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين، أن محمدًا سيد الأولين والآخرين.

وفي العمرة الثانية: أشهد أن محمدًا رسول الله، يقول: أشهد أن لا حاجة لأحد (إلى أحد) إلا إلى الله الواحد القهار، الغني عن عبادته والخلاق أجمعين، وأنه أرسل محمدًا إلى الناس بشوا ونذوا وداعيا إلى الله باذنه وسواجا منوا، فمن أنكوه وجدده ولم يؤمن به أدخله الله عز وجل نار جهنم خالدًا مخلدًا لا ينفك عنها أبداً.

وأما قوله: حيّ على الصلاة، أي هلموا إلى خير أعمالكم، ودعوة ربكم، وسلعوا إلى مغفرة من ربكم واطفاء نركم التي أوقدتموها، وفكك رقابكم التي رهنتموها، ليكفر الله عنكم سيئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ويبدل سيئاتكم حسنات، فإنه ملك كريم، ذو الفضل العظيم، وقد أذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته والتقدم إلى بين يديه.

وفي العمرة الثانية: حيّ على الصلاة، أي قوموا إلى مناجاة الله ربكم، وعرض حاجاتكم على ربكم، وتوسلوا إليه بكلامه، وتشفعوا به وأكثروا من الذكر والقنوت والركوع والسجود والخضوع والخشوع، ورفعوا إليه حوائجكم فقد أذن لنا في ذلك. وأما قوله: حيّ على الفلاح، فإنه يقول: أقبّلوا إلى بقاء لا فناء معه، ونجاة لا هلاك معها، وتعالوا إلى حياة لا موت معها، وإلى نعيم لا نفاذ له، وإلى ملك لا زوال عنه، وإلى سرور لا حزن معه، وإلى أنس لا وحشة معه، وإلى نور لا ظلمة معه، وإلى سعة لا ضيق معها، وإلى بهجة لا انقطاع لها، وإلى غنى لا فاقة معه، وإلى صحة

الصفحة 158

لا سقم معها، وإلى عز لا ذلّ معه، وإلى قوة لا ضعف معها، وإلى كرامة يا لها من كرامة، واعجلوا إلى سرور الدنيا والعقبى ونجاة الآخرة الأولى.

وفي العمرة الثانية: حيّ على الفلاح، فإنه يقول: سابقوا إلى دعوتكم إليه، وإلى جزيل الكرامة، وعظيم المنة، وسني النعمة والفوز العظيم ونعيم الأبد، في جوار محمد (صلى الله عليه وآله) في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

وأما قول: الله أكبر، فإنه يقول: الله أعلى وأجلّ من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبده وأطاعه، وأطاع أهره وعبده وعرّف وعبده واشتغل به وبذكوه، وأحبه وآمن به وامطأن إليه ووثق به، وخافه ورجاه، واشتاق إليه ووافق في حكمه وقضائه ورضي به.

وفي العمرة الثانية: الله أكبر، فإنه يقول: الله أكبر وأعلى وأجلّ من أن يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه ومبلغ عفوه وغفوانه، ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله، ومبلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن أنكوه وجدده.

وأما قوله: لا إله إلا الله، معناه الله الحجة البالغة عليهم بالوسول والرسالة، والبيان والدعوة، وهو أجلّ من أن يكون لأحد

منهم عليه حجّة، فمن أجابه فله النور والكرامة، ومن أنكره فإنّ الله غنيّ عن العالمين وهو أسوع الحاسبين.  
ومعنى قد قامت الصلاة في الاقامة: أي حان وقت الزبلة والمناجاة، وقضاء الحوائج ودرك المنى والوصول إلى الله عزّ وجلّ وإلى كرامته وعفوه ورضوانه وغوانه (1).

بيان:

قال  
الصدوق:  
إنّما  
ترك  
الراوي  
لهذا  
الحديث  
ذكر  
"حيّ  
على  
خير  
العمل"  
للتقية.

---

1 - معاني الأخبار: 38 ; توحيد الصدوق، باب تفسير حروف الأذان والاقامة: 238 ; مستدرك الوسائل 4 : 65 ح4187 ; البحار 84 : 131 ; فلاح السائل: 144.



## في النية

- 2190/1 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى <sup>(1)</sup> .
- 2191/2 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي إسماعيل إواهيم بن إسحاق الرزقي، عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا قول إلا بعمل، ولا قول إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بأصابة السنة <sup>(2)</sup> .
- 2192/3 . الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثني علي بن أحمد ابن سيابة المروذي بعدن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الكريم بن كثير الهاشمي الحلثي بالفلاح، قال: حدثني حماد بن عيسى الجهني، قال: حدثني عمرو بن أذينة العبدى، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: حدثني أبي، عن

1- دعائم الإسلام 1: 156; مستدرک الوسائل 4: 131 ح 4310.

2- الكافي 1: 70; البحار 70: 208; كنز العمال 1: 217 ح 1083.

- أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: نية المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك الفاجر <sup>(1)</sup> .
- 2193/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نية المؤمن خير من عمله، ونية المنافق شر من عمله، وكل يعمل على نية <sup>(2)</sup> .
- 2194/5 . الطوسي، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي . في حديث طويل .، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله) ليلة المواجه: وكانت الأمم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم يعملها لم تكتب له، وإن عملها كتبت له حسنة، وإن أمك إذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشراً، وهي من الأصار التي كانت عليهم ففعتها عن أمك، الخبر <sup>(3)</sup> .
- 2195/6 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا خير في القول إلا مع العمل، إلى أن قال: ولا في الفقه إلا مع الروع، ولا في الصدقة إلا مع النية، الخبر <sup>(4)</sup> .

2 - الجعفيات: 169 ; مشترك الوسائل 1: 91 ح 63.

3- الاحتجاج 1: 525 ح 127 ; مشترك الوسائل 1: 96 ح 78.

4- اختصاص المفيد: 243 ; مشترك الوسائل 7: 134 ح 7835.

الصفحة 161

## الباب الثامن:

### في تكبيرة الاحرام

2196/1 . في قول الله عزّ وجلّ: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**<sup>(1)</sup> عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين

(عليه السلام) قال: لما تولت هذه السورة، قال النبي (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل (عليه السلام)، ما هذه النحوة التي أمرني

بها ربّي؟ قال: ليست بنحوة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كوّت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من

الركوع وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع، فإن لكل شيء زينة وان زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل

تكبيرة، قال النبي (صلى الله عليه وآله): رفع الأيدي من الاستكانة، قلت: وما الاستكانة؟ قال: ألا تقولاً هذه الآية: **{فَمَا اسْتَكَانُوا**  
**لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ}**<sup>(2)(3)</sup> .

2 - المؤمنون: 76.

3- تفسير مجمع البيان 5: 550; تفسير الصافي 5: 383; سنن البيهقي 2: 75.

الصفحة 162

2197/2 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من أترك الإمام راعياً، فكبر تكبيرة واحدة، وركع معه، اكتفى بها<sup>(1)</sup> .

2198/3 . عن علي (عليه السلام) قال: إذا استفتحت الصلاة، فقل: الله أكبر، وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض،

عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له،

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين<sup>(2)</sup> .

2199/4 . عن علي (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}**<sup>(3)</sup> قال: النحر رفع اليدين في الصلاة نحو

الوجه<sup>(4)</sup> .

2200/5 . عليّ بن إواهيم، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من لم يعرف تأويل الصلاة فصلاته خُداج . يعني

ناقصة . قيل له: ما معنى تكبيرة الافتتاح الله أكبر؟ فقال: هو أكبر من أن يلمس بالأخماس ويبرك بالحواس، ومعنى الله هو

الذي ذكرناه أنه يخرج الشيء من حدّ العدم إلى الوجود، وأكبر أكبر من أن يوصف .

2201/6 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاء أذنيه، وحين يكبر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع<sup>(6)</sup> .

2202/7 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشوان العدل ببغداد، أنبأ أبو الحسين عبد الصمد بن

علي الطستي، ثنا محمد بن ربح بن سليمان

1- دعائم الإسلام 1: 193; مستدرک الوسائل 4: 138 ح 4327.

2- دعائم الإسلام 1: 157; مستدرک الوسائل 4: 141 ح 4333; البحار 84: 377.

3- الكوثر: 2.

4- دعائم الإسلام 1: 156; مستدرک الوسائل 4: 144 ح 4339; البحار 84: 376.

5- مستدرک الوسائل 4: 153 ح 4357; البحار 84: 380.

6- دعائم الإسلام 1: 162.

الصفحة 163

الوَّاز، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا ابن أبي الوناد، عن موسى . وهو ابن عقبة .، عن عبد الله بن الفضل القوشي، عن الأوج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (رضي الله عنه) قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) [إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في شيء من سجوده، وإذا قام من السجدين مثل ذلك<sup>(1)</sup> .

2203/8 . وعنه، وروى أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها<sup>(2)</sup> .

2204/9 . وعنه، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد البصوي، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الوناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأوج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنعه إذا قضى قواعته، وأراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه كذلك<sup>(3)</sup> .

2205/10 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها<sup>(4)</sup> .

2206/11 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يرفع يديه إذا كبر في الصلاة حذو

2- سنن البيهقي 2: 80.

3- سنن البيهقي 2: 137.

4- كنز العمال 8: 95 ح22059.

الصفحة 164

(1) منكبيه، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام في الركعة فعل مثل ذلك .

2207/12 . سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبوة الأولى؟

(2) فقال: معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثلته شيء، لا يقاس بشيء ولا يتلبس بالأجناس ولا يُدرك بالحواس، الخبر .

2208/13 . الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفّار، عن إسماعيل بن علي الدعبلّي، عن أبيه،

عن أبي مقاتل الكشي، عن أبي مقاتل السوفندي، عن مقاتل بن حيّان، عن الأصبع بن نباتة، عن عليّ بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: لما تولت على النبي (صلى الله عليه وآله) **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** (3) . قال: يا جبرئيل ما هذه النحوة التي أمر بها ربّي؟ قال: يا محمد إنها ليست نحوة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة (4) .

2209/14 . عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** (5) . إنّ معناه رفع يديك إلى النحر في الصلاة (6) .

2210/15 . جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي، والحسن بن يوسف العلّامة، عن علي (عليه السلام):

إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) مرّ رجل يصليّ وقد رفع يديه فوق رأسه، فقال: ما لي أرى قوما يرفعون أيديهم فوق

(7) رؤسهم كأنّها آذان (خيل) شمس .

1- كنز العمال 8: 96 ح22068.

2- من لا يحضوه الفقيه 1: 306 ح921 ; علل الشرايع: 320 ; وسائل الشيعة 4: 726.

3- الكوثر: 2.

4- وسائل الشيعة 4: 727 ; تفسير الروهان 4: 514 ; أمالي الطوسي، المجلس 13: 377 ح806.

5- الكوثر: 2.

6- مجمع البيان 5: 550 ; وسائل الشيعة 4: 728.

7- منتهى المطلب للعلّامة 1: 269 ; الاعتبار: 169 ; وسائل الشيعة 4: 729 ; البحار 84: 213.

الصفحة 165

(1) 2211/16 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم .

2212/17 . عن مقاتل بن حيّان، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لما تولت هذه السورة على

النبي (صلى الله عليه وآله) . يعني إنّنا أعطيناك الكوثر . قال النبي (صلى الله عليه وآله) لجبرئيل: ما هذه النحوة التي أمرني

بها ربّي؟ قال: ليست بنحوة ولكنها يأمرك إذا حرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كورت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع

وإذا سجدت فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع، فإن لكل شيء زينة، وإن زينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة<sup>(2)</sup>.

2213/18 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد، إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: "اللهم أتوجه إليك بمحمد وآل محمد، وأقدمهم بين يدي صلاتي وأتقرب بهم إليك، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن الموتى، أنت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فإنها السعادة فاختم لي بها، فإنك على كل شيء قدير"<sup>(3)</sup>.

2214/19 . روى أبو جعفر بن بابويه في كتاب (هد أمير المؤمنين (عليه السلام)) باسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا قام إلى الصلاة فقال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه<sup>(4)</sup>.

1- من لا يحضره الفقيه 1: 33 ح 68; وسائل الشيعة 1: 257.

2 - تفسير الوهان 4: 514; البحار 84: 351; مجمع البيان 5: 550.

3- الكافي 2: 544; البحار 84: 370; وسائل الشيعة 4: 708.

4- فلاح السائل: 101; البحار 84: 366.

2215/20 . عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الأردني، عن أبي عبد الله (عليه السلام). في حديث . قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر: يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني، فيقول الله: ملائكتي اشهوا أني قد عفوت عنه، ورُضيت عنه أهل تبعاته<sup>(1)</sup>.

2216/21 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان، ثم يبتدئ ويقول<sup>(2)</sup>.

2217/22 . مسلم، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعوج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعتوت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها

لا يصوف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك واليك تباركت وتعالى أستغفوك وأتوب إليك.

1- فلاح السائل: 155; البحار 84: 375.

2 - مسند زيد بن علي: 102.

الصفحة 167

وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خضع لك سمعي وبصوي ومخي وعظمي وعصبي، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده.

وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنا المؤخر لا إله إلا أنت (1).

1 - صحيح مسلم 2: 185; سنن البيهقي 2: 32; كنز العمال 8: 99 ح 22080; مسند أحمد 1: 95; تفسير السيوطي 3: 26; مسند أبي داود 1: 201 ح 760.

الصفحة 168

الباب التاسع:

## بعض أحكام القاءة

### (1) في القاءة

2218/1 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا صلّيت فأسمع نفسك القاءة والتكبير والتسبيح (1).

2219/2 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه كان يعلن بالقاءة في الأوليين من المغرب والعشاء والفجر، ويسرّ القاءة في الأوليين من الظهر والعصر، وكان يسبّح في الأخرين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب (2).

2220/3 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي كرم الله وجهه قال: كلّ

1- مستدرک الوسائل 4: 199 ح 4485; البحار 85: 76; الخصال، حديث الأربعمائة: 630.

2 - مسند زيد بن علي: 104.

(1) صلاة بغير قاءة فهي خُداج .

2221/4 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .<sup>(2)</sup>

2222/5 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن أبي العنيس القاضي، ثنا سعيد بن عثمان الخوّاز، ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤدّن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار، أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجهر في المكتوبات (ببسم الله الرحمن الرحيم)، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشويق .<sup>(3)</sup>

2223/6 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يجهر القوم بعضهم على بعض بين المغرب والعشاء بالقوآن .<sup>(4)</sup>

2224/7 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يرفع الرجل صوته بالقاءة قبل العتمة وبعدها، يغلط أصحابه في الصلاة، وفي لفظ يغلط أصحابه والقوم يصلون .<sup>(5)</sup>

2225/8 . عن علي [ (عليه السلام) ]: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً .<sup>(6)</sup>

2226/9 . عن علي [ (عليه السلام) ]: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته .<sup>(7)</sup>

1 و 2- مسند زيد بن علي: 104.

3 - مستترك الحاكم النيسابوري 1: 299.

4- كنز العمال 2: 316 ح 4111.

5- كنز العمال 2: 317 ح 4113; مسند أحمد 1: 88.

6- كنز العمال 8: 116 ح 22164.

7- كنز العمال 8: 116 ح 22165.

2227/10 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم .<sup>(1)</sup>

2228/11 . عن أبي الطفيل، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب [ (عليه السلام) ] يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب .<sup>(2)</sup>

2229/12 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): كيف تتوأم إذا قمت إلى الصلاة؟ قلت: الحمد

شرب العالمين، قال: قل بسم الله الرحمن الرحيم (3).

2230/13 . عن علي (عليه السلام): أنه رخص في تلقين الإمام القآن إذا تعابا ووقف (4).

## (2) في قاء الأخرس

2231/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: تلبية الأخرس، وقاءته القآن، وتشهده في الصلاة، يجزيه تحريك لسانه، (واشهرته) باصبعه (5).

## (3) ما يؤأ في الصلاة

2232/1 . محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحوث بن

حصوة المزني، عن الأصبع بن نباتة،

1- كنز العمال 8: 116 ح 22166.

2- كنز العمال 8: 116 ح 22167.

3- كنز العمال 8: 117 ح 22168.

4- دعائم الإسلام 1: 152 ; مستترك الوسائل 4: 168 ح 4401.

5- الجعفيات: 70 ; مستترك الوسائل 4: 214 ح 4522.

الصفحة 171

قال: لما قدم علي (عليه السلام) الكوفة، صلى بهم أربعين صباحاً، فقرأ بهم **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}** (1) الخبر (2).

2233/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى بالناس الظهر، فلما

انصرف قال: أيكم كان ينزل عني سورتي التي كنت أقرأها؟ فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ}**

(3) **{الْأَعْلَى}**، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): هي سورتي التي كنت أقرأها (4).

2234/3 . الشيخ الطوسي، عن العياشي بإسناده، عن أبي حميصة، عن علي (عليه السلام) قال: صليت خلفه عشرين

ليلة، فليس يؤأ إلا **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}** (5) وقال: لو تعلمون ما فيها لقواها الرجل كل يوم عشرين مرة، وإن من قواها

فكأنما قرأ صحف موسى وإبراهيم الذي وفى (6).

2235/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يؤأ في الركعة الثالثة من

(7)(8)

المغرب **رَبَّنَا لَا تَرَعْ قُلُوبُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ** . . . . .

2236/5 . عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوتر بتسع سور في ثلاث

1- الأعلى: 1.

2- بصائر الوجدات: 155 ; مشترك الوسائل 4: 216 ح 4526.

3- الأعلى: 1.

4- الجعفيات: 38 ; مشترك الوسائل 4: 216 ح 4527.

5- الأعلى: 1.

6- مجمع البيان 5: 473 ; مشترك الوسائل 4: 217 ح 4528.

7- آل عمران: 8.

8- الجعفيات: 41 ; مشترك الوسائل 4: 227 ح 4560 ; تفسير السيوطي 6: 57.

الصفحة 172

ركعات: ألهاكم التكاثر، وإنا أتولناه في ليلة القدر، وإذا زلزلت الأرض زلزالها في ركعة، وفي الثانية: العصر، وإذا جاء نصر الله، وإنا أعطيناك الكوثر، وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبت يدا أبي لهب، وقل هو الله أحد<sup>(1)</sup>.

2237/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من قرأ في دبر كل صلاة

مكتوبة قل هو الله أحد مائة مرة، جاز الصواب يوم القيامة، وعن يمينه ثمانية أروع عن شماله ثمانية أروع، وجبرئيل أخذ بحجزته وهو ينظر في النار يمينا وشمالا، فمن رأى فيها ممن يعرفه دخل بذنب غير شوك، أخذ بيده فأدخله الجنة بشفاعته<sup>(2)</sup>.

2238/7 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا فرغتم من المسبحات الأخوة فقولوا: سبحان الله الأعلى، وإذا

قأتم **{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ}**<sup>(3)</sup> فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غُورِهَا، وَإِذَا قَأْتُمْ **{وَالْتَيْنِ}**<sup>(4)</sup> فَقُولُوا فِي أَخْوَاهَا: وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَإِذَا قَأْتُمْ **{قُولُوا آمَنَّا}**، فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ **{مُسْلِمُونَ}**<sup>(5)(6)</sup>.

2239/8 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج، ذكر ذلك عن رسول الله (صلى

الله عليه وسلم)<sup>(7)</sup>.

2240/9 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأمر الكتاب

وسورة سوا في نفسه، وينصت من خلفه، ويقروون في أنفسهم، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة

ويستغفر الله،

1- تفسير السيوطي 6: 377 ; مشترك الوسائل 4: 230 ح 4566 ; البحار 92: 272.

2- دعائم الإسلام 1: 170 ; البحار 86: 36 ; مشترك الوسائل 5: 105 ح 5443.

3 - الأخاب: 56.

4- التين: 1.

5 - البقرة: 136.

6 - الخصال، حديث الأربعمئة: 629; وسائل الشيعة 4: 755; البحار 85: 19.

7- كنز العمال 8: 115 ح 22157.

الصفحة 173

ويذكره، ويفعل في العصر مثل ذلك<sup>(1)</sup>.

2241/10 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: أعطوا كل سورة حقها (حظها) من الركوع والسجود إذا كنتم

في الصلاة<sup>(2)</sup>.

#### ( 4 ) في مَنْ قَا سور الغائم

2242/1 . عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن

أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركز بها<sup>(3)</sup>.

2243/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة

الأولى ب (ألم تتويل السجدة)، وفي الركعة الثانية: هل أتى على الإنسان حين من الدهر<sup>(4)</sup>.

2244/3 . محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

عبد الله، عن جعفر بن سليمان، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن الحصين، أن النبي (صلى الله عليه

وآله) بعث سريّة واستعمل عليها علياً (عليه السلام) فلما رجعوا سألهم، فقالوا: كل خير غير أنه قُؤأ بنا في كل الصلوات بقل

هو الله أحد، فقال: يا علي لم فعلت هذا؟ فقال: لحبي لقل هو الله أحد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ما أحببتنا حتى أحبك

الله عزّ وجل<sup>(5)</sup>.

1- كنز العمال 8: 284 ح 22932.

2 - الخصال، حديث الأربعمئة: 627; وسائل الشيعة 4: 742; البحار 85: 19.

3- الاستبصار 1: 319; وسائل الشيعة 4: 777; تهذيب الأحكام 2: 292.

4- كنز العمال 8: 116 ح 22162.

5 - التوحيد للصدوق: 94; وسائل الشيعة 4: 740; البحار 85: 36; مجمع البيان 5: 567.



## في الركوع والسجود

### ( 1 ) ما يقال في الركوع والسجود

- 2245/1 . عن علي [ (عليه السلام) ] : يخزي الرجل إذا عجلت به حاجة في صلاته، أن يقول في ركوعه، اللهم لك ركعت ولك سجدة، وبك آمنت، و عليك توكلت .<sup>(1)</sup>
- 2246/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت .<sup>(2)</sup>
- 2247/3 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أقرأ وأنا راعك، وأنا ساجد، قال: وإذا ركعت فعظم الله عزّ وجلّ، وإذا سجدت فسيبّه .<sup>(3)</sup>
- 2248/4 . مسلم، حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدّثنا أبو أسامة، عن الوليد . يعني ابن كثير .، حدّثني إواهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنّه سمع علي بن
- 
- 1- كنز العمال 8: 271 ح22873.
- 2- كنز العمال 2: 676 ح5048.
- 3- مسند زيد بن علي: 105; صحيح مسلم 2: 48.

- أبي طالب يقول: نهاني رسول الله عن قِراءة القرآن وأنا راعك أو ساجد .<sup>(1)</sup>
- 2249/5 . وعنه، حدّثني أبو بكر بن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد ابن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن إواهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أنّه قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) من القِراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم .<sup>(2)</sup>
- 2250/6 . عن علي (رضي الله عنه): أنّ النبي [ (صلى الله عليه وسلم) ] كان يقول إذا سجد: سبحان ذي الملك والملكوت والجبوت، والكواياء والعظمة .<sup>(3)</sup>
- 2251/7 . محمد بن ابريس، نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد . يعني ابن محمد .، عن الحسين . يعني ابن سعيد .، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقرأ من القرية في كلّ ركعة ويقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد .<sup>(4)</sup>

2252/8 . عن عاصم بن ضوة، قال: كان علي [ (عليه السلام) ] يقول إذا ركع: اللهم لك خشعت ولك ركعت ولك

أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربّي وعليك توكلت، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخيّ وعظامي وعصبي وشعوي وبشوي، سبحان الله سبحان الله سبحان الله، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، وأنت ربّي سجد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي وشعوي

1 و 2- صحيح مسلم 2: 48.

3- كنز العمال 8: 224 ح 22661.

4 - السوائر 3: 602; وسائل الشيعة 4: 1280; البحار 85: 183.

الصفحة 176

(1) وبشوي، سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

## ( 2 ) بعض آداب الركوع والسجود

2253/1 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ الحسن بن زياد، قال: ثنا سعيد بن

منصور، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحلث، قال: قال علي (رضي الله عنه): إذا سجدت الوأة فلتضمّ

فخذها (2) .

2254/2 . المفيد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) قال: أمركم بالركوع والاجتهاد، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وطول السجود والركوع، والتهجد بالليل، واطعام الطعام،

وافشاء السلام (3) .

2255/3 . إواهيم بن محمد الثقفى، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال:

كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر، أنظر ركوعك وسجودك فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان أتمّ

الناس صلاةً وأحفظهم لها، إلى أن قال: وإذا رفع صلبه قال: سمع الله لمن حمده، اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء أرضك،

وملء ما شئت من شيء (4) .

2256/4 . البيهقي، أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي، ثنا الحسين بن الحكم

الحوي، ثنا غسان، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، ثنا الماجشون، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن

عليّ ابن أبي طالب (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا

1- كنز العمال 8: 224 ح 22662; الرياض النضرة 3: 207.

2- سنن البيهقي 2: 222; كنز العمال 8: 165 ح 22400.

3- الاختصاص: 25; الكافي 2: 77; مستترك الوسائل 4: 426 ح 5070.

لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد <sup>(1)</sup>.

2257/5 وعنه، أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهاني التاجر بالري، أنبأ أبو حاتم محمد

بن عيسى، أنبأ إسحاق بن إواهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحلث، عن علي، أنه كان إذا قال:

سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد <sup>(2)</sup>.

2258/6 وعنه، أخبرنا أبو الحسين بن بشوان العدل، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد

الوهاب، أنبأ سليمان التيمي، قال: بلغني أنّ علياً (رضي الله عنه) كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي ولحمي ورفعي

<sup>(3)</sup> واجبرني .

2259/7 وعنه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن

عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن أبي شيبة، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي، قال: إنّ من السنّة في الصلاة

المكتوبة إذا نهض الرجل في الوكعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع <sup>(4)</sup>.

2260/8 وعنه، أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، أنبأ الحسن ابن سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن

فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: من السنّة أن لا تعتمد على يدك حين تريد أن تقوم <sup>(5)</sup> بعد القعود في الوكعتين .

1- سنن البيهقي 2: 94; كنز العمال 8: 126 ح22220.

2- سنن البيهقي 2: 96.

3- سنن البيهقي 2: 122.

4 و 5- سنن البيهقي 2: 136.

2261/9 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: ذكر عند النبي (صلى الله عليه وآله) الجدود، فقالوا: إنّ فلاناً جده في الغنم، وقيل جد فلان في الزرع، وجد فلان

في الابل، وجد فلان في النخل، فقام النبي (صلى الله عليه وآله) فصلّى ركعتين فلما قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا

لك الحمد، ورفع صوته يُسمعهم ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، أهل المجد والثناء، اللهم لا مانع لما أعطيت،

ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفذ ذا الجدّ منك الجد <sup>(1)</sup>.

2262/10 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليؤمن أحدكم ببصوه في صلاته إلى موضع سجوده، فإذا ركع فليُنظر قدر الزوايين من حائط القبلة<sup>(2)</sup>.

2263/11 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه<sup>(3)</sup>.

2264/12 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول في دعائه وهو ساجد: اللهم إني أعوذ بك أن تبثليني ببليّة تدعوني ضرورتها إلى أن أتعوّث بشيء من معاصيك، اللهم ولا تجعل لي حاجة إلى أحد من شوار خلقك

1- الجعفيات: 221 وفيه: الحدود بدل الجدود وكذلك الحد بدل الجد; مستدرک الوسائل 4: 432 ح 5094.

2 - الجعفيات: 41 ; مستدرک الوسائل 4: 435 ح 5102.

3 - الجعفيات: 246 ; مستدرک الوسائل 4: 446 ح 5128.

الصفحة 179

ولثامهم، فإن جعلت لي حاجة إلى أحد من خلقك فاجعلها إلى أحسنهم وجهاً وخلقاً وخلقاً، وأسأخام بها نفساً، وأطلقهم بها لساناً، وأسمحهم بها كفاً، وأقلّمهم بها عليّ امتناناً<sup>(1)</sup>.

2265/13 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إذا رفع العبد رأسه بين السجدين قال: لا إله إلا الله ثلاثاً<sup>(2)</sup>.

2266/14 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا سجد سجد على راحتيه، وأبدأ ضبعيه حتّى يستبين من خلفه أبطيه وهو مجنّح<sup>(3)</sup>.

2267/15 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن أربع نفخات، في موضع السجود، وفي الرّقى، وفي الطعام والشّراب<sup>(4)</sup>.

2268/16 . عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن المعروف، عن عليّ بن مغزيار، عن محمد بن سنان، عن أبي معاذ السدي، عن أبي رآكة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: لقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهم يكابنون هذا الليل ولو حون بين جباههم وركبهم، إلى أن قال: بين أعينهم شبه ركب المغوى، الخبر<sup>(5)</sup>.

2 - الجعفيات: 243 ; مستدرک الوسائل 4: 451 ح5135; البحار 85: 184 ; نوادر الالوندي: 41.

3 - الجعفيات: 41 ; مستدرک الوسائل 4: 452 ح5136.

4 - الجعفيات: 38 ; مستدرک الوسائل 4: 457 ح5153.

5- أمالي المفيد، المجلس 23: 127 ; مستدرک الوسائل 4: 467 ح5180.

2269/17 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، عن

حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطوف، قال: صليت أنا و عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي فقال: لقد ذكروني هذا مثل صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم) .<sup>(1)</sup>

2270/18 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) في قوله تبرك وتعالى: **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**<sup>(2)</sup> . يقول: ما سجدت به من جوارحك لله فلا تدعو مع الله أحداً<sup>(3)</sup> .

2271/19 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً قد دبرت جبهته، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): من يغالب عمل الله يغلبه، ومن يهجر الله عز وجل يشوه به، ومن يخدع الله يخدعه، فهلا تجافيت بجبهتك عن الأرض، ولم ييشر وجهك<sup>(4)</sup> .

2272/20 . الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن

آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيامة<sup>(5)</sup> .

2273/21 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن

2- الجن: 18.

3 - الجعفيات: 179 ; مستدرک الوسائل 4: 478 ح5214; البحار 70: 249 ; نوادر الالوندي: 30.

4 - الجعفيات: 51 ; مستدرک الوسائل 4: 483 ح5226; البحار 71: 343 ; نوادر الالوندي: 39.

5- ثواب الأعمال: 34; البحار 7: 304.

جده، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):  
أطيلوا السجود فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر بالسجود فأطاع  
فنجأ<sup>(1)</sup>.

2274/22 . أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال علي (عليه  
السلام): لا تخزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين<sup>(2)</sup>.

2275/23 . عن محمد بن حسان، عن أبي محمد الرزي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:  
قال علي (عليه السلام): إني لأكوه للوجل أن أرى جبهته جلعاء ليس عليها أثر السجود<sup>(3)</sup>.

2276/24 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن محمد بن أبي حمزة، عن  
علي بن الحزور، عن الأصبع بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم  
يقوم، فقيل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر إذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما  
تتهض الأبل؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إن هذا من توقيير الصلاة<sup>(4)</sup>.

2277/25 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده  
الحسن، عن أبيه بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا  
ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرايه، ولا في تعويذه<sup>(5)</sup>.

1- الخصال، حديث الأربعمئة: 616؛ البحار 85: 161؛ علل الشرايع: 340.

2- تهذيب الأحكام 2: 298؛ الاستبصار 1: 327.

3- تهذيب الأحكام 2: 313.

4- تهذيب الأحكام 2: 314.

5- الخصال، حديث الأربعمئة: 613؛ البحار 85: 135.

الصفحة 182

2278/26 . الواوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام) في قوله تعالى:

**﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾** ما سجدت به من جورك لله تعالى **﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾**<sup>(1)(2)</sup>.

2279/27 . زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا صلى الرجل فليتنجج في سجوده، وإذا سجدت المرأة  
فلتحتقر ولتجمع بين فخذيها<sup>(3)</sup>.

2280/28 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم،

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اجلسوا في الوكعتين حتى تسكن جورككم،  
ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا<sup>(4)</sup>.

2281/29 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا صلاة لمن لا يتم ركوعها ولا سجودها<sup>(5)</sup>.

2282/30 . عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطوي، عن أبي البقاء إواهيم بن الحسين بن إواهيم، عن أبي طالب محمد

بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمد ابن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أحمد بن المفضل، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القوشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن لُطاة، عن كميل، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا كميل عند الركوع والسجود وما

بينهما تنبئت

1- الجن: 18.

2 - نوادر الراوندي: 30; البحار 85: 138.

3 - مسند زيد: 106.

4 - الخصال، حديث الأربعمئة: 628; وسائل الشيعة 4: 683.

5 - الجعفيات: 36; مستترك الوسائل 4: 421 ح 5057.

الصفحة 183

(1) العروق والمفاصل حتى تستوفي (سكنة للعروق ولاء) إلى ما تأتي به من جميع صلاتك، الخبر.

### (3) مولد وجوب السجود في القرآن

2283/1 . عن علي (رضي الله عنه) قال: قال: غوام السجود أربع: ألم تقويل السجدة، وحم السجدة، واقوا باسم ربك،

(2)

والنجم .

### (4) معنى التسبيح

2284/1 . عن (العلل) لمحمد بن علي بن إواهيم: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام): ما معنى الركوع؟ فقال: معناه آمنت

بك ولو ضوبت عنقي، ومعنى قوله: سبحان ربّي العظيم وبحمده، فسبحان الله أنفة لله عز وجل، وربّي خالقي، والعظيم هو

العظيم في نفسه، غير موصوف بالصغر، وعظيم في ملكه وسلطانه، وأعظم من أن يوصف، تعالى الله.

قوله: سمع الله لمن حمده: فهو أعظم الكلمات، فلها وجهان: فوجه منه معناه أنّ حمد الله سمعه، والوجه الثاني: يدعو لمن

(3)

حمد الله، فيقول: اللهم اسمع لمن حمدك .

2285/2 . وعنه، سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن معنى السجود، فقال: معناه: اللهم منها خلقتني . يعني من التواب .

ورفع رأسك من السجود معناه: أخرجتني، والسجدة الثانية: وإليها تعيدني، ورفع رأسك من السجدة الثانية: ومنها تُخرجني تلوّة أُخرى، ومعنى قوله: سبحان ربّي الأعلى، فسبحان: أنفة الله، وربّي: خالقي،

1- بشارة المصطفى: 28; مستدرك الوسائل 4: 422 ح5060; البحار 77: 273.

2- كنز العمال 8: 146 ح22317.

3 - مستدرك الوسائل 4: 442 ح5120; البحار 85: 116.

الصفحة 184

والأعلى: أي علا ولتقع في سمواته، حتّى صار العباد كلّهم دونه، وقهرهم بعزّته، ومن عنده التدبير، واليه توج

(1)  
المعراج .

### (5) في سجود الملائكة لآدم

2286/1 . الصدوق، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، عن فوات بن إواهيم، عن محمّد بن أحمد بن علي الهمداني، عن العباس بن عبد الله البخري، عن محمّد بن القاسم بن إواهيم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله تعالى فضل أنبيائه المسلمين على ملائكته المقربين، إلى أن قال: إنّ الله تبارك وتعالى، خلق آدم فأودعنا صلبه وأمر الملائكة بالسجود له، تعظيماً لنا وإكراماً، وكان سجودهم لله عزّ وجلّ عبوديةً، ولآدم إكراماً وطاعة لكوننا في صلبه، الخبر (2).

### (6) في ما يُسجد عليه

2287/1 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر، عن

أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده (3).

2288/2 . أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن

1- مستدرك الوسائل 4: 482 ح5224; البحار 85: 139; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) الجزء الثاني، باب علل بعض الأحكام.

2 - مستدرك الوسائل 4: 479 ح5217; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 263.

3- الكافي 3: 332; وسائل الشيعة 3: 602; تهذيب الأحكام 2: 305; الاستبصار 1: 335.

الصفحة 185

(1)  
أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّه كان لا يسجد على الكميّن ولا على العمامة .

(2)  
2289/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا كان أحدكم يصلّي فليحسر العمامة عن جبهته .

2290/4 . الصدوق بإسناده، عن جعفر بن محمّد (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: لا يسجد الرجل على كدس

(3)

حنطة، ولا على شعير، ولا على لون ممّا يؤكل، ولا يسجد على الخبز .

2291/5 . عن علي [ (عليه السلام) ] : نعم المذكّر السبحة، وإنّ أفضل ما تسجد عليه الأرض وما أنبتته الأرض<sup>(4)</sup> .

### ( 7 ) إقامة الصلب في الركوع

2292/1 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن

أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له<sup>(5)</sup> .

2293/2 . محمّد بن مكي الشهيد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) كان يعتدل

في الركوع مستويّاً حتّى يقال: لو صب الماء على ظهوه لاستمسك، وكان يكوه أن يحدّر رأسه ومنكبيه في الركوع ولكن يعتدل<sup>(6)</sup> .

---

1- تهذيب الأحكام 2: 310; وسائل الشيعة 3: 606.

2- كنز العمال 8: 131 ح 22250.

3- الخصال، حديث الأربعمئة: 628; وسائل الشيعة 3: 592; البحار 85: 148.

4- كنز العمال 7: 531 ح 20109.

5- الكافي 3: 320; وسائل الشيعة 4: 694; البحار 84: 333; المحاسن 1: 160 ح 227.

6- الذكوى: 198; وسائل الشيعة 4: 943; البحار 85: 118.

2294/3 . عن علي (رضي الله عنه) قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهوه لم

يُواق<sup>(1)</sup> .

2295/4 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام): إذا قام أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فلينحر بصره، وليقم صلبه ولا

ينحني<sup>(2)</sup> .

---

1- كنز العمال 8: 123 ح 22205.

2- الخصال، حديث الأربعمئة: 628; البحار 84: 239.

## في القنوت

2296/1 . الشيخ محمد بن المشهدي، أخبرنا الشيخ الجليل مسلم بن نجم المعروف بابن الأخت الزاز الكوفي الزبيدي، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد الموي، قال: حدثني عبد الله بن حمدان المعدل، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، عن حفزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي، وأخبرني الفقيه الجليل العالم أبو المكرم حفزة بن زهرة الحسيني الحلبي، إملاءً من لفظه ورأني المسجد، ورواني هذا الخبر عن رجاله، عن الكاهلي، قال: قال لي: ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) فنصلي فيه؟ قلت: وأي المساجد هذا؟ قال: مسجد بني كاهل، إلى أن قال: قلت: حدثني بحديثه.

قال: صلى بنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) في مسجد بني كاهل الفجر، فقنت بنا، فقال: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، (نشكرك) ولا نكفوك، ونخلع ونتوك من ينكرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك

الصفحة 188

ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين خلق (ملحق).

اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، **رَبَّنَا لَا تَوَاخُدْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبِّدَا وَلَا تَحْمَلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبِّدَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** (1)(2)

2297/2 . محمد بن مكي الشهيد، واختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في القنوت: اللهم إليك شخضت الأبصار، ونقلت الأقدام، ورفعت الأيدي، ومدت الأعناق، وأنت دعيت بالألسن والبيك سوهم ونجواهم في الأعمال. ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا وغيبه امامنا وقله عددنا وكثرة أعدائنا، وتظاهر الأعداء علينا ووقع الفتن بنا، فوج ذلك اللهم بعدل تظوه وإمام حق نعوفه، إله الحق آمين رب العالمين (3).

2298/3 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه علي (عليه السلام) أنه كان يقنت في الخبر بهذه الآية: **﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلُ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾** (4) إلى آخر الآية (5).

2299/4 . عن عبد الرحمن بن معقل، قال: صليت مع علي صلاة الغداة فقنت،

- 2 - الغرار لابن المشهدي: 139 ; الغرار الكبير (القديم) في ذكر مسجد بني كاهل: 33 ; مستترك الوسائل 4 : 401  
ح5016; البحار 100: 452.
- 3 - الذكوى: 184 ; مستترك الوسائل 4 : 404 ح5020; البحار 85 : 207.
- 4 - البقوة: 136.
- 5 - مسندزيد بن علي: 110.

الصفحة 189

فقال في قنوته: اللهم عليك بمعلوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبي الأعرور السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه<sup>(1)</sup>.

1- كنز العمال 8 : 82 ح21989.



## وصف الصلاة وأفعالها من فاتحتها إلى خاتمتها

### (1) ما تصح الصلاة عليه

2300/1 . عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على حصير<sup>(1)</sup> .

### (2) تقديم الصلاة على غيرها

2301/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يؤثر على الصلاة عشاءً ولا غيره، وكان إذا دخل وقتها كأنه لا يعرف أهلاً ولا حميماً<sup>(2)</sup> .

### (3) بعض آداب الصلاة وحدودها

2302/1 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: ليخشع الرجل في صلاته، فإن من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جرحه، فلا يعبت بشيء، اجلسوا في

1- دعائم الإسلام 1: 178; مستدرک الوسائل 4: 5 ح4034; البحار 85: 157.

2 - مجموعة ورام 2: 78.

الركعتين حتى تسكن جرحكم ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا، إذا قام أحدكم من الصلاة فليرجع يده حذاء صوره، وإذا كان أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليتحوّر بصوره وليقم صلبه ولا ينحني، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يده إلى السماء ولينصب في الدعاء، لا ينفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنة ويستجير به من النار، ويسأله أن يزوجه من الحور العين، إذا قام أحدكم إلى صلاة فليصل صلاة مودّع، ولا يقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة، ليرفع الرجل الساجد مؤخّرة في الفريضة إذا سجد، إذا صلّيت فأسمع نفسك القاءة والتكبير والتسييح، إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك<sup>(1)</sup> .

2303/2 . علي بن الحسين الموتضى، نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث قال: حدود الصلاة أربعة: معرفة الوقت، والتوجّه إلى القبلة، والركوع، والسجود، وهذه عوامّ في جميع الناس العالم والجاهل، وما يتصل بها من جميع أفعال الصلاة والأذان والاقامة وغير ذلك، ولما علم الله سبحانه أن العباد لا يستطيعون أن يؤدوا هذه الحدود كلها على حقانقتها، جعل فيها الفوائض وهي الأربعة المذكورة، وجعل ما فيها من هذه الأربعة المذكورة، من القاءة والدعاء

(2)

والتسبيح والتكبير والأذان والاقامة وما شاكل ذلك سنّة واجبة، من أحبّها يعمل بها، فهذا ذكر حدود الصلاة .

2304/3 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب الطواني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي (رضي الله عنه) رفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: مفتاح الصلاة الطهور، واحمامها التكبير، واحلالها التسليم<sup>(3)</sup> .

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 628; وسائل الشيعة 4: 683.

2 - رسالة المحكم والمتشابه: 63; وسائل الشيعة 4: 684; البحار 84: 221.

3- سنن البيهقي 2: 15; حلية الأولياء 7: 124.

الصفحة 192

2305/4 . الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن الصباح المزني، عن أبي عبد الله، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تكبيرات الصلاة خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة (للصلوات)، منها تكبيرة القنوت<sup>(1)</sup> .

2306/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ألا إنّ للصلاة حدّاً كمضواب الخوار متى تعدى المفاصل كسر<sup>(2)</sup> .

2307/6 . عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد<sup>(3)</sup> .

2308/7 . الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) إذا نهض من الوكعتين الأوليين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد<sup>(4)</sup> .

2309/8 . جعفر بن الحسن المحقق الحلي، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أوأ في الأولتين، وسبح في الأخيرتين<sup>(5)</sup> .

2310/9 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صلّى يؤأ في الأولتين من صلاته الظهر سواً، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يؤأ في الأولتين من صلاة العصر سواً ويسبح في الأخيرتين

1- الخصال، باب التسعون: 593; تهذيب الأحكام 2: 87; وسائل الشيعة 4: 720; البحار 84: 361.

2 - مجموعة ورام 1: 302.

3- دعائم الإسلام 1: 164; البحار 85: 184.

4- تهذيب الأحكام 2: 88; الاستبصار 1: 338.

5- المعتمد: 171; وسائل الشيعة 4: 792.

الصفحة 193

(1) على نحو من صلاة العشاء، وكان يقول: أول صلاة أحكم الوكوع .

2311/10 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته، فليدفعها ويتفل (يتقل) عليها، أو يصوّها في ثوبه حتى ينصرف <sup>(2)</sup> .

2312/11 . الصدوق، عن محمد بن الحسن بن متيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إن الإنسان إذا كان في الصلاة فإن جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح <sup>(3)</sup> .

2313/12 . وعنه، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا يقوم أحدكم في الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً، ولا يفكر في نفسه فإنه بين يدي ربه عز وجل، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه <sup>(4)</sup> .

2314/13 . وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا قال العبد في التشهد في الأخيرتين وهو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته <sup>(5)</sup> .

بيان:

قال  
العلامة  
المجلسي  
في  
البحار:  
ظاهره  
وجوب  
التشهد  
في  
الصلاة،  
أما  
وجوب  
الشهادتين  
عقيب  
كل  
ثنائية  
وفي  
آخرة  
الثلاثية  
والرباعية،  
فنقل  
الاجماع

1- تهذيب الأحكام 2: 97؛ وسائل الشيعة 4: 793.

2 - الخصال، حديث الأربعمائة: 622؛ وسائل الشيعة 4: 1273؛ البحار 84: 283.

3 - علل الشوايع: 336؛ وسائل الشيعة 3: 339؛ المناقب لابن شهر آشوب 2: 377؛ مستترك الوسائل 3: 231 ح 3453؛

4 - الخصال، حديث الأربعمائة: 613; وسائل الشيعة 4: 687; البحار 84: 239.

5 - الخصال، حديث الأربعمائة: 629; وسائل الشيعة 4: 1002; البحار 85: 283.

جماعة من الأصحاب، واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين، ولم يذكر الصلاة على النبي وآله، ثم قال: وأدنى ما يجزئ من التشهد شهادتان، أو يقول: بسم الله وبالله ثم يسلم، وحكم في الذكوى بأنه معروض باجماع الامامية، والوجوب أحوط وأقوى.

وأما  
وجوب  
الصلاة  
على  
النبي  
وآله  
في  
التشهد  
فقد  
مر  
الكلام  
عليه،  
وربما  
يستدل  
بهذا  
الخبر  
وأمثاله  
على  
عدم  
وجوبها،  
وفيه  
نظر،  
إذ  
عدم  
ناقضية  
الحدث  
بينها  
وبين  
الصلاة،  
لا  
يدل  
على  
عدم  
الجزئية،  
على  
أنه  
لا  
ينافي  
الوجوب  
من  
حيث  
العموم  
بوجه،  
وأيضاً  
عدم

التمامية  
أعم  
من  
البطالان،  
وما  
يدلّ  
عليه  
بحسب  
المفهوم  
من  
وجوب  
قوله:  
**{وَأَنَّ  
السَّاعَةَ  
آيَةٌ}**  
(1)  
إلى  
آخره،  
فليس  
بمعتبر  
لمعارضته  
الاجماع،  
والأخبار  
الكثيرة  
المعتبرة.

2315/14 . عن علي [ (عليه السلام) ] : لا صلاة لمن لا تشهد له .<sup>(2)</sup>

2316/15 . عن علي [ (عليه السلام) ] : أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله وبالله .<sup>(3)</sup>

2317/16 . عماد الدين الطوي، عن أبي البقاء إواهيم بن الحسين بن إواهيم البصوي، عن محمد بن الحسن بن عتبة،

عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد ابن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أبي سلمة أحمد بن

المفضل الاصفهاني، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن

سعيد بن زيد بن لطة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال:

يا كميل لا تغترّ بأقوام يصلون فيطيلون ويصومون فيداومون، ويتصدقون

1- الحج: 7.

2- كنز العمال 7: 480 ح 19875.

3- كنز العمال 8: 155 ح 22357.

الصفحة 195

فيحسبون أنهم موقنون.

يا كميل أقسم بالله لسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إن الشيطان إذا حمل قوماً على الفواحش مثل الرنا

وشرب الخمر والرياء وما أشبه ذلك من الخنا والمأثم، حبّب إليهم العبادة الشديدة والخشوع والركوع والخضوع والسجود، ثمّ

حملهم على ولاية الأئمة الذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا يُنصرون.

يا كميل ليس الشأن أن تصلي وتصوم وتتصدق، إنما الشأن أن تكون الصلاة فعلت بقلب نقي وعمل عند الله موزني،  
وخشوع سوي، إبقاء للحد فيها، الوصية<sup>(1)</sup>.

2318/17 . في كتاب (اللؤلؤيات) في باب الخضوع، قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) إذا حضر وقت الصلاة يتروّل ويتلوّن، فيقال له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة الله التي عرضها على السموات والأرض (والجبال) فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، فلا أروي أحسن أداء ما حُمّلت أم لا<sup>(2)</sup>.

2319/18 . عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما تراه عيناه، ولا ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صوره بما أُعطي غوه<sup>(3)</sup>.

2320/19 . (الجعفويات)، أخونا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ

1- بشارة المصطفى: 28; مستدرک الوسائل: 4: 94 ح4219; البحار: 84: 229; جامع السعادات: 3: 330.

2- البحار: 84: 248; جامع السعادات: 3: 328.

3- رسائل الشهيد الثاني (في أسوار الصلاة): 108; البحار: 84: 261.

الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع، قيل: يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كلّ على ربه عزّ وجل<sup>(1)</sup>.

2321/20 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج. يعني ناقصة غير تامّة<sup>(2)</sup>.

2322/21 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا تتخّم أحدكم وهو في الصلاة فليتنخّم عن يسره إن وجد فوجّة، وإلا فليحفر له وليدفنه تحت رجليه<sup>(3)</sup>.

بيان:

يعني  
إذا  
وقف  
على  
الحصاء  
والرمل  
وما  
أشبهه  
ذلك.

- 2323/22 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه سأله رجل ما أواط الصلاة؟ قال: إذا دخل وقت الذي بعدها<sup>(4)</sup> .
- 2324/23 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: مثل الذي لا يتمّ صلاته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد<sup>(5)</sup> .
- 2325/24 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: أسوق السواق من سوق من صلاته . يعني لا يتمّ فوائضها<sup>(6)</sup> .
- 2326/25 . في رواية عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أبصر عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) رجلا ينقر بصلاته، فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ فقال

1- الجعفریات: 37; مستدرک الوسائل 1: 98 ح 84.

2- دعائم الإسلام 1: 136; مستدرک الوسائل 3: 35 ح 2953; البحار 84: 264.

3- دعائم الإسلام 1: 173; البحار 84: 307.

4- مسند زيد بن علي: 99.

5- دعائم الإسلام 1: 136; كنز العمال 7: 509 ح 20006.

6- دعائم الإسلام 1: 135.

الصفحة 197

له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغواب إذا ما نقر، لو متّ متّ على غير ملة أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله)، ثمّ قال علي (عليه السلام): إنّ أسوق الناس من سوق صلاته<sup>(1)</sup> .

#### (4) معنى أفعال الصلاة وأذكلها

- 2327/1 . سأله رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى؟ قال: تأويلها: اللهم إنّك منها خلقتنا . يعني الأرض . وتأويل رفع رأسك: ومنها أخرجتنا، والسجدة الثانية: واليهّا تعيدنا، ورفع رأسك: ومنها تخرجنا ترةً أخرى<sup>(2)</sup> .
- 2328/2 . سأله رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال (عليه السلام): تأويله: أمنت بالله ولو ضربت عنقي<sup>(3)</sup> .
- 2329/3 . قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطوحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله: اللهم أمت الباطل وأقم الحق، وقال: فما معنى قول الإمام: السلام عليكم؟ قال: إنّ الإمام يتوجّم عن الله عزّ وجلّ ويقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة<sup>(4)</sup> .

2330/4 . عن (العلل) لمحمد بن علي بن إواهيم، سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن علة قول الإمام: السلام عليكم،

فقال: يتوَجَّم عن الله عزَّ وجلَّ فيقول في توجمته: أمان

1- محاسن البرقي 1: 161 ح232; وسائل الشيعة 3: 24; البحار 84: 242.

2 - من لا يحضره الفقيه 1: 314 ح930; وسائل الشيعة 4: 946; جامع السعادات 3: 354; البحار 82: 271.

3 - من لا يحضره الفقيه 1: 311 ح927; وسائل الشيعة 4: 942; علل الشرائع: 320.

4 - من لا يحضره الفقيه 1: 320 ح945; وسائل الشيعة 4: 988.

الصفحة 198

لكم من عذابكم يوم القيامة، وأقلَّ ما يجزي من السلام: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وما زاد على ذلك ففيه الفضل، لقول الله عزَّ وجلَّ: **{فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}** (1)(2).

2331/5 . المجلسي، وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي، نقلًا من خط الشهيد . قدس الله روحه .، قال: روى جابر

بن عبد الله الأنصلي، قال: كنت مع هولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأرى رجلاً قائماً يصلي فقال له: يا هذا أتعرف

تأويل الصلاة؟ فقال: يا هولاي وهل للصلاة تأويل غير العبادة؟ فقال: إي والذي بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالنبوة، ما

بعث الله نبيّه بأمر من الأمور إلاّ وله تشابه وتأويل وتوويل، وكل ذلك يدل على التعبد، فقال له: علمني ما هو يا هولاي؟

فقال: تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحرامك أن تخطر في نفسك إذا قلت: الله أكبر: من أن يوصف بقيام أو قعود، وفي الثانية:

أن يوصف بحركة أو جمود، وفي الثالثة: أن يوصف بجسم أو يشبهه بشبه أو يقاس بقياس، وتخطر في الرابعة: أن تحلّه

الأعواز أو تؤلمه الأمراض، وتخطر في الخامسة: أن يوصف بجوهر أو عوض أو يحل شيئاً أو يحل فيه شيء، وتخطر في

السادسة: أن يجوز على المحدثين من الزوال والانتقال، والتغيّر من حال إلى حال، وتخطر في السابعة: أن تحلّه الحواس

الخمسة.

ثم تأويل مدّ عنقك في الركوع، تخطر في نفسك: آمنت بك ولو ضربت عنقي، ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت:

سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين، تأويله: الذي أخرجني من العدم إلى الوجود، وتأويل السجدة الأولى أن تخطر في

نفسك وأنت ساجد: منها خلقتني، ورفع رأسك تأويله: ومنها أخرجتني،

1- البقرة: 184.

2 - مستترك الوسائل 5: 24 ح5274; البحار 85: 309; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) الجزء الثاني، باب علل

بعض الأحكام.

الصفحة 199

والسجدة الثانية: وفيها تُعيدني، ورفع رأسك تخطر بقلبك: ومنها تُخرجني نزة أخوي.

وتأويل قعودك على جانبك الأيسر ورفع رجليك اليمنى وطرحك على اليسرى تخطر بقلبك: اللهم إني أقمت الحق وأمت الباطل، وتأويل تشهدك: تجديد الايمان ومعاودة الإسلام، والاقرار بالبعث بعد الموت، وتأويل قاءة التحيات: تمجيد الرب سبحانه، وتعظيمه عما قاله الظالمون ونعته المملحون، وتأويل قولك:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تحم عن الله سبحانه، فمعناها: هذه أمان لكم من عذاب يوم القيامة.  
ثم قال أمير المؤمنين: من لم يعلم تأويل صلاته هكذا، فهي خُذاج. أي ناقصة. (1)

### (5) استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام للصلاة

2332/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد، إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد، وأقدمهم بين يدي صلاتي، وأتقرب بهم إليك، فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم ولايتهم فإنها السعادة، اختم لي بها فإنك على كل شيء قدير، ثم تصلي فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني مع محمد وآل

1- البحار 84: 253; مستدرک الوسائل 4: 107 ح 4252.

الصفحة 200

محمد في كل عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مؤوى ومنقلب، اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلها، ولا تفوق بيني وبينهم أبداً إنك على كل شيء قدير. (1)

2333/2 . الحسن بن أبي الحسن الديلمي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في جواب اليهودي، الذي سأله عن فضل النبي (صلى الله عليه وآله) على سائر الأنبياء (عليهم السلام)، فذكر اليهودي أن الله أسجد ملائكته لآدم (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): وقد أعطى الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أفضل من ذلك، وهو أن الله صلى عليه وأمر ملائكته أن يصلوا عليه، وتعبّد جميع خلقه بالصلاة عليه إلى يوم القيامة، فقال جل ثناؤه: **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** (2) فلا يصلي عليه أحد بعد وفاته إلا صلى الله عليه بذلك عشواً وأعطاه من الحسنات عشواً بكل صلاة صلى عليه، ولا يصلي عليه أحد بعد وفاته إلا وهو يعلم بذلك ويرد على المصلي والمسلم مثل ذلك؛ لأن الله جل وعز جعل دعاء أمته فيما يسألون ربهم جل ثناؤه موقوفاً على الأجابة حتى يصلوا عليه (صلى الله عليه وآله) فهذا أكبر وأعظم مما أعطى الله آدم، ثم ذكر (عليه السلام) في بيان ما فضل الله به أمته (صلى الله عليه وآله)، ومنها أن الله جعل لمن صلى على نبيه عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، ورد الله سبحانه عليه صلاته على النبي (صلى الله عليه وآله). (3)

2334/3 . عن علي (عليه السلام) قال: الصلاة على النبي وآله أمحق للخطايا من الماء للنار، والسلام على النبي وآله

أفضل من عتق رقبات، وحبّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل من مهج الأتفس، أو قال: ضوب السيوف في سبيل

(4)  
الله .

1- الكافي 2: 544; وسائل الشيعة 4: 708; البحار 84: 380.

2 - الأخواب: 56.

3 - رشاد القلوب: 408; مشترك الوسائل 5: 332 ح 6020; البحار 94: 69.

4 - جامع الأخبار: 158 ح 374; مشترك الوسائل 5: 336 ح 6035; وسائل الشيعة 4: 1212; البحار 94: 65; ثواب

الأعمال: 153.

الصفحة 201

2335/4 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، قال: أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من قوم اجتمعوا في مجلس، ولم يذكروا الله عزّ وجلّ ولم يصلوا عليّ،

إلا كان ذلك المجلس حسوة عليهم، فإن شاء أخذهم وإن شاء عفا عنهم .<sup>(1)</sup>

2336/5 . وعنه بهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ذكّرت

عنده ولم يصلّ عليّ خطيئ طويق الجنة .<sup>(2)</sup>

2337/6 . محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا،

عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كان آخر كلامه الصلاة عليّ وعلى عليّ

دخل الجنة .<sup>(3)</sup>

2338/7 . علي بن الحسين المرتضى، نقلًا من تفسير النعماني بإسناده، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله

عليه وآله) قال: لا تصلّوا عليّ صلاة مبتورة؛ بل صلّوا على أهل بيتي ولا تقطعوا فإن كلّ نسب وسبب يوم القيامة منقطع إلا

(4)

نسبي .

2339/8 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، قال: أخونا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاتكم عليّ مجزّاة لدعائكم، وموضاة لوبكّم، وزكاة

1- الجعفيات: 215; مشترك الوسائل 5: 351 ح 6063.

2 - الجعفيات: 215; مشترك الوسائل 5: 352 ح 6065.

3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 64; وسائل الشيعة 4: 1216.

(1)  
لأبدانكم .

2340/9 . أبو القاسم علي بن محمد النخعي، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحلبي . جدي أبو امي، قال: عدّهن في يدي نصر بن مزاحم، وقال نصر بن مزاحم: عدّهن في يدي إبراهيم بن الزرقان، قال: عدّهن في يدي أبو خالد، وقال أبو خالد: عدّهن في يدي زيد بن علي (عليه السلام)، وقال زيد بن علي (عليه السلام): عدّهن في يدي علي بن الحسين (عليه السلام)، وقال علي بن الحسين (عليه السلام): عدّهن في يدي الحسين بن علي (عليه السلام)، وقال الحسين بن علي (عليه السلام): عدّهن في يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): عدّهن في يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عدّهن في يدي جبريل (عليه السلام)، وقال جبريل (عليه السلام): هكذا تولت بهن من عند رب الغوة عز وجل:

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبرك على محمد وعلى آل محمد كما بركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وتحمّ على محمد وعلى آل محمد كما تحمّ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، قال أبو خالد (رحمه الله): عدّهن بأصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام .<sup>(2)</sup>

2341/10 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر سيئات

1- الجعفریات: 215; مستدرک الوسائل 5: 328 ح 6010.

2 - مسند زيد بن علي: 429.

(1)  
وأثبت له عشر حسنات، واستيق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روعي منه السلام .

2342/11 . وعنه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة

فإنه يوم تتضاعف فيه الأعمال، وأسأوا الله تعالى لي الرجوة الوسيلة في الجنة، قيل: يا رسول الله وما الرجوة الوسيلة من الجنة؟ قال: هي أعلى رجوة في الجنة لا ينالها إلا نبي، ورّجو أن أكون أنا هو .<sup>(2)</sup>

### (6) صلاة الصبي

2343/1 . (الجعفريات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: تجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهادة والحد إذا احتلم<sup>(3)</sup>.

2344/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا عقل الغلام وقوا شيئاً من الوآن علم الصلاة<sup>(4)</sup>.

2345/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال لأبي بكر: إن الغلام إنما يتغر في سبع سنين، ويحتلم في أربعة عشر سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنما هو

1- مسند زيد بن علي: 155.

2 - مسند زيد بن علي: 156.

3 - الجعفيات: 51 ; مستدرك الوسائل 1: 85 ح 42.

4- دعائم الإسلام 1: 193.

الصفحة 204

(1) بالتجرب .

2346/4 . السيد فضل الله الولوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه

السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مَرُوا صبيانكم إذا كانوا أبناء ست (سبع) سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفوقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين<sup>(2)</sup>.

2347/5 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: علموا صبيانكم الصلاة، وخنوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين<sup>(3)</sup>.

### (7) الصلاة في السفينة

2348/1 . قال علي (عليه السلام): إذا ركبت في السفينة، وكانت تسير، فصل وأنت جالس، وإذا كانت واقفة فصل وأنت

(4) قائم .

2349/2 . الحسن بن علي الطوسي، عن أبيه، عن ابن الصلت، عن أبي عقدة، عن عباد، عن عمه، عن أبيه، عن جابر،

عن إواهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي (عليه السلام) قال: سألته عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلها؟

قال: نعم إذا كانت (كنت) في سفر معين (مُعين)، وقال: إذا صليت في السفينة فاثبت الصلاة إلى القبلة، فإذا استدلت فاثبت

(5) حيث أوجبت .

2350/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1- الجعفيات: 213; مستدرك الوسائل 1: 85 ح 44.

2 - مستدرك الوسائل 3: 18 ح 2906; البحار 104: 50.

- 3- الخصال، حديث الأربعمائة: 626; وسائل الشيعة 3: 13.
- 4- من لا يحضره الفقيه 1: 459 ح 1328; وسائل الشيعة 4: 705.
- 5- أمالي الطوسي، المجلس 12: 347 ح 718; وسائل الشيعة 5: 554.



جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً، فقال (عليه السلام): إن الله تعالى أذن لوح (عليه السلام) ومن معه أن يصلّوا في السفينة قعوداً ستة أشهر، وذلك أن السفينة كانت تتكفي بهم، وأنت لا يجزيك أن تصلي قاعداً إن استطعت أن تصلي قائماً وأن لم تستطع فصل قاعداً<sup>(1)</sup>.

2351/4 . وبهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) أنه سأله رجل عن الصلاة في السفينة، فقال له علي (عليه السلام): إنما يجزيك أن تصلي بصلاة نبي الله فوح (عليه السلام) فإنه صلى فيها وهو جالس<sup>(2)</sup>.

2352/5 . السيد فضل الله الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سئل علي (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة، فقال: أما يجزيك أن تصلي فيها كما صلى نبي الله فوح (عليه السلام) فقد صلى ومن معه ستة أشهر قعوداً، لأن السفينة كانت تتكفي بهم، فإن استطعت أن تصلي قائماً فصل قائماً<sup>(3)</sup>.

## ( 8 ) صلاة الخوف والمطرودة

2353/1 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: صلّيت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً<sup>(4)</sup>.

2354/2 . عن الحرث، عن علي [ (عليه السلام) ]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاة الخوف، أمر الناس فأخذوا السلاح عليهم، فقامت طائفة من ورائهم مستقبليين العدو، وجاءت طائفة فصلوا معه، فصلّى بهم ركعة ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصلّ، وأقبلت الطائفة التي لم

1- الجعفریات: 48؛ مستدرک الوسائل 3: 186 ح 3315.

2 - الجعفریات: 48؛ مستدرک الوسائل 3: 186 ح 3316.

3 - نوادر الراوندي: 51؛ مستدرک الوسائل 3: 187 ح 3318؛ البحار 84: 98.

4- كنز العمال 8: 413 ح 22482؛ تفسير السيوطي 2: 214.

تصلّ معه فقاموا خلفه فصلّى بهم ركعة وسجد سجدين، ثم سلّم عليهم، فلما سلّم قام الذين قبل العدو فكبروا جميعاً وركعوا ركعة وسجدوا سجدين بعدما سلّم<sup>(1)</sup>.

2355/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: سألت قوم من التجار رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله إننا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأقول الله تعالى: **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تُقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**<sup>(2)</sup> ثم

انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحول، غزا النبي (صلى الله عليه وسلم) فصلّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد من أصحابه من ظهرهم، هلاً شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لها أخرى مثلها في أرضها، فأقول الله تعالى بين الصلاتين: **إِنْ**

**خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مَبِينًا \* وَأَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتُمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَى قَوْلِهِ: . إِنَّ اللَّهَ أَغْدُو لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مَهِينًا** (3) فَأُتِلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ (4) .

2356/4 . عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فات الناس مع علي (عليه السلام) يوم صفين صلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأمرهم فكبروا وهلّوا وسجّوا رجالاً وركبانا (5) .

2357/5 . عن أبان، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فات أمير المؤمنين (عليه السلام) والناس يوماً بصفتين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يسبحوا ويكبروا ويهلّوا، قال: وقال الله: **{فَإِنْ خَفْتُمْ فُرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}** (6) فأمرهم علي (عليه السلام) فصنعوا ذلك ركبناً ورجالاً (7) .

1- كنز العمال 8: 413 ح22483; تفسير السيوطي 2: 214.

2- النساء: 101.

3- النساء 101-102.

4- كنز العمال 8: 420 ح22501; تفسير السيوطي 2: 209.

5- من لا يحضوه الفقيه 1: 467 ح1347; وسائل الشيعة 5: 486.

6- البقرة: 239.

7- وسائل الشيعة 5: 487; البحار 82: 353; تفسير العياشي 1: 273; تفسير الوهان 1: 412.

الصفحة 207

2358/6 . الفضل بن الحسن الطوسي، قال: روي أنّ علياً (عليه السلام) صلى ليلة الهير خمس صلوات بالأيام، وقيل: بالتكبير (1) .

2359/7 . عليّ بن الحسين الموتضى، نقلاً عن تفسير النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهوان، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في حديث طويل: فالفوض أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض يركع وسجود تام، ثمّ رخص للخائف، فقال: **{فَإِنْ خَفْتُمْ فُرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}** (2)(3) .

2360/8 . محمد بن يعقوب، محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقوفى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثمّ تلا هذه الآية: **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** (4)(5) .

2361/9 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من ظلم فليتوضأ ويصلّي ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فإذا سلم قال: اللهمّ إنّي مغلوب فانتصر ألف مرة فإنه يعجل له النصر (6) .

2362/10 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبلاً القبلة وغير القبلة<sup>(1)</sup>.  
2363/11 . عن علي [ (عليه السلام) ] في صلاة الخوف قال: تتقدم طائفة مع الإمام وطائفة برأء العدو، فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدين، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمام فيقومون موقف أصحابهم، ويجيء أولئك فيدخلون في صلاة الإمام ليصلّي بهم ركعة، ثم يسلم الإمام، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم، ويجيء أولئك فيصلون<sup>(2)</sup>.

### ( 9 ) صلاة المريض والمبتون والضعيف

2364/1 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار، وقد شبكته

الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: إن استطعت أن تجلسه فاجلسه وإلا فوجهه إلى القبلة، ومروه فليؤم وأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقوفاً فاقروا عنده وأسمعه<sup>(3)</sup>.

2365/2 . الصدوق، حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي، قال: حدثني أبو عبد الله جعفر بن محمد الحسيني، قال: حدثني

عيسى بن مهوان، قال: حدثني أبو الصلت عبد السلام بن صالح، قال: حدثني علي بن موسى الونضا (عليه السلام)، عن أبيه

موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول

الله (صلى الله عليه وآله): إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً فليصل جالساً، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً فليصل مستلقياً

نصباً رجليه بحيال القبلة

2366/3 . عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن صلاة العليل، فقال: يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، إلى أن قال: وإن لم يستطع أن يسجد أو ما أيماء رأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً، صلى مضطجعا لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة يومي أيماء (2) .

2367/4 . علي بن الحسين الموتضى، نقلاً عن تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: وأما لخاصة التي هي الاطلاق بعد النهي، فمنه قوله تعالى: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَتُؤْمَرُوا لَهَا قَائِتِينَ}** (3) فالفوض أن يصلي الرجل صلاة الويضة على الأرض بركوع وسجود تام، ثم رخص للخائف فقال سبحانه: **{فَإِنْ خَفْتُمْ فُرْجَالاً أَوْ رُكْبَاتاً}** (4) ومثله قوله عز وجل: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ}** (5) ومعنى الآية: أن الصحيح يصلي قائماً والعريض يصلي قاعداً، ومن لم يقدر أن يصلي قاعداً صلى مضطجعا ويومئ بإيماء، فهذه رخصة جاءت بعد الويضة (6) .

2368/5 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل عن صلاة العليل، فقال: يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، قيل:

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 36.

2- دعائم الإسلام 1: 198; البحار 84: 342; مستدرک الوسائل 4: 116 ح 4273.

3- البقرة: 238.

4- البقرة: 239.

5- النساء: 103.

6- رسالة المحكم والمتشابه: 28; وسائل الشيعة 4: 693; البحار 84: 334.

الصفحة 210

يارسول الله فمتى يصلي جالساً؟ قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما أيماء رأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلى مضطجعا لجنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن، صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة يومي أيماء (1) .

1- دعائم الإسلام 1: 198; مستدرک الوسائل 4: 119 ح 4282.

الصفحة 211

## فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

2369/1 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعوي، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة،

عن أبان، عن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقطع الصلاة  
الوعاف، ولا القيء، ولا الدم، فمن وجد أذىً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه . يعني إذا كان إماماً .<sup>(1)</sup>

2370/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً، فليصرف فليتوضأ، ثم ليبنى  
على صلاته ما لم يتكلم .<sup>(2)</sup>

2371/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رزٌّ في بطنه أو قيء أو رعاف، فخشى أن  
يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليجعل يده على أنفه، وإن

---

1- الكافي 3: 366 ; وسائل الشيعة 4: 1245 ; الجعفریات ص50 وفيه: لا يقطع الصلاة شيء إلا الرعاف والدم والقيء; نقل عنه مستدرک  
الوسائل 5: 407 ح6200; الاستبصار 1: 405.

2- كنز العمال 8: 168 ح22409.

الصفحة 212

كان يريد يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل صلاته، وإن كان قد تشهد وكاف أن  
يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم فقد تمت صلاته .<sup>(1)</sup>

2372/4 . عبد الله بن جعفر الحموي، باسناده قال: إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يقطع الصلاة الوعاف ولا القيء  
ولا الأثر .<sup>(2)</sup>

2373/5 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة، وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدأ  
بالصلاة بالأذان والاقامة والتكبير .<sup>(3)</sup>

2374/6 . أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال:  
من أنّ في صلاته فقد تكلم .<sup>(4)</sup>

2375/7 . محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن  
جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنه قال في رجل يصلّي ووى الصبي يحبو إلى النار، أو الشاة تدخل البيت لتفسد  
الشيء، قال: فليصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم .<sup>(5)</sup>

2376/8 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً سئل  
عن الرجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرجل والرواة والكلب والحصار، فقال: إنّ الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن إدروا ما استطعتم،  
هي أعظم من ذلك .<sup>(6)</sup>

2- قرب الاسناد: 115 ح400; البحار 84: 293; تهذيب الأحكام 2: 325.

3- الخصال، حديث الأربعمئة: 622; وسائل الشيعة 4: 1249.

4- تهذيب الأحكام 2: 330; وسائل الشيعة 4: 1275.

5- تهذيب الأحكام 2: 333; وسائل الشيعة 4: 1272.

6- قرب الاسناد: 113 ح392; البحار 83: 299.

الصفحة 213

2377/9 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من أحدث في صلاته، فليقطع وليبدأ<sup>(1)</sup>.

2378/10 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من أحدث في صلاته فلينصرف (فلينحرف) فيتوضأ، ثم يبتدئ الصلاة، ولا ينصرف (لا ينحرف) من نفخ ريح يخيل إليه أنه خرج منه، إلا أن يجدر رجه، أو يسمع صوته، أو يتيقن يقينا أنه أحدث<sup>(2)</sup>.

2379/11 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي (عليه السلام) قال: من رجع وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليستأنف الصلاة<sup>(3)</sup>.

2380/12 . عن علي (عليه السلام): أنه رجع وهو يصلي بالناس، فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه، ثم انصرف فغسل الدم فصلّى لنفسه<sup>(4)</sup>.

2381/13 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من تكلم في الصلاة أعاد<sup>(5)</sup>.

2382/14 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أول عمرة اعتورها، فأناها رجل فسلم عليه وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما صلى وانصرف قال: أين المسلم علي قتييل؟ إني كنت أصلي، وأنه أتاني جوثيل فقال: إته أمرك أن تؤد السلام في الصلاة، ورخصوا لمن أراد الحاجة وهو في الصلاة بأن يدل على مواده من ذلك بالتسبيح<sup>(6)</sup>.

1- الجعفيات: 20; مستدرک الوسائل 5: 406 ح6196.

2- دعائم الإسلام 1: 190; مستدرک الوسائل 5: 406 ح6198.

3- الجعفيات: 19; مستدرک الوسائل 5: 407 ح6202.

4- دعائم الإسلام 1: 191; مستدرک الوسائل 5: 407 ح6203; كنز العمال 8: 169 ح22412.

5- دعائم الإسلام 1: 172; مستدرک الوسائل 5: 427 ح6261; البحار 84: 307.

6- دعائم الإسلام 1: 172; مستدرک الوسائل 5: 423 ح6253.

الصفحة 214

ظاهرة  
جواز  
السلام  
وعدم  
جواز  
الرد،  
وهو  
خلاف  
الاجماع،  
فلا بد  
من  
الحمل  
على  
التقية،  
أو  
كان  
الحكم  
كذلك  
فمنسوخ.

2383/15 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: كنت إذا جنّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) استأذنت، فإن كان يصليّ سيّح فعلمتُ فدخلت، وإن لم يكن يصليّ أذن لي فدخلت <sup>(1)</sup> .

2384/16 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يقطع الصلاة التبيّس وتقطعها القهقهة <sup>(2)</sup> .

2385/17 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من شرب المسكر لم تُقبل صلاته أربعين يوماً وليلة <sup>(3)</sup> .

2386/18 . عن علي (عليه السلام)، أنه سئل عن المرور بين يدي المصليّ؟ فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرّ بين يديك وإن قاتلته <sup>(4)</sup> .

2387/19 . قال علي (عليه السلام): قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الصلاة، فمرّ بين يديه كلب، ثم مرّ حمار، ثم مرّت امرأة، وهو يصليّ، فلما انصوف قال: رأيت الذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن إبرؤا ما استطعتم <sup>(5)</sup> .

2388/20 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى

1- دعائم الإسلام 1: 172؛ البحار 84: 307.

2 - الخصال، حديث الأربعمئة: 629؛ البحار 84: 282.

3 - الخصال، حديث الأربعمئة: 632؛ البحار 84: 320.

4- دعائم الإسلام 1: 191; البحار 83: 304.

5- دعائم الإسلام 1: 191; مستترك الوسائل 3: 333 ح 3717.

الصفحة 215

ابن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدثني أبي، عن جدّي، عن آباءه، أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونمّ، فإنّك لا تتوي، لعلّك أن تدعو على نفسك (1).

2389/21 . عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) (قال) في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتّى أصبح، قال: فقال: لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود (2).

1- علل الشرائع: 353; البحار 84: 320; الخصال، حديث الأربعمائة: 629.

2- قرب الاسناد: 139 ح 495; البحار 83: 118.

الصفحة 216

## الباب الرابع عشر:

### بعض المناهي في الصلاة

2390/1 . قال علي (عليه السلام): نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة، وأنّ أسلّي وأنا عاقص رأسي من خلفي، وأنّ أحتجم وأنا صائم، وأنّ أخصّ يوم الجمعة بصوم (1).

2391/2 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم وشدة التثؤب في الصلاة فإنّها عوة الشيطان، وأنّ الله يحبّ العطاس ويكوه التثؤب في الصلاة (2).

2392/3 . عن علي (عليه السلام)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا تتأعب وهو في الصلاة ردّها بيمينه . والعطاس أكثر ما يكون عند النشاط، فلذلك استحبّ، ويجب أن يخفض إذا اعتوى في الصلاة ما أمكن ولا يعلن به (3).

1- دعائم الإسلام 1: 174; مستترك الوسائل 5: 417 ح 6234; البحار 84: 308.

2- دعائم الإسلام 1: 174; البحار 84: 267.

3- دعائم الإسلام 1: 175; البحار 84: 267.

الصفحة 217

2393/4 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا عطس أحدكم وهو في الصلاة فليعطس كعطاس الهر، رويداً (1).

2394/5 . عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى، عن الصادق (عليه

(2)

(السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نقوة الغراب، وفوشة الأسد .  
2395/6 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن  
يقا في صلاة فريضة بأقل من سورة، ونهى عن تبويض السور في الفوائض، وكذلك لا يقون فيها بين سورتين بعد فاتحة  
الكتاب، ورخص في التبويض والقآن في النوافل<sup>(3)</sup> .

2396/7 . عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان  
يقول: لا قاءة في ركوع ولا سجود، إنما فيهما المدحة لله عز وجل، ثم المسألة، فابتنوا قبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم  
اسأوا بعد<sup>(4)</sup> .

2397/8 . البغوي روى بإسناده عن الحلث، عن علي (عليه السلام) قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا  
علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكوه لك ما أكوه لنفسي، لا تقوا وأنت راكم ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعوك  
فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين<sup>(5)</sup> .

2398/9 . عن علي [ (عليه السلام) ]: يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكوه لك ما أكوه لنفسي، لا تقع بين  
السجدين<sup>(6)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 175; البحار 84: 309.

2- قرب الاسناد: 15; البحار 84: 236.

3- دعائم الإسلام 1: 161; البحار 85: 49.

4- قرب الاسناد: 142 ح 512; البحار 85: 104.

5- شوح السنة للبغوي 3: 154 ح 661; البحار 85: 189; سنن البيهقي 3: 212.

6- كنز العمال 7: 461 ح 19785.

الصفحة 218

2399/10 . عن علي [ (عليه السلام) ]: يا علي لا تقع إلقاء الكلب<sup>(1)</sup> .

2400/11 . عن علي [ (عليه السلام) ]: لا تقع شعوك في الصلاة فإنه كفل الشيطان<sup>(2)</sup> .

2401/12 . عن علي [ (عليه السلام) ]: لا تقع أصابعك وأنت في الصلاة<sup>(3)</sup> .

2402/13 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: يكوه أن يصلّي الرجل برأسه معقوص أو يعبت بالحصى، أو يتقل قبل وجهه  
أو عن يمينه<sup>(4)</sup> .

2403/14 . أحمد، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني سويد بن سعيد سنة ست وعشرين ومائتين، أخبرنا علي بن مسهر، عن

عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان ابن سعد، عن علي (رضي الله عنه) قال: سأله رجل: أوأ في الركوع والسجود؟ فقال:  
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّي نهيت أن أوأ في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظّموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في

المسألة، ففمن أن يستجاب لكم .<sup>(5)</sup>

- 2404/15 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته، ولا بما يشغله عن صلاته، وقال: بادروا بعمل الخير قبل أن تُشغّلوا عنه بغوره، وقال: ليكن جلّ كلامك ذكر الله عزّ وجلّ، وقال: الصلاة قوبان كل تقّي، وقال: ليخشع الرجل في صلاته فإنّه من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه، فلا يعبث بشيء .<sup>(6)</sup>
- 2405/16 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبه بأهل الكفر . يعني المجوس .<sup>(7)</sup>

1- كنز العمال 7: 461 ح19784.

2- كنز العمال 7: 517 ح2003.

3- كنز العمال 7: 515 ح20029.

4- كنز العمال 8: 178 ح22457.

5- مسند أحمد 1: 155.

6- الخصال، حديث الأربعمئة: 620، 628؛ وسائل الشيعة 4: 1261؛ البحار 84: 239.

7- الخصال، حديث الأربعمئة: 622؛ وسائل الشيعة 4: 1265؛ البحار 84: 325.

الصفحة 219

- 2406/17 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البُخّوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الإلتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان، فأياكم والالتفات في الصلاة، فإنّ الله يقبل على العبد إذا قام في الصلاة، فإذا التفت قال الله تبرك وتعالى: يا ابن آدم، عمّن تلتفت؟ ثلاثاً، فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه .<sup>(1)</sup>
- 2407/18 . أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) كره تنظيم الحصى في الصلاة، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شوه حتّى يرسله رسالاً .<sup>(2)</sup>
- 2408/19 . محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الويّان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة .<sup>(3)</sup>
- 2409/20 . أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تجوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك، وقال: لا يصلّي الرجل محلول الأزار، إذا لم يكن عليه رَأر .<sup>(4)</sup>
- 2410/21 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا يسجد الرجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه، أو يطوح عليها ما يورليها، ولا يعقد الرجل الواهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلّي، ويجوز أن تكون الواهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها في (إلى) ظوه .<sup>(5)</sup>

---

1- قرب الاسناد: 150 ح546; وسائل الشيعة 4: 128; البحار 84: 239.

2- تهذيب الأحكام 2: 298; وسائل الشيعة 3: 606.

3- تهذيب الأحكام 2: 314.

4- تهذيب الأحكام 2: 326.

5- الخصال، حديث الأربعمائة: 627; وسائل الشيعة 3: 318; البحار 83: 247.



## السهو في الصلاة

2411/1 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام <sup>(1)</sup> .

2412/2 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً، قال: تمتّ صلاته <sup>(2)</sup> .

2413/3 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والوكتين الأولتين من كلّ صلاة مكتوبة، وفي الصبح، وفي المغرب <sup>(3)</sup> .

2414/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1- من لا يحضره الفقيه 1: 341 ح994; وسائل الشيعة 5: 314; الاستبصار 1: 380; تهذيب الأحكام 2: 195.

2- تهذيب الأحكام 2: 157; وسائل الشيعة 4: 938.

3- وسائل الشيعة 5: 306; الخصال، حديث الأربعمئة: 627.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس على من خلف الإمام سهو <sup>(1)</sup> .

2415/5 . عن علي [ (عليه السلام) ] أن رجلاً جاءه فقال: إنّي صليت ولم أقرأ، فقال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمتّ صلاتك، ثمّ قال: ما كل أحد يحسن القاءة <sup>(2)</sup> .

2416/6 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا كنت لا تنوي ربعاً صليت أم ثلاثاً، فوخ الصواب، ثمّ قم فركع ركعة ثمّ اسجد سجدين، فإنّ الله لا يعذب على الزيادة <sup>(3)</sup> .

1- الجعفيات: 51; مستدرک الوسائل 6: 418 ح7124.

2- كنز العمال 8: 109 ح22120.

3- كنز العمال 8: 135 ح22262.

## الوسوسة وما ينبغي فعله لدفعها

2417/1 . عن علي (عليه السلام): أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي إني لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا قمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسوى باصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل: بسم الله وبالله توكلت على الله، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن ذلك يوجهه ويطرده .<sup>(1)</sup>

2418/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكل قلب وسوسة فإذا فتق الوسواس حجاب القلب ونطق به اللسان أخذ به العبد، وإذا لم يفتق الحجاب ولم ينطق به اللسان فلا حوج .<sup>(2)</sup>

1- دعائم الإسلام 1: 190; مستدرک الوسائل 4: 213 ح 4521; الجعفيات: 37.

2 - الجعفيات: 168 ; مستدرک الوسائل 5: 431 ح 6274.

الصفحة 223

2419/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إنك هوائي، فليطل أحدكم، وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخوته فليمكث، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليرجع .<sup>(1)</sup>

2420/4 . عماد الدين الطوي، عن الشيخ أبي البقاء إراهيم بن الحسين بن إراهيم البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلمي، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري، عن أحمد بن المفضل الاصفهاني، عن أبي علي راشد بن علي بن وائل القوشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن رطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في وصيته له: يا كميل إذا وسوس الشيطان في صدرك فقل: أعوذ بالله القوي، من الشيطان الغوي، وأعوذ بمحمد الوضي (الموضي) من شر ما قدر وقضي، وأعوذ بأله الناس، من الجنة والناس أجمعين، وسلم تكف مؤنة إبليس والشياطين معه، ولو أنهم كلهم آبالسة .<sup>(2)</sup> مثله .

1- الجعفيات: 33; مستدرک الوسائل 4: 110 ح 4258.

2 - بشرة المصطفى: 27 ; مستدرک الوسائل 6: 425 ح 7141; البحار 77: 271.

الصفحة 224

## في صلاة الجماعة

### (1) فضل صلاة الجماعة وكيفية إنعقادها

2421/1 . الطوسي، حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القميّ، عن رزيق، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجد، فغضب فقال: إن قوماً لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤكلونا، ولا يشربونا، ولا يشلورونا، ولا يناكحونا، ولا يأخذون من فيئنا شيئاً، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة، وإنّي لأوشك أن أمر لهم بنار تشعل في نورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون، قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومثلبتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين (1).

2422/2 . وعنه بهذا الاسناد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: رُفِعَ إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة، أنّ قوماً من جوان المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في

1- أمالي الطوسي، المجلس 39: 696 ح 1487; وسائل الشيعة 3: 479.

الصفحة 225

(1) المسجد، فقال: ليحضروا معنا صلاتنا جماعة، أو ليتحولنّ عنا، ولا يجلورونا ولا نجلورهم .

2423/3 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر في حديث، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من سمع النداء فلم يجبه من غير علة، فلا صلاة له (2).

2424/4 . موسى بن إراهيم الموزي، حدّثنا محمد بن خلف، حدّثنا موسى بن إراهيم، حدّثنا موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال علي (عليه السلام): من حافظ على الصلوات الخمس في جماعة لم يكتب من الغافلين (3).

2425/5 . عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: المرأة خلف الرجل صفّاً، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفّاً، إنّما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه (4).

2426/6 . عن السندي بن محمد، عن أبي البخّوي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: رجلان صفّاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدّم الإمام (5).

2427/7 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: أمّنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا ورجل من الأنصار، فتقدّمنا (صلى الله عليه وآله) وخلفنا خلفه، فصلّى بنا ثم قال: إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر (6).

1- أمالي الطوسي، المجلس 39: 696 ح1484; وسائل الشيعة 3: 479.

2- الكافي 3: 372; تهذيب الأحكام 3: 24; وسائل الشيعة 5: 375.

3- مسند الإمام موسى بن جعفر: 25 ح22.

4- قرب الاسناد: 114 ح395; البحار 88: 43; وسائل الشيعة 5: 413.

5- قرب الاسناد: 150 ح545; البحار 88: 43; وسائل الشيعة 5: 414.

6- مسند زيد بن علي: 118.

الصفحة 226

2428/8 . الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله الزوني، ثنا يوسف بن موسى، ثنا محمد بن خالد الدمشقي

و داود بن رشيد (قالا:)، ثنا الوليد ابن مسلم بن هرويج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن مسعود الزرقني، عن

علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكون في المسجد حين تقام الصلاة فإذا راهم

قليلا جلس، ثم صلى (لم يصلي)، وإذا راهم جماعة صلى<sup>(1)</sup>.

2429/9 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر، قال: ووف ما تقويت به إلى الله من ذلك كاملا

غير مثلوم ولا منقوص، بالغاً من بدنك ما بلغ، وإذا قمت في صلاتك للناس، فلا تكونن منقواً ولا مضيعاً، فإن في الناس من به

العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم، فقال: صل بهم كصلاة

أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيماً<sup>(2)</sup>.

2430/10 . عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الاثنان وما فوقهما جماعة<sup>(3)</sup>.

2431/11 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تزال

أمتي يكف عنها البلاء ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالوفاة، وإظهار الوشا، وقطع الأرحام، وقطع الصلاة في جماعة، وترك

هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا<sup>(4)</sup>.

2432/12 . أبو البخاري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط

الصف جماعة، والمويض القاعد عن يمين المصلي هما جماعة، ولا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قليلاً، وكوه أن يؤم

الأعوابي لخفائه عن الوضوء والصلاة<sup>(5)</sup>.

1- مستدرک الحاكم 1: 202; كنز العمال 8: 264 ح22840.

2- نهج البلاغة: كتاب 53; وسائل الشيعة 5: 470.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 61.

4- مسند زيد بن علي: 113.

- 2433/13 . السيد فضل الله الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: من صلّى بالناس وهو جنب، أعاد هو والناس صلاتهم<sup>(1)</sup> .
- 2434/14 . الصدوق، عن محمد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن أحمد بن عبد الله الطائي، عن أبيه، عن أحمد بن إواهيم الخوزي، عن إواهيم بن مروان، عن جعفر بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي، وعن الحسين بن محمد الأشناني، عن عليّ بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخنوا القوّان زوامير وتقدمون أحدكم وليس بأفضلكم<sup>(2)</sup> .
- 2435/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن القوم يكونوا جميعاً أخواناً من يؤمهم؟ قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: صاحب الفواش أحقّ بواشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده، وقال: أكثرهم قرأنا، وقال: أقدمهم هجرةً، فإن استقروا فأقرؤهم، فإن استقروا فأفقههم، فإن استقروا فأكروهم سنّاً<sup>(3)</sup> .
- 2436/16 . الصدوق، عن أبيه، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عمّ ذكوه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مروءة الحضر قواءة القوّان، ومجالسة العلماء، والنظر في الفقه، والمحافظة على الصلاة في الجماعات، الخبر<sup>(4)</sup> .

1- نوادر الراوندي: 36؛ مستدرک الوسائل 6: 485 ح 7321؛ البحار 88: 67.

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 42؛ مستدرک الوسائل 6: 472 ح 7283.

3 - فقه الامام الرضا (عليه السلام): 124؛ مستدرک الوسائل 6: 475 ح 7293.

4- الخصال، باب الاثنتين: 71؛ مستدرک الوسائل 6: 447 ح 7195.

- 2437/17 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، رُفعت صلاته يومئذ في صلاة الأوار، وكتب يومئذ في وفد المتقين<sup>(1)</sup> .
- 2438/18 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يؤمّ الرجلان أحدهما صاحبه، يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه<sup>(2)</sup> .
- 2439/19 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان وخلفهما امرأة<sup>(3)</sup> .

2440/20 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام فإن ذلك يجزيه، ولا يعاند الصف<sup>(4)</sup> .

2441/21 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أفضل الناس في المسجد الإمام، ثم المؤذن، ثم من على يمين الإمام<sup>(5)</sup> .

2442/22 . الحاكم النيسابوري، وأما حديث علي بن أبي طالب، (فحدثناه) أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن

إسحاق الصغاني، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، (وحدثني) علي بن حمشاد، ثنا محمد بن غالب، ثنا عبد الصمد بن النعمان، ثنا شعبة، عن سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي أنه كان يأمر أن يؤا خلف الإمام في الوكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(6)</sup> .

1- الجعفریات: 35; مستدرك الوسائل 6: 452 ح 7211.

2- فقه الإمام الرضا (عليه السلام): 124; مستدرك الوسائل 6: 470 ح 7275.

3- كنز العمال 8: 264 ح 22839.

4- دعائم الإسلام 1: 156; مستدرك الوسائل 6: 477 ح 7298.

5- كنز العمال 7: 586 ح 20375.

6- مستدرك الحاكم 1: 239.

الصفحة 229

2443/23 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أم

جزت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه<sup>(1)</sup> .

2444/24 . عبد الله بن جعفر، قال حماد: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): كن

النساء يصلين مع النبي (صلى الله عليه وآله)، وكن يؤمن أن لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الأزر<sup>(2)</sup> .

2445/25 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً، أو أحدث حدثاً، أو عافاً،

أو أزرأ في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينصرف، وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه، ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة، وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها<sup>(3)</sup> .

2446/26 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من صلى الفجر في جماعة، رقت صلاته في صلاة الأوار، وكتب يومئذ

في وفد المتقين<sup>(4)</sup> .

2447/27 . عن علي (عليه السلام): أنه غدا على أبي الرداء فوجده نائماً، فقال: ما لك؟ فقال: كان مني من الليل شيء

فنمت، فقال علي: أفتركت صلاة الصبح في جماعة؟ قال: نعم، قال علي (عليه السلام): يا أبا الرداء لأن أصلي العشاء

والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما، أو ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لو يعلمون ما فيهما

لأتوهما ولو حيواً، واتهما ليكفوان ما بينهما<sup>(5)</sup> .

2448/28 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه، رَجُل

1- من لا يحضره الفقيه 1: 395 ح1170; وسائل الشيعة 5: 398; الاستبصار 1: 423.

2- قُوب الاسناد: 18 ح60; من لا يحضره الفقيه 1: 396 ح1176; وسائل الشيعة 5: 413; البحار 88: 42.

3- من لا يحضره الفقيه 1: 402 ح1193; وسائل الشيعة 5: 474; سنن البيهقي 2: 256.

4- دعائم الإسلام 1: 153; مستترك الوسائل 6: 452 ح7212.

5- دعائم الإسلام 1: 154; مستترك الوسائل 6: 453 ح7214.

الصفحة 230

خُوج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فوائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك،

ورجل قام في جوف الليل بعد أن هدأت كلّ عين، فأسبغ الطهر ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك (1).

2449/29 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: خير صفوف الصلاة المقدّم، وخير صفوف الجنائز المؤخّر، قيل له: يا

رسول الله وكيف ذلك؟ قال: لأنّه ستر للنساء، فخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، ولو يعلم الناس ما في

الصف الأول لم يصل إليه أحد إلاّ بالسهم (2).

2450/30 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة، وأفضل المقدّم ميامن الإمام (3).

2451/31 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: أنا كنت إمامك، فقال (عليه

السلام): صلاتهما تامة، قلت: فإن قال كلّ واحد منهما: كنتُ أنتم بك، قال: صلاتهما فاسدة وليستأنفا (4).

2452/32 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام (5).

2453/33 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أنه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً، فقال: ما لي راكم سامدين (6).

2454/34 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا أمّ الرجل القوم فوجد في بطنه رزاً أو قبيئاً أو

1 و2- دعائم الإسلام 1: 154.

3- دعائم الإسلام 1: 155.

4- الكافي 3: 375; وسائل الشيعة 5: 420.

5- كنز العمال 7: 638 ح20661.

6- كنز العمال 8: 279 ح22912; غريب الحديث 2: 155.

الصفحة 231

رعافاً، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدّمه (1).

2455/35 . عن علي [ (عليه السلام) ] : إنَّ معاذاً صَلَّى بقرمه الفجر، فقرأ سورة البقرة، وخلفه رجل أعوابي معه ناضح له، فلما كان في الركعة الثانية، صَلَّى الأعوابي وتوك معاذاً، فأخبروا به النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: خفت على ناضحي ولي عيال أكنف عليهم، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): صلَّ بهم صلاة أضعفهم، فإنَّ فيهم الصغير والكبير، وذا الحاجة لا تكن فتاناً<sup>(2)</sup> .

2456/36 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ما صَلَّيت خلف خلق أخف صلاة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في تمام<sup>(3)</sup> .

2457/37 . أحمد بن محمد البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن علي بن النعمان النخعي، عن الحرث بن المغيرة النضوي، قال: سمعت عثمان بن المغيرة يقول: حدَّثني الصادق، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من مات بغير إمام جماعة مات ميتة جاهلية<sup>(4)</sup> .

2458/38 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إمام القوم وافدهم إلى الله، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم<sup>(5)</sup> .

2459/39 . عن علي (عليه السلام): أنَّ عمر صَلَّى بالناس صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إنَّ عمر صَلَّى بكم الغداة وهو جنب، فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: عليّ إعادة ولا إعادة عليكم، فقال (له) علي (عليه السلام): بل يجب عليك الإعادة وعليهم، إنَّ القوم بإمامهم يركعون ويسجدون، فإذا فسدت

1- كنز العمال 8: 168 ح 22410.

2- كنز العمال 8: 270 ح 22872.

3- كنز العمال 8: 269 ح 22865.

4- المحاسن 1: 253 ح 478؛ البحار 23: 77.

5- دعائم الإسلام 1: 151؛ مستترك الوسائل 6: 471 ح 7280؛ الجعفيات: 39.

(1) صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين .

(2) 2460/40 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن يصلي القوم بصلاة الإمام وهم في غير المسجد .

2461/41 . عن علي (عليه السلام): أنه رخص في تلقين الإمام القوان إذا تعايًا ووقف، فإنَّ خطوف آية أو أكثر، أو خرج من سورة إلى سورة واستمرَّ في القاءة لم يلقن<sup>(3)</sup> .

## (2) حكم المسبوق ببعض الصلاة

2462/1 . عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة، فليجعل

ما يُدرك مع الإمام أقل (أول) صلاته، وليؤأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام، فإن لم يمكنه قوأ فيما يقضي، إذا دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة وقد سبقه ركعة وأدرك القواءة في الثانية، فقام الإمام في الثالثة، قوأ المسبوق في نفسه كما كان يقوأ في الثانية واعتد بها لنفسه أنّها الثانية، فإذا سلم الإمام لم يسلم وقام فصلى ركعة يقوأ فيها بفاتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه <sup>(4)</sup> .

- 2463/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ما أدركت مع الإمام، فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القواءة <sup>(5)</sup> .  
2464/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من أدرك ركعة مع الامام، أو فاتته ركعة، فلا

1- دعائم الإسلام 1: 152; مستدرک الوسائل 6: 485 ح7320.

2 و 3- دعائم الإسلام 1: 152.

4- دعائم الإسلام 1: 191; مستدرک الوسائل 6: 489 ح7330.

5- كنز العمال 8: 301 ح23019.

الصفحة 233

يتشهد مع الإمام، وليهّل حتى يقوم الإمام <sup>(1)</sup> .

2465/4 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام، ثمّ دخل معه في صلاته،

جلس بعد كلّ ركعة، يعني أنه إذا جلس الإمام في الثانية وهي للمسبوق أولية، جلس بعدها معه غير متمكّن، ثم يقوم الإمام

ويجلس في الثالثة، وهي للمسبوق ثانية، فليجلس معه ويتشهد التشهد الأول، ويقوأ في التي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتاً،

وهي للمسبوق ثانية، ثمّ إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقوأ فيها بفاتحة الكتاب، وهي له ثالثة، ثم يجلس يتشهد التشهد الثاني

ويسلم وينصرف <sup>(2)</sup> .

2466/5 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من أدرك الإمام ركعاً، فكبر تكبيرة واحدة وركع معها اكتفى بها <sup>(3)</sup> .

### (3) استحباب إتمام الصفوف

2467/1 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: سوا فوج الصفوف، ومن استطاع أن يتم الصف الأول أو الذي يليه فليعمل

ذلك، فإنّ ذلك أحبّ إلى نبيكم، وأنتموا الصفوف فإن الله وملائكته يصلون على الذين يتمون الصفوف <sup>(4)</sup> .

2468/2 . قال علي (عليه السلام): قم في الصف ما استطعت، فإذا ضاق تتقدّم أو تتأخّر فلا بأس <sup>(5)</sup> .

1- كنز العمال 8: 302 ح23025.

2- دعائم الإسلام 1: 192; مستدرک الوسائل 6: 501 ح7360.

3- دعائم الإسلام 1: 193; مستدرک الوسائل 6: 489 ح7329.

4- دعائم الإسلام 1: 155.

- 2469/3 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صفوا صفوفكم وحاولوا بين صفحاتكم، ولا تخالفوا فتختلفوا ويتخللكم ولاد الحذف<sup>(1)</sup> .
- 2470/4 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أخيلكم أليكم مناكباً في الصلاة<sup>(2)</sup> .
- 2471/5 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أتوا الصفوف إذا رأيتم خلا فيها، ولا يضرك أن تتأخر وراءك، إذا وجدت ضيقاً في الصف (الأول)، فتم الصف الذي خلفك، وتمشي منحرفاً<sup>(3)</sup> .
- 2472/6 . قال علي (عليه السلام) في موضع آخر: وإن كنت خلف الإمام فلا تقوم في الصف الثاني إن وجدت في الأول موضعاً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أتوا صفوفكم فإنني راكم من خلفي كما راكم من قدامي، ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم، وإن وجدت ضيقاً في الصف الأول فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني، وإن وجدت في الصف الأول خلا فلا بأس أن تمشي إليه فنتمه<sup>(4)</sup> .

#### (4) المناهي في صلاة الجماعة

- 2473/1 . أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا صليت خلف إمام تقتدي به، فلا تقوا خلفه، سمعت قواعته أم لم تسمع، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع، فاقوا، وإذا كان

1- الجعفيات: 42; مستدرک الوسائل 6: 503 ح 7368.

2 - الجعفيات: 35; مستدرک الوسائل 6: 504 ح 7369.

3 - فقه الرضا: 123; مستدرک الوسائل 6: 505 ح 7372.

4 - فقه الإمام الرضا (عليه السلام): 123; مستدرک الوسائل 6: 505 ح 7372.

- لا يقتدي به فاقوا خلفه سمعت أم لم تسمع، وقال في موضع آخر: وإذا فاتك مع الإمام الركعة الأولى التي فيها القاء، فانصت للإمام في الثانية<sup>(1)</sup> .
- 2474/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ليس من الفطرة القاء مع الإمام<sup>(2)</sup> .
- 2475/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من قوا خلف الإمام فلا صلاة له<sup>(3)</sup> .
- 2476/4 . عن الحلث، عن علي [ (عليه السلام) ] قال: سأل رجل النبي (صلى الله عليه وسلم): أقوا خلف الإمام أو أنصت؟ قال: انصت يكفيك<sup>(4)</sup> .

. محمد بن أحمد بن يحيى، عن إرواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما

السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تكوننّ في العيكل (في العتكل)، قلت:

وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أخوه، فإن هو عاند

(5)

الصف فسد عليه صلاته .

بيان:

يعني

-

والله

أعلم

:-

إذا

وجد

موضعا

فيما

بين

يديه

من

الصفوف،

فأما

إذا

لم

يجد

فلا

شيء

عليه

إن

صلى

وحده

خلف

الصفوف.

2478/6 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): الأغلف لا يؤمّ القوم ولو كان أوأهم (للؤان)، لأنه ضيعّ من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا

(6)

يصلّي عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه .

1- فقه الامام الرضا (عليه السلام): 124; مستدرک الوسائل 6: 477 ح7299.

2- كنز العمال 8: 286 ح22943.

3- كنز العمال 8: 286 ح22944.

4- كنز العمال 8: 293 ح22977; مستدرک الوسائل 6: 480 ح7308.

5- تهذيب الأحكام 3: 282; وسائل الشيعة 5: 460.

6 - علل الشرائع: 327; من لا يحضوه الفقيه 1: 378 ح1106; وسائل الشيعة 5: 396; تهذيب الأحكام 3: 30; المقنع:



- 2479/7 . محمد بن يعقوب، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتيه به فمات بعث على غير فطرة<sup>(1)</sup>.
- 2480/8 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء، ولا المتيمم المتوضين، ولا يؤمّ الأعمى في الصواء إلا أن يوجه إلى القبلة<sup>(2)</sup>.
- 2481/9 . محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي، قال: قال علي (عليه السلام): لا يؤمّ الأعمى في الولاية<sup>(3)</sup>.

بيان:

هذا  
محمول  
على  
عدم  
معرفة  
بالقبلة،  
وعدم  
تسديده  
من  
المأمومين،  
أو  
على  
عدم  
أهليته  
أو  
الكراهة.

- 2482/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنازكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم<sup>(4)</sup>.
- 2483/11 . قال أبو عبيد الهروي: في حديث علي (رضي الله عنه) أنه أتاه قوم ورجل فقالوا: إن هذا يؤمنا ونحن له كلّهون، فقال له علي (رضي الله عنه): إنك لخروط، أتومّ قوما هم لك كلّهون<sup>(5)</sup>.

1- الكافي 3: 377 ; وسائل الشيعة 5: 422 ; تهذيب الأحكام 3: 269 ; من لا يحضره الفقيه 1: 390 ح1156 ; المحاسن 1: 158 ح220 ; عقاب الأعمال: 230.

2- الكافي 3: 375 ; وسائل الشيعة 5: 411 ; تهذيب الأحكام 3: 27.

3- وسائل الشيعة 5: 409 ; تهذيب الأحكام 3: 269.

4- دعائم الإسلام 1: 151 ; مستترك الوسائل 6: 463 ح7248 ; كنز العمال 7: 588 ح20390.

2484/12 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يؤمّ المريض الأصحاء، إنّما كان ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاصة<sup>(1)</sup>.

2485/13 . عن علي (عليه السلام): أنه نهى عن الصلاة خلف الأجدم والأرصر والمجنون والمحدود وولد الرنا، والأعوابي لا يؤمّ المهاجرين، ولا المقيّد المطلقين، ولا المتيمّم المتوضيئ، ولا الخصي الفحول، ولا المرأة الرجال، ولا الخنثى الرجال، ولا الأخرس المتكلمين، ولا المسافر المقيمين<sup>(2)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 151; مستدرك الوسائل 6: 470 ح 7276.

2- دعائم الإسلام 1: 151; وسائل الشيعة 5: 400; مستدرك الوسائل 6: 464 ح 7253.

### الباب الثامن عشر:

## في صلاة المسافر

2486/1 . (الجعفریات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً، فليتمّ الصلاة، ومن قال: أخرج اليوم أخرج غداً، قصر الصلاة ما بينه وبين شهر<sup>(1)</sup>.

2487/2 . نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: خرج علي (عليه السلام) وهو يريد (صفين)، حتّى إذا قطع النهر، أمر مناديه فنادى بالصلاة، قال: فتقدّم فصلّي ركعتين، حتّى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيّها الناس، ألا من كان مشيعاً أو مقيماً فليتمّ الصلاة فإننا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصلاة (المفروضة) ركعتان<sup>(2)</sup>.

1- الجعفریات: 48; مستدرك الوسائل 6: 537 ح 7451.

2- كتاب صفين: 134; مستدرك الوسائل 6: 538 ح 7454; وفي البحار 89: 68.

2488/3 . عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمّتي هدية، لم يهدّها إلى أحد من الأمم، تكرومة من الله عزّ وجلّ لنا، قالوا: يارسول الله وما ذلك؟ قال: الإفطار، وتقصير الصلاة في السفر، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديته<sup>(1)</sup>.

2489/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قصر الصلاة في السفر وأفطر، فقد قبل تخفيف الله عز وجل، وكملت صلاته<sup>(2)</sup> .

2490/5 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تتم الصلاة في السفر<sup>(3)</sup> .

2491/6 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصر الصلاة بمنى<sup>(4)</sup> .

2492/7 . السيد فضل الله الوالوندي، باسناده إلى موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): جاءت

الخصلة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله إننا لا زال ننفر أبداً فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال (صلى الله عليه وآله): سبّوا ثلاث تسيحات ركوعاً، وثلاث تسيحات سجوداً<sup>(5)</sup> .

بيان:

أي  
لا  
تقصروا  
في  
كيفية  
الصلاة  
أيضاً،  
كما  
لا  
تقصرون  
في  
الكمية،  
ويمكن  
أن  
يكون  
تجويزاً  
للتخفيف  
فالمراد  
التسيحات  
الصغريات.

2493/8 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن يعقوب، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان

إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام (اعلام) البيوت، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام (اعلام) البيوت<sup>(6)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 195؛ مستدرک الوسائل 6: 541 ح 7463.

2- دعائم الإسلام 1: 195؛ مستدرک الوسائل 6: 542 ح 7464؛ والبحار 88: 70.

3- دعائم الإسلام 1: 195؛ مستدرک الوسائل 6: 543 ح 7466؛ والبحار 89: 70.

4- دعائم الإسلام 1: 331؛ مستدرک الوسائل 6: 547 ح 7483.

5- مستدرک الوسائل 6: 548 ح 7486؛ والبحار 89: 68.

2494/9 . الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عباد، عن عمه، عن أبيه، عن جابر، عن إواهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن علي (عليه السلام) قال: إذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشوة، فأتم الصلاة، وإن كنت تريد أن تقيم بها أقل من عشوة فقصر، وإن قدمت وأنت تقول: أسير غداً أو بعد غد، حتى تتم على شهر فأكمل الصلاة، الخبر<sup>(1)</sup> .

2495/10 . عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إبريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خيلكم الذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا<sup>(2)</sup> .

2496/11 . علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سبعة لا يقصّرون الصلاة: الأمير الذي يدور في إمرته، والجبّاء الذي يدور في جبايته، والتاجر الذي يدور في تجلته من سوق إلى سوق، والبنوي الذي يطلب مواضع القطر، ومنبت الشجر، والراعي، والمحلب الذي يخرج لقطع السبيل، والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا<sup>(3)</sup> .

2497/12 . عن عاصم بن ضوة، عن علي [ (عليه السلام) ] قال: أيما رجل خرج في أرض قي . يعني قفوا . فليتحنّ للصلاة ويومي ببصوه يميناً وشمالاً، فليُنظر أسهلها موطناً وأطيبها لصلاة، فإنّ البقاع تنافس الرجل المسلم كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام ويصلي<sup>(4)</sup> .

1- أمالي الطوسي، المجلس 12: 347 ح718; وسائل الشيعة 5: 529; وفي البحار 89: 60.

2- ثواب الأعمال: 36; وسائل الشيعة 5: 541; وفي البحار 89: 63.

3- تهذيب الأحكام 4: 218; ودعائم الإسلام 1: 196.

4- كنز العمال 8: 235 ح22705.

2498/13 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: صلينا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاة المسافر ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاة ثلاثا<sup>(1)</sup> .

2499/14 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: صلاة المسافر ركعتان<sup>(2)</sup> .

2500/15 . عن علي بن أبي ربيعة الأسدي، قال: خرجنا مع علي [ (عليه السلام) ] ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلّى ركعتين ثم رجعنا فصلّى ركعتين، وهو ينظر إلى القوية، فقلنا له: ألا تصلي ربعا؟ قال: حتى ندخلها<sup>(3)</sup> .

2501/16 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا قمت برّض عشواً فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غداً فصلّ ركعتين وإن

أقامت شهراً<sup>(4)</sup> .

2502/17 . عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، أنّ علياً [ (عليه السلام) ] لما خرج إلى البصرة رأى خصاً، فقال: لولا هذا الخصّ لصليّنا ركعتين<sup>(5)</sup> .

1- كنز العمال 8: 235 ح 22706.

2- كنز العمال 8: 236 ح 22708.

3- كنز العمال 8: 236 ح 22710.

4- كنز العمال 8: 236 ح 22711.

5- كنز العمال 8: 236 ح 22709.

الصفحة 242

الباب التاسع عشر:

## في صلاة الآيات

2503/1 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: انكسف القمر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعنده جبرئيل (عليه السلام) فقال له: يا جبرئيل ما هذا؟ فقال جبرئيل (عليه السلام): أمّا إنّه أطوع الله منكم، أمّا أنّه لم يعص ربّه قطّ مذ خلقه، وهذا آية وعرة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فما ينبغي عندها، وما أفضل ما يكون من العمل إذا كانت؟ قال: الصلاة وقراءة القرآن<sup>(1)</sup> .

2504/2 . عن علي (عليه السلام) أنّه قرأ في الكسوف سورة المثنائي، وسورة الكهف، وسورة الروم، ويس، والشمس وضحاها<sup>(2)</sup> .

2505/3 . عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد الوقي، عن أبي البخّوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) صلّى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجّادات

1- دعائم الإسلام 1: 200; مستدرک الوسائل 6: 163 ح 6681; البحار 91: 165.

2- دعائم الإسلام 1: 201; مستدرک الوسائل 6: 174 ح 6706; البحار 91: 166.

الصفحة 243

وأربع ركعات، قام قوّاً ثمّ ركع، ثمّ رفع رأسه ثمّ ركع، ثمّ قام فدعا مثل ركعتين، ثمّ سجّد سجدتين، ثمّ قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قواعته وقيامه وركوعه وسجوده سواء<sup>(1)</sup> .

2506/4 . محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد: روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه صلّى بالكوفة صلاة الكسوف،

فوقاً فيها بالكهف والأنبياء وردّها خمس موات، وأطال في ركوعها حتىّ سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم .<sup>(2)</sup>

2507/5 . عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: انكسفت الشمس فقام علي [ (عليه السلام) ] فركع خمس ركعات وسجد

سجدتين، ثمّ فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثمّ سلم ثمّ قال: ما صلاها أحد بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غوي .<sup>(3)</sup>

2508/6 . عن حنش بن المعتمر، قال: انكسفت الشمس على عهد علي [ (عليه السلام) ] فقام فصلّى بالناس، فوقاً يس

والروم، ثمّ ركع فركع نحواً من ذلك أو دونه، ثمّ رفع رأسه فقام نحواً من ذلك أو أقصر، ثمّ سجد نحواً من ذلك أو أقصر، ثمّ

رفع رأسه، ثمّ سجد نحواً من ذلك أو أقصر، ثمّ رفع رأسه، ثمّ قام فصلّى ركعة أخرى ففعل فيها مثل ما فعل في هذه

الركعة .<sup>(4)</sup>

2509/7 . أحمد، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا زهير، حدّثنا الحسن بن الحر، حدّثنا الحكم بن عتيبة، عن رجل يدعى حنشا،

عن علي (رضي الله عنه) قال: كسفت الشمس، فصلّى علي للناس، فوقاً يس أو نحوها، ثمّ ركع نحواً من قدر السورة، ثمّ رفع

رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثمّ قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثمّ ركع قدر

1- تهذيب الأحكام 3: 291; وسائل الشيعة 5: 150; الاستبصار 1: 452.

2- المقنعة: 210; وسائل الشيعة 5: 154; البحار 91: 164.

3- كنز العمال 8: 421 ح 23503.

4- كنز العمال 8: 421 ح 23504.

قواته أيضاً، ثمّ قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ قام أيضاً قدر السورة، ثمّ ركع قدر ذلك أيضاً، حتىّ صلى أربع ركعات، ثمّ

قال: سمع الله لمن حمده، ثمّ سجد، ثمّ قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثمّ جلس يدعو وروغب، حتىّ

انكشفت الشمس، ثمّ حدّثهم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذلك فعل .<sup>(1)</sup>

2510/8 . محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الهيثم الهندي، عن بعض أصحابنا باسناده رفعه،

قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: **{إِنَّ اللَّهَ يَمْسُكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسِكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ**

**إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا}**<sup>(2)</sup> يقولها عند الزلزلة ويقول: **{لَوْ يُمْسِكُ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإَرْضِ إِلَّا بِيَدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ**

**رَحِيمٌ}**<sup>(3)(4)</sup>

2511/9 . محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن خالد الوقي، عن ابن أبي عمير، عن

أبي البخّري، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: مضت السنة أنّه لا يستسقى إلاّ بالواري، حيث

ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلاّ بمكة .<sup>(5)</sup>

2512/10 . عن علي (عليه السلام) أنّه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلي، فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله،

وجلس الناس كذلك يدعون ويذكرون حتى انجلت (6) .

1- مسند أحمد 1: 143.

2- فاطر: 41.

3- الحج: 65.

4 - علل الشرائع: 367; وسائل الشيعة 5: 159.

5 - قوب الاسناد: 137 ح 481; تهذيب الأحكام 3: 150; وسائل الشيعة 5: 166; مشترك الوسائل 6: 186 ح 6728;

البحار 91: 321.

6- دعائم الإسلام 1: 201; مشترك الوسائل 6: 173 ح 6703; البحار 91: 167.

الصفحة 245

2513/11 . الوالوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إن رسول الله

(صلى الله عليه وآله) صلى صلاة الكسوف بالناس، فقرأ سورة الحج ثم ركع قدر القاءة، ثم رفع فقرأ قدر الوكوع، ثم ركع

مؤة أخرى ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الوكوع، ثم رفع رأسه، فدعا بين السجدين على قدر السجود، ثم سجد الأخرى، ثم قام

فقرأ سورة الروم ثم ركع قدر القاءة، ثم رفع صلبه فقرأ قدر الوكوع، ثم ركع قدر القاءة، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدين،

فكان فإغه حيث تجلت الشمس، فمضت السنة أن صلاة الكسوف ركعتان، فيهما أربع ركعات وأربع سجرات (1) .

بيان:

روى  
الشيخ  
مثله،  
عن  
أبي  
البخترى،  
عن  
الصادق  
(عليه  
السلام)،  
وحمله  
على  
التقية  
لاشتهاره  
بين  
العامّة  
ومعارضة  
الأخبار  
الكثيرة  
الصحيحة.

2514/12 . (الجغويات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(2)

(عليه السلام) قال: مضت السنة في الاستسقاء أن يقوم الإمام فيصلِي ركعتين، ثم يَسْتَسْقِي بالناس (ثم يَبْسُط يده وليدع) .

2515/13 . وبهذا الاسناد، أنّ علياً (عليه السلام) كان إذا استسقى يدعو بهذا الدعاء:

اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث العميق والسحاب الفتيق، ومنّ على عبادك ببؤع الثرة، وأحي عبادك وبلادك ببؤع  
الزهره، وأشهد ملائكتك الكوام السؤة بسقيا منك نافعا دائما غزرة واسعا ثرة وابلا سريعا وجلا تحيي به ما قد مات وتود به  
ما قد فات وتخرج به ما هو آت، وتوسع لنا به الأوقات، سحابا متراكبا هنيئا مريئا طبقا مجلا غير مظر ودقه ولا خلب بوقه.  
اللهم اسقنا غيئا مريعا موعا عديما (عريضا) وأسعا غرؤا ترو به

1- نوادر الراوندي: 28; البحار 91: 162; مستدرک الوسائل 6: 171 ح 6700.

2 - الجعفيات: 49; مستدرک الوسائل 6: 179 ح 6716; البحار 91: 315; نوادر الراوندي: 29.

الصفحة 246

اليهم وتجبر به الهم، اسقنا سقيا تسيل منه الوضاب ويملا منه الحباب، وتفرج منه الأنهار وتنتب به الأشجار وتوخص به  
الأسعار في جميع الأمصار، وتتعش به البهائم والخلق، وتنتب به الزرع وتدر به الضوع، وتودنا به قرة إلى قوتنا.

اللهم لا تجعل ظله علينا سموما ولا تجعل بودة علينا حسوما، ولا تجعل صعقة علينا رجوما، ولا ماءه علينا أجاجا، اللهم  
لرزقنا من بركات السموات والأرض (1) .

2516/14 . الرضا (عليه السلام) قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء، ويقول:

يا مغيثا ومعيننا على ديننا ودينانا بالذي تنشر علينا من الرزق، قول بنا نبأ عظيم لا يقدر على تويجه غير متوله، عجل  
على العباد فوجه، فقد أشرفت الأبدان على الهلاك، فإذا هلكت الأبدان هلك الدين، يا ديان العباد، ومقدر أمرهم بمقادير  
أرزاقهم، لا تحل بيننا وبين رزقك، وهبنا ما أصبحنا فيه من كرامتك معترفين، قد أصيب من لا ذنب له من خلقك بذنوبنا،  
رحمنا بمن جعلته أهلا لاستجابة دعائه حين سألك يارحيم، لا تحبس عنا ما في السماء، وانشر علينا نعمك، وعد علينا  
رحمتك، وابسط علينا كنفك، وعد علينا بقبولك واسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ولا تهلكنا بالسنين، ولا تؤاخذنا بما فعل  
المبطلون، وعافنا يارب من النعمة في الدين، وشماتة القوم الكافرين، يا ذا النفع والنصر إنك إن أجبتنا فبجودك وكومك،  
ولاتمام ما بنا من نعمائك، وإن رددتنا فلا ذنب منك لنا، ولكن بجنايتنا على

1- الجعفيات: 49; مستدرک الوسائل 6: 179 ح 6717; البحار 91: 315; نوادر الراوندي: 30.

الصفحة 247

أنفسنا، فاعف عنا قبل أن تصرفنا، وأقلنا وأقبلنا بانجاح الحاجة يا الله (1) .

2517/15 . الشيخ الطوسي: عن علي (عليه السلام) أنه قد صعد المنبر للإستسقاء فما سمع منه غير الاستغفار، فقل له

في ذلك، فقال: ألم تسمعوا قوله تعالى: **{اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِثْرَارًا \* وَيَمْدَدُكُمْ بِأَمْوَالٍ**

(2)

وَبَيْنَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا} ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): وأيّ دعاء أفضل من الاستغفار، وأعظم بركة منه في الدنيا والآخرة<sup>(3)</sup>.

2518/16 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع<sup>(4)</sup>.

2519/17 . محمد بن مسعود العياشي، عن ابن وكيع، عن رجل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسبوا الريح فإنّها بشر، وإنّها نذر، وإنّها لواقح، فاسألوا الله من خورها، وتعاونوا به من شورها<sup>(5)</sup>.

1- فقه الرضا (عليه السلام): 154; مستدرک الوسائل 6: 182 ح 6719; البحار 91: 334.

2- فوح: 10 . 12.

3- مصباح الكفعمي (في الهامش): 59; مستدرک الوسائل 6: 184 ح 6723.

4- الجعفيات: 31; مستدرک الوسائل 6: 187 ح 6733.

5- تفسير العياشي 2: 239; مستدرک الوسائل 6: 176 ح 6712; تفسير الوهان 2: 328.

## الباب العشرون:

### في صلاة العيد

#### (1) حكمها وكيفيةها

2520/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات<sup>(1)</sup>.

2521/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قيل له: يا أمير المؤمنين، لو أموت أن يصلّى بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد؟ قال: إني أكره أن أسنّ سنة لم يستنها رسول الله (صلى الله عليه وآله)<sup>(2)</sup>.

2522/3 . روى العلامة، من طريق الجمهور: وقيل لعلي (عليه السلام): قد اجتمع في المسجد بضعفاء الناس فلو صلّيت بهم في المسجد، فقال: أخالف السنة إذاً، ولكن أخرج إلى المصلّى وأستخلف من يصلّي بهم في المسجد أربعاً<sup>(3)</sup>.

1- الجعفيات: 40; مستدرک الوسائل 6: 145 ح 6657.

2- دعائم الإسلام 1: 185 ; وفي السمترك 6: 133 ح6627; البحار 90: 374.

3 - تذكرة الفقهاء 45: 141 مسألة 450; سنن البيهقي 3: 310 ; مستترك الوسائل 6: 134 ح6629.

الصفحة 249

2523/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قيل له: لو أموت من يصلي بضعفة الناس هونا في المسجد الأكبر، قال: إنني أموت رجلا يصلي، أموته أن يصلي بهم أربعاً<sup>(1)</sup> .

بيان:

المراد  
بالخبر  
أن  
يصلي  
بهم  
في  
يوم  
العيد  
الصلاة  
التي  
عليهم  
وهي  
الأربع،  
لا  
صلاة  
العيد.

2524/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: فيمن لا يشهد العيد من أهل القوى، إذا لم يشهد المصر مع الإمام، فعليه أن يصلي أربع ركعات<sup>(2)</sup> .

2525/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة<sup>(3)</sup> .

2526/7 . عن علي (عليه السلام): أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد، جمعة وعيد، فصلّى بالناس صلاة العيد، ثم قال: قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً<sup>(4)</sup> .

2527/8 . عن علي (عليه السلام): أنه قال في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صيماً حتى يمضي وقت صلاة العيد من

أول النهار، فيشهد شهود عدول أنهم رؤوه من ليلتهم الماضية، قال: يفترون ويخرجون من غد فيصلون صلاة العيد في أول النهار<sup>(5)</sup> .

2528/9 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سلمة، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس ثم قال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فإن له رخصة<sup>(6)</sup> .

2529/10 . أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه،

1- مستدرک الوسائل 6: 134 ح6629; تذكرة الفقهاء 4: 143 مسألة 450.

2- دعائم الإسلام 1: 186.

3 و 4- دعائم الإسلام 1: 187.

5- دعائم الإسلام 1: 187; وفي مستدرک الوسائل 6: 124 ح6599; البحار 90: 357.

6- الكافي 3: 461.

الصفحة 250

عن علي (عليه السلام) قال: من فاتته صلاة العيد فليصل رُبعا<sup>(1)</sup>.

2530/11 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن

جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه

ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: انه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعا، فمن كان مكانه قاصيا فأحب أن

ينصرف عن الآخر فقد أذنت له<sup>(2)</sup>.

2531/12 . سأل الحلبي، أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى، إذا اجتمعا يوم الجمعة، قال: اجتمعا في زمان

علي (عليه السلام) فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضوه، وليصل الظهر، وخطب (عليه السلام) خطبتين

جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة<sup>(3)</sup>.

2532/13 . محمد بن علي بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا انتهى إلى الصلاة تقدم فصلي بالناس بلا

أذان ولا إقامة<sup>(4)</sup>.

2533/14 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه،

عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: ما كان يكبر النبي (صلى الله عليه وآله) في العيدين إلا تكبوة واحدة حتى أبطأ عليه

لسان الحسين (عليه السلام)، فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمة وأرسلته مع جده، فكبر النبي (صلى الله عليه وآله) وكبر

الحسين حين كبر خمسا، فجعلها رسول الله سنة وثبتت السنة إلى اليوم<sup>(5)</sup>.

1- تهذيب الأحكام 3: 135; الاستبصار 1: 446.

2- تهذيب الأحكام 3: 137; ووسائل الشيعة 5: 116.

3- من لا يحضوه الفقيه 1: 509 ح1473; ووسائل الشيعة 5: 115; المقنعة: 201.

4- وسائل الشيعة 5: 101.

5- تهذيب الأحكام 3: 286; ووسائل الشيعة 5: 108.



2534/15 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا،  
ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة<sup>(1)</sup> .

2535/16 . أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أنبأنا الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، قال:

ثم شهدت علي بن أبي طالب بعد ذلك يوم عيد، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعت رسول  
الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام<sup>(2)</sup> .

2536/17 . محمد بن مكّي الشهيد، قال: روى أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده، عن علي (عليه السلام) أنه

قال: لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهن واجب<sup>(3)</sup> .

بيان:

هذا  
محمول  
على  
الاستحباب،  
أو  
على  
أن  
لهن  
ميلاً  
شديداً  
إلى  
ذلك  
فهو  
عندهن  
كالواجب.

2537/18 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) قال: من كان مصلياً بعد العيدين فليصل ربعاً<sup>(4)</sup> .

2538/19 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقو في العيدين

1- قرب الاسناد: 114 ح 396; وسائل الشيعة 5: 110; وفي مستدرک الوسائل 6: 125 ح 6600; والبحار 90: 350; الجعفيات: 45.

2- مسند أحمد 1: 78.

3- الذكوى: 240; وسائل الشيعة 5: 134.

4- الجعفيات: 46; مستدرک الوسائل 6: 123 ح 6592.

بسبّح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية<sup>(1)</sup> .

2539/20 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال في حديث: وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عزة في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلي إليها<sup>(2)</sup> .

2540/21 . عن علي (عليه السلام) أنه خرج في يوم عيد، فأى ناساً يصلون فقال: يا أيها الناس قد شهدنا نبي الله في

مثل هذا اليوم فلم يكن أحد يصلي قبل العيد، أو قال: النبي، فقال رجل: يا أمير المؤمنين ألا تنهى أن يصلوا قبل خروج الإمام؟ فقال: لا أريد أن أنهى عبداً إذا صلى، ولكننا تحدثهم بما شهدنا من النبي (صلى الله عليه وآله) أو كما قال<sup>(3)</sup> .

بيان:

لا  
أريد  
أن  
أنهى،  
لعله  
قال  
ذلك  
لضعف  
عقول  
أصحابه،  
فإنهم  
كانوا  
يعظمون  
النهي  
عن  
الصلاة،  
وكان  
(عليه  
السلام)  
إذا  
نهاهم  
عن  
صلاة  
الضحى  
ومثلها،  
قالوا  
في  
جوابه:  
أنتهى  
عبداً  
إذا  
صلى،  
ولم  
يعلموا  
أن  
المراد  
من  
الآية  
الصلاة  
الراجعة  
لا

المبتدعة،  
وبالجملة  
الظاهر  
أن  
عدم  
اصراره  
(عليه  
السلام)  
على  
المنع  
للتقية،  
ويحتمل  
أن  
يكون  
لعدم  
فهم  
التحریم.

2541/22 . عن علي (رضي الله عنه) قال: حقّ على كلّ ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، ولم يكن يرخّص لهنّ قي شيء من الخروج إلاّ العيدين<sup>(4)</sup> .

1- الجعفریات: 40; مستدرک الوسائل 6: 125 ح 6601.

2 - الجعفریات: 184 ; مستدرک الوسائل 6: 127 ح 6606.

3- مجمع البيان 5: 515; البحار 91: 124.

4- كنز العمال 8: 403.

الصفحة 253

## (2) التكبير للعيد

2542/1 . عن علي (عليه السلام): أنّه خرج يوم العيد، فلم يزل يكبر حتّى انتهى إلى الجبانة<sup>(1)</sup> .

2543/2 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: التكبير في أيّام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق<sup>(2)</sup> .

2544/3 . عن محمّد بن بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن جابر،

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا كبر في العيدين قال بين كلّ تكبّرتين: أشهد لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ أهل الكورياء، وذكر الدعاء إلى آخوه مثله<sup>(3)</sup> .

2545/4 . محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه،

عن علي (عليه السلام) قال: على الرجال والنساء أن يكتبوا أيّام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلّى وحده وعلى من صلّى تطوعاً<sup>(4)</sup> .

2546/5 . (الجعفریات)، أخونا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمّد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة، ولا زال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق (5).

1- منتهى المطلب 1: 348; البحار 91: 118.

2- دعائم الإسلام 1: 187.

3- تهذيب الأحكام 3: 140; ووسائل الشيعة 5: 131.

4- وسائل الشيعة 5: 128; تهذيب الأحكام 3: 289.

5- الجعفيات: 46; مستترك الوسائل 6: 139 ح 6645.

الصفحة 254

### (3) ما يتعلّق بالخطبة

2547/1 . الرضا (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه كان إذا فرغ دعا وهو مستقبل القبلة ثمّ خطب وقال

أيضاً: فإذا فرغت من الصلاة فاجتهد في الدعاء، ثمّ لق المنبر فاخطب بالناس إن كنت تؤم الناس (1).

2548/2 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الأعياد: إنّما هو لمن قبل الله صيامه وشكر قيامه، وكلّ يوم لا

يُعصى الله فيه فهو (يوم) عيد (2).

2549/3 . خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في عيد الفطر إلى أن قال: أطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة

واتيان الفاحشة، وشرب الخمر، وبخس المكيال، وشهادة الزور، والفوار من الرُحف (3).

2550/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: اليوم لنا عيد، وغداً لنا عيد، وكلّ يوم لا نعصى الله فيه فهو لنا

عيد (4).

2551/5 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يخطب يوم النحر وهو يقول: هذا يوم

التجّ والعجّ، والتجّ ما تهريقون فيه من الدماء، فمن صدقت نيّة كانت أول قطرة له كفارة لكلّ ذنب، والعجّ الدعاء، فعجوا إلى

الله فالذي نفس محمّد بيده لا ينصرف من هذا الموضع إلاّ مغفراً له، إلاّ صاحب كبيرة مصراً عليها لا يحدث نفسه بالاقلاع

عنها (5).

2552/6 . محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: كان علي (عليه السلام) إذا انتهى إلى المصلّى يوم العيد، تقدم فصلى بالناس

فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثمّ بدأ فقال: . وذكر

1- فقه الامام الرضا (عليه السلام): 132; مستترك الوسائل 6: 128 ح 6607; البحار 90: 368.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 428; مستترك الوسائل 6: 149 ح 6668; روضة الواعظين، في باب ذكر العيدين: 354.

3 - مستترك الوسائل 6: 154 ح 6680; البحار 91: 30; مصباح المتهدد: 606.

4 - مستترك الوسائل 6: 154 ح 6679.

الخطبة إلى أن قال: . وكان يقرأ قل يا أيها الكافرون أو التكاثر أو العصر، وكان مما يوم عليه قل هو الله أحد، وكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس كجلسة العجلان، ثم نهش، وهو (كان) أول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين<sup>(1)</sup> .

2553/7 . محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأضحى فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر فيما أبلانا، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام<sup>(2)</sup> .

2554/8 . قال: وكان علي (عليه السلام) يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر، وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة، وكان يكبر في دبر كل صلاة فيقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، فإذا انتهى إلى المصلى تقدم فصلى بغير أذان ولا إقامة، فإذا فوغ من الصلاة صعد المنبر، الحديث<sup>(3)</sup> .

#### (4) مستحبات ومكروهات صلاة العيد

2555/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكبر في العيدين، إلى أن قال: ويجهر بالقراءة<sup>(4)</sup> .

2556/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر، أفطر قبل أن يخرج بتموات أو زبيبات<sup>(5)</sup> .

2557/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1- وسائل الشيعة 5: 111; من لا يحضره الفقيه 1: 521 ح 1484.

2 و 3- وسائل الشيعة 5: 125; من لا يحضره الفقيه 1: 518 ح 1484.

4- الجعفيات: 45; مستترك الوسائل 6: 147 ح 6661.

5- دعائم الإسلام 1: 184; وفي مستترك الوسائل 6: 129 ح 6611.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرج إلى المصلى لم يرجع في الطويق الذي ابتداء به<sup>(1)</sup> .

2558/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يحب أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان يكره أن يفطر يوم الأضحى حتى يرجع<sup>(2)</sup> .

من المصلّى .

2559/5 . عن علي (عليه السلام): أنّه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى، حتى يرجع من المصلّى <sup>(3)</sup> .

2560/6 . (الجعفيات)، أخونا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يخرج السلاح إلى العيدين، إلا أن يكون عدواً حاضراً <sup>(4)</sup> .

2561/7 . البيهقي، أخونا أبو الحسين بن الفضل القطّان، أنبأ أحمد بن عثمان بن جعفر الموي، ثنا أبو جعفر محمّد بن

عليّ الوراق، ثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو، قالوا: ثنا هير، ثنا أبو إسحاق، عن الحلث، عن علي، قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلّى <sup>(5)</sup> .

2562/8 . وعنه، أخونا أبو عليّ الوردبلي، ثنا أبو محمّد عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب الموي بواسط، ثنا

شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم وأبو داود الموي،

---

1- الجعفيات: 47; مستدرک الوسائل 6: 149 ح 6665.

2 - الجعفيات: 45 ; مستدرک الوسائل 6: 128 ح 6610.

3- دعائم الإسلام 1: 185 ; مستدرک الوسائل 6: 129 ح 6612; البحار 90: 373.

4 - الجعفيات: 38 ; مستدرک الوسائل 6: 132 ح 6624.

5- سنن البيهقي 3: 281.

---

الصفحة 257

عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحلث، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً، زاد أبو داود في حديثه: ثمّ تركب إذا رجعت <sup>(1)</sup> .

2563/9 . وعنه، وأخونا أبو الحسين بن بشوان ببغداد، أنبأ أبو جعفر الرزاز، ثنا كثير بن شهاب، ثنا محمّد بن سعيد .

هو ابن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطوف، عن أبي إسحاق، عن الحلث، عن علي (رضي الله عنه) قال: الجهر في صلاة العيد من السنة، والخروج في العيدين إلى الجبّانة من السنة <sup>(2)</sup> .

2564/10 . وعنه، أخونا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، عن أبي عليه، عن

ليث، عن الحكم، عن حنش بن المعتمر، أنّ علياً (رضي الله عنه) قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات: ركعتان للسنة <sup>(3)</sup> وركعتان للخروج .

---

1- سنن البيهقي 3: 281.

2- سنن البيهقي 3: 295.

## الباب الحادي والعشرون:

## في صلاة الجمعة

## (1) فضل صلاة الجمعة

2565/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاث لو تعلم أمّتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصف الأول<sup>(1)</sup>.

2566/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا وئى، والمشرك إذا أسلم، والمنصوف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاجّ (إذا فُغ)<sup>(2)</sup>.

2567/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاث لو تعلم أمّتي ما لها فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان، والغدوّ إلى الجمعة، والصف الأول<sup>(3)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 144; مستدرك الوسائل 4: 20 ح4068; البحار 84: 156.

2- الجعفيات: 33; مستدرك الوسائل 2: 61 ح1411.

3- دعائم الإسلام 1: 144; مستدرك الوسائل 4: 20 ح4068; البحار 84: 156.

2568/4 . عن علي (عليه السلام): أنها الجمعة يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام<sup>(1)</sup>.

2569/5 . محمد بن يعقوب باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لأن أدع شهود الأضحى عشر هرات أحب إليّ من أن أدع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة<sup>(2)</sup>.

2570/6 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من حضر الجمعة بصلاة ودعا فهو يسأل الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه<sup>(3)</sup>.

2571/7 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): التهجير إليّ<sup>(4)</sup>

ببالجمعة حجّ فواء أمّتي .

- 2572/8 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) العبد إذا أدّى الفريضة فعليه بالجمعة<sup>(5)</sup> .
- 2573/9 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أربعة يستأنف العمل: المريض إذا وى، والمشوك إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاج إذا قضى حجه<sup>(6)</sup> .
- 2574/10 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: الاتيان إلى الجمعة زيادة وجمال،

#### 1- وسائل الشيعة 3: 15.

- 2- تهذيب الأحكام 3: 247 ; قرب الاسناد: 153 ح563; وسائل الشيعة 5: 5.
- 3- كنز العمال 8: 368 ح23300.
- 4- الجعفيات: 32 ; نوادر الواوندي: 24 ; مستترك الوسائل 6: 6 ح6282; وفي البحار 89: 197.
- 5- الجعفيات: 44 ; مستترك الوسائل 6: 6 ح6283.
- 6- الجعفيات: 33 ; مستترك الوسائل 6: 6 ح6284; دعائم الإسلام 1: 179 ; نوادر الواوندي: 24.

الصفحة 260

فقيل: يا أمير المؤمنين وما الجمال؟ قال: اقضوا الفريضة، ووروا<sup>(1)</sup> .

- 2575/11 . وبهذا الاسناد، عن علي صلوات الله عليه، قال: ثلاثة إن أنتم خالفتهم فيهنّ أئمتكم هلكتم: جمعتمكم، وجهاد عوكم، ومناسككم<sup>(2)</sup> .

- 2576/12 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة، ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة ويدعها مرة، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه<sup>(3)</sup> .

- 2577/13 . البيهقي، أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا ابن جابر، حدثني عطاء الخواساني، عن مولى لامرأته أم عثمان، قال: سمعت علياً رضي الله عنه على المنبر يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين واياتها إلى الأسواق يأخنون الناس بالربائث، ويذكرونهم الحوائج وينبطنونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة واياتها إلى المساجد يكتبون على رجل الساعة التي جاء فيها، فلان جاء من ساعة، فلان جاء من ساعتين، فإذا الرجل جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر وأنصت ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر، وإذا جلس فيه مجلساً فتأدى وأنصت، ولم يبلغ كان له كفل من الأجر، ومن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغاً ولم ينصت كان عليه كفلان أو قال كفل من وزر، ومن قال لأخيه يوم الجمعة: صه فقد لغاً ومن لغاً فليس له من جمعته شيء، ثم يقول في آخر ذلك: قد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو يقول ذلك<sup>(4)</sup> .

- 2578/14 . المجلسي: وجدت في أصل قديم من أصول أصحابنا مرفوعاً، عن أمير

2 - الجعفيات: 52 ; مستترك الوسائل 6: 7 ح 6286 ; نوادر الروندي: 24.

3- دعائم الإسلام 1: 180 ; مستترك الوسائل 6: 8 ح 6288.

4- سنن البيهقي 3: 220 ; وفي كنز العمال 7: 736 ح 21168 ; وفي مسند أحمد 1: 93.

الصفحة 261

المؤمنين (عليه السلام) قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب منافقاً<sup>(1)</sup>.  
2579/15 . قال علي (عليه السلام): تؤتى الجمعة ولو حياً<sup>(2)</sup>.

## (2) فضل يوم الجمعة

2580/1 . عن الصدوق: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجمعة، فقال: الحمد لله الولي الحميد، إلى أن قال: ألا إن

هذا اليوم يوم جعله الله عيداً، وهو سيد أيامكم وأفضل أعيادكم، وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكوه فلتعظم رغبتكم

فيه ولتخلص نيتكم فيه، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والمغفرة، فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه،

ويورد النار من عصاه، وكل متكبر عن عبادته، قال الله عز وجل: **﴿أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي**

**سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾**<sup>(3)</sup> وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه<sup>(4)</sup>.

2581/2 . أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: كان علي (عليه السلام) يقول:

أكثروا المسألة في يوم الجمعة والدعاء، فإن فيه ساعات يستجاب فيها الدعاء والمسألة، ما لم تدعو، بقطيعة، أو معصية، أو

عقوق، واعلموا أن الخير والبرّ يضاعفان يوم الجمعة<sup>(5)</sup>.

1- مستترك الوسائل 6: 9 ح 6290 ; وفي البحار 89: 183.

2 - مستترك الوسائل 6: 9 ح 6290 ; وفي البحار 89: 183.

3- غافر: 60.

4- وسائل الشيعة 5: 65 ; من لا يحضوه الفقيه 1: 431 ح 1263.

5 - محاسن البرقي، باب ثواب العمل يوم الجمعة 1: 131 ح 158 ; وسائل الشيعة 5: 69 ; وفي البحار 89: 349.

الصفحة 262

2582/3 . محمد بن الحسن، قال: وروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من

صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يوق بينهن، يوق في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر

مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون مرة، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة، ويصلي

على النبي (صلى الله عليه وآله) سبعين مرة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله

العلي العظيم سبعين مرة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر<sup>(1)</sup>.

2583/4 . الصدوق، عن محمد بن موسى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن علي بن عابس، عن أبي مريم، عن المنهال، عن عمرو بن رز بن حبيش، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من قرأ سورة النساء في كل يوم جمعة آمن من ضغطة القبر<sup>(2)</sup> .

2584/5 . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: يوم الجمعة صلاة كلّه، ما من عبد قام إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو أكثر يصلّي فسيحة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً إلا كتّبت الله عزّ وجلّ له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة، ومن صلى ثمان ركعات رفع الله له في الجنّة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلّها، ومن صلى اثنتي عشر ركعة كتّبت الله له ألفاً ومائتي حسنة ومحا عنه ألفاً ومائتي سيئة، ورفع له في الجنّة ألفاً ومائتي درجة<sup>(3)</sup> .

1- مصباح المتعبد: 180; وسائل الشيعة 5: 75.

2 - ثواب الأعمال: 105 ; مشترك الوسائل 6: 103 ح 6538 ; وفي وسائل الشيعة 5: 87 ; وفي البحار 89: 349; وتفسير العياشي 1: 215.

3 - جمال الاسوع: 157 ; مشترك الوسائل 6: 53 ح 6415; وفي البحار 89: 371.

الصفحة 263

2585/6 . الشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن محمد بن علي القمي، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمّي أخبرني عن يوم الأحد كيف سمّي يوم الأحد؟ فقال: لأنه أحد يوم خلق الله الدنيا، وهو أول يوم خلقه الله.

فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الاثنين كيف سمّي يوم الاثنين؟ قال: لأنه ثاني يوم خلق الله من الدنيا، وهو يوم ولدت فيه، ويوم تولدت فيه النوبة، وأخبرني حبيبي أنه يوم أقبض فيه.

فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الثلاثاء؟ فقال: هو ثالث يوم خلق الله من الدنيا، وهو يوم تاب الله فيه على آدم، ورضي عنه واجتباها وهداه.

فقال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الأربعاء؟ فقال: هو رابع يوم خلق الله من الدنيا، وهو يوم نحس مستمر، فيه خلق الله الريح الصّور.

قال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الخميس؟ فقال: هو خامس يوم خلق الله من الدنيا، ليله أنيس، ونهله جليس، وفيه رفع إبليس، ولعن فيه إبليس.

قال: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله أخبرني عن يوم الجمعة؟ فبكى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: سألتني عن يوم الجمعة؟ فقال: نعم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسميه الملائكة في السماء يوم الزيد. يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم (عليه السلام)، يوم الجمعة يوم نفخ الله في آدم الروح، يوم الجمعة يوم أسكن الله آدم في الجنّة، يوم الجمعة يوم أسجد الله ملائكته لآدم، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حواء، يوم الجمعة يوم قال الله للنار: **{كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ}**<sup>(1)</sup> ،

(عليه السلام)، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن أيوب، يوم الجمعة يوم فدى الله فيه إسماعيل بذبح عظيم، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات والأرض وما بينهما، يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول وشدة القيامة والوعر الأكبر<sup>(1)</sup>.

2586/7 . عن عمرو بن شمر، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن علي (عليه السلام) [ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا كان يوم الجمعة قول أمين الله جبرئيل إلى المسجد الحرام فركز لواءه بالمسجد الحرام، وغدا سائر الملائكة إلى المساجد التي يجمع فيها يوم الجمعة، فركزوا ألويتهم ورأياتهم بأبواب المساجد، ثم نشروا قواطيس من فضة وأقلاماً من ذهب، ثم كتبوا الأول فالأول ممن بكر إلى الجمعة، فإذا بلغ من في المسجد سبعين رجلاً قد بكروا طَوا القواطيس، فكان أولئك السبعون كالذين اختلهم موسى من قومهم كانوا أنبياء<sup>(2)</sup> .

2587/8 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كان يوم الجمعة نادى الطير الطير، والوحش الوحش، والسباع السباع، سلام عليكم هذا يوم صالح (الجمعة)<sup>(3)</sup> .

2588/9 . الشيخ الفقيه أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن الله اختار الجمعة، فجعل يومها عيداً، واختار ليلتها فجعله مثلها، وإن من فضلها أن لا يسئل الله عز وجل يوم الجمعة حاجة إلا استجيب له، وإن استحق قوم عقاباً فصادفوا يوم الجمعة ولينتها صرف الله عنهم ذلك، ولم يبق

1- العروس: 147؛ البحار 89: 280؛ وفي مستدرک الوسائل 6: 58 ح 6423.

2- كنز العمال 8: 377 ح 23340؛ وفي تفسير السبوطي 3: 131.

3- الجعفيات: 39؛ مستدرک الوسائل 6: 65 ح 6440؛ وفي كنز العمال 7: 716 ح 21064.

شيء مما أحكمه الله وفصله إلا أومه في ليلة الجمعة، فليلة الجمعة ليلة غواء ويوم الجمعة يوم رُهر<sup>(1)</sup> .

2589/10 . عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ليلة الجمعة ليلة غواء ويومها يوم رُهر، ومن مات ليلة الجمعة كتب له واءة من ضغطة القبر، ومن مات يوم الجمعة كتب له واءة من النار<sup>(2)</sup> .

2590/11 . عن ابن عباس، عن علي (عليه السلام) [ أنه قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله تفلت هذا القوان من صوي فما أجدني أقدّر عليه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من

عَلَّمَتْهُ، وَيَثِبَتْ مَا تَعَلَّمَتْ فِي صَدْرِكَ، قَالَ: أَجَلَ يَارَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالِدَعَاءِ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: **{سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}** (3) وَقَالَ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسْطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ رُبْعَ رَكَعَاتٍ، تَوَّأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ يَسٍ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَمِّ الدِّخَانِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَلْمِ تَتْرِيلَ السُّجْدَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمَفْصَلُ، فَإِذَا فُغِتَ مِنَ التَّشَهُّدِ فَاحْمَدِ اللَّهَ فَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلَاخَوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ:

اللَّهُمَّ لِرَحْمَنِي بِتَوَكُّلِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَلِرَحْمَنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَلِرِزْقِي حَسَنَ النَّظَرِ فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي.

---

1- العروس: 150; مستدرک الوسائل 6: 68 ح 6450; والبحار 89: 282.

2 - من لا يحضره الفقيه 1: 423 ح 1246; احياء الاحياء 2: 17.

3- يوسف: 98.



اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْغَوْءَ الَّتِي لَا تَرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ، بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُثَرِّمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتَوَهَّ عَلَى النُّحُوِّ الَّذِي يَرْضِيكَ عَنِّي.

اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْغَوْءَ الَّتِي لَا تَرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ، أَنْ تُثَرِّمَ بَكِتَابِكَ بَصْرِي وَأَنْ تَطْلُقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُوَجِّعَ بِهِ عَن قَلْبِي وَأَنْ تُشْرِحَ بِهِ صَوْرِي وَأَنْ تَعْمَلَ بِهِ بَدْنِي، فَإِنَّهُ لَا يَعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ، وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.  
يَا أَبَا الْحَسَنِ تَفْعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا بِأَذْنِ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطًّا<sup>(1)</sup>.

### (3) مستحبات ومكروهات يوم الجمعة

2591/1 . السيد علي بن طلوس ذكر في أعمال ليلة الجمعة: صلاة أخرى لهذه الليلة، وهي صلاة حفظ القرآن رواها ابن عباس عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال:  
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن، وينتفع بهن من علمتهن ويثبت ما علمته في صدرك؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: إذا كان ليلة الجمعة فقم في الثلث الثالث من الليل، فإن لم تستطع فقبل ذلك، فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى منهن فاتحة الكتاب وسورة ياسين، وفي الثانية فاتحة الكتاب وتقرأ السجدة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الرابعة فاتحة الكتاب

1- كنز العمال 2: 59 ح 3112; وفي البحار 89: 320; وفي تفسير السيوطي 4: 36.

وتبرك الذي بيده الملك، فإذا فرغت من التشهد وسلمت فاحمد الله عز وجل وأثنى عليه وصل علي بأحسن الصلاة، ثم استغفر للمؤمنين.

ثم قل: اللَّهُمَّ لِحَمْنِي بِتَوَكُّرِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَلِحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلْبَ مَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حَسْنَ الظَّنِّ فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي.

اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْغَوْءَ الَّتِي لَا تَرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُثَرِّمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتَوَهَّ عَلَى النُّحُوِّ الَّذِي يَرْضِيكَ عَنِّي.

اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزِّ الَّذِي لَا تَرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُثَرِّمَ بَكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَنْ تُشْرِحَ بِهِ صَوْرِي، وَأَنْ تَطْلُقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُوَجِّعَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَأَنْ تَعْمَلَ بِهِ بَدْنِي، فَإِنَّهُ لَا يَعِينُنِي عَلَى الْخَيْرِ غَيْرُكَ، وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ<sup>(1)</sup>.

2592/2 . عن علي (عليه السلام) قال: لأن أجلس عن الجمعة أحب إلي من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام جئت أنخطئ<sup>(2)</sup>

2593/3 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه تضاعف فيه الأعمال<sup>(3)</sup> .

2594/4 . جعفر بن أحمد في كتاب (العروس)، بإسناده إلى السكوني، عن جعفر، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تمثّل ببيت شعر من الخنا ليلة الجمعة، لم تقبل منه صلاة تلك الليلة، ومن تمثّل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلاة في يومه

1- جمال الاسبوع: 189; مستدرك الوسائل 4: 384 ح4986; البحار 92: 293.

2- دعائم الإسلام 1: 182; مستدرك الوسائل 6: 118 ح6583; وفي البحار 89: 256.

3- دعائم الإسلام 1: 179; مستدرك الوسائل 6: 72 ح6464; البحار 89: 364.

(1) ذلك .

2595/5 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تمثّل ببيت شعر فيه خنا لم تقبل منه صلاته ذلك اليوم، وإن تمثّل به بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له<sup>(2)</sup> .

2596/6 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام): أربع تعاليم من الله ليس بواجبات، إلى أن قال: وقوله تعالى: **﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** فمن شاء انتشر، ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد<sup>(4)</sup> .

2597/7 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تنفلّ ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة، فله عند الله ما شاء إلا أن يشاء محرماً<sup>(5)</sup> .

2598/8 . محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين . يعني ابن سعيد . عن النضر، عن محمد بن أبي حفصة، عن سعيد

الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الناقلّة يوم الجمعة؟ فقال: ستّ عشوة ركعة قبل العصر، ثمّ قال:

وكان علي (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار، وست

ركعات في نصف النهار، ويصلّي الظهر ويصلّي معها أربعة ثمّ يصلّي

1- مستدرك الوسائل 6: 99 ح6528; البحار 89: 312.

2- الجعفيات: 158; مستدرك الوسائل 6: 100 ح6529.

(1)  
العصر .

2599/9 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: يكوه الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب، وفي الفطر والأضحى والاستسقاء .<sup>(2)</sup>

2600/10 . وبهذا الاسناد، أن علياً (عليه السلام) كان يكوه ردّ السلام والإمام يخطب .<sup>(3)</sup>

بيان:

هذا  
محمول  
على  
كون  
غيره  
قد  
ردّ.

2601/11 . محمد بن وهبان، محمد بن أحمد، عن محمد بن زكريا الغلابي، عن محمد بن جعفر بن عمارة، عن أبيه،

عن جعفر بن محمد، وعن عتبة (عينينة) بن أبي الزبير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يوقأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرّات، ومثلها قل أعوذ بربّ الفلق، ومثلها قل أعوذ بربّ الناس، ومثلها قل هو الله أحد، ومثلها قل يا أيها الكافرون، ومثلها آية الكوسي.

قال: وفي رواية أخرى: يوقأ عشر مرّات إنّا أتولناه في ليلة القدر، وعشر مرّات شهد الله أنه لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وبعد فراغه من الصلاة يستغفر الله مائة مرّة، ويقول: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه.

وفي رواية أخرى: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غافر الذنب واسع المغفرة، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرّة، ويصلي على محمد وآل محمد (صلى الله عليه وآله) مائة مرّة.

1- وسائل الشيعة 5: 23; الاستبصار 1: 413; تهذيب الأحكام 3: 245.

2- قرب الاسناد: 150 ح 544; أمالي الصدوق، المجلس 66: 347; وسائل الشيعة 5: 30; وفي البحار 91: 329.

3- قرب الاسناد: 149 ح 539; البحار 89: 186; وسائل الشيعة 5: 30.

وقال: من صَلَّى هذه الصلاة وقال هذا القول دفع الله عنه شرَّ أهل السماء وأهل الأرض، الحديث<sup>(1)</sup>.

2602/12 . عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحلث، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من رَأَد أن يترك فضل الجمعة فليصلِّ قبل الظهر أربع ركعات، يوقأ في كلِّ ركعة فاتحة الكتاب مائة وآية الكرسي خمس عشرة مائة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مائة، إلى أن قال: فإذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار، تمام الخبر.

وعن محمد بن وهبان، عن محمد بن إواهيم، عن محمد بن زكريا، عن أبي حديثة، عن سفيان، عن أبي إسحاق مثله، وزاد في آخره: ويقبل صلاته ويستجيب دعاءه ويغفر له ولأبويه، ويكتب الله تعالى له بكلِّ حرف خُوج من فيه حبة وعورة، ويبيِّن له بكلِّ حرف مدينة، ويعطيه ثواب من صَلَّى في مساجد الأمصار الجامعة من الأنبياء<sup>(2)</sup>.

2603/13 . عن الحلث الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن استطعت أن تصلِّي يوم الجمعة عشر ركعات تتمَّ ركوعهنَّ وسجودهنَّ وتقول فيما بين كلِّ ركعتين: سبحان الله وبحمده مائة مائة قافل، تمام الخبر<sup>(3)</sup>.

2604/14 . محمد بن الحسين الرضي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى الحلث الهمداني، قال: ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة، إلا فاصلا في سبيل الله،

1- جمال الاسبوع: 300; وسائل الشيعة 5: 57; وفي مستدرک الوسائل 6: 51 ح 6414; مصباح المتهدج: 229; البحار 89: 371.

2 - جمال الاسوع: 152; وسائل الشيعة 5: 58; ومستدرک الوسائل 6: 54 ح 6417; والبحار 89: 366; مصباح المتهدج: 229.

3- وسائل الشيعة 5: 59; والبحار 89: 369; مصباح المتهدج: 229.

أو في أمر تعذر به<sup>(1)</sup>.

#### (4) وجوب صلاة الجمعة

2605/1 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يخُوج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة، إلى الجمعة فيشهدونها، ويضمّنهم الأولياء حتى يرونهم<sup>(2)</sup>.

2606/2 . وبهذا الاسناد، أنّ علياً (عليه السلام) كان يخُوج الفساق إلى الجمعة، وكان يأمر بالتضييق عليهم<sup>(3)</sup>.

2607/3 . الشيخ الطوسي، عن زيد بن وهب، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الجمعة فقال: الحمد لله، إلى أن قال: الجمعة واجبة على كلِّ مؤمن إلا الصبي والمرأة والعبد والمريض، الخطبة<sup>(4)</sup>.

2608/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس على المسافر الجمعة ولا جماعة ولا تشويق إلا في مصر جامع .  
2609/5 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من استأجر أجراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يحبسه اشتركاً في الأجر<sup>(6)</sup> .

2610/6 . خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجمعة، فقال: الحمد لله الولي الحميد، إلى

---

1- نهج البلاغة: كتاب 69; وسائل الشيعة 5: 86; وفي البحار 89: 199.

2 - الجعفيات: 44 ; مستترك الوسائل 6: 27 ح 6353.

3 - الجعفيات: 44 ; مستترك الوسائل 6: 27 ح 6254.

4- مصباح المتهدد: 341 ; مستترك الوسائل 6: 10 ح 6293.

5- دعائم الإسلام 1: 181 ; مستترك الوسائل 6: 12 ح 6301.

6 - الجعفيات: 35 ; مستترك الوسائل 6: 7 ح 6285 ; نوادر الونداني: 24.

---

الصفحة 272

أن قال: والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والعريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك، ومن كان على رأس فوسخين<sup>(1)</sup> .

### ( 5 ) اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه

2611/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: العشوة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشويق<sup>(2)</sup> .

2612/2 . وبهذا الاسناد، عن علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: لا يصح الحكم ولا الحدود، ولا الجمعة إلا بامام (عدل)<sup>(3)</sup> .

2613/3 . وبهذا الاسناد، أن علياً (عليه السلام) سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلي بالناس قال كيف يصلون الجمعة؟ قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات<sup>(4)</sup> .

2614/4 . سليم بن قيس الهلالي، قال: قال علي (عليه السلام): الواجب في حكم الله وحكم الإسلام على المسلمين بعدما

يموت إمامهم أو يقتل، ضالاً كان أو مهتدياً، مظلوماً كان أو ظالماً، حلال الدم أو حرام الدم، أن لا يعملوا عملاً، ولا يحدثوا

حدثاً، ولا يقدموا يداً ولا رجلاً، ولا يبدلوا بشيء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماماً عفيفاً عالماً ورعاً علماً بالقضاء والسنة، يجمع

أمرهم، ويحكم بينهم، ويأخذ للمظلوم من

2 - الجعفيات: 43 ; مستترك الوسائل 6: 13 ح6303.

3 - الجعفيات: 43; دعائم الإسلام 1: 182 ; مستترك الوسائل 6: 13 ح6303; وفي البحار 89: 256.

4 - الجعفيات: 43 ; مستترك الوسائل 6: 13 ح6305.

الصفحة 273

(1) . الظالم حقّه، ويحفظ أطرافهم، يجبي فيئهم ويقيم حجّهم وجمّعهم ويجبي صدقاتهم .

### (6) بعض أحكام صلاة الجمعة

2615/1 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: تصلّى الجمعة وقت الزوال .<sup>(2)</sup>

2616/2 . البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان البصري، ثنا محمّد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا

سفيان، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي (رضي الله عنه): لا جمعة ولا تشويق إلاّ في

(3)

مصر جامع .

2617/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة .<sup>(4)</sup>

2618/4 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن قيس اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي

بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يكون السهو في الجمعة .<sup>(5)</sup>

2619/5 . الواوندي باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سئل علي (عليه السلام) عن رجل يكون

(6)

في زحام في صلاة الجمعة، أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد .

1- كتاب سليم بن قيس: 144; مستترك الوسائل 6: 13 ح6309; وفي البحار 89: 196.

2- دعائم الإسلام 1: 140.

3- سنن البيهقي 3: 179; وفي كنز العمال 8: 370 ح23310.

4- كنز العمال 8: 370 ح23309.

5- الخصال، حديث الأربعمئة: 627; البحار 89: 191.

6 - نوادر الواوندي: 50; البحار 89: 197.

الصفحة 274

2620/6 . الصدوق باسناده، عن علي (عليه السلام) قال: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع، ويقرأ في الأولى الحمد

(1)

والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين .

2621/7 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان

يقول: لا بأس أن يتخطّى الرجل يوم الجمعة إلى مجلسه حيث كان، فإذا خرج الإمام فلا يتخطّان أحد رقاب الناس، وليجلسن

(2)

حيث تيسّر، إلا من جلس على الأبواب ومنع الناس أن يمضوا إلى السعة، فلا حرمة له أن يتخطأه .

2622/8 . الشيخ الصدوق، باسناده عن أحمد بن هارون القاضي، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، عن أحمد بن إسحاق، عن

بكر بن محمد، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الناس في الجمعة

على ثلاث منزل: رجل شهدها بإنصات وسكون قبل الإمام، وذلك كفّرة لذنوبه من الجمعة إلى الجمعة الثانية، وزيادة ثلاثة

أيام، لقول الله تعالى: **{مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا}** <sup>(3)</sup> . ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك حظّه، ورجل شهدها والإمام

يخطب وقام يصليّ، فقد أخطأ السنة، وذلك من إذا سأل الله عزّ وجلّ إن شاء أعطاه وإن شاء حرّمه <sup>(4)</sup> .

2623/9 . محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بكر، عن زرارة، عن حوران، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: في كتاب

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 628; وسائل الشيعة 4: 790.

2- قرب الاسناد: 154 ح 567; وسائل الشيعة 5: 94; وفي البحار 89: 174.

3- الأنعام: 160.

4 - أمالي الصدوق، في المجلس 61: 317 ; وفي روضة الواعظين، في ذكر يوم الجمعة، وفضل الجماعة: 331; ووسائل

الشيعة 5: 93 ; وتفسير الوهان 1: 566 ; قرب الاسناد: 34 ح 111.

الصفحة 275

علي (عليه السلام): إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، ولا تقوم من من مقعدك حتىّ تصليّ ركعتين أخريين، قلت:

فأكون قد صلّيت ربعا لنفسي لم أقتد به؟ فقال: نعم <sup>(1)</sup> .

2624/10 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كلام والإمام يخطب، ولا التفات إلا كما يحلّ في الصلاة، وإنما جعلت

الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، وجعلنا مكان الركعتين الأخريتين، فهي صلاة حتىّ يتولّ الإمام <sup>(2)</sup> .

2625/11 . محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الجمعة، إلى أن قال: ثمّ يبدأ بعد

الحمد بقل هو الله أحد، أو بقل يا أيها الكافرون، أو باذا زلزلت الأرض، أو بألهاكم التكاثر، أو بالعصر، وكان ممّا يدوم عليه:

قل هو الله أحد، ثمّ يجلس جلسة خفيفة، ثمّ يقوم فيقول: وذكر الخطبة الثانية <sup>(3)</sup> .

2626/12 . عن جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): تصليّ الجمعة وقت الزوال <sup>(4)</sup> .

2627/13 . الرضا (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا كلام والإمام يخطب يوم الجمعة، ولا التفات (إلا

بما يحلّ في الصلاة) <sup>(5)</sup> .

2628/14 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أخوات عنهما، يعني من صلاة الظهر <sup>(6)</sup> .

2629/15 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

2- احياء الاحياء 2: 28; وفي البحار 89: 193; وفي من لا يحضوه الفقيه 1: 416 ح 1230; فقه الامام الرضا (عليه السلام): 123.

3- وسائل الشيعة 5: 39; من لا يحضوه الفقيه 1: 432 ح 1263.

4- دعائم الإسلام 1: 140; مستترك الوسائل 6: 18 ح 6323; وفي البحار 89: 171.

5- دعائم الإسلام 1: 182; مستترك الوسائل 6: 23 ح 6340; البحار 89: 256; فقه الرضا (عليه السلام): 123.

6- دعائم الإسلام 1: 181; مستترك الوسائل 6: 26 ح 6351; البحار 89: 355.

الصفحة 276

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من أدرك من الجمعة ركعة فقد أركها، فليضف إليها  
أخرى .<sup>(1)</sup>

### (7) مستحبات ومكروهات صلاة الجمعة

2630/1 . الراوندي، بإسناده: نهى علي (عليه السلام) أن يشرب النواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة<sup>(2)</sup> .

2631/2 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يشرب أحدكم النواء يوم الخميس، فقيل: يا أمير المؤمنين ولم؟ قال: لئلا يضعف عن اتيان الجمعة<sup>(3)</sup> .

2632/3 . عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**<sup>(4)</sup> قال: ليس السعي الاشتداد، ولكن يمشون إليها مشياً<sup>(5)</sup> .

2633/4 . عن علي (عليه السلام): أنه كان يمشي إلى الجمعة حافياً تعظيماً لها، ويعلق نعليه بيده اليسرى ويقول: إنه موطن لله<sup>(6)</sup> .

2634/5 . محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن

يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه، عن علي (عليه السلام) قال: من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل

(1)  
الناس .

2635/6 . (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل واعظة

(2)  
قبلة .

2636/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصغون إليه . (3)

2637/8 . عن علي (عليه السلام)، أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس . (4)

2638/9 . (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم الجمعة (للجمعة) عشية الخميس كما تهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم . (5)

1- وسائل الشيعة 5: 43; تهذيب الأحكام 3: 244.

2 - الجغويات: 194 ; مستترك الوسائل 6: 102 ح6535; البحار 89: 197 ; نوادر الونداني: 11.

3- دعائم الإسلام 1: 183 ; مستترك الوسائل 6: 102 ح6536; والبحار 89: 256.

4- دعائم الإسلام 1: 183 ; مستترك الوسائل 6: 40 ح6375; البحار 89: 257.

5 - الجغويات: 37 ; مستترك الوسائل 6: 43 ح6387; وفي البحار 89: 197 ; نوادر الونداني: 24.

## الباب الثاني والعشرون:

## في صلاة النوافل

## ( 1 ) النوافل اليومية

2639/1 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن

عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألتنا علياً (رضي الله عنه) عن

ظوع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالنهار؟ فقال لنا: ومن يطيقه، قلنا: حدثناه نطيق منه ما أطقنا، قال: كان النبي (صلى

الله عليه وسلم) يمهّل إذا صلى الفجر حتى إذا ارتفعت الشمس فكان مقدرها من العصر، قام فصلّى ركعتين يفصل فيهما

بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يمهّل حتى إذا ارتفع الضحى فكان مقدرها من

الظهر، قام فصلّى ربعاً يفصل فيهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثم يمهّل فإذا

زالت الشمس قام فصلّى ربعاً يفصل فيهنّ بالتسليم على الملائكة المقويين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، ثمّ يصلي ركعتين بعد الظهر يفعل فيهما مثل ذلك، ثمّ يصلي ربعاً قبل العصر يفعل فيهنّ

الصفحة 279

(1) مثل ذلك .

2640/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي قبل العصر ركعتين (2) .

2641/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: رحم الله من صلى قبل العصر ربعاً (3) .

2642/4 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: أوصاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثلاث لا أدعهنّ ما حييت: أن

أصلي قبل العصر ربعاً، فلست بتركهنّ ما حييت (4) .

2643/5 . عن أبي فاختة، عن علي [ (عليه السلام) ]، أنه ذكر أنّ ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة، فقال علي: في

الغفلة وقعتم (5) .

2644/6 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي على أثر كل صلاة مكتوبة

ركعتين إلا الفجر والعصر (6) .

2645/7 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات،

وبالنهار تثنى عشرة ركعة (7) .

2646/8 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فقلت:

صلاة النهار؟ فقال: ربعاً ربعاً (8) .

2647/9 . أحمد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضورة يقول: سألتنا علياً عن

صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، قلنا: من أطاق منّا ذلك، قال: إذا كانت الشمس

من هاهنا

1- سنن البيهقي 3: 50; وفي كنز العمال 8: 283 ح23359.

2- كنز العمال 8: 47 ح21799.

3- كنز العمال 8: 47 ح21800.

4- كنز العمال 8: 47 ح21801.

5- كنز العمال 8: 53 ح21833.

6- كنز العمال 8: 384 ح23362.

7- كنز العمال 8: 391 ح23398.

8- كنز العمال 8: 397 ح23419.



كهيئتها من هاهنا عند العصر، صَلَّى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر، صَلَّى أربعاً،  
ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین  
ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین .<sup>(1)</sup>

2648/10 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعوي، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان  
بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صلاة الزوال  
صلاة الأوابين .<sup>(2)</sup>

2649/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لو صيكم بصلاة الزوال فإنها صلاة الأوابين .<sup>(3)</sup>

2650/12 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عوان بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن  
بعض رجاله، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنني قد حرمت  
الصلاة بالليل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أنت رجل قد قديت ذنوبك .<sup>(4)</sup>

2651/13 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبد  
الله (عليه السلام) قال: حدثني جدي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قيام الليل مصحة للبدن، ورضى  
الرب وتمسك بأخلاق النبيين، وتعرض لرحمته.

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال والخصال، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى.

1- مسند أحمد 1: 160.

2- الكافي 3: 444; وفي وسائل الشيعة 3: 69; والبحار 87: 57; فلاح السائل: 124.

3- دعائم الإسلام 2: 351; مشترك الوسائل 3: 67 ح 3041.

4- الكافي 3: 450; ووسائل الشيعة 5: 279; والبحار 83: 127; علل الشرائع: 362.

ورواه الواقفي في المحاسن، عن القاسم بن عيسى مثله .<sup>(1)</sup>

2652/14 . روي أن الحسن (عليه السلام) قال في رواية عن أبيه (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):  
ما من رجلين اضطروا فوق ثلاث إلا طويت عنهما صحيفة الأياديات، قلت: يا رسول الله وما صحيفة الأياديات؟ قال: الصلاة  
النافلة، وما كان من التطوع ما لم يشاكل الفرض .<sup>(2)</sup>

2653/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن للقلوب إقبالا وادبلا، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت  
فاقتصروا بها على الفرائض .<sup>(3)</sup>

2654/16 . عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

الوتر في كتاب علي (عليه السلام) واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار<sup>(4)</sup>.

بيان:

قال  
الشيخ:  
يعني  
أنه  
سنة;  
لأن  
المسنون  
إذا  
كان  
مؤكدًا  
يسمى  
واجبًا،  
أقول  
ويمكن  
حملة  
على  
التقية.

2655/17 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء، فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوتيين، وذلك بعد نصف النهار<sup>(5)</sup>.

2656/18 . عن علي [ (عليه السلام) ]: لا زال أمّتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر

1 - تهذيب الأحكام 2: 121 ; ووسائل الشيعة 5: 271 ; وثواب الأعمال: 41 ; المحاسن 1: 125 ح 140 ; الخصال، حديث الأربعمائة: 613 ; البحار 87: 144.

2- كشف الغمة، باب فضائل الإمام الحسن 2: 153.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 312; وسائل الشيعة 3: 51; والبحار 87: 30; مشكاة الأنوار: 256.

4- وسائل الشيعة 3: 67; تهذيب الأحكام 2: 243.

5- قرب الإسناد: 115 ح 403; وسائل الشيعة 3: 69; وفي البحار 87: 52.

الصفحة 282

حتى تمشي في الأرض مغفراً لها حتماً<sup>(1)</sup>.

2657/19 . محمّد بن علي بن الحسين، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته

عن صلاة الضحى، فقال: أول من صلاها قومك، إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها، ولم يصلها رسول الله (صلى الله عليه

وآله) وقال: إن علياً (عليه السلام) مرّ على رجل وهو يصليها، فقال علي (عليه السلام): ما هذه الصلاة؟ فقال: أدعها يا أمير

المؤمنين؟ فقال علي: أكون أنهى عبداً إذا صلى<sup>(2)</sup>.

2658/20 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه، قال: مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالوة وقال: نحررت صلاة الأوابين، نحرّك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: **{رَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى \* عَبْدًا إِذَا صَلَّى}** <sup>(3)</sup> قال أبو عبد الله (عليه السلام): وكفى بانكار علي (عليه السلام) نهياً <sup>(4)</sup> .

2659/21 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: من أتى الصلاة عرفاً بحقها غفر له، لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلاّ من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالى: **{الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ}** <sup>(5)</sup> يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل، لا تقضى النافلة في وقت فريضة، إبدأ بالفريضة ثم صلّي ما بدا لك <sup>(6)</sup> .

1- كنز العمال 7: 384 ح 19411.

2 - من لا يحضوه الفقيه 1: 566 ح 1562; وسائل الشيعة 3: 74; وفي احياء الاحياء 2: 356.

3- العلق: 9-10.

4- الكافي 3: 452; وسائل الشيعة 3: 75.

5 - المعراج: 23.

6 - الخصال، حديث الأربعمائة: 628; وسائل الشيعة 3: 166; وتفسير الوهان 4: 384; وفي البحار 87: 39; وفي تفسير نور الثقلين 5: 416.

الصفحة 283

2660/22 . البيهقي، وأنبا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبا أبو سعيد بن الأعوابي، أنبا الحسن بن محمد الوعواني، ثنا أسباط بن محمد القوشي، ثنا موسى بن عبيدة الوبدي، عن ابن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: يا علي مثل الذي لا يتمّ صلاته كمثّل حبلّي حملت فلما دنى نفاسها أسقطت، فلا هي ذات ولد ولا هي ذات حمل، ومثّل المصلّي كمثّل التاجر لا يخلص له ربحه حتّى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلّي لا تقبل نافلته حتّى يؤدّي الفريضة <sup>(1)</sup> .

2661/23 . عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن أذينة، عن عدة، أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تروّل الشمس، ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف الليل <sup>(2)</sup> .

2662/24 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن وّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتّى ينتصف الليل، ولا يصلّي من النهار (شيئاً) حتّى تروّل الشمس <sup>(3)</sup> .

2663/25 . الصدوق، عن جعفر بن علي بن أحمد، عن عبدان الفضل، عن محمد ابن يعقوب الجعفي، عن محمد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حمّاد، عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البخّوري، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) في صفين قول فصلّي أربع ركعات قبل الزوال، الحديث<sup>(4)</sup> .

1- سنن البيهقي 2: 387.

2- تهذيب الأحكام 2: 266; الاستبصار 1: 277; الكافي 3: 289; وسائل الشيعة 3: 167.

3- تهذيب الأحكام 2: 266; وسائل الشيعة 3: 168; الاستبصار 1: 277.

4- وسائل الشيعة 3: 170; والتوحيد: 89.

الصفحة 284

2664/26 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض<sup>(1)</sup> .

2665/27 . قال علي (عليه السلام): إذا أضرت النوافل بالفرائض فرفضوها<sup>(2)</sup> .

2666/28 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن علي (عليه السلام)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أوتر على راحلته في غوة تبوك، قال: وكان علي يوتر على راحلته إذا جدّ به السير<sup>(3)</sup> .

2667/29 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح . يعني يقضيه إذا فاتته<sup>(4)</sup> .

2668/30 . عن علي (عليه السلام): أنّه أمر بصلاة ركعتي الفجر في الحضر والسفر، وقال: في قول الله عزّ وجلّ: **{وَادْبَارِ النُّجُومِ}**<sup>(5)</sup> إنّ ذلك في ركعتي الفجر<sup>(6)</sup> .

2669/31 . عن علي [ (عليه السلام) ]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): يا بُنَيَّةُ قومي اشهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، فإنّ الله تعالى يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس<sup>(7)</sup> .

2670/32 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه<sup>(8)</sup> .

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 39; وسائل الشيعة 3: 208; والبحار 87: 30.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 279; وسائل الشيعة 3: 208; البحار 87: 30; مستترك الوسائل 3: 54 ح 3003.

3- قوب الاسناد: 115 ح 402; وسائل الشيعة 3: 243.

4- دعائم الإسلام 1: 203; والبحار 87: 222.

5- الطور: 49.

6- دعائم الإسلام 1: 203; والبحار 87: 312.

7- كنز العمال 7: 795 ح 21447.

8- دعائم الإسلام 1: 204; وفي البحار 87: 313.

الصفحة 285

2671/33 . عن علي (عليه السلام): أنه كان إذا صَلَّى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يَقُول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ، وَبِكَ اللَّهُمَّ

الغنى عَنِّي، وَبِي الْفَاقَةَ إِلَيْكَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ، أَقَلَّتْ عِثْرَتِي، وَسَتَّوَتْ عَلَيَّ ذُنُوبِي، فَاقْضْ لِي الْيَوْمَ حَاجَتِي، وَلَا

تَعَذِّبْنِي بِقَبِيحٍ مَا تَعَلَّمَ مِنِّي، فَإِنَّ عَفْوَكَ وَجُودَكَ يَسْعَنِي.

ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا فَيَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا أَهْلَ النَّوَى وَيَا أَهْلَ الْمَغْفُورَةِ، يَا بَرَّ يَا رَحِيمًا، أَنْتَ أَبْرَ بِي مِنْ أَبِي وَامِي، وَالنَّاسَ

أَجْمَعِينَ، فَأَقْلَنِي الْيَوْمَ بِقِضَاءِ حَاجَتِي، مُسْتَجَابًا دَعَائِي، مَرْحُومًا صَوْتِي، وَقَدْ كَفَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي <sup>(1)</sup>.

2672/34 . عن علي (عليه السلام)، سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾** <sup>(2)</sup> قال: هي السنَّة بعد صلاة المغرب،

ولا تدعها في سفر ولا حضر <sup>(3)</sup>.

2673/35 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يكون الرجل طول الليل كالجيفة

الملقاة، وأمر بالقيام من الليل والتهجد بالصلاة <sup>(4)</sup>.

2674/36 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): من صَلَّى أربع ركعات عند زوال الشمس، يوقأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

وآية الكرسي، عصمه الله في أهله ودينه وماله وآخرته ودينه <sup>(5)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 209; والبحار 87: 71; ومستدرک الوسائل 4: 170 ح 4405.

2- ق: 40.

3- دعائم الإسلام 1: 209; والبحار 87: 87.

4- دعائم الإسلام 1: 211; والبحار 87: 159.

5 - دعوات الونداني: 110 ح 247; مشترك الوسائل 6: 30 ح 6969; البحار 90: 343; مصباح المتهدج: 30; مصباح

الكفعمي: 407.

الصفحة 286

2675/37 . عن علي (عليه السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أراد شيئاً من قيام الليل فأخذ مضجعه

فليقل: اللَّهُمَّ لَا تَوْتِمِّي مَكْرًا وَلَا تَنْسِنِي ذِكْرًا، وَلَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ، أَقُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَاعَةَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ يُوَكِّلُ بِهِ مَلَكًا يَنْبِئُهُ تِلْكَ السَّاعَةَ، وَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يَصْبِحَ، كَانَ نَوْمَهُ صَدَقَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَيَنْتَمُّ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَتِهِ <sup>(1)</sup>.

- 2676/38 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء .<sup>(2)</sup>
- 2677/39 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أوصيكم بلرب ركعات بعد صلاة المغرب، فلا تتكوهن وإن خفتم عوا<sup>(3)</sup> 2678/40 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يصلّي في السفر على دابته، حيث ما توجهت به تطوعاً يومئذ<sup>(4)</sup> .
- 2679/41 . العياشي، عن الأصبع، قال: خرجنا مع علي (عليه السلام) فتوسّط المسجد فإذا ناس يصلون حين طلعت الشمس، فسمعتة يقول: نحروا صلاة الأوابين نحوهم الله، قال: قلت: فما نحروها؟ قال: عجوها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوابين؟ قال: ركعتان .<sup>(5)</sup>

1- دعائم الإسلام 1: 213؛ وفي البحار 87: 173.

2- الجعفيات: 35؛ مستترك الوسائل 3: 62 ح 3027.

3- دعائم الإسلام 2: 351؛ مستترك الوسائل 3: 62 ح 3028.

4- الجعفيات: 47؛ مستترك الوسائل 3: 190 ح 3325.

5- تفسير العياشي 2: 285؛ وتفسير الوهان 2: 414؛ والبحار 83: 156.

الصفحة 287

## (2) الحثّ على النوافل

- 2680/1 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي (عليه السلام): قال علي (عليه السلام): خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشيب يصلّي ركعتي الفجر، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): يا ابن القشيب أتصلّي الصبح ربّعباً، قال ذلك له مرتين أو ثلاثة .<sup>(1)</sup>
- 2681/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، رقت (وفت) صلاته يومئذ في صلاة الأوار، وكتب يومئذ في وفد المتقين .<sup>(2)</sup>
- 2682/3 . عن علي [ (عليه السلام) ]: يا أهل القوان أوتوا فإن الله وتر يحبّ الوتر .<sup>(3)</sup>
- 2683/4 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوتر عند الأذان ويصلّي ركعتين عند الإقامة .<sup>(4)</sup>
- 2684/5 . محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن

سعيد (المدائني)، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد، فقال: لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليه السلام) أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي (عليه السلام) بما

1- قرب الاسناد: 18 ح59; البحار 87: 310.

2- الجعفيات: 35; مستترك الوسائل 3: 74 ح3063.

3- كنز العمال 7: 406 ح19528.

4- كنز العمال 8: 62 ح21879.

الصفحة 288

أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام)، فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي (عليه السلام) صاحوا واعرأهوا واعرأهوا، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين قال له: ما هذا الصوت؟ قال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون واعرأهوا واعرأهوا، فقال له أمير المؤمنين: قل لهم: صلّوا<sup>(1)</sup>.

2685/6 . محمد بن إريس، نقل من كتاب أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما

السلام) قالوا: لما كان أمير المؤمنين بالكوفة، أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماماً يؤمنا في رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن

يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون: ابكوا رمضان وارمضاناه، فأتى الحرث الأعور في أناس، فقال: يا أمير المؤمنين

ضجّ الناس وكرهوا قولك، قال: فقال (عليه السلام) عند ذلك: دعوهم وما يريدون، ليصلّ بهم من شؤا، ثم قال: **لَوْ يَتَّبِعُ غَيْرَ**

**سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوَلَهُ مَا تَوَلَّى وَنَصَلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**<sup>(2)(3)</sup>.

2686/7 . محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إواهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال:

خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم صلّى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قال: إن أخوف ما أخاف

عليكم خلّتان: اتبّاع الهوى وطول الأمل، إلى أن قال: قد عملت الولاية قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)

متعمّدين لخلافه، فاتقين (ناقضين) لعهد مغرّبين لسنته، ولو حملت الناس على تركها فتوقّ عني جندي حتى أبقى وحدي أو

قليل من شيعتي، إلى أن قال: والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فويضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في

النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاثل معي: يا أهل الإسلام

1- تهذيب الأحكام 3: 70; وسائل الشيعة 5: 192.

2- النساء: 115.

3- السوائر 3: 638; وسائل الشيعة 5: 193; وفي تفسير العياشي 1: 275; وتفسير الوهان 1: 415.

الصفحة 289

غُيِّرَت سنة عمر، نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، لقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري، الحديث .

### (3) صلاة الليل

2687/1 . الديلمي، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي [ (عليه السلام) ]:

من كان طالباً إلى الله حاجة في أمر دنياه وآخرته فليطلبها في العشاء الآخرة فإنّها صلاة لم يصلها أحد من الامم قبلكم<sup>(2)</sup> .

2688/2 . عن علي [ (عليه السلام) ]: الوتر ليس بحتم مثل الصلاة المكتوبة، ولكنّه سنة سنّها رسول الله (صلى الله عليه

وسلم)<sup>(3)</sup> .

2689/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوتر في أول الليل، وفي وسطه وفي

آخوه، ثمّ ثبت له الوتر في آخوه<sup>(4)</sup> .

2690/4 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من كلّ الليل قد أوتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أوله، وأوسطه

وآخوه وانتهى وتره إلى السحر<sup>(5)</sup> .

2691/5 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوتر بثلاث<sup>(6)</sup> .

2692/6 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يوتر بتسع سور من المفصل، يقرأ في الركعة

الأولى: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، وَإِنَّا أَتَوْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِذَا زُلُوتِ الْأَرْضُ، وَفِي

---

1- الكافي 8: 31; كتاب سليم بن قيس: 125; وسائل الشيعة 5: 193.

2- كنز العمال 2: 109 ح 3378.

3- كنز العمال 8: 62 ح 21880.

4- كنز العمال 8: 62 ح 21881; وفي مسند أحمد 1: 78.

5- كنز العمال 8: 62 ح 21882.

6- كنز العمال 8: 62 ح 21883.

الركعة الثانية: والعصر، وإذا جاء نصر الله والفتح، وإنا أعطيناك الكوثر، وفي الركعة الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبتّ يدا

أبي لهب، وقل هو الله أحد<sup>(1)</sup> .

2693/7 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول في آخر وتره: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ

من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك<sup>(2)</sup> .

2694/8 . عن رجل من بني أسد، قال: خرج علينا علي [ (عليه السلام) ] حين تَوَبَّ المَثُوبُ، فقال: إن نبيكم (صلى الله

عليه وسلم) أمر بالوتر ووقّت له هذه الساعة<sup>(3)</sup> .

- 2695/9 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أنام إلا على وتر .
- 2696/10 . عن علي [ (عليه السلام) ] أنه قيل له: الوتر فبيضة هي؟ قال: قد أوتر النبي (صلى الله عليه وسلم) وثبت عليه المسلمون <sup>(5)</sup> .
- 2697/11 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صلى صلى ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر، ثم إن صلى صلى ركعة شفعا لوتره، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته <sup>(6)</sup> .
- 2698/12 . عن علي [ (عليه السلام) ]: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى بالحمد، وقل هو الله أحد، وفي الثانية: بالحمد وقل هو الله أحد، وفي الثالثة: بالحمد وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس <sup>(7)</sup> .

1- كنز العمال 8: 62 ح 21884.

2- كنز العمال 8: 63 ح 21885.

3- كنز العمال 8: 63 ح 21887.

4- كنز العمال 8: 64 ح 21888.

5- كنز العمال 8: 64 ح 21890.

6- كنز العمال 8: 64 ح 21892.

7- كنز العمال 8: 64 ح 21893.

الصفحة 291

- 2699/13 . عن علي [ (عليه السلام) ]: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلّي ثمان ركعات، فإذا طلع الفجر أوتر، ثم جلس يسبح ويكبر حتى يطلع الفجر الآخر، ثم يقوم فيصلّي ركعتي الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة <sup>(1)</sup> .
- 2700/14 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: أوتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أول الليل وأوسط الليل وآخر الليل، فثبت الأمر واستقر على ادبار النجوم <sup>(2)</sup> .
- 2701/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ليس منّي ولا من شيعتي من ضيع الوتر، أو مطلق ركعتي الفجر <sup>(3)</sup> .
- 2702/16 . محمد بن مكّي الشهيد، عن ابن أبي قّة، عن زرارة، أن رجلاً سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الوتر أول الليل فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين، خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى المسجد فنادى: أين السائل عن الوتر. ثلاث مرات. نعم ساعات الوتر هذه، ثم قام فأوتر <sup>(4)</sup> .
- 2703/17 . الحاكم النيسابوري، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، ثنا السوي بن خزيمه، ثنا أبو غسان شريك، عن أبي

إسحاق، عن عبد خير، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، كلاهما، عن علي (رضي الله عنه) أنه خرج حين طلع الفجر فقال: نعم ساعة الوتر هذه، ثم تلا **لِوَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ \* وَالصَّبْحِ إِذَا تَنَفَسَ** (5)(6) .  
2704/18 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أوْصِيكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، أوْصِيكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، الخبير (7) .

1- كنز العمال 8: 65 ح 21894.

2- كنز العمال 8: 65 ح 21895.

3- دعائم الإسلام 2: 351 ; مستترك الوسائل 3: 75 ح 3065.

4 - الذكوى: 125; وسائل الشيعة 3: 198 ; والبحار 87: 220.

5 - التكوير: 17-18.

6 - مستترك الحاكم 2: 516.

7- دعائم الإسلام 2: 351 ; مستترك الوسائل 3: 64 ح 3035.

الصفحة 292

2705/19 . عن علي [ (عليه السلام) ] : أفضل الليل جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس، قيل: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثني مثني، قيل: كيف صلاة النهار؟ قال: رُبعا رُبعا، ومن صلى على صلاة كتب الله له قواطع وأقراط مثل احد، وإن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه، ثم إذا مضى واستنشق خرجت ذنوبه من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وسمعه وبصوه، ثم إذا غسل فواعيه خرجت ذنوبه من فواعيه، ثم إذا مسح رأسه خرجت ذنوبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (1) .

2706/20 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب، قال: **لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار، (لولا هم) لأتولت عذابي** (2) .

2707/21 . الصدوق، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحموي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: قال أبي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله جلّ جلاله إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي، وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين، ناداهم جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه: يا أهل معصيتي لولا فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي، العامرين بصلاتهم رُضي ومساجدي، المستغفرين بالأسحار خوفاً مني، لأتولت بكم عذابي ثم لا أبالي (3) .

1- كنز العمال 7: 792 ح 21436.

2 - علل الشرائع: 521 ; من لا يحضره الفقيه 1: 473 ح 1369 ; ووسائل الشيعة 3: 486.

3 - علل الشرائع: 522 ; البحار 87: 150.

الصفحة 293

2708/22 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الليث، عن جابر بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن رجلا سأل علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن قيام الليل بالقآن، فقال له (عليه السلام): أبشر من صلى من الليل عشر ليلة، لله مخلصا أبتغاء موضة الله، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة، وورقة وشجرة، وعدد كل قصبة وخوط وموعى. ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه كتابه بيوم القيامة. ومن صلى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشفع في أهل بيته. ومن صلى سبع ليلة خرج من قوه يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر، حتى يمر على الصراط مع الأمنين. ومن صلى سُدس ليلة كتب في الأوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه. ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته. ومن صلى رُبُع ليلة كان في أول الفاترين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب. ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمولته من الله عز وجل وقيل له: ادخل من أي أبواب الجنة التمانية شئت. ومن صلى نصف ليلة فلو أُعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل. ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالجا أداها حسنة أثقل من جبل أحد عشر هرات.



ومن صَلَّى ليلة تامةً تالياً لكتاب الله عزَّ وجلَّ رآكعاً ساجداً وذاكراً، أعطى من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه، ويكتب له عدد ما خلق الله عزَّ وجلَّ من الحسنات ومثلها درجات، ويثبت النور في قوه ويوزع الاثم والحسد من قلبه، ويجار من عذاب القبر، ويُعطى واءة من النار ويبعث مع الأمنين، ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحبي ليلة ابتغاء مرضاتي، اسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وما لا يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والوفيد والقوبة<sup>(1)</sup>.

2709/23 . عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صلاة الليل مرضاة للربِّ وحبٌّ للملائكة، وسنة الأنبياء، ونور المعرفة، وأصل الايمان، وراحة الأبدان، وكراهية الشيطان، وسلاح على الأعداء، واجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وبركة في الرزق، وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت، وسراج في قوه، وفواش من تحت جنبيه، وجواب منكر ونكير، ومؤنس وزائر في قوه.

فإذا كان يوم القيامة كانت الصلاة ظلاً فوقه، وتاجاً على رأسه، ولباساً على بدنه، ونوراً يسعى بين يديه، وسواً بينه وبين النار، وحبّة للمؤمن بين يدي الله تعالى، وثقلاً في الموزين، وجرراً على الصواط، ومفتاحاً للجنة؛ لأن الصلاة تكبير وتحميد، وتسبيح وتمجيد، وتقديس وتعظيم، وقراءة ودعاء، وإن أصل الأعمال كلها الصلاة لوقتها<sup>(2)</sup>.

1 - أمالي الصدوق، المجلس 46: 240 ; من لا يحضره الفقيه 1: 476 ح1374 ; وروضة الواعظين، في باب ذكر فضائل صلاة الليل: 319 ; وفي وسائل الشيعة 4: 804 ; وفي البحار 87: 171 ; وفي ثواب الأعمال: 43 ; المقنع: 136.

2 - رشاد القلوب للدليمي، باب الأحاديث المنتخبة: 191 ; وفي البحار 87: 161.

2710/24 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له؟ فقال: يا أبا الحسن ألسنت شاهدي حين سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقلت: بلى، قال: فأد ما أجابني رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنك أحفظ لذلك مني، فقلت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): التهجد هو نور تنور به بيتك<sup>(1)</sup>.

2711/25 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها<sup>(2)</sup>.

2712/26 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من صَلَّى من الليل ثمانين ركعات، فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من أيها شاء<sup>(3)</sup>.

2713/27 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بالوتر، وإن علياً (عليه السلام) كان يشدد فيه، ولا يوحص في تركه<sup>(4)</sup>.

2714/28 . البيهقي، أنبأ أبو الحسن المقوي، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا عمرو بن

مرزوق، أنبأ زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، أن قوماً أتوا علياً (رضي الله عنه) فسألوه عن الوتر، فقال: سألتكم عنه أحداً؟ فقالوا: سألنا أبا موسى الأشعري، فقال: لا وتر بعد الأذان، فقال: لقد أغرق الزوع فأقوطني في الفوقى، كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن<sup>(5)</sup> .

2715/29 . عن علي [ (عليه السلام) ]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): أتاني جبريل فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من أحببت فإنك مفارقة، واعمل ما شئت فإنك مخير

1 و 2 و 3- مسند زيد بن علي: 132.

4- دعائم الإسلام 1: 203 ; مستترك الوسائل 6: 327 ح 6919.

5- سنن البيهقي 2: 479.

الصفحة 296

به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وغوة استغناؤه عن الناس<sup>(1)</sup> .

2716/30 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة

بسلا<sup>(2)</sup> .

2717/31 . قطب الدين الونداني، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قيام الليل مصحة البدن<sup>(3)</sup> .

2718/32 . جعفر بن أحمد القمي، عن علي (عليه السلام) قال: أبغض الخلق إلى الله، جيفة بالليل، بطال بالنهار<sup>(4)</sup> .

2719/33 . الرقي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إنا أهل البيت أمونا أن نطعم الطعام، ونؤدي في النائبة، ونصلي إذا نام الناس<sup>(5)</sup> .

2720/34 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته

بركعتين خفيفتين، ثم يسلم ويقوم فيصلّي ما كتب الله له<sup>(6)</sup> .

2721/35 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أوصيكم بقيام الليل من أوله إلى آخوه، فإن غلبكم النوم ففي آخوه<sup>(7)</sup> .

2722/36 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أصبح ولم يوتر، فليوتر إذا أصبح<sup>(8)</sup> .

2723/37 . الصدوق بإسناده، عن محمد بن صالح، عن أبي العباس الدينوري، عن

1- كنز العمال 7: 782 ح 21388.

2- دعائم الإسلام 1: 211 ; مستترك الوسائل 6: 328 ح 6923.

3 - دعوات الونداني: 76 ح 182 ; مستترك الوسائل 6: 331 ح 6931; البحار 87: 155.

4- الغايات: 201 ; مشترك الوسائل 6: 340 ح6954.

5- المحاسن 2: 142 ح1368; البحار 87: 154.

6- دعائم الإسلام 1: 211; البحار 87: 227 ; مشترك الوسائل 6: 341 ح6957.

7- دعائم الإسلام 2: 351 ; مشترك الوسائل 3: 152 ح3242.

8- دعائم الإسلام 1: 203 ; مشترك الوسائل 3: 157 ح3258; البحار 87: 222.

الصفحة 297

محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في جملة كلام له في أوصاف الخلص من أصحابه: فلورأيتم في ليلتهم، وقد نامت العيون، وهدأت الأصوات، وسكنت الحركات من الطير في الركد، وقد نهتهم هول يوم القيامة والوعيد، كما قال سبحانه وتعالى: **{أَفَأَمَّنَ أَهْلَ الْقُوَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ}** <sup>(1)</sup> فاستيقظوا لها فوعين، وقاموا إلى صلاتهم معولين، باكين نزلًا وأخرى مسبحين، يبكون في محلبيهم وورثون، يصطفون ليلة مظلمة بهما يبكون، الخبر <sup>(2)</sup>.

1- الأعراف: 97.

2- صفات الشيعة: 41 ; مشترك الوسائل 5: 409 ح6209.

الصفحة 298

## الباب الثالث والعشرون:

### في الصلوات المسنونة

#### (1) صلاة العبير

2724/1 . الميرزا حسين النوري: رأيت في بعض المجاميع مروياً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اني إذا

اشتقت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصلي صلاة العبير في أي يوم كان، فلا أوح من مكاني حتى أرى رسول الله

(صلى الله عليه وآله) في المنام، قال علي بن منهل: جربته سبع مرات، وهي أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

مرة وأنا أقرأه عشر مرات ويسبح خمس عشرة مرة سبحانه الله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع ويقول ثلاث

مرات: سبحان ربّي العظيم ويسبح عشر مرات، ثم يرفع رأسه ويسبح ثلاث مرات، ثم يسجد ويسبح خمس عشرة مرة، ثم

يرفع رأسه، وليس فيما بين السجدين شيء، ثم يسجد ثانياً كما وصفت، إلى أن يتم أربع ركعات بتسليمة واحدة، فإذا فغ لا

يكلم أحداً حتى يقرأ فاتحة الكتاب عشر مرات وأنا أقرأه عشر مرات، ويسبح ثلاثاً وثلاثين مرة، ثم يقول: صلى الله على النبي

الأمي، جرى الله محمداً عنا ما هو أهله ومستحقه ثلاثاً وثلاثين مرة، من فعل

الصفحة 299

هذا وجد ملك الموت وهو ريان (1) .

## (2) صلاة جعفر (رضي الله عنه)

2725/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب، تلقاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقبل ما بين عينيه، فلما جلسنا قال (صلى الله عليه وآله): ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلي أربع ركعات تقواً في كل ركعة الحمد وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر مرة، ثم توكع فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، فذلك خمسة وسبعين مرة في كل ركعة، فإن استطعت أن تصلّيها في كل يوم فافعل، فإن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعة، وإن لم تستطع في كل جمعة ففي كل شهر، فإن لم تستطع في كل شهر ففي كل سنة، فإن لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرة، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك كبوره وصغوره، خطأه وعمده، جديده وحديثه (2) .

## (3) صلاة ليالي من رجب وكيفيتها

2726/1 . عن أبي المحاسن، عن عبد الله، عن أبي جعفر، عن عقيل بن شمر، عن محمد بن أبي عثمان، عن هزيل بن إواهيم، عن صالح بن بنان، عن سليمان، قال:

1- مستدرک الوسائل 6: 393 ح 7070; دار السلام 3: 5.

2 - الجعفيات: 49 ; مستدرک الوسائل 6: 223 ح 6775; وفي البحار 91: 204 ; نوادر الواوئدي: 28.

الصفحة 300

سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) يحدث، عن أبيه (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله

عليه وآله) يقول: إن جبرئيل أتى إليّ بسبع كلمات وهي التي قال الله تعالى: **وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ** (1)

وأمرني أن أعلمكم، وهي سبع كلمات من التوراة بالعبرية، فسورها لعلي بن أبي طالب (عليه السلام): يا الله يارحمان يارب

يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السموات والأرض، يا قريب يا مجيب، إلى أن قال (صلى الله عليه وآله): لما قول جبرئيل

سأله إواهيم: كيف يدعو بهن؟ قال: صم رجلاً حتى إذا بلغت سبع ليالٍ آخر ليلة، قم فصل ركعتين بقلب ووجل، ثم سل الله

الولاية والمعونة والعافية والرفعة في الدنيا والآخرة والنجاة من النار (2) .

## (4) صلاة النصف من شعبان

2727/1 . السيد علي بن طلوس، عن السيد يحيى بن الحسين في كتاب (الأمالي)، بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف مرة قل هو الله أحد لم يمت قلبه يوم

تموت القلوب، ولم يمّت حتّى وى مائة ملك يؤمّونه من عذاب الله، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنة، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار، وعشوة يكيون من كاده<sup>(3)</sup>.

2728/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] : إذا كان ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلتها وصوموا يومها، فإنّ الله يقول فيها

لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأغفر

1- البقرة: 124.

2 - مشترك الوسائل 6: 283 ح 6849; البحار 97: 52; نوادر الواوودي: 31.

3- اقبال الأعمال: 701; مشترك الوسائل 6: 285 ح 6852.

الصفحة 301

له، ألا مستزق فأرزقه، ألا مبتلىّ فأعافيه، ألا سائل فأعطيه، ألا كذا وكذا حتّى يطلع الفجر<sup>(1)</sup>.

2729/3 . عن علي (رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة النصف من شعبان قام فصلّى أربع

عشوة ركعة، ثمّ جلس بعد الواغ فوّأ بأمر الوآن أربع عشوة موة، وقل هو الله أحد أربع عشوة موة، وقل أعوذ بربّ القلق

أربع عشوة موة، وقل أعوذ بربّ الناس أربع عشوة موة، وآية الكرسي موة، ولقد جاءكم رسول من أنفسكم، الآية، فلما وُغ

من صلاته سألته عمّا رأيت من صنيعه، قال: من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجّة مبرورة وصيام عشرين سنة

مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام سنتين: سنة ماضية وسنة مستقبلة<sup>(2)</sup>.

## (5) الصلاة في ليالي شهر رمضان

2730/1 . الشهيد، عن السيد الموتضى العلامّة عميد الدين، عن والده، عن مفيد الدين محمد بن جهيم، عن مختار بن عبد

الحميد، عن فضل الله بن علي الواوودي، عن ذي الفقار العوي، عن أحمد بن علي بن العباس النجاشي، عن محمد بن علي

بن يعقوب، عن محمد بن جعفر بن الحسين المخزومي، عن محمد بن محمد بن الحسين بن هارون الكندي . وكتبه لي بخطه،

ومنه كتبتّه .، قال: أخروني أبي، عن إسماعيل بن بشير، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحلث،

عن علي ابن أبي طاب (عليه السلام) أنّه سأله عن فضل شهر رمضان وعن فضل الصلاة فيه فقال:

من صلّى أول ليلة من شهر رمضان أربع ركعات، يوّأ في كل ركعة الحمد موة

1- كنز العمال 12: 314 ح 35177; وفي تفسير السيوطي 6: 26.

2- تفسير السيوطي 6: 27.

الصفحة 302

وخمس عشوة موة قل هو الله أحد أعطاه الله تعالى ثواب الصديقين والشهداء، وغفر له جميع ذنوبه وكان يوم القيامة من

الفاووين .

ومن صَلَّى في الليلة الثانية من شهر رمضان أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وأنا أتولناه في ليلة القدر عشرين مرة، غفر الله له جميع ذنوبه ووسع عليه رزقه وكفاه سوء أمر سنته.

ومن صَلَّى في الليلة الثالثة من شهر رمضان عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد، نادا مناد من قبل الله عز وجل: ألا إن فلان بن فلان عتيق الله من النار، وفتحت له أبواب السموات، ومن قام تلك الليلة فأحيها غفر الله له.

ومن صَلَّى في الليلة الرابعة من شهر رمضان ثمان ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وأنا أتولناه في ليلة القدر عشرين مرة، رفع الله له عمله تلك الليلة كعمل سبعة أنبياء ممن بلغ رسالات ربه.

ومن صَلَّى في الليلة الخامسة ركعتين، بمائة مرة قل هو الله أحد، خمسين مرة في كل ركعة، فإذا فُغ صلى على محمد (صلى الله عليه وآله) مائة مرة زاحمني يوم القيامة على باب الجنة.

ومن صَلَّى في الليلة السادسة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وتبرك الذي بيده الملك، فكأنما صادف ليلة القدر.

ومن صَلَّى في الليلة السابعة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وأنا أتولناه في ليلة القدر ثلاث عشرة مرة، بنى الله له في جنة عدن قصوين (من) ذهب، وكان في أمان الله تعالى إلى شهر رمضان مثله.

ومن صَلَّى في الليلة الثامنة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وسبح ألف تسبيحة، فتحت له أبواب الجنان

الصفحة 303

الثمانية يدخل من أيها شاء.

ومن صَلَّى في الليلة التاسعة من شهر رمضان بين العشائين ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآية الكوسي سبع مرات، وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله) خمسين مرة، سعدت الملائكة بعمله كعمل الصديقين والشهداء والصالحين.

ومن صَلَّى في الليلة العاشرة من شهر رمضان عشرين ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، وسع الله عليه رزقه وكان من الفائزين.

ومن صَلَّى ليلة احدى عشرة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وأنا أعطيناك الكوثر عشرين مرة، لم يتبعه ذنب ذلك اليوم وإن جهد إبليس جهده.

ومن صَلَّى ليلة اثنتي عشرة من شهر رمضان ثمان ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وأنا أتولناه في ليلة القدر ثلاثين مرة، أعطاه الله تعالى ثواب الشاكرين، وكان يوم القيامة من الفائزين.

ومن صَلَّى ليلة ثلاث عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسا وعشرين مرة قل هو الله أحد، جاء يوم القيامة على الصراط كالبرق الخاطف.

ومن صَلَّى ليلة أربع عشرة من شهر رمضان ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرةً وإذا زُلّت الأرض ثلاثين مرةً، هَوّن الله عليه سكرات الموت ومنكراً ونكراً.

ومن صَلَّى ليلة النصف منه مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرةً وعشر مرات قل هو الله أحد، وصلى أيضاً أربع ركعات يقرأ في الأوليتين مائة مرةً قل هو الله أحد، والاثنتين الأخيرتين خمسين مرةً قل هو الله أحد، غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، ورمل عالج، وعدد نجوم السماء، وورق الشجر، في أسوع من

الصفحة 304

طرفة العين مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صَلَّى ليلة ست عشرة من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد مرةً وألهاكم التكاثر اثنتي عشرة مرةً، خرج من قوه وهو ريان، ينادي بشهادة أن لا إله إلا الله حتى يرد القيامة فيؤمر به إلى الجنة بغير حساب.

ومن صَلَّى ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ركعتين، يقرأ في الأولى ما تيسر بعد فاتحة الكتاب، وفي الثانية مائة مرةً قل هو الله أحد، وقال: لا إله إلا الله مائة مرةً، أعطاه الله ثواب ألف ألف حجة، وألف ألف عمرة وألف ألف غزوة.

ومن صَلَّى ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد إنّا أعطيناك الكوثر خمساً وعشرين مرةً، لم يخرج من الدنيا حتى يبشّره ملك الموت بأن الله عنه راض غير غضبان.

ومن صَلَّى ليلة تسع عشرة من شهر رمضان خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة الحمد لله مرةً وإذا زُلّت خمسين مرةً لقي القيامة كمن حجّ مائة حجة واعتمر مائة عمرة، وقبل الله منه سائر عمله.

ومن صَلَّى ليلة عشرين من شهر رمضان ثمان ركعات، يقرأ فيها ما شاء، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر.

ومن صَلَّى ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات، فتحت له سبع سموات واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صَلَّى ليلة اثنتين وعشرين من شهر رمضان ثمان ركعات، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء.

ومن صَلَّى ليلة ثلاث وعشرين منه ثمان ركعات (يقرأ فيها ما شاء)، فتحت له أبواب السموات السبع، واستجيب دعوّه.

ومن صَلَّى ليلة أربع وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ فيهما ما يشاء، كان له من

الصفحة 305

الثواب كمن حجّ واعتمر.

ومن صَلَّى ليلة خمس وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ فيها الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد، كتب الله له ثواب العابدين.

ومن صَلَّى ليلة ست وعشرين منه ثمان ركعات، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد مائة مرةً، فتحت له سبع

سموات، واستجيب له الدعاء مع ما له عند الله من المزيد.

ومن صَلَّى ليلة سبع وعشرين منه أربع ركعات بفاتحة الكتاب وتبلى الذي بيده الملك مرةً، فإن لم يحفظ تبلى فخمس

وعشورين مرة قل هو الله أحد، غفر الله له ولوالديه.

ومن صَلَّى ليلة ثمانين وعشرين من شهر رمضان ست ركعات بفاتحة الكتاب وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات إنّا أعطيناك الكوثر، وعشر مرات قل هو الله أحد، وصَلَّى على النبي (صلى الله عليه وآله)، غفر الله تعالى له.  
ومن صَلَّى ليلة تسع وعشرين من شهر رمضان ركعتين بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد، مات من الموحمين، ورفع الله كتابه في عليين.

ومن صَلَّى ليلة الثلاثين من شهر رمضان اثنتي عشرة ركعة، يوّأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله أحد، ويصَلِّي على النبي (صلى الله عليه وآله) مائة مرة، ختم الله له بالرحمة<sup>(1)</sup>.

2731/2 . البيهقي، أخونا أبو الحسين، ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله، ثنا أحمد بن عيسى بن ماهان الوري ببغداد، ثنا هشام بن عمّار، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي عبد الله الثقفي، ثنا عرفة الثقفي، قال: كان علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

1- كتاب الأربعين حديثاً لمحمد بن مكّي (الشهيد الأول): 87; وسائل الشيعة 5: 186; البحار 97: 381.

الصفحة 306

يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفة: فكننت أنا إمام النساء<sup>(1)</sup>.  
2732/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: أنا حرّضت عمر على القيام في شهر رمضان، وأخوته أنّ فوق السماء السابعة حظوة يقال لها: حظوة القدس يسكنها قوم يقال لهم: الروح، فإذا كان ليلة القدر استأنوا ربهم تبرك وتعالى في النزول إلى الدنيا، فيأذن لهم فلا يمرّون بأحد يصَلِّي أو على الطريق إلا دعوا له فأصابه منهم بركة، فقال عمر: يا أبا الحسن فتحرّض الناس على الصلاة حتّى تصيبهم البركة، فأمر الناس بالقيام<sup>(2)</sup>.

2733/4 . أخرج ابن أبي شيبة، عن علي (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الشهر أيقظ أهله ورفع منّره<sup>(3)</sup>.

2734/5 . أخرج البيهقي، عن علي (رضي الله عنه) قال: من صَلَّى العشاء كلّ ليلة في شهر رمضان حتّى ينسلخ فقد قامه<sup>(4)</sup>.

## (6) صلاة ليلة الفطر وأعمالها

2735/1 . السيد علي بن طلوس في أعمال شهر رمضان، عن الحلث الأعر، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يصَلِّي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين، يوّأ في الأولى: فاتحة الكتاب ومائة مرة قل هو الله أحد، وفي الثانية: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة، ثم يقنت ويكع ويسجد ويسلم، ثم يخرّ ساجدا ويقول في سجوده:

2- كنز العمال 8: 410 ح 23479.

3- تفسير السيوطي 6: 376.

4- تفسير السيوطي 6: 377.

الصفحة 307

أتوب إلى الله مائة مرة، ثم يقول: والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد فيسأل الله شيئاً إلا أعطاه ولو أتاه من الذنوب مثل رمل عالج<sup>(1)</sup>.

2736/2 وعنه، روينا باسنادنا إلى الشيخ أبي محمد هارون بن موسى التلعكوي (رضي الله عنه) باسناده، عن الحلث الأعر، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية: فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة واحدة، ثم يركع ويسجد فإذا سلم خر ساجدا ويقول في سجوده: أتوب إلى الله مائة مرة ثم يقول: يا ذا المن والجود، يا ذا المن والطول، يا مصطفى محمداً (صلى الله عليه وآله) صل على محمد وآله، وافعل بي كذا وكذا، فإذا رفع رأسه أقبل علينا بوجهه ثم يقول: والذي نفسي بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه، ولو أتاه من الذنوب بعد رمل عالج غفر الله تعالى له<sup>(2)</sup>.

2737/3 . عن الحسين بن عبيد الله الغضاوي، عن هارون بن موسى التلعكوي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: يعجبني أن يوفغ الرجل نفسه في السنة أربع ليال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان، وأول ليلة من رجب<sup>(3)</sup>.

2738/4 . عن الحسن بن القاسم المحمدي، عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن محمد بن رباح، عن عمه علي بن محمد، عن إواهيم بن سليمان بن حيان، عن إواهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد الرحمن الشكوي، عن أبي إسحاق، عن الحلث بن عبد الله، عن علي (عليه السلام) قال: إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة

1- اقبال الأعمال: 272; مستدرک الوسائل 6: 271 ح 6836; وفي البحار 91: 119.

2- اقبال الأعمال: 272; البحار 91: 120.

3- البحار 91: 123; دعائم الإسلام 1: 184; مصباح المتهدد: 592.

الصفحة 308

النحر، وأول ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان فافعل، وأكثر فيهن من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن<sup>(1)</sup>.

(7) صلاة الانتصار على من الظالم

2739/1 . عن النعماني في كتاب (دفع الهموم والأخزان)، عن علي (عليه السلام): من ظلم ولم يوجع ظالمه عنه، فليفيض الماء على نفسه ويسبغ الوضوء ويصلي ركعتين ويقول: اللهم إن فلان بن فلان ظلمني واعتدى علي وتصب لي وأمضني وأمضني وأذنتي وأخلفتني، اللهم فكله إلى نفسه وهدر كنهه وعجل جائحته واسلبه نعمتك عنده واقطع رزقه وابتر عموره، وامح أثره وسلط عليه عوّة، وخذه في مأمنه، كما ظلمني واعتدى علي ونصب لي وأمض وأمض وأذل وأخلق، اللهم إنني أستعديك على فلان بن فلان فأعدني فإتك أشد بأساً وأشد تنكيلاً، فإنه لا يمهل إن شاء الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثاً<sup>(2)</sup> .

## ( 8 ) صلاة الوصية بين المغرب والعشاء

2740/1 . السيد علي بن طلووس، عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن علي بن إواهيم بن محمد العلوي الجواني في كتابه إلينا، عن أبيه، عن جدّه علي بن إواهيم الجواني، عن سلمة بن سليمان السوي، عن عتيق بن أحمد بن رياح، عن محمد بن سعد الجواني، عن عثمان بن محمد بن صالح، عن داود بن سليمان الجواني، عن عمر بن سعد الزهوي، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه أمير

1- البحار 91: 123; وفي وسائل الشيعة 5: 241.

2- مصباح الكفعمي: 205; مشترك الوسائل 6: 298 ح6868; المجتبي من الدعاء المجتبي: 3.

الصفحة 309

المؤمنين (عليه السلام) قال:

قلنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) عند وفاته: يا رسول الله أوصنا، فقال: أوصيكم بركعتين بين المغرب والعشاء الآخرة، تؤأ في الأولى: الحمد وإذا زلزلت الأرض زلزالها ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإنه من فعل ذلك في كل شهر كان من المتقين، فإن فعل ذلك في كل سنة كتب من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرة كتب من المصلين، فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة، ولم يحص ثوابه إلا الله رب العالمين جل وعلا<sup>(1)</sup> .

## ( 9 ) الصلاة عند رادة الترويح

2741/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه

السلام) قال: من أراد منكم الترويح فليصل ركعتين وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقول: اللهم أرزقني زوجة وودا ولودا شكورا غيرا إن أحسنت شكوت، وإن أسأت غفوت، وإن ذكرت الله تعالى أعانت وإن نسيت ذكرت وإن خرجت من عندها حفظت، وإن دخلت عليها سوتتي، وإن أموتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أوت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك فإتما أسألكه ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت، وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، الخبر<sup>(2)</sup> .

### ( 10 ) الصلاة عند رادة الدخول بالزوجة

2742/1 . محمد بن محمد بالسند المتقدم، عن علي (عليه السلام) في الخبر المذكور، قال (عليه السلام): فإذا زفت زوجته ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم برك لي في أهلي وبرك لهم في، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فوقة فاجعلها فوقة إلى خير، الخبر<sup>(1)</sup>.

### ( 11 ) الصلاة عند طلب الولد

2743/1 . الحسن بن فضل الطوسي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا أردت الولد فتوضأ سابغاً وصلّي ركعتين وحسنهما، واسجد بعدهما سجدة وقل: استغفر الله احدى وسبعين مرة، ثم تغش امرأتك، وقل: اللهم (لرزقني) ولدا لأسميه باسم نبيك (صلى الله عليه وآله)، فإن الله يفعل ذلك ولا تشك في ذلك فإنّي أمرتك بالطهور، وقال الله تعالى: **{يُحِبُّ الْمَتَّطِّهِينَ}**<sup>(2)</sup> وأمرتك بالصلاة وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أقرب ما يكون العبد عند ربّه إذا رآه ساجداً ركعاً، وأمرتك بالاستغفار وقال الله تعالى: **{اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرْسِلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِثْرَارًا \* وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ}**<sup>(3)</sup> وقال<sup>(4)</sup> لنبيّه: **{إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}**<sup>(4)</sup> فأمرتك أن تريد على السبعين<sup>(5)</sup>.

### ( 12 ) صلاة الفوج

2744/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: تصلي ركعتين تقرأ في الأولى: الحمد لله وقل هو الله أحد ألف مرة، وفي الثانية: الحمد لله وقل هو الله أحد مرة واحدة، ثم تتشهد وتسلم وتدعو بدعاء الفوج، فتقول: اللهم يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه الظنون، يا من لا يصفه الواصفون، يا من لا تغوره الدهور، يا من لا يخشى النوائر، يا من لا ينوق الموت، لا من لا

يخشى الفوت، يا من لا تظوه الذنوب ولا تنقصه المغفرة، يامن يعلم مثاقيل الجبال وكيل البحور وعدد الأمطار وورق الأشجار ودبيب الذرّ، ولا يوري منه سماء سماء، ولا أرض أرضاً، ولا بحر ما في قعره، ولا جبل ما في وعده، وتعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وما أظلم عليه الليل وأشوق عليه النهار، باسمك المخزون المكنون الذي في علم الغيب عندك، اختصت به لنفسك، وشققت منه اسمك، فإنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وباسمك الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سُئلت به أعطيت، وأسألك بحق أنبياءك المرسلين، وبحق حملة عرشك، وبحق ملائكتك المقويين، وبحق جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وبحق محمد وآله وعترة صلواتك عليهم أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل خير عوي أخوه وخير أعماله خواتيمها، وأسألك مغفرتك ورضوانك يا راحمين <sup>(1)</sup>.

### (13) صلاة الاستخلة

2745/1 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يصلي ركعتين ويقول في دوهما: أستخير الله مائة مرة، ثم يقول: اللهم إني قد هممت بأمر قد علمته، فإن كنت تعلم أنه خير لي في ديني ودنياي وآخرتي فيسره لي، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي

1- مكارم الأخلاق: 329; مستدرک الوسائل 6: 383 ح 7046.

الصفحة 312

وأخوتي فاصرفه عني، كرهت نفسي ذلك أم أحببت، فإنك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، ثم يعوم <sup>(1)</sup>.

### (14) صلاة لود الضالة

2746/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): تصلي ركعتين، تتوأ فيهما يس وتقول بعد فواغك منهما رافعاً يدك إلى السماء: اللهم راد الضالة والهادي من الضلالة، صل على محمد وآل محمد، واحفظ علي ضالتي ورددّها إلي سالمة يا راحم الراحمين فإنها من فضلك وعطائك، يا عباد الله في الأرض ويا سيرة الله في الأرض ربوا علي ضالتي فإنها من فضل الله وعطائه <sup>(2)</sup>.

2747/2 . ومثله أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام): اللهم لا إله إلا أنت، لك السموات ولك الأرض وما بينهما، فاجعل الأرض على كذا أضيق من جلد جمل حتى تمكنني منه إنك على كل شيء قدير <sup>(3)</sup>.

1- مكارم الأخلاق: 320; ومستدرک الوسائل 6: 236 ح 6799; البحار 91: 258.

2- مكارم الأخلاق: 398; وفي البحار 91: 374.

3- مكارم الأخلاق: 398.



## في التعقيب وما يناسبه

2748/1 . الصدوق، حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إواهيم بن هاشم، وأحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد بن طريف الاسكاف، عن الأصبع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من أحبّ أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه، وليس أحد يطالبه بمظلمة، فليؤأ في دبر الصلاة الخمس نسبة الله عزّ وجلّ: "قل هو الله أحد" اثني عشر مرة، ثم يبسط يديه ويقول: اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم، يا واهب العطايا يا مطلق الأسرى، يا فكّك الرقاب من النار، صلّ على محمد وآل محمد، وفك رقبتني من النار، وأخرجني من الدنيا آمناً وأدخلني الجنة سالماً، واجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وآخره صلاحاً، إنك أنت علام الغيوب.

- (1) ثمّ قال (عليه السلام): هذا من المخبيات مما علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين .
- 2749/2 . عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس، كان له من الأجر كحاج بيت الله، وغفر له ما سلف من ذنوبه، وإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلّي ركعتين أو ربعا، غفر له ما سلف من ذنوبه، وكان له من الأجر كحاج بيت الله الحرام .<sup>(2)</sup>
- 2750/3 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن المفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عمرو بن عبد الغفار، أنبأ الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه، يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام .<sup>(3)</sup>
- 2751/4 . عن علي [ (عليه السلام) ]: من صلى صلاة الفجر، ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، كان له حجاباً من النار .<sup>(4)</sup>
- 2752/5 . عن علي [ (عليه السلام) ]: لأن أصلي الصبح ثم أقعد في مجلسي أذكر الله حتى تطلع الشمس، أحب إليّ مما تطلع عليه الشمس وتغوب .<sup>(5)</sup>

2- مكرم الأخلاق: 301; وسائل الشيعة 4: 1035; البحار 85: 315; تهذيب الأحكام 2: 138; ثواب الأعمال: 45.

3- سنن البيهقي 2: 191; كنز العمال 8: 270 ح22868.

4- كنز العمال 2: 150 ح3538.

5- كنز العمال 2: 154 ح3556.

الصفحة 315

2753/6 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من تعوذ من الشيطان عشر موات في دبر صلاة الغداة، بعث إليه ملكين

يحرسان بيته حتى يمسي، ومن قالها بعد المغرب فمثلها حين يصبح <sup>(1)</sup>.

2754/7 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إذا صلى الرجل المسلم ثم جلس بعد الصلاة صلت عليه الملائكة مادام في مصلاه،

وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم لرحمه، وإذا جلس ينتظر الصلاة، صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم لرحمه <sup>(2)</sup>.

2755/8 . الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العموكي الخوساني، عن علي بن جعفر، عن موسى بن

جعفر، عن علي (عليه السلام): من صلى صلاة الفجر وقوا قل هو الله أحد إحدى عشر مرة (قبل أن تطلع الشمس)، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رجم أنف الشيطان <sup>(3)</sup>.

2756/9 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) قال: من جلس في مصلاه ثانياً (ثابتاً) رجليه يذكر الله تبارك وتعالى وكلّ الله عز وجل به ملكاً فقال له (يقول): زد شرفاً تكتب لك الحسنات وتمحى عنك السيئات، وتبنى لك الدرجات، حتى ينصرف <sup>(4)</sup>.

2757/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي أوأ في دبر كل صلاة آية

الكوسي، فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي أو صديق أو شهيد <sup>(5)</sup>.

2758/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

1- كنز العمال 2: 261 ح3973.

2- كنز العمال 7: 322 ح19072; مسند أحمد 1: 144.

3- ثواب الأعمال: 4; البحار 83: 112; مستترك الوسائل 5: 89 ح5411; دعائم الإسلام 1: 168.

4- فلاح السائل: 163; دعائم الإسلام 1: 165; مستترك الوسائل 5: 29 ح5285.

5- دعائم الإسلام 1: 168; مستترك الوسائل 5: 68 ح5379.

الصفحة 316

رقيقاً، فقلت لفاطمة: استخدمني من رسول الله خادماً، فأنته فسألته ذلك، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا فاطمة

أعطيك ما هو خير من ذلك: تكوين الله بعد كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبوة، وتحمدن الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبحين الله

ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله، فذلك خير من الدنيا وما فيها، ومن الذي أردت<sup>(1)</sup> .

2759/12 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يستقل أحدكم من الخير شيئاً يفعلهُ ولو أن يصبّ من دلوهِ في إناء غوه<sup>(2)</sup> .

2760/13 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: اللهم تم نورك فهديت، فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت، فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت، فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه، وعطيتك أنفع العطيات وأهقوها، تطاع ربنا فتشكر، وتعصى ربنا فتغفر، تحيب دعاء المضطر، وتشفي السقيم، وتتجي من الكرب، وتقبل التوبة، وتغفر الذنوب، لا يخزي بالآثك أحد، ولا يحصي نعمتك قول قائل<sup>(3)</sup> .

2761/14 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحجاج بن منهال، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأوج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في صلاته قال: وإذا فرغ من صلاته فسلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخوت وما أسررت وما أعلنت وما أسوفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت<sup>(4)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 168; مستدرک الوسائل 5: 35 ح5302; البحار 85: 336.

2- دعائم الإسلام 1: 169.

3- دعائم الإسلام 1: 169; البحار 86: 35; كنز العمال 2: 656 ح4999.

4- سنن البيهقي 2: 185.

الصفحة 317

2762/15 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: ما من أحد من أمتي قضى

الصلاة ثم مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال: اللهم لك الحمد، لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، اللهم أذهب عني الحزن والهم والفتن ما ظهر منها وما بطن، وقال: ما من أحد من أمتي فعل ذلك إلا أعطاه الله ما سأل<sup>(1)</sup> .

2763/16 . الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي الكوفي، عن

أبي زياد محمد بن زياد البصوي، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني، عن ثابت بن أبي صفية الشمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: التعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد في الرزق<sup>(2)</sup> .

2764/17 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا صلى العبد ولم يسأل الله تعالى الجنة ولم يستعذه من النار، قالت الملائكة: أغفل العظيمتين الجنة والنار<sup>(3)</sup> .

2765/18 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أعواد هذا المنبر وهو

يقول: من قرأ آية الكرسي عقب كل فريضة ما يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد، ومن

قوأها عند منامه آمنه الله في نفسه وبيته وبيوت من جوره .<sup>(4)</sup>

2766/19 . عن علي (عليه السلام): من قوأ آية الكرسي مائة موة كان كمن عبد الله طول

1- دعائم الإسلام 1: 171; البحار 86: 35.

2- الخصال، باب 16: 505; مستترك الوسائل 5: 27 ح 5279; البحار 85: 321.

3- الجعفيات: 42; مستترك الوسائل 5: 65 ح 5370.

4 - تفسير الرزي 1: 439; مستترك الوسائل 5: 66 ح 5374; مجمع البيان 1: 360; كنز العمال 2: 302 ح 4060;

الجامع الصغير للسيوطي 2: 19.

الصفحة 318

(1)

حياته .

2767/20 . قال علي (عليه السلام): من قوأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة تقبلت صلته، ويكون في أمان الله

(2)

وبعصمة الله .

2768/21 . السيد ابن الباقي (قدس سوه) في (اختياره)، عن سلمان الفارسي (قدس سوه) قال: رأيت على حمائل سيف

أمير المؤمنين (عليه السلام) كتابة، فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذه الكتابة على سيفك؟ فقال: هذه احدى عشر كلمة علمنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أفتحب أن أعلمك إياها فتحفظ في سفوك وحضوك وليلك ونهلك ومالك وولدك؟ فقلت: نعم، فقال (عليه السلام):

إذا صلّيت الصبح وفوغت من صلاتك فقل: اللهم إني أسألك يا عالما بكل خفية، يا من السماء بقوته مبنية، يا من الأرض بقوته مدحية، يا من الشمس والقمر بنور جلاله مضيئة، يا من البحار بقوته مجرية، يا منجي يوسف من رق العبودية، يا من يصف كل نقمة وبلية، يا من حوائج السائلين عنده مقضية، يا من ليس له حاجب يغشى ولا وزير يوشى صل على محمد وآل محمد واحفظني في سفي وحضوي، وليلي ونهلي، ويقظتي ومنامي، ونفسي وأهلي، ومالي وولدي، والحمد لله وحده<sup>(3)</sup>.

2769/22 . عن أبي الفضل محمد بن عبد الله التميمي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد التميمي، عن أبي الحسن علي

بن محمد صاحب العسكر (عليه السلام)، عن أبيه، عن آباءه، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كان من دعائه عقيب صلاة الظهر: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربّ العرش

1- عيون أخبار الرضا 2: 65; تفسير نور الثقلين 1: 258.

2 - دعوات الولندي: 84 ح 215; البحار 86: 34.

3 - مستترك الوسائل 5: 90 ح 5414; البحار 86: 192.

الصفحة 319

العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعوائم مغفوتك، والغنيمة من كل خير، والسلامة من كل اثم، اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرتة، ولا هما إلا فوجتة، (لا دينا إلا قضيتة، ولا كرباً إلا كشفته)، ولا سقماً إلا شفيته، ولا عيباً إلا سترته، ولا رزقاً إلا بسطته، ولا خوفاً إلا أمنته، ولا سوءاً إلا صوّفته، ولا حاجة هي لك رضى ولي فيها صلاح إلا قضيتها يا رُحم الراحمين، آمين رب العالمين <sup>(1)</sup> .

2770/23 . نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: خرج علي (عليه السلام) وهو يريد صفين، إلى أن قال: ثم خرج حتى قول على شاطئ نرس (الوس)، بين موضع حمام أبي بردة وحمّام عمر، فصلّى بالناس المغرب فلما انصرف قال: الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، والحمد لله كلّما وقبّ ليلٌ وغسق، والحمد لله كلّما لاح نجم وخفق <sup>(2)</sup> .

2771/24 . عن أبي محمد هارون بن موسى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن . يعني الرضا . (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من قال بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات، وهو ثاني رجله بعد المغرب قبل أن يتكلم، وبعد الصبح قبل أن يتكلم، صوف الله تعالى عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء، أدناها الجذام والورص والسلطان والشيطان <sup>(3)</sup> .

2772/25 . الشيخ الطوسي، عن أحمد بن عليّ الوري، عن عليّ بن عائذ الوري، عن الحسن بن وحناء النصيبي، عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصلي، عن القائم

1- فلاح السائل: 171; مستدرک الوسائل 5: 94 ح5423; البحار 86: 63.

2- وقعة صفين: 134; مستدرک الوسائل 5: 98 ح5432; البحار 86: 112.

3- فلاح السائل: 230; مستدرک الوسائل 5: 101 ح5437.

عجل الله فوجه في حديث طويل، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول بعد صلاة الفريضة: إليك رُفعت الأصوات ودعيت الدعوات، ولك عنت الوجوه، ولك خضعت الوقاب، وإليك التحاكم في الأعمال، يا خير من سئل، ويا خير من أعطى، يا صادق يا بلي، يا من لا يخلف الميعاد، يا من أمر بالدعاء ووعد بالاجابة، يا من قال: **{أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}** <sup>(1)</sup>، يا من قال: **{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}** <sup>(2)</sup>، يا من قال: **{يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}** <sup>(3)</sup> لبيك وسعديك، ها أنا ذا بين يديك، المسوف (على نفسي) وأنت القائل: **{لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}** <sup>(4)(5)</sup> .

2773/26 . القطب الونداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للواء بن عذب: ألا أدلك على أمر إذا فعلته كنت ولي الله حقاً؟ قلت: بلى يا ولي الله، قال: تسبح الله تعالى في دبر كل صلاة عشواً، وتحمده عشواً، وتكوه عشواً، وتقول: لا إله إلا الله عشواً، يصوف الله تعالى ذلك عنك ألف بلية في الدنيا أيسوها الودة عن دينك، ويدخر لك في الآخرة ألف مقولة

أيسوها مجاورة نبيك محمد (صلى الله عليه وآله) <sup>(6)</sup> .

2774/27 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول بعد السلام: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، وأنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت <sup>(7)</sup> .

1- غافر: 60.

2 - البقرة: 186.

3 - الزمر: 53.

4 - الزمر: 53.

5- الغيبة للطوسي: 260 ح 227 ; مستترك الوسائل 5: 70 ح 5382; البحار 86: 28.

6 - دعوات الراوندي: 49 ح 118 ; مستترك الوسائل 5: 82 ح 5396; البحار 86: 34.

7- دعائم الإسلام 1: 170 ; مستترك الوسائل 5: 84 ح 5401; البحار 86: 36.

الصفحة 321

2775/28 . الصدوق، عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في سجوده: أناجيك يا سيدي كما يناجي العبد الذليل هولاه، وأطلب إليك طلب من يعلم أنك تعطي ولا ينقص مما عندك شيء، وأستغفوك استغفار من يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأتوكل عليك توكل من يعلم أنك على كل شيء قدير <sup>(1)</sup> .

2776/29 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله

(عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من صلى فجلس في مصلاه إلى طلع الشمس كان له سؤاً من النار <sup>(2)</sup> .

2777/30 . عن المفيد، عن إواهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعمر

المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صلى وجلس في مجلسه يتوقع صلاة بعدها، صلت عليه الملائكة، وصلاتهم: اللهم اغفر له ورحمه <sup>(3)</sup> .

2778/31 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة اضطجع على شقه الأيمن وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى، ثم قال: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واستعصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من فرة العرب والعجم،

2- البحار 85: 315; تهذيب الأحكام 2: 321.

3- البحار 85: 324.

الصفحة 322

وأعوذ بالله من شرّ شياطين الانس والجن، توكلت على الله، طلبت حاجتي من الله، حسبي الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(1)</sup>.

2779/32 . المجلسي، نقلا عن خطّ الشهيد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحبّ الكلام إلى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد: إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي، ثلاثاً<sup>(2)</sup>.

2780/33 . عن علي (عليه السلام) عقيب كلّ فريضة: إلهي هذه صلاتي صليتها لا حاجة منك إليها، ولا رغبة منك فيها إلا تعظيماً وطاعة وإجابة لك إلى ما أمرتني، إلهي إن كان فيها خلل أو نقص من ركوعها أو سجودها فلا تؤاخذني، وتفضل عليّ بالقبول والغفران ورحمتك يا أرحم الراحمين<sup>(3)</sup>.

2781/34 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا انصرفت من الصلاة (قل): اللهم اجعلني مع محمد وآل محمد في كل عافية وبلاء، واجعلني مع محمد وآل محمد في كل مؤوى ومنقلب، اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم، واجعلني معهم في المواطن كلّها ولا تفوق بيني وبينهم إنك على كل شيء قدير<sup>(4)</sup>.

2782/35 . المجلسي عن (الكتاب العتيق)، دعاء بعد الصلاة المكتوبة عن أمير المؤمنين (عليه السلام): اللهم لك صليتي، وفي صلاتي ما قد علمت من النقصان والعجلة والسهو والغفلة والكسل والفقرة والنسيان والرياء والسمعة والشك والمدافعة

1- الجعفریات: 34; مستدرک الوسائل 5: 106 ح 5447.

2- البحار 86: 217; مستدرک الوسائل 5: 135 ح 5509.

3- البلد الأمين: 11; البحار 86: 38.

4- الكافي 2: 544; البحار 86: 43.

الصفحة 323

والريب والعجب والفكر والتلبّث عن إقامة كمال فوضك، فأسألك يا إلهي أن تصلي علي محمد وآله، وأن تحول نقصانها تماماً، وعجلتي فيها تثبتاً وتمكناً، وسهوي تيقظاً، وغفلي مواظبة، وكسلي نشاطاً، وقوّتي قوة، وتسياني محافظة، ومدافعتي مواظبة، وريائي إخلاصاً، وسمعتي تسوّاً، وشكّي يقيناً، وريبي بياناً، وفكري خشوعاً، وتحوي خضوعاً، فإنّي لك صليت، وإليك توجّهت وبك آمنت، وإياك قصدت، فاجعل لي في صلاتي ودعائي رحمة وبركة تكفر بها سيئاتي، وتكرم بها مقامي، وتبيّض بها وجهي، وتزكّي بها عملي، وتحطّ بها وزري، اللهم احطط بها عني ثقلي واجعل ما عندك خوالياً مما تقطع عني، الحمد لله الذي قضى عني فريضة من الصلوات التي كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يا أرحم الراحمين<sup>(1)</sup>.

2783/36 . من دعاء علي (عليه السلام) عقيب فريضة الظهر:

اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وببيدك الخير كله، واليك يرجع الأمر كله علانيته وسره، وأنت منتهى الشأن كله، اللهم لك الحمد على عفوك بعد قدرتك، ولك الحمد على غوانك بعد عظمتك (غضبك)، اللهم لك الحمد رفيع الدرجات، مجيب الدعوات، متولّ البركات من فوق سبع سموات، معطي السؤلات، ومبدل السيئات (حسنات)، وجاعل الحسنات درجات، والمخرج إلى النور من الظلمات.

اللهم لك الحمد غافر الذنب، وقابل التوب شديد العقاب، ذا الطول لا إله إلا أنت واليك المصير، اللهم لك الحمد في الليل إذا يغشى، ولك الحمد في النهار إذا تجلّى، ولك الحمد في الآخرة والأولى.

1- البحار 86: 54.

الصفحة 324

اللهم لك الحمد في الليل إذا عسعس، ولك الحمد في الصباح إذا تنفّس، ولك الحمد عند طوع الشمس وعند غروبها، ولك الحمد على نعمك التي لا تحصى عدداً ولا تتقضي مدداً سوماً.  
اللهم لك الحمد فيما مضى، ولك الحمد فيما بقي.

اللهم أنت ثقتي في كل أمر، وعدتي في كل حاجة، وصاحبي في كل طلب، وانسي في كل وحشة، وعصمتي عند كل هلكة.  
اللهم صل على محمد وآل محمد ووسع لي في رزقي وبارك لي فيما آتيتني، واقض عني ديني، واصلح لي شأني إنك رؤوف رحيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله رب العالمين، لا إله إلا الله رب العرش العظيم.  
اللهم إنني أسألك موجبات رحمتك وعوالم مغفونك، والغنيمة من كل خير والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرت، ولا هما إلا فرجته، ولا غماً إلا كشفت، ولا سقماً إلا شفيته، ولا ديناً إلا قضيت، ولا خوفاً إلا أمنت، ولا حاجة إلا قضيتها بمنك ولطفك، وحمك يا راحم الراحمين (1).

2784/37 . من دعاء علي (عليه السلام) عقيب صلاة العصر:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، سبحان الله بالغدو والآصال، سبحان الله بالعشي والابكار، فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون، سبحان ربك رب العزة

1- فلاح السائل: 72; البحار 86: 64.

الصفحة 325

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العز والجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان القائم الدائم، سبحان الحي القيوم، سبحان العلي الأعلى، سبحانه وتعالى، سوخ قدوس رب

اللَّهُمَّ إِنِّ ذَنْبِي مُسْتَجِرًا بِعَفْوِكَ، وَخَوْفِي أَمْسَى مُسْتَجِرًا بِأَمْنِكَ، وَقَوْفِي أَمْسَى مُسْتَجِرًا بِغَنَّاكَ، وَذَلِي أَمْسَى مُسْتَجِرًا

بِعَفْوِكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِي وَلِرَحْمَنِي إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

اللَّهُمَّ تَمَّ تَوَرُّكَ فَهَدَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَعَظَمَ حَلْمُكَ فَعَفَوْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَبَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَجَهَكَ رَبَّنَا أَكْرَمَ

الْوَجْهَ، وَجَاهَكَ أَعْظَمَ الْجَاهِ، وَعَطَيْتَكَ أَفْضَلَ الْعَطَايَا، تَطَّاعَ رَبَّنَا فَتَشَكَّرَ، وَتَعَصَّى فَتَغْفِرَ، وَتَجِيبَ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفَ الضَّرَّ،

وَتَنْجِي مِنَ الْكُوبِ، وَتَغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَلَا يَجْرِي أَلَاءُكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ لِرَحْمِ الرَّاحِمِينَ (1).

2785/38 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن خالد، عن أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال:

لما خرج علي (عليه السلام) من الكوفة إلى صفين، وأتى دير أبي موسى صَلَّى بها العصر، فلما انصرف قال: سبحان الله ذي

الطول والنعم، سبحان ذي القهرة والافضال، أسأل الله الرضى بقضائه، والعمل بطاعته، والانابة إلى أمره، فإنه سميع

(2)

الدعاء .

2786/39 . ما روي عن مولانا أمير المؤمنين من الدعاء عقيب الخمس المفروضات، فمنها بعد صلاة المغرب:

1- فلاح السائل: 202; البحار 86: 84.

2- وقعة صفين: 134; البحار 86: 93.

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مَا كَانَ صَالِحًا، وَأَصْلِحْ مِنِّي مَا كَانَ فَاسِدًا، اللَّهُمَّ لَا تَسْلُطْنِي عَلَى فِسَادٍ مَا أَصْلَحْتَ مِنِّي وَأَصْلَحْ لِي مَا

أَفْسَدْتَهُ مِنْ نَفْسِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ قَرِيٍّ عَلَيْهِ بَدَنِي بِعَافِيَتِكَ، وَنَالَتَهُ يَدِي بِفَضْلِ نِعْمَتِكَ، وَبَسَطْتَ إِلَيْهِ يَدِي بِسَعَةِ

رِزْقِكَ، وَاحْتَجَبْتَ فِيهِ عَنِ النَّاسِ بِسِتْرِكَ، وَاتَّكَلْتَ فِيهِ عَلَى كَرِيمِ عَفْوِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ تَبَّتْ إِلَيْكَ مِنْهُ وَنَدِمْتَ

عَلَى فِعْلِهِ وَاسْتَحْيَيْتَ مِنْكَ وَأَنَا عَلَيْهِ، وَرَهْبَتِكَ وَأَنَا فِيهِ ثُمَّ رَاجَعْتَهُ وَعُدْتَ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ عَلِمْتَهُ أَوْ جَهِلْتَهُ،

ذَكَرْتَهُ أَوْ نَسِيْتَهُ، أَخْطَأْتَهُ أَوْ تَعَمَّدْتَهُ، هُوَ مِمَّا لَا أَشْكُ أَنْ نَفْسِي مَوْتَهَنَةٌ بِهِ وَإِنْ كُنْتُ نَسِيْتَهُ وَغَفَلْتُ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ جَنَيْتَهُ عَلَيَّ بِيَدِي وَأَثَرَتْ فِيهِ شَهْوَتِي، أَوْ سَعَيْتَ فِيهِ لَغْوِي، أَوْ اسْتَغْوَيْتَ فِيهِ مِنْ تَابِعْنِي، أَوْ

كَابَرْتَ فِيهِ مِنْ مَعْنِي، أَوْ قَهَرْتَهُ بِجَهْلِي، أَوْ لَطَفْتَ فِيهِ بِحِيلَةِ غَوِي، أَوْ اسْتَوْلَيْتَ إِلَيْهِ مِيلِي وَهَوَايَ.

اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رُدَّتْ بِهِ وَجْهَكَ فَخَالَطْنِي فِيهِ مَا لَيْسَ لَكَ وَشَلَكْنِي فِيهِ مَا لَمْ يَخْلُصْ لَكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ بِمَا عَقَدْتَهُ

عَلَى نَفْسِي ثُمَّ خَالَفَهُ هَوَايَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْتَقِنِي مِنَ النَّارِ وَجِدْ عَلَيَّ بِفَضْلِكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ الْبَاقِي الدَّائِمِ الَّذِي أَشْرَقَتْ بَنُورُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَشَفَتْ بِهِ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ،

(1)

وَدَبَّرْتَ بِهِ أُمُورَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَصْلِحَ شَأْنِي وَحَمَتِكَ يَا رَحِمَ الرَّاحِمِينَ .

2787/40 . من أدعية هولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد صلاة العشاء:

اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأحسني بعينك التي لا تنام، واكفني بركنك الذي لا رام، واغفر لي بقورتك علي يا ذا الجلال والإكرام.

1- فلاح السائل: 237; البحار 86: 101.

الصفحة 327

اللهم إنّي أعوذ بك من طولق الليل والنهار ومن جور كل جائر، وحسد كل حاسد، وبغي كل باغ.  
اللهم احفظني في نفسي وأهلي ومالي وجميع ما خولتني من نعمك.

اللهم تولني فيما عندك مما غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما حضوته، يا من لا تزوه الذنوب ولا تنقصه المغفرة، اغفر لي ما لا يضرك وأعطني ما لا ينقصك إنك أنت الوهاب.

اللهم إنّي أسألك فجا قريبا وصوا جميلا ورزقا واسعاً، والعفو والعافية في الدنيا والآخرة.

اللهم صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهمم والأموات.  
اللهم اجعلني ممن يكثر ذكرك ويتابع شكرك ويؤم عبادتك ويؤدي أمانتك.

اللهم طهر لساني من الكذب وقلبي من النفاق وعملي من الوياء وبصوي من الخيانة، إنك أنت تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

اللهم رب السموات السبع وما أظلت، ورب الأرضين السبع وما أقلت، ورب الرياح وما نوت، ورب كل شيء وآله كل شيء، وأول كل شيء وآخر كل شيء، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل، وآله إواهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب، أسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد، وأن تولاني وحمتك وتشملني بعافيتك، وتسعدني بمغفوتك، ولا تسلط علي أحداً من خلقك.  
اللهم إليك قلوبتي وعلى حسن الخلق فقومتي، ومن شر شياطين

الصفحة 328

الجنّ والانس فسلمني، وفي آناء الليل والنهار فاحوسني، وفي أهلي ومالي وولدي واخواني وجميع ما أنعمت به عليّ فاحفظني، واغفر لي ولوالديّ ولسائر المؤمنين والمؤمنات، يا وليّ الباقيات الصالحات إنك على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير، وحمتك يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي (صلى الله عليه وآله) وعقوته الطاهرين (1).

2788/41 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما من عبد يقول حين يصبح ويمسي:

رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) نبياً، وبالقوان كتاباً، وبعلي إماماً، وبالحسن والحسين وعلي بن الحسين أئمة وسادة وقادة.

اللهم اجعلهم أئمتي وقادتي في الدنيا والآخرة، اللهم أدخني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأخرجني من كل

سوء أخرجت منه محمداً وآل محمداً، واجعلني معهم في الدنيا والآخرة في كل شدة ورخاء وفي كل عافية وبلاء، وفي المشاهد كلها، ولا تفوق بيني وبينهم طرفة عين أبداً لا أقل من ذلك ولا أكثر فأني بذلك راض يارب<sup>(2)</sup>.

2789/42 . الصوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من قرأ قل هو الله أحد من قبل أن تطلع الشمس إحدى عشرة مرة، ومثلها إننا أتولناه، ومثلها آية الكرسي، منع ماله مما يخاف، ومن قرأ قل هو الله أحد وإننا أتولناه قبل أن تطلع الشمس لم يصبه في ذلك

1- فلاح السائل: 249; البحار 86: 113.

2- البلد الأمين: 51; البحار 86: 143.

الصفحة 329

(1) اليوم ذنب وإن جهد إبليس .

2790/43 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من سوّه أن ينسى الله

في عوره، وينصوه على عونه، ويقيه مينة سوء، فليواظب على هذا الدعاء بكرة وعشية: سبحان الله ملء الميزان، ومنتهى العلم، ومبلغ الوضى، وزنة العرش، وسعة الكرسي، ثلاثاً ثم يقول: والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كذلك<sup>(2)</sup>.

2791/44 . كان من دعاء أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي يدعو به عقيب الفجر وفي المهمات:

اللهم إنّي أسألك يا مترك الهلبيين، ويا ملجأ الخائفين، ويا غياث المستغيثين.

اللهم إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك العظيم الكبير الأكبر، الطاهر المطهر، القدوس

المبرك **قُولُوا أَنْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٍ وَالْبَحْرِ يَمْدَهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**<sup>(3)</sup>

يا الله عشواً، يارباه عشواً، يا هولاي يا غاية رغبتاه، يا هو يا هو يا من لا يعلم ما هو إلا هو، ولا كيف هو، يا ذا الجلال

والاكرام والافضال والانعام، يا ذا الملك والملكوت، يا ذا العزّ والكرياء والعظمة والجبروت يا حي لا يموت.

يا من علا فقهر، يا من ملك فقدر، يا من عبد فشكر، يا من عصي فستر، يا من بطن فخبر، يا من لا تحيط به الفكر، يا

رزق البشر،

1- الخصال، حديث الأربعمئة: 622; البحار 86: 249.

2- البحار 86: 160.

3- لقمان: 27.

الصفحة 330

يا مقدر القدر، يا محصي قطر المطر، يا دائم الثبات، يا مخرج النبات، يا قاضي الحاجات، يا منجح الطلبات، يا جاعل

الوكات، يا محيي الأموات، يارافع الدرجات، ياراحم العوات، يامقيل العثرات، ياكاشف الكربات، يانور الأرض  
والسموات، ياساحب كلّ غريب، وياشاهداً لا يغيب، يامؤنس كلّ وّحيد، ياملجأ كلّ طّويد، ياراحم الشيخ الكبير، يا  
عصمة الخائف المستجير، يامغني البائس الفقير، يافاكّ العاني الأسير، يامن لا يحتاج إلى التفسير، يامن هو بكلّ شيء  
خبير، يامن هو على كلّ شيء قدير، ياعالي المكان ياشديد الأركان، يامن ليس له ترجمان، يانعم المستعان، ياقديم  
الاحسان، يامن هو كلّ يوم في شأن، يامن لا يخلو منه مكان.

ياأجود الأجودين، يأكرم الأكرمين، يأسمع السامعين، يابصر الناظرين، يأسرع الحاسيين، ياولي المؤمنين، يايدي  
الواقين، ياظهر اللّاجين، ياغياث المستغيثين، وياجار المستجيبين، ياربّ الأرباب، يامسبّب الأسباب، يامفتح الأبواب، يامعنى  
الوقاب، يامنشئ السحاب، ياوهاب ياتواب، يامن حيث ما دعى أجاب، ياخالق الأصباح، يابعث الأرواح، يامن  
بيده كلّ مفتاح، ياسابغ النعم، يادافع النقم، يابلئ النسم، ياجامع الأمم، ياذا الجود والكرم.

ياعماد من لا عماد له، ياسند من لا سند له، ياعزّ من لا عزّ له، ياحرز من لا حرز له، ياغياث من لا غياث له، يا  
حسن البلايا، ياجزيل العطايا، ياجميل الثنايا، ياحليماً لا يعجل، ياجواداً لا يبخل،

الصفحة 331

ياقريباً لا يغفل، ياساحبي في وحدتي، ياعدّي في شدّتي، ياكهفي حين تعيني المذاهب وتخذلني الأقرب، ويسلمني كلّ  
صاحب، يارجائي في المضيق، ياركني الوثيق، يالهي بالتحقيق، ياربّ البيت العتيق، ياشفيق يارفيق اكفني ما أطيق وما  
لا أطيق، وفكّني من حلق المضيق إلى فوجك القريب، واكفني ما أهمّتي وما لم يهمنيّ من أمر دنياي وآخرتي، ورحمتك يا  
رحم الراحمين<sup>(1)</sup>.

2792/45 . الوضا (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في سجوده: اللهمّ رحم ذلّي بين يديك،  
وتضوّعي إليك، ووحشتي من الناس، وأنسي بك يا كريم، فإني عبدك وابن عبدك، أتقلّب في قبضتك، يا ذا المن والفضل  
والجود والغناء والكرم، لحم ضعفي وشيبيتي من النار يا كريم<sup>(2)</sup>.

2793/46 . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد الوقي، عن محمّد ابن علي، عن سعدان، عن رجل، عن  
أبي عبد الله، كان أمير المؤمنين يقول وهو ساجد: وعظمتي فلم أتعظ، وزجرتني عن محلّمك فلم أوجر، وغمّرتني في أياديك  
فما شكّرت، عفوك عفوك يا كريم، أسألك الراحة عند الموت، وأسألك العفو عند الحساب<sup>(3)</sup>.

2794/47 . الصدوق، عن أحمد بن زياد الهمداني، عن جعفر بن أحمد العلوي، عن عليّ بن أحمد العقيقي، عن أبي نعيم  
الأنصلي الزيدي، عن الحجّة القائم (عليه السلام) في حديث قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في سجدة الشكر: يا  
من لا يؤيده إلحاح

1- البلد الأمين: 361; البحار 86: 334.

2- فقه الوضا (عليه السلام): 141; مستترك الوسائل 5: 142 ح 5520; البحار 86: 229.

3- الكافي 3: 327; البلد الأمين: 17; مصباح الكفعمي: 29; مستترك الوسائل 5: 145 ح 5530; البحار 86: 216.



المَلْحِينِ إِلَّا جوداً وَكوماً، يَا من له خِزائن السموات والأرض، يا من له ما دقَّ وَجَل، لَا يَمْنَعُكَ إِسَاعَتِي من إِحْسَانِكَ إِلَيَّ، أسألك أن تفعل بي ما أنت أهله، وأنت أهل الكرم والجود والعفو، ياربَّاه يا الله افعل بي ما أنت أهله، فأنت قادر على العقوبة، وقد استحققتها، لا حجة لي عندك ولا عذر لي عندك، أهوء إليك بذنوبي كلّها، وأعترف بها كي تعفو عني وأنت أعلم بها مني، بوّثُ إليك بكلّ ذنب أذنبته، وبكلّ خطيئة أخطأتها، وكلّ سيئة عملتها، يارب اغفر لي ولرحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم<sup>(1)</sup>.

2795/48 . المجلسي عن (الكتاب العتيق)، حدّثنا إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن عدي بن حاتم الطائي، قال: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام)... حتّى صلّى ركعتين لوجهما وأكملهما، ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدة أطالها، (قال:) فقلت في نفسي: نام والله، فرفع رأسه ثمّ قال: لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله تعبدوا ورقاً، يا معزّ المؤمنين بسلطانه، يا مذلّ الجليلين بعظمته، أنت كهفي حين تعييني المذاهب عند حلول النوائب، فتضيق عليّ الأرض ورحبها، أنت خلقتني يا سيدي رحمة منك لي، ولولا رحمتك لكنت من الهالكين، وأنت مؤيّدني بالنصر على أعدائي ولولا نصوك لكنت من المغلوبين، يا منشئ البركات من مواضعها وموسل الرحمة من معادنها، ويا من خصّ نفسه بالعزّ والرفعة فأوليئوه بغوه يعترّون، ويا من وضع له الملوك نير المذلة على أعناقهم فهم من سطوته خائفون، أسألك بكبريائك التي شققتها من عظمتك، وبِعظمتك التي استويت بها على عرشك، وعلوت بها في خلقك، وكلّهم خاضع ذليل لغرّتك، صلّ على محمد وآل محمد وافعل

1- اكمال الدين، باب 43: 471; مستدرک الوسائل 5: 132 ح 5504; البحار 86: 202; فلاح السائل: 166.

بي أولى الأمرين، تبلركت يا رَحْمَ الرَّاحِمِينَ.

قال عدي بن حاتم: ثمّ التفت إليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بكلمة فقال: يا عدي أسمع ما قلت أنا؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: والذي فلق الحبة ووأ النسمة ما دعا به مكروب ولا توصل إلى الله به محروب ولا مسلوب إلاّ نفس الله خناقه، وحلّ وثاقه، وفوجّ همّة، ويسرّ غمه، وحقيق على من بلغه أن يتحفظة.

قال عدي: فما تركت الدعاء منذ سمعته من أمير المؤمنين (عليه السلام) حتّى الآن<sup>(1)</sup>.

1- البحار 86: 225; مستدرک الوسائل 5: 138 ح 5515.

## مبحث

## المساجد

الصفحة 335

الصفحة 336

الباب الأول:

### في فضل إعمار المساجد والصلاة والدعاء والانتظار فيها

#### (1) فضل الصلاة في المساجد

2796/1 . جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن مالك بن ضمرة العنوي، قال: قال لي أمير المؤمنين (عليه السلام): أتخرج إلى المسجد الذي في ظهر درك تصلي فيه؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذلك مسجد تصلي فيه النساء، فقال لي: يا مالك ذلك مسجد ما أتاه مكروب قط فصلي فيه، فدعا الله إلا فوج الله عنه وأعطاه حاجته، فقال مالك: فوالله ما أتيت ولا صليت فيه فلما كان ليلة أصابني أمر اغتمت منه، فذكرت قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فقمتم في الليل وانتعلت فتوضأت وخرجت فإذا على بابي مصباح، فمر قدامي حتى انتهيت إلى المسجد فوقف بين يدي وكنت أصلي فلما توغت انتعلت وانصرفت فمر قدامي حتى انتهيت إلى الباب، فلما دخلت ذهب، فما خرجت ليلة بعد ذلك إلا وجدت المصباح على بابي وقضى

الصفحة 337

(1) الله حاجتي .

2797/2 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: المساجد مجالس الأنبياء، وحرز من الشيطان . (2)

2798/3 . عن علي (رضي الله عنه): من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة . (3)

2799/4 . (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا تولت العاهات والآفات

عوفي أهل المساجد . (4)

2800/5 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كان القرآن ربه، والمسجد بيته، بنى الله تعالى

له بيتاً في الجنة ودرجة دون الدرجة الوسطى<sup>(5)</sup> .

2801/6 . الصدوق، حدّثنا محمد بن موسى المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله الوقي، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن الأصعب بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله عزّ وجلّ ليهم بعذاب أهل الأرض جميعاً حتّى لا يتحاش منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجتروا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلني أقدامهم إلى الصلاة، والولدان يتعلّمون الوان رحمهم وأخر عنهم ذلك<sup>(6)</sup> .

2802/7 . الديلمي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: قال الله تعالى

1- كامل الزيارات: 32 ح17; مستدرک الوسائل 3: 445 ح3956; وفي البحار 100: 403.

2- كنز العمال 8: 319 ح23097.

3- الجامع الصغير للسيوطي 2: 586.

4- الجعفيات: 39; مستدرک الوسائل 3: 356 ح3769.

5- الجعفيات: 31; مستدرک الوسائل 3: 357 ح3770; وفي البحار 83: 380; دعائم الإسلام 1: 148.

6- علل الشوائب: 521; ثواب الأعمال: 28; مستدرک الوسائل 3: 360 ح3780; وفي البحار 84: 14.

الصفحة 338

له ليلة المواجه: يا أحمد ليس كلّ من قال أحبّ الله أحبّني حتّى يأخذ قوتاً ويلبس نونا وقام سجوداً وبطيل قياماً ويؤمّ صمتاً، ويتوكّل عليّ ويبيكي كثواً، ويقلّ ضحكاً، ويخالف هواه، ويتخذ المسجد بيتاً، الخبر<sup>(1)</sup> .

2803/8 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه رجلٌ خرج من بينته فأسبغ الطهر ثم مشى

إلى بيت من بيوت الله ليقتضي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كلّ

عين، فأسبغ الطهر، ثمّ قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك<sup>(2)</sup> .

2804/9 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة

عبادة<sup>(3)</sup> .

2805/10 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الوباط<sup>(4)</sup> .

2806/11 . ابن طولوس، عن جدّه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، عن ابن أبي عمير، عن إواهيم بن عبد الحميد،

عن سعد الاسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصعب، عن علي (عليه السلام) كان يقول: من اختلف إلى

المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله عزّ وجلّ، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو سمع كلمة تدله على الهدى،

أو كلمة تودّه عن ردّى، أو سنة متبعة، أو رحمة منتظرة، أو يتوكّ ذنباً خشيّة أو حياءً<sup>(5)</sup> .

2807/12 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا صلاة لجار

(1)

المسجد، لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء .

2808/13 . محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن

زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وآله): انتظار الصلاة بعد الصلاة كمنزلة كنز من كنوز الجنة<sup>(2)</sup> .

2809/14 . (الجغويات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجلوس في المسجد،

انتظار الصلاة بعد الصلاة، عبادة ما لم يحدث، قيل: يارسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب<sup>(3)</sup> .

2810/15 . أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) قال: من وقّر مسجداً لقي الله يوم يلقاه، ضاحكاً مستبشراً، وأعطاه كتابه بيمينه<sup>(4)</sup> .

2811/16 . قال علي (عليه السلام): الجلسة في المسجد خير لي من الجلسة في الجنة، فإنّ الجنة فيها رضى نفسي

والجامع فيه رضى ربّي<sup>(5)</sup> .

2812/17 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع

في طلب الزق من الضوب في الأرض<sup>(6)</sup> .

2813/18 . القطب الراوندي في (لب الباب)، عن علي (عليه السلام) قال: السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد

من دخله بعد الأذان، والظالم من دخله بعد

الإقامة .

2814/19 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إن المسجد ليشكو الخواب إلى ربه، وانه لـيتبشش بالرجل من عملة إذا غاب عنه ثم قدم، كما يتبشش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه .<sup>(2)</sup>

2815/20 . أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جوان المسجد إذا كان فرغاً صحيحاً .<sup>(3)</sup>

2816/21 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فرغاً صحيحاً .<sup>(4)</sup>

2817/22 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر أو به علة، فقل له: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء .<sup>(5)</sup>

## ( 2 ) أحكام المسجد ومستحباته وما يكره فيه

2818/1 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: سوق المسلمين كمسجدهم، الرجل

1- مستدرک الوسائل 3: 434 ح 3940.

2- دعائم الإسلام 1: 148 ; ومستدرک الوسائل 3: 365 ح 2794; والبحار 83: 380.

3- تهذيب الأحكام 3: 261; البحار 83: 354.

4- قرب الإسناد: 145 ح 523; وسائل الشيعة 3: 479; البحار 83: 354; تهذيب الأحكام 3: 261.

5- دعائم الإسلام 1: 148; وفي البحار 83: 379.

الصفحة 341

أحقّ بمكانه حتى يقوم من مكانه أو تغيب الشمس .<sup>(1)</sup>

2819/2 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل .<sup>(2)</sup>

2820/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة .<sup>(3)</sup>

2821/4 . عن علي (عليه السلام) قال: جنّوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمروها في كل سبعة أيّام وضعوا فيها المطاهر .<sup>(4)</sup>

2822/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قرأ المسجد من نخامته، لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، فقد أعطي كتابه بيمينه، وإن المسجد ليلتوي من النخامة كما يلتوي أحدكم بالخيزران إذا وقع به .<sup>(5)</sup>

2823/6 . عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تقام الحدود في المساجد وأن يرفع فيها الصوت، أو تتشد فيها الضالة، وأن يسلم فيها السيف أو يرمى فيها النبل، أو أن يباع فيها أو يشتوى، أو يعلق في القبلة منها سلاح، أو توى فيها نبل<sup>(6)</sup> .

2824/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لتمعن مساجدكم يهودكم ونصراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو ليمسخنكم الله قودة وخنزير كعاً سجداً، وقد قال الله عز وجل:

1- دعائم الإسلام 2: 18; مستدرک الوسائل 3: 425 ح 3923.

2- الكافي 2: 662; البحار 83: 356.

3- دعائم الإسلام 1: 148; وفي البحار 83: 380.

4- دعائم الإسلام 1: 149.

5- دعائم الإسلام 1: 149; والبحار 83: 381.

6- دعائم الإسلام 1: 149; والبحار 83: 381.

الصفحة 342

{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} (1)(2)

2825/8 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه نهى أن يجلس الجنب في المسجد<sup>(3)</sup> .

2826/9 . قال علي (عليه السلام) في قول الله عز وجل: {لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} (4) قال: هو الجنب يمر في المسجد مروراً ولا يجلس فيه<sup>(5)</sup> .

2827/10 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه نهى عن أكل الثوم (في المسجد)، وأن يؤذي وائحته أهل المسجد، وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا<sup>(6)</sup> .

2828/11 . عن علي (عليه السلام) أنه كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وكان يقول: من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين، الخبر<sup>(7)</sup> .

2829/12 . كان علي (عليه السلام) إذا رأى المحلّيب في المساجد كسرها ويقول: كأنها مذابح اليهود<sup>(8)</sup> .

2830/13 . محمد بن أحمد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) رأى مسجداً بالكوفة قد شرف، قال: كأنه بيعة، أن المساجد لا تشرف تبنى جما<sup>(9)</sup> .

2831/14 . (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1- التوبة: 28.

2- دعائم الإسلام 1: 149; والبحار 83: 381.

3- دعائم الإسلام 1: 149.

4- النساء: 43.

5 و 6- دعائم الإسلام 1: 149.

7- دعائم الإسلام 1: 150; والبحار 84: 23.

8- من لا يحضوه الفقيه 1: 236 ح 707; ووسائل الشيعة 3: 510; وعلل الشوايع: 320; تهذيب الأحكام 3: 253.

9- تهذيب الأحكام 3: 253; من لا يحضوه الفقيه 1: 236 ح 708; وعلل الشوايع: 370.

الصفحة 343

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كشف السورة والفخذ والركبة في المسجد من العورة <sup>(1)</sup>.

2832/15 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير الطوي، قال: حدثني محمد بن عبيد المحربي، قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل المسجد قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج قال: اللهم افتح لي أبواب رزقك (فضلك) <sup>(2)</sup>.

2833/16 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل المسجد صلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد صلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يقول: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك <sup>(3)</sup>.

2834/17 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: من حق المسجد إذا دخلته أن تصلي فيه ركعتين، ومن حق الوكعتين أن تقوا فيهما بأمر الوان، ومن حق الوان أن تعمل بما فيه <sup>(4)</sup>.

2835/18 . أخرج الطواني في (مسند الشاميين)، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من علق قنديلا في مسجد صلى عليه سبعون ألف ملك، واستغفر له ما دام ذلك القنديل يقدر <sup>(5)</sup>.

2836/19 . روي أن علياً (عليه السلام) مرّ على منارة طويلة، فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع

1- الجعفریات: 37; مستدرک الوسائل 3: 387 ح 3854.

2- أمالي الطوسي، المجلس 26: 596 ح 1237; مستدرک الوسائل 3: 389 ح 3859; والبحار 84: 26.

3- كنز العمال 8: 322 ح 23112.

4- دعائم الإسلام 1: 150.

5- تفسير السيوطي 3: 217.

الصفحة 344

المنزلة إلا مع سطح المسجد<sup>(1)</sup> .

2837/20 . أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: الزاق في المسجد خطيئة، وكفرتة دفنه<sup>(2)</sup> .

2838/21 . أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقبّن المسجد<sup>(3)</sup> .

2839/22 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا تقولوا رمضان، إلى أن قال: ولا يسمّى المسلم رجيل، ولا

يسمّى المصحف مصيحف، ولا يسمّى المسجد مسيحد<sup>(4)</sup> .

2840/23 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن فوح، عن الربيع بن محمد، عن عبد الأعلى، عن

نوف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن الله عزّ وجلّ وُحى إلى عيسى بن مريم (عليه السلام): قل للملأ من بني إسرائيل لا يدخلوا بيتاً من بيوتي إلا بقلوب طاهرة وأبصار خاشعة، وأكف نقيّة، والخبر<sup>(5)</sup> .

2841/24 . محمد بن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، قال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا رى الاعتكاف إلا

في المسجد الحرام، أو في

1- من لا يحضره الفقيه 1: 239 ح722; ووسائل الشيعة 3: 505; تهذيب الأحكام 3: 256.

2- تهذيب الأحكام 3: 256; والاستبصار 1: 442.

3- تهذيب الأحكام 3: 255.

4- الجعفيات: 241; مستترك الوسائل 3: 445 ح3957.

5- الخصال، باب الستة: 337; البحار 84: 1.

الصفحة 345

مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو في مسجد جامع (جماعة)<sup>(1)</sup> .

2842/25 . قال علي (عليه السلام): من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد، جعل الله ذلك قوة في بدنه، وكتب له بها حسنة،

وحطّ عنه بها سيئة، وقال: لا تمرّ بداء في جوفه إلا أوّاته<sup>(2)</sup> .

2843/26 . الصدوق، عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، عن أبي يحيى الزاّز النيسابوري، عن

محمد بن حسام بن عروان البلخي، عن قتيبة ابن سعيد، عن فوج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن

أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا عملت أمّتي خمسة عشر خصلة حلّ

بها البلاء، إلى أن عدّد (صلى الله عليه وآله) منها ولتفتع الأصوات في المساجد<sup>(3)</sup> .

- 2844/27 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الاحتباء في المساجد حيطان العرب، والاتكاء في المساجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته<sup>(4)</sup> .
- 2845/28 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تبنى المساجد وأن تطيب، وتطهر، وأن تجعل على أبوابها المطاهر، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة<sup>(5)</sup> .

1- وسائل الشيعة 7: 401; الكافي 4: 176; تهذيب الأحكام 4: 291; الاستبصار 2: 126.

2- المحاسن 1: 127 ح 145; البحار 84: 16.

3- الخصال، أبواب 15: 501; مشترك الوسائل 3: 382 ح 3839.

4- الجعفيات: 52; مشترك الوسائل 3: 383 ح 3843; نوادر الوندي: 30; دعائم الإسلام 1: 148.

5- مسند زيد بن علي: 154; وكنز العمال 7: 649 ح 20728.

الصفحة 346

2846/29 . الصدوق، حدثنا الحسن بن أحمد بن إريس، قال: حدثني أبي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة بن خالد، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): حريم المسجد أربعون نواعاً، والجوار أربعون دراً من أربعة جوانبها<sup>(1)</sup> .

2847/30 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد، فضوبه بالوة وطوده<sup>(2)</sup> .

2848/31 . عن أبي البختري، قال: دخل علي بن أبي طالب [ (عليه السلام) ] المسجد، فإذا رجل يخوف، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس ورجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان اعرفوني، فُرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه<sup>(3)</sup> .

2849/32 . عن أبي يحيى، قال: مرّ بي علي [ (عليه السلام) ] وأنا أقصّ، فقال: هل عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا، قال: أنت أبو اعرفوني<sup>(4)</sup> .

2850/33 . عن شريح، قال: كنت مع علي بن أبي طالب [ (عليه السلام) ] ومعه الوة بسوق الكوفة وهو يقول: يا معشر التجار خنوا الحق واعطوا الحق تسلموا، لا تروا قليل الربح فتحرموا كثوره، حتى أنتهى إلى قاص يقص فقال: نقص وتحن حديثوا عهد برسول الله (صلى الله عليه وسلم) أما إنني أسألك عن مسألتين فإن أصبت وإلا لوجعتك ضرباً،

1- خصال الصدوق، أبواب الأربعين: 544; وفي وسائل الشيعة 3: 484; والبحار 84: 3.

2- الكافي 7: 263; وسائل الشيعة 3: 515.

3- كنز العمال 10: 281 ح 29449.

4- كنز العمال 10: 281 ح 29450.

الصفحة 347

قال: سل يا أمير المؤمنين، قال: ما ثبات الايمان وزواله؟ قال: ثبات الايمان الورع وزواله الطمع<sup>(1)</sup>.

2851/34 . عن الحلث، عن علي [ (عليه السلام) ] أنه دخل المسجد فإذا بصوت قاص، فلما رآه سكت، قال علي: من

هذا؟ قال القاص: أنا، فقال علي [ (عليه السلام) ]: أما إنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: سيكون بعدي

فُصَّاص لا ينظر الله إليهم<sup>(2)</sup>.

2852/35 . (الجعفيات)، بالاسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً يحذف حصة في المسجد، فقال: مازالت تلغنه حتى

سقطت<sup>(3)</sup>.

2853/36 . وبهذا الاسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحذف في

النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلا هذه الآية قوله تعالى: **لَوْ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرُ**<sup>(4)</sup> قال: الحذف<sup>(5)</sup>.

### ( 3 ) الصلاة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسجد الاقصى

2854/1 . سعيد بن المسيّب، عن علي بن الحسين، عن أبيه الحسين (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن رسول الله

(صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل، عن الله جلّ جلاله أنه قال: ما من عبد من عبادي آمن بي وصدق بك، وصلى في

مسجدك ركعتين على خلاء من الناس، إلا غفوت له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر<sup>(6)</sup>.

1- كنز العمال 10: 281 ح 29451.

2- كنز العمال 10: 282 ح 29452.

3- الجعفيات: 157 ; مشترك الوسائل 3: 386 ح 3851.

4- العنكبوت: 29.

5- الجعفيات: 157 ; مشترك الوسائل 3: 387 ح 3852.

6- رجال الكشي 1: 334; ومدينة المعاجز 4: 350; البحار 46: 149; مناقب ابن شهر آشوب 4: 134.





2855/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة فريضة تعدل حجة متقبلة<sup>(1)</sup> .

2856/3 . الصدوق بإسناده، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة<sup>(2)</sup> .

2857/4 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه

قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة<sup>(3)</sup> .

2858/5 . الطوسي، عن أبي القاسم، عن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن

جبلة، عن سلام بن أبي عمرة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: النافلة في

هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي (صلى الله عليه وآله)، والفيضة تعدل حجة مع النبي (صلى الله عليه وآله)، وقد صلى فيه

ألف نبي وألف وصي<sup>(4)</sup> .

2859/6 . قال علي (عليه السلام): صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف

صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشر صلاة، وصلاة الرجل

1- الجعفيات: 72; مستدرک الوسائل 6: 421 ح 3910.

2- الخصال، حديث الأربعمائة: 628; البحار 99: 240.

3- دعائم الإسلام 1: 148; مستدرک الوسائل 3: 426 ح 3925.

4- تهذيب الأحكام 6: 32; ووسائل الشيعة 3: 525; والبحار 83: 376; جامع الأخبار: 177 ح 425; كامل التويزات:

في بيته تعدل صلاة واحدة<sup>(1)</sup> .

2860/7 . الرقي، أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

قال: الصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة<sup>(2)</sup> .

#### (4) مسجد واثا

2861/1 . الحارث الأعور وعمرو بن الحويث وأبو أيوب، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه لما رجع من وقعة

الخورج قول عين السواد، فقال له راهب: لا يقول هاهنا إلا وصي نبي يقاتل في سبيل الله، فقال علي (عليه السلام): فأنا سيد

الأوصياء وصي سيد الأنبياء، قال: فإذا أنت أصلع قريش وصي محمد، خذ على الإسلام، إني وجدت في الانجيل نعتك وأنت

تقول مسجد واثا بيت مريم ورض عيسى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فاجلس يا حباب، قال: هذه دلالة أخرى، ثم قال: فاقول يا حباب من هذه الصومعة وابن هذا الدير مسجداً، فبنى حباب الدير مسجداً ولحق بأمر المؤمنين (عليه السلام) إلى الكوفة، فلم يزل بها مقيماً حتى قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) فعاد حباب إلى مسجده بوأثا. وفي رواية أنّ الراهب قال: قأت أنه يصلي في هذا الموضع ايليا وصي البار قليطا محمد تبي الاميين الخاتم لمن سبقه من أنبياء الله ورسله (في كلام كثير) فمن أركه فليتبّع النور الذي جاء به، ألا وإنه يغوس في آخر الأيام بهذه البقعة شجرة لا تفسد ثمرتها.

1 - من لا يحضره الفقيه 1: 233 ح 702 ; روضة الواعظين، باب فضل المساجد: 338 ; وسائل الشيعة 3: 551 ; ثواب الأعمال: 30 ; البحار 84: 15 ; فلاح السائل: 91 ; المحاسن 1: 127 ح 146 ; النهاية: 108.

2 - محاسن الواقفي، باب الصلاة في المسجد الأعظم 1: 130 ح 153 ; البحار 84: 15.

الصفحة 350

وفي رواية زاذان: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ومن أين شربك؟ قال: من دجلة، قال: ولم لم تحفر عينا تشرب منها؟ قال: قد حفرتها وخربت مألحة، قال: فاحفر الآن بؤاً أخرى، فاحفر فوج ماءها عذبا، فقال: يا حباب ليكن شربك من هاهنا، ولا زال هذا المسجد معموراً فإذا خرّوه وقطعوا نخله حلت بهم، أو قال: بالناس داهية. وفي رواية محمد بن القيس: فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) موضعاً من تلك الملبدة فوكها وجله فانجست عين خولة، فقال: هذه عين مريم، ثم قال (عليه السلام): فاحفروا هاهنا سبعة عشراً نواعاً، فاحفروا فإذا صخرة بيضاء، فقال: هاهنا وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلت هاهنا، فنصب أمير المؤمنين (عليه السلام) الصخرة وصلّى إليها وأقام هناك أربعة أيام.

وروي: أنّ أمير المؤمنين صاح فقال: يا بئر (بالعواني) أقرب إليّ، فلما عبر إلى المسجد وكان فيه عوسج وشوك عظيم، فانتضى سيفه وكسح ذلك كلّه وقال: إنّ هاهنا قبر نبي من أنبياء الله، وأمر الشمس أن رجعي، وكان معه ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه، فأقام القبلة بخط الاستواء وصلّى إليها<sup>(1)</sup>.

2862/2 . وتروى هذه الرواية في (البحار) من طريق آخر، فيها زيادات لم تُذكر في الرواية المتقدمة وهذا نصّها:

قال المجلسي (رحمه الله): وجدت بخط المحدث الأخبلي محمد بن المشهدي بإسناده، عن محمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد، عن مشايخه، عن سليمان الأعمش، عن جابر بن عبد الله الأنصلي، قال: حدثني أنس بن مالك . وكان خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله) . قال:

1- مناقب ابن شهر آشوب، باب إخباره (عليه السلام) بالغيب 2: 265.

الصفحة 351

لمارجع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) من قتال أهل النهروان قول واثا، وكان بهاراهب في قلايته،

وكان اسمه الحَبَّاب، فلما سمع الواهب الصيحة والعسكر أشوف من قلايته إلى الأرض فنظر إلى عسكر أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستقطع ذلك وتول مباوياً فقال: من هذا ومن رئيس هذا العسكر؟ فقيل له: هذا أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد رجع من قتل أهل النهروان، فجاء الحَبَّاب مباوياً يتخطى الناس حتى وقف على أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين حقاً حقاً، فقال له (عليه السلام): وما علمك بأني أمير المؤمنين حقاً حقاً؟ فقال له: بذلك أخونا علمؤنا وأحبنا، فقال له: يا حَبَّاب، فقال الواهب: وما علمك باسمي؟ فقال (عليه السلام): أعلمني بذلك حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال له حَبَّاب: مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنت علي بن أبي طالب وصيه.

فقال له أمير المؤمنين: وأين تؤي؟ فقال: أكون في قلاية لي هاهنا، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): بعد يومك هذا لا تسكن فيها ولكن ابن هاهنا مسجداً وسمه باسم بانيه، فبناه رجل اسمه واثا، فسمي المسجد بواثا باسم الباني له، ثم قال (عليه السلام): ومن أين تشرب يا حَبَّاب؟ فقال: يا أمير المؤمنين من دجلة هاهنا، قال: فلم لا تحفر هاهنا عينا أو بؤاً، فقال: يا أمير المؤمنين كلما حفونا بؤاً وجدناها مالحة غير عذبة، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): احفر هاهنا بؤاً، فحفر فخرجت عليهم صخرة لم يستطيعوا قلعها، فقلعها أمير المؤمنين (عليه السلام) فانقلعت عن عين أحلى من الشهد وألذ من الزبد. فقال له: يا حَبَّاب يكون شربك من هذه العين، أما إنه يا حَبَّاب ستبنى إلى جنب مسجدك هذا مدينة وتكثر الجبارة فيها وتعظم البلاء، حتى أنه لو كعب فيها كل ليلة جمعة سبعون ألف فوج حوام، فإذا عظم بلاؤهم شداً على مسجدك بفضوة

الصفحة 352

ثم. وابنه بنين (بلين) ثم وابنه لا يهدمه إلا كافر ثم بيتا. فإذا فعلوا ذلك منوا الحج ثلاث سنين، واحترقت خضوهم، وسلط الله عليهم رجلا من أهل السفح لا يدخل بلداً إلا أهلكه وأهلك أهله، ثم ليعد عليهم مرة أخرى، ثم يأخذهم القحط والغلاء ثلاث سنين حتى يبلغ بهم الجهد، ثم يعود عليهم. ثم يدخل البصرة فلا يدع فيها قائمة إلا سخطها، وأهلكها، وأسخط أهلها، وذلك إذا عموت الخربة وبني فيها مسجد جامع، فعند ذلك يكون هلاك البصرة، ثم يدخل مدينة بناها الحجاج يقال لها: واسط فيفعل مثل ذلك، ثم يتوجه نحو بغداد فيدخلها عفواً، ثم يلتجئ الناس إلى الكوفة، ولا يكون بلداً من الكوفة يستوثق الأمر له، ثم يخرج هو والذي أدخله بغداد نحو قوري لينبشه فينلقاهما السفيناني فيزومهما ثم يقتلها ويوجه جيشاً نحو الكوفة فيستعبد بعض أهلها، ويجيء رجل من أهل الكوفة فيلجئهم إلى سور فمن لجأ إليها أمن، ويدخل جيش السفيناني إلى الكوفة فلا يدعون أحداً إلا قتلوه، وإن الرجل منهم ليمر بالورة المطروحة العظيمة فلا يتعرض لها، ووى الصبي الصغير فيلحقه فيقتله، فعند ذلك يا حَبَّاب يتوقع بعدها، هيهات هيهات وأمر عظام وفتن كقطع الليل المظلم، فاحفظ عني ما أقول لك يا حَبَّاب.

بيان:

قال  
الفيروزآبادي:  
القلي

رؤوس  
الجبال،  
والفطو  
السوق  
الشديد.  
قال  
المجلسي(رحمه  
الله):  
اعلم  
أن  
النسخة  
كانت  
سقيمة  
فأوردت  
الخبر  
كما  
وجدته(1)

2863/3 . عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: صَلَّى بنا علي (عليه السلام) بواثا بعد رجوعه من صفين، فقال:

الشواة ونحن زهاء مائة ألف رجل، فقول نصواني من صومعته، فقال: من عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا، فأقبل إليه فسلم عليه

فقال: يا

1- البحار 52: 218.

الصفحة 353

سيدي أنت نبي؟ فقال: لا النبي سيدي قد مات، قال: فأنت وصي نبي؟ قال: نعم، ثم قال: اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال: أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع. وهو واثا. وقرأت في الكتب المتولة أنه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي، وقد جئت أسلم، فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة، فقال له علي (عليه السلام): فمن صلى هاهنا؟ قال: صلى عيسى بن مريم (عليه السلام) وأمه، فقال له علي (عليه السلام): فأخوك من صلى هاهنا؟ قال: نعم، قال: الخليل (عليه السلام) (1).

ورواه الشيخ باسناده عن جابر بن عبد الله.

## (5) فضل مسجد الكوفة

2864/1 . أحمد بن محمد، عن يعقوب بن عبد الله، عن إسماعيل بن زيد، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مسجد الكوفة صَلَّى فيه سبعون نبياً وسبعون وصياً أنا أحدهم (2).

2865/2 . الحسن بن محمد الطوسي، عن أبيه، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل بن علي الدعبل، عن علي بن

علي أخي دعبل، عن الوضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا:

(3) المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة .

2866/3 . محمد بن إواهيم النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، عن الحسن ومحمد ابني يوسف، عن سعدان بن مسلم، عن صباح المزني،

1- من لا يحضره الفقيه 1: 232 ح 698; وفي وسائل الشيعة 3: 549; تهذيب الأحكام 3: 264.

2- تهذيب الأحكام 3: 251; البحار 11: 58.

3- أمالي الطوسي، مجلس 13: 369 ح 788; وسائل الشيعة 3: 545; وفي البحار 99: 240.

الصفحة 354

عن الحلث بن حصوة، عن حبة العوني، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كأنّي أنظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط، يعلمون الناس القرآن كما أتول، أما إن قارئنا إذا قام كسوة، وسوى قبيلته <sup>(1)</sup>.

2867/4 . عن بدر بن خليل الأسدي، عن رجل من أهل الشام، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أول بقعة عبّد الله عليها ظهر الكوفة، لما أمر الله الملائكة أن تسجد لآدم، سجدوا على ظهر الكوفة <sup>(2)</sup>.

2868/5 . الشريف العلوي محمد بن علي الكوفي، قال: أخبرنا محمد، قال: محمد ابن عبد الله الجعفي، قال: عبد الله بن علي بن محمد بن عقبة الشيباني، عن إواهيم بن إسحاق الزهري، قال عبيد الله بن موسى، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال علي (عليه السلام): الكوفة جمجمة الإسلام، وكنز الايمان، وسيف الله ورمحه يضعه حيث يشاء، وأيم الله لينصون الله بأهلها في مشرق الأرض ومغربها، كما انتصر بالحجرة <sup>(3)</sup>.

2869/6 . وعنه، أخبرنا محمد، قال: محمد بن الحسين القوشي، قال: أخبرنا زيد ابن محمد العامري، قال: الحسين بن الحكم، قال: إسماعيل بن صبيح، قال: الحسين ابن كثير، عن أبيه، قال: كنا في الرحبة جلوساً عند علي، فرسل إلى رأس الجالوت فقال له: يارأس الجالوت، قال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بال موتاكم يجاء بهم من أطراف الأرض حتى يدفئوا بظهر الكوفة؟ فقال: إنّنا نجد في كتاب موسى أنّه يبعث من ظهر الكوفة سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، قال: يارأس الجالوت أولئك منا وليسوا منكم، أولئك قوم لا يسترقون ولا يكتون ولا

1- الغيبة للنعماني: 317; مستدرک الوسائل 3: 369 ح 3803.

2- تفسير العياشي 1: 34; وتفسير الوهان 1: 79.

3- كتاب فضل الكوفة وفضل أهلها: 71; وفي طبقات ابن سعد 6: 6.

الصفحة 355

<sup>(1)</sup> يتطّيرون، وعلى ربهم يتوكلون، أولئك منا وليسوا منكم .

2870/7 . وعنه، قال: أخبرنا محمد، قال: عبد السلام بن أحمد بن حبة الخزاز، قال: أبو المثنى محمد بن أحمد بن موسى الدهقان، قال: الحسين بن الحكم، قال: حسن بن حسين، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن حبة العوني، قال: سمعت علياً <sup>(2)</sup>

(عليه السلام) يقول: ليأتينَّ على الناس زمان ما على ظهر الأرض مؤمن إلا وهو بها أو يحن قلبه إليها . يعني الكوفة . .  
2871/8 . روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه نظر إلى ظهر الكوفة، فقال: ما أحسن منظرك، وأطيب قعرك، اللهم اجعل قوري بها<sup>(3)</sup> .

2872/9 . عن سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث له في فضل مسجد الكوفة: فيه نجر فوح سفينته، وفيه فار التتور، وبه كان بيت فوح ومسجده، وفي زاوية اليمنى فار التتور . يعني في مسجد الكوفة .<sup>(4)</sup>

2873/10 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: فار التتور من مسجد الكوفة، من قبل أبواب كندة .<sup>(5)</sup>

2874/11 . إرواهم بن محمد الثقفي، عن حبة العوني وميثم التمار، قالوا: جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال: يا أمير

المؤمنين إنِّي تروّدت زادا وابتعت راحلة، وقضيت شأني . يعني هوائي . فلتحل إلى بيت المقدس، فقال له: كل زادك وبع راحلتك وعليك بهذا المسجد . يعني الكوفة . فإنه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد، والبركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيت، وقد

---

1- كتاب فضل الكوفة: 46.

2- كتاب فضل الكوفة: 81.

3- الأتوار النعمانية 4: 228.

4- تفسير العياشي 2: 147; والبحار 100: 387; تفسير الوهان 2: 222.

5- كنز العمال 2: 436 ح 4431.

---

الصفحة 356

توك من أسه ألف فراع، وفي زاويته فار التتور، وعند الأسطوانة الخامسة صلى إرواهم الخليل (عليه السلام)، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي، وفيه عصا موسى (وخاتم سليمان) وشجرة يقطين، وفيه هلك يغوث ويعوق، وهو الفاروق، ومنه سير جبل الأهواز، وفيه مصلى فوح (عليه السلام) ويحشر منه يوم القيامة سبعون ألفاً لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه روضة من رياض الجنة، وفيه ثلاث أعين زهون أنبتت بالضغث، تذهب الوجس وتطهر المؤمنين: عين من لبن، وعين من دهن، وعين من ماء، جانبه الأيمن ذكر وجانبه الأيسر مكر، ولو يعلم الناس ما فيه من فضل لأتوه ولو حيوياً<sup>(1)</sup> .

2875/12 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: والذي فلق الحبة ورأ النسمة، إن مسجدكم هذا لأربع ربيعة من مساجد

المسلمين، والركعتان فيه أحب إلي من عشر فيما سواه إلا المسجد الحرام، ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة، وإن من جانبه الأيمن مستقبل القبلة فار التتور<sup>(2)</sup> .

2876/13 . الصدوق، حدّثنا محمد بن علي بن فضل الكوفي، قال: حدّثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، قال: حدّثنا

إرواهم بن خالد الموي الكسائي، قال: حدّثنا عبد الله بن داهر الرزعي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة

أنه قال: بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين (عليه السلام) في مسجد الكوفة، إذ قال (عليه السلام): يا أهل الكوفة لقد حباكم

الله عزّ وجلّ بما لم يحبّ به أحداً ففضل مصلاكم، بيت آدم، وبيت فوح، وبيت إبريس، ومصلّى إواهيم الخليل، ومصلّى أخي الخضر، ومصلّى، وإنّ مسجدكم هذا أحد الأربعة المساجد التي اختلها الله عزّ

1- الغارات 2: 413؛ المزار الكبير (القديم): 34؛ مستدرک الوسائل 3: 407 ح3890؛ والبحار 100: 394.

2- كنز العمال 2: 278؛ وفي تفسير السيوطي 3: 329.

الصفحة 357

وجلّ لأهلها، وكأنيّ به يوم القيامة في ثوبين أبيضين شبيه بالمحرم يشفع لأهله، ولمن صلّى فيه، فلا تود شفاعته، ولا تذهب الأيام والليالي حتّى ينصب الحجر الأسود، وليأتينّ عليه زمان يكون مصلّى المهدي (عليه السلام) من ولدي ومصلّى كلّ مؤمن، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أو حنّ قلبه إليه، فلا تهجروه وتقوِّروا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاة فيه، ولرغوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حوّاً على الثلج<sup>(1)</sup>.

2877/14 . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي

فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله ابن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أمير

المؤمنين (عليه السلام) وهو في مسجد الكوفة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فودّ عليه، فقال:

جعلت فداك إنّي أردت المسجد الأقصى فلدت أن أسلمّ عليك وأودّعك، فقال له (عليه السلام): وأي شيء أردت بذلك؟ فقال:

الفضل جعلت فداك، قال: فبعر احلتك وكلّ زادك وصلّ في هذا المسجد، فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة، والناقلة عمرة

مبرورة، والبركة فيه على اثني عشر ميلاً، يمينه يمين ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء

شواب للمؤمنين، وعين من ماء طهر للمؤمنين، ومنه سرت سفينة فوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق، وصلّى فيه سبعون نبياً

وسبعون وصياً أنا أحدهم. وقال بيده في صوته، ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفوجّ عنه

(2)

كوبته .

1- أمالي الصدوق، المجلس 40: 189؛ من لا يحضره الفقيه 1: 231 ح696؛ وفي وسائل الشيعة 3: 526؛ وفي البحار 100: 390.

2- الكافي 3: 491؛ ووسائل الشيعة 3: 529؛ وتفسير الوهان 4: 388؛ والبحار 100: 403؛ تهذيب الأحكام 3: 251؛

كامل الزيّلات: 32.

الصفحة 358

بيان:

لعلّ  
المراد  
بقوله  
(عليه  
السلام):  
البركة

منه  
على  
اثني  
عشر  
ميلا،  
ما  
كان  
في  
جهة  
الغري  
إلى  
حيث  
انتهت  
الأميال  
لبركة  
قبره  
(عليه  
السلام)،  
ولذا  
قال:  
يمينه  
يمن  
أشارة  
إلى  
ذلك،  
ويحتمل  
أن  
يكون  
تلك  
البركة  
من  
جميع  
الجوانب،  
وأما  
العيون  
فستظهر  
فيها  
في  
زمن  
القائم  
(عليه  
السلام)  
كما  
يومي  
إليه  
بعض  
الأخبار،  
والتخصص  
بالسبعين  
في  
الأنبياء  
والأوصياء  
للاهتمام  
بذكر  
أعظمتهم  
(عليهم  
السلام)،  
أو  
من  
صلى  
منهم  
في  
هذا  
المقدار

الذي  
كان  
مسجداً  
في  
ذلك  
الزمان  
كانوا  
بهذا  
العدد.  
وروى  
هذا  
الحديث  
الشيخ  
باسناده،  
عن  
أحمد  
بن  
محمد  
مثله،  
إلا  
أنه  
قال:  
مولى  
عبد  
الله  
بن  
يحيى  
الكاهلي،  
عن  
عبد  
الله  
بن  
يحيى  
الكاهلي.  
ورواه  
ابن  
قولويه  
في  
(المزار)،  
عن  
أبيه،  
عن  
سعد  
بن  
عبد  
الله،  
عن  
أحمد  
بن  
محمد  
بن  
عيسى.

2878/15 . محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهوان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والكوفة حرمي، لا يريد بها جبار بجور (بحادثة فيه) إلا قصمه الله (1).

2879/16 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: ما أصبح بالكوفة أحد إلا ناعماً، وإن أدناهم متولة ليشرب من ماء الفوات

ويجلس في الظل .

2880/17 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كانت الأرض ماء فبعث الله ريحاً فمسحت الأرض مسحاً، فظهرت على الأرض زبدة، فقسّمها أربع قطع، خلق من قطعة مكة، والثانية المدينة، والثالثة بيت المقدس، والرابعة الكوفة<sup>(3)</sup> .

2881/18 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل،

1- الكافي 4: 563; تهذيب الأحكام 6: 12; ووسائل الشيعة 10: 282.

2 و 3- كنز العمال 14: 172 ح 38276.

الصفحة 359

عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العوني، قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الحرة، فقال: لتصلنّ هذه بهذه، وأوماً بيده إلى الكوفة والحرة حتى يباع الفراع فيما بينهما بدنانير، وليبينن بالحوه مسجد له خمسمائة باب يصلّي فيه خليفة القائم عجل الله فوجه لأنّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلين فيّه اثنا عشر اماماً عدلاً، قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ؟ قال: تبني له أربع مساجد: مسجد الكوفة أصغرها، وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب، وأوماً بيده نحو البصريين والغريين<sup>(1)</sup> .

2882/19 . محمد بن المشهدي، عن ميثم التمار، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه خرج من الكوفة وانتهى إلى مسجد جعفي، توجه إلى القبلة وصلّى أربع ركعات، فلما سلمّ وسبحّ بسط كفيه وقال: إلهي كيف أدعوك، وذكر الدعاء بطوله إلى أن قال: وأخفت دعائه وسجد وعفرّ، وقال: العفو العفو مائة مرة وقام، الخبر<sup>(2)</sup> .

2883/20 . الصدوق، حدّثنا المظفرّ العلوي السمرقندي، قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه، عن الحسين بن اشكيب، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن أحمد بن الحسن، عن صدقة بن حسان، عن مهوان بن نصر، عن يعقوب بن شعيب، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: **لَوْ أَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قِوَارٍ وَمَعِينٍ**<sup>(3)</sup> قال: الروية الكوفة والقوار المسجد، والمعين الفوات<sup>(4)</sup> .

1- تهذيب الأحكام 3: 253; والبحار 52: 374.

2 - الزوار لابن المشهدي: 187; مشترك الوسائل 5: 130 ح 5498.

3 - المؤمنون: 50.

4- معاني الأخبار: 373; ووسائل الشيعة 10: 283.

الصفحة 360

2884/21 . عن علي (عليه السلام) أنّه ذكر الكوفة، فقال: يدفع عنها البلاء كما يدفع عن أخبية النبي (صلى الله عليه وآله)<sup>(1)</sup> .

## (6) النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة

2885/1 . محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سماك بن مخزومة، ومسجد شيبث بن ربعي، ومسجد التيمم<sup>(2)</sup>.

2886/2 . الطوسي بالاسناد، قال: أخونا أبو الحسن علي بن محمد الكاتب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عبد الكريم

الوعواني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد ابن سعيد الثقفي، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مسرور، عن علي بن

حزور، عن الهيثم بن عوف، عن خالد بن عروة، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: إن بالكوفة مساجد مباركة ومساجد

ملعونة:

فأما المباركة: فمنها مسجد غني وهو مسجد مبارك، والله إن قبلته لقاسطة، ولقد أسسه رجل مؤمن، وأنه لفي سوة الأرض وإن بقعته لطيبة، ولا تذهب الليالي والأيام حتى تنفجر فيه عيون، ويكون على جنبه جنتان وإن أهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربما اجتمع فيه ناس من العرب من أوليائنا، فيصلون فيه، ومسجد بني ظفر مسجد مبارك، والله إن فيه لصخرة خضراء، وما بعث الله من نبي إلا وفيها تمثال وجهه، وهو مسجد السهلة، ومسجد

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 65; البحار 100: 392.

2 - مستدرک الوسائل 3: 398 ح 3874.

الصفحة 361

الحمراء، وهو مسجد يونس بن متى (عليه السلام)، ولتفجرن فيه عين تظهر على السبحة وما هو لها.

وأما المساجد الملعونة: فمسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك، ومسجد

بالحمراء بُني على قبر فوعون من الواعنة<sup>(1)</sup>.

1- أمالي الطوسي، مجلس 6: 168 ح 283; وفي مستدرک الوسائل 3: 398 ح 3874; وفي البحار 83: 360; الغارات 2: 483.

الصفحة 362

الصفحة 363

مبحث

الصوم

الصفحة 364

الصفحة 365

## الباب الأول:

### في معنى الصوم وفضله

- 2887/1 . قال علي صلوات الله عليه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إِنَّ أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه، ترك الطعام والشواب .<sup>(1)</sup>
- 2888/2 . إواهيم بن محمدّ الثقفي، باسناده عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الصيام اجتناب المحرم كما يمتنع الرجل من الطعام والشواب .<sup>(2)</sup>
- 2889/3 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الروع والظمأ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلاّ السهر والعناء، حبداً نوم الأكياس وافطروهم .<sup>(3)</sup>
- 2890/4 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

1- وسائل الشيعة 7: 118; المقنعة: 310.

2 - الغرات 2: 503; البحار 96: 294; مستترك الوسائل 7: 367 ح 8433.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 145; البحار 96: 294; مستترك الوسائل 7: 367 ح 8434.

الصفحة 366

- قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام ثلاثة أيام من الشهر، فقيل له: أصائم أنت الشهر كله؟ فقال نعم، فقد صدق، فوَأ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عِشْرَ أَمْثَالِهَا}<sup>(1)(2)</sup>.
- 2891/5 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان داود (عليه السلام) يصوم يوماً ويفطر يومين: يوماً لِقضائه ويوماً لِنسائه .<sup>(3)</sup>
- 2892/6 . عن علي [ (عليه السلام) ]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله، كل يوم بعشرة أيام، {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عِشْرَ أَمْثَالِهَا}<sup>(4)(5)</sup>.

2893/7 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: صوم شهر الصبر، وصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر صوم الدهر، وهنّ يذهبن بلابل الصدر<sup>(6)</sup> .

2894/8 . الطوسي، أخونا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا إسحاق بن محمد بن هارون، قال: حدّثنا أبي، قال:

حدّثنا أبو حفص الأعشي، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): للصائم فوحتان: فوحة عند فطوه، وفوحة يوم القيامة، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك<sup>(7)</sup> .

2895/9 . عن علي [ (عليه السلام) ]: [ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فوحتان: عند الفطر وحين يلقي ربّه عزّ وجلّ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم، الحديث<sup>(8)</sup> .

1- الأنعام: 160.

2- الجعفيات: 59 ; مستترك الوسائل 7: 512 ح 8779 ، نوادر الواوندي: 34.

3- كنز العمال 8: 649 ح 24563.

4- الأنعام: 160.

5- كنز العمال 8: 661 ح 24614; تفسير السيوطي 3: 65.

6- كنز العمال 8: 668 ح 24635.

7- أمالي الطوسي، المجلس 17: 496 ح 1088.

8- كنز العمال 8: 582 ح 24271; حلية الأولياء 4: 349.



2896/10 . الخوارزمي باسناده، عن أحمد بن الحسين، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن أبي نصر

الدلبردي، بمرو، حدثنا موسى بن يوسف، حدثنا الحسين بن عيسى بن ميسرة، حدثنا عبد الرحمن بن مؤا، حدثنا أبو سعيد البقال، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي (عليه السلام) القصر، فوجدته جالساً وبين يديه صحيفة فيها لبن جزر أجدر يرحه من شدة حموضته، وفي يده رغيف، رأى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فإذا غلبه كسوه بركبته وطرحه فيه، فقال: أدن فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهي، كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شربها<sup>(1)</sup>.

2897/11 . الصدوق، حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن يزيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من صام يوماً تطوعاً أدخله الله الجنة<sup>(2)</sup>.

2898/12 . علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ثلاث يذهبن البلغم ويوزدن في الحفظ: السواك، والصوم، وقراءة القرآن<sup>(3)</sup>.

2899/13 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى نبي من بني إسرائيل أن أخبر قومك أنه ليس عبد يصوم يوماً ابتغاء وجهي إلا أصححت جسمه وأعظمت أحوه<sup>(4)</sup>.

1- مناقب الخوارزمي: 118 ح130; مستدرک الوسائل 7: 363 ح8423; كشف الغمة 1: 163.

2- ثواب الأعمال: 52; من لا يحضوه الفقيه 2: 86 ح1801; وسائل الشيعة 7: 292.

3- تهذيب الأحكام 4: 191; وسائل الشيعة 7: 292.

4- كنز العمال 8: 447 ح23587.

2900/14 . عن علي [ (عليه السلام) ]: من منعه الصيام عن الطعام والشواب يشتهي، أطعمه الله من ثمار الجنة وسقاه من شوابها<sup>(1)</sup>.

2901/15 . عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان ينعث صيام رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) الدهر كله ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام داود (عليه السلام) يوماً لله ويوماً له ما شاء الله، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه<sup>(2)</sup>.

2902/16 . فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند وفاته: عليك بالصوم فإنه زكاة البدن وجنة لأهله<sup>(3)</sup>.

2903/17 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لكلّ شيء زكاة، وزكاة البدن الصيام <sup>(4)</sup> .

2904/18 . (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وكلّ الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين <sup>(5)</sup> .

2905/19 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح <sup>(6)</sup> .

2906/20 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام): قيل لرسول الله: ما الذي يباعد الشيطان ممّا؟ قال: الصوم لله يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهوه، والحبّ في الله عزّ وجلّ

1- كنز العمال 8: 456 ح 23635.

2- قرب الاسناد: 89 ح 299; وسائل الشيعة 7: 320; البحار 97: 95.

3- البحار 96: 248; أمالي الطوسي، المجلس الأول: 8 ح 8.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 136; البحار 96: 255; فضائل الأشهر الثلاثة: 122 ح 127.

5- الجغويات: 58; مستترك الوسائل 7: 497 ح 8734.

6- الجغويات: 58; مستترك الوسائل 7: 497 ح 8735.

الصفحة 369

والمواظبة على العمل تقطع داره، والإستغفار يقطع وتينه <sup>(1)</sup> .

2907/21 . الحسن بن أبي الحسن الديلمي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال في

ليلة المواجه: ياربّ ما أولّ العبادة؟ قال: أولّ العبادة الصمت والصوم، قال: ياربّ وما موث الصوم؟ قال: يورث الحكمة،

والحكمة تورث المعوفة، والمعوفة تورث اليقين، فإذا استيقن العبد لا يبالي كيف أصبح بعسر أو بيسر، وإذا كان العبد في حالة

الموت تقوم على رأسه ملائكة بيد كلّ ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر يسقون روحه حتّى تذهب سكرته ومورته،

ويبشرونه بالبشارة العظمى ويقولون له طبت وطاب مثواك، إنك تقدم على الغيز الكريم الحبيب القريب، فتطير الروح من

أيدي الملائكة، فتصعد إلى الله تعالى في أسوع من طوفة عين، ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى، والله عزّ وجلّ

إليها مشتاق، وتجلس على عين عند العرش، ثمّ يقال لها: كيف تركت الدنيا؟ فتقول: إلهي وعزّتك وجلالك لا علم لي بالدنيا، أنا

منذ خلقتني خانفة منك، فيقول الله: صدقت عبدي كنت بجسدك في الدنيا وروحك معي، فأنت بعيني سوّك وعلانيك، سل أعطك

وتمنّ عليّ فأكرمك، هذه جنّتي مباح فتسيح فيها، وهذا جورلي فاسكنه، فتقول الروح: إلهي عرفنتني نفسك فاستغنيت بها عن

جميع خلقك.

وعزّتك وجلالك لو كان رضاك في أن أقطع ربا ربا وأقتل سبعين قتلة بأشد ما يقتل به الناس لكان رضاك أحب إليّ،

كيف أعجب بنفسي وأنا ذليل إن لم تكرمني وأنا مغلوب إن لم تتصوني وأنا ضعيف إن لم تقوّني وأنا ميّت إن لم تحيني

بذكرك، ولولا ستورك لافتضحت أول مرة عصيتك، إلهي كيف لا أطلب رضاك وقد أكملت عقلي حتى عرفتك، وعرفت الحق من الباطل والأمر من النهي والعلم من

1- الجعفریات: 58; مستدرک الوسائل 7: 497 ح8736; البحار 63: 264; نوادر الراوندي: 19.

الصفحة 370

الجهل والنور من الظلمة، فقال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لا أحجب بيني وبينك في وقت من الأوقات، كذلك أفل بأحبائي<sup>(1)</sup>.

2908/22 . القطب الراوندي في (لبّ اللباب)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: حبب إلي الصوم بالصيف، وقوى الضعيف، والضوب في سبيل الله بالسيف<sup>(2)</sup>.

2909/23 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى استأمرتك، قال: بم حدثتكَ نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسبح في الأرض، قال: فلا تسبح في الأرض فإنّ سياحة أمّتي المساجد، إلى أن قال: وهممت أن أجب نفسي، قال: يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إنّ وجاء أمّتي الصيام، الخبر<sup>(3)</sup>.

2910/24 . محمّد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، إن الله عز وجل يقول: **{مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا}**<sup>(4)(5)</sup>.

1- ارشاد القلوب: 203; مستدرک الوسائل 7: 500 ح8743.

2 - مستدرک الوسائل 7: 505 ح8758.

3- دعائم الإسلام 2: 190; مستدرک الوسائل 7: 507 ح8763.

4- الأنعام: 160.

5 - الكافي 4: 62; تفسير الروهان 1: 565; من لا يحضره الفقيه 2: 83 ح1789; إحياء الإحياء 2: 138; وسائل

الشيعة 7: 310; تفسير العياشي 1: 386; البحار 96: 341; ثواب الأعمال: 80; أمالي الصدوق، المجلس 86: 470..

الصفحة 371

الباب الثاني:

## في صوم شهر رمضان وفضله

2911/1 . الصدوق، حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي، قال: حدّثنا فوات بن إواهيم بن فوات الكوفي، قال: حدّثنا

محمد بن أحمد بن عليّ الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن علي المعروف بأبي علي الشامي، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الزورقاني، قال: حدثنا عبد الواحد بن عتّاب، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا خزيمة، عن الضحاك، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شعبان شهري، ورمضان شهر الله عزّ وجلّ، فمن صام شهري كنت له شفيحاً يوم القيامة، ومن صام شهر الله عزّ وجلّ أنس الله وحشته في قوه ووصل وحدته وخرج من قوه مبيحاً وجهه، أخذ الكتاب بيمينه والحد بيسره حتى يقف بين يدي ربه عزّ وجلّ، فيقول: عبدي، فيقول: لبيك سيدي، فيقول عزّ وجلّ: صمت لي؟ قال: فيقول نعم يا سيدي، فيقول تبرك وتعالى: خذوا بيد عبدي حتى تأتوا به نبيي، فلو تي به فأقول له: صمت شهري؟ فيقول: نعم، فأقول

الصفحة 372

له: أنا أشفع لك اليوم، قال: فيقول الله تعالى: أما حقوقي فقد تركتها لعبدي، أما حقوق خلقي فمن عفا عنه فعليّ عوضه حتى يرضى.

قال النبي (صلى الله عليه وآله): فأخذ بيده حتى أنتهي به إلى الصراط فأجده زحفاً زلقاً لا تثبت عليه أقدام الخاطئين، فأخذه بيده فيقول لي صاحب الصراط: من هذا يا رسول الله؟ فأقول: هذا فلان باسمه من أمّتي كان قد صام في الدنيا شهري ابتغاء شفاعتي، وصام شهر ربه ابتغاء وعده، فيجوز الصراط بعفو الله عزّ وجلّ حتى ينتهي إلى باب الجنة، فاستفتح له، فيقول رضوان ذلك اليوم: أؤمنا أن نفتح اليوم لأمتك، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صوموا شهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكن لكم شفيحاً، وصوموا شهر الله تشربوا من الوحيق المختوم، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين<sup>(1)</sup>.

2912/2 . الصدوق، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لما حضر شهر رمضان قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، كفاكم الله عذوكم من الجن، وقال: ادعوني أستجب لكم، ووعدكم الاجابة، ألا وقد وكل الله عزّ وجلّ بكلّ شيطان مرید سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول<sup>(2)</sup>.

2913/3 . ما رواه محمد بن أبي القاسم الطوي في كتاب (بشارة المصطفى لشيعته المرتضى)، باسناده إلى الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن موسى الؤضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه عليّ

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 64 ح46; البحار 97: 83.

2 - ثواب الأعمال: 65 ; من لا يحضوه الفقيه 2: 98 ح1837; وسائل الشيعة 7: 220; البحار 96: 372; كنز العمال

ابن الحسين، عن أبيه السيّد الشهيد الحسين بن علي، عن أبيه سيّد الوصيّن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . صلوات الله عليه . قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطبنا ذات يوم فقال:

أيّها الناس إنّّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي وساعاته أفضل الساعات، وهو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفّقكم الله لصيامه وتلاوة كتابه، فإنّ الشقي من حرّم غوان الله في هذا الشهر العظيم.

أذكروا بجوعكم وعطشكم فيه هوع يوم القيامة وعطشه، وتصدّوا على فوائكم ومساكينكم، ووقّروا كبلكم ولحموا صغلكم وصلوا لأحامكم واحفظوا ألسنتكم وعضوا عما لا يحلّ النظر إليه أبصركم، وعما لا يحلّ الاستماع إليه أسماعكم، وتحنّوا على أيتام الناس يتحنّ على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم ولفوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم فإنّها أفضل الساعات، ينظر الله عزّ وجلّ فيها بالرحمة إلى عباده ويجيبهم إذا نأجوه ويلبيهم إذا نأووه ويستجيب لهم إذا دعوه. أيّها الناس إنّ أنفسكم مهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفركم، وظهوركم ثقيلة من أوزركم فخففوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أنّ الله عزّ وجلّ تكوه أقسم بغرته أن لا يعذبّ المصلين والساجدين وأن لا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين .

أيّها الناس من فطرّ منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق

رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه، فقيل: يا رسول الله وليس كلّنا نقدر على ذلك، فقال (صلى الله عليه وآله): اتّوا النار ولو بشقّ تمرّة، اتّوا النار ولو بشربة من ماء.

أيّها الناس من حسّن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تولّ فيه الأقدام، ومن خفّف منكم في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شهوه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه.

ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله وحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له راحة من النار، ومن أدّى فيه فوضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فيضة فيما سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة عليّ تقلّ الله مزانة يوم تخفّ المولّين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غوه من الشهور.

أيّها الناس إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة، فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عليكم، وأبواب النوان مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغولة فاسألوا ربكم أن لا يسلّطها عليكم.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فقلت وقلت: يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن أفضل

الأعمال في هذا الشهر الروع عن محرم الله عزّوجلّ، ثمّ بكى [ صلى الله عليه وآله ]، فقلت: يا رسول الله ما يبكيك؟ فقال: يا علي لما يستحلّ منك في هذا الشهر، كأنّي بك وأنت تصليّ لربكّ وقد انبعث أشقى الأوليّن والآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فيضربك ضربة على قونك تخضب بها لحيتك، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فقلت: يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني؟ فقال (صلى الله عليه وآله): في سلامة من دينك.

الصفحة 375

ثمّ قال: يا علي من قتلك فقد قتلني ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبك فقد سبنيّ لأنكّ مني كنفسي روحك من روعي وطينتك من طينتي، إنّ الله عزّوجلّ خلّقني واياكّ واصطفاني واياكّ واختلني للنبوّة واختلكّ للإمامة، فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوتّي.

يا علي أنت وصيّي وأبو ولدي وزوج ابنتي وخليفتي على أمّتي في حياتي وبعد موتي، أمرك أمري ونهيك نهبي، أقسم بالله الذي بعثني بالنبوّة وجعلني خير الرية أنكّ حجة الله على خلقه وأمينه على سوه وخليفته في عباده (1).

2914/4 . الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي الفضل، قال: حدّثنا الفضل بن محمد ابن المسيب أبو محمد البيهقي

الشواني، قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن عبد الغيز ابن محمد موسى المجاشعي، قال: حدّثنا محمد بن جعفر بن محمد صيامه جنة حصينة من النار (2).

2915/5 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: صوم شهر رمضان جنة من النار (3).

2916/6 . القطب الوندي في (لبّ اللباب)، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ينطق الله جميع الأشياء بالثناء على صوام شهر رمضان (4).

2917/7 . الوندي، عن عبد الوحيم بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبي

1 - اقبال ابن طاووس، باب فضل شهر رمضان: 2 ; روضة الواعظين، باب فضائل شهر رمضان: 345 ; وسائل الشيعة 7 : 227 ; البحار 96 : 356 ; فضائل الأشهر الثلاثة: 77 ح 61; عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2 : 295 ; أمالي الصدوق، المجلس 20 : 84.

2 - أمالي الطوسي، المجلس 18 : 522 ح 1157 ; البحار 96 : 368.

3 - دعائم الإسلام 1 : 269 ; مستترك الوسائل 7 : 399 ح 8521 ; البحار 96 : 342 ; المجزات النبوية: 179 ح 162 ; مسند أحمد 5 : 231.

4 - مستترك الوسائل 7 : 40 ح 8523.

الصفحة 376

القاسم بن محمد، عن أبي عبد الرحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من (1)

صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحوام والبهتان، رضي الله عنه وأوجب له الجنان .

2918/8 . محمد بن محمد المفيد، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من

صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس، قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأعطاه ثواب الصائرين<sup>(2)</sup> .

2919/9 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي،

عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان، فإنكم لا تدرّون ما رمضان<sup>(3)</sup> .

2920/10 . ابن طولوس، عن هولانا موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن هولانا جعفر بن محمد، عن هولانا محمد بن

علي، عن هولانا علي بن الحسين، عن هولانا الحسين، عن هولانا علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا تقولوا رمضان

فإنكم لا تدرّون ما رمضان، فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا شهر رمضان كما قال الله تعالى: **رَمَضَانَ**<sup>(4)(5)</sup> .

1- مستدرک الوسائل 7: 423 ح 8587; البحار 96: 346.

2- المقنعة: 305; وسائل الشيعة 7: 118.

3- الكافي 4: 69; البحار 96: 377; فضائل الأشهر الثلاثة: 93 ح 73; معاني الأخبار: 315.

4 - البقرة: 185.

5 - إقبال الأعمال، في فضائل شهر رمضان: 3; مستدرک الوسائل 7: 438 ح 8609; البحار 96: 377; نوادر الواوندي:

47; الجعفيات: 59.

## الباب الثالث:

### في الأهلّة وما يتعلّق بها

2921/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تفتروا إلاّ لتماث ثلاثين من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين (عدلين) أنّهما

رأياه<sup>(1)</sup> .

2922/2 . محمد بن يعقوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه، أن

علياً (عليه السلام) قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلاّ رجلين<sup>(2)</sup> .

2923/3 . الصدوق، في رواية الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أُجيز في رؤية

الهلال إلاّ شهادة عدلين<sup>(3)</sup> .

2924/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجوز شهادة

1- دعائم الإسلام 1: 280; مستدرک الوسائل 7: 404 ح 8534.

2- تهذيب الأحكام 4: 317; وسائل الشيعة 7: 209.

3- من لا يحضوه الفقيه 2: 124 ح 1912، ووسائل الشيعة 7: 209.

الصفحة 378

(1) النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين .

2925/5 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن إواهيم النوفلي،

عن الحسين بن المختار رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيت الهلال فلا توح وقل: اللهم إني أسألك خير

هذا الشهر وفتحته ونوره ونصوه وبركته وطهره ورزقه، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر

ما بعده، اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى .<sup>(2)</sup>

2926/6 . كان من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) عند رؤية الهلال: أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتودد في فلك

التدبير، المتصوّف في منزل التقدير، آمنت بمن نور بك الظلم، وأضاء بك البهيم، وجعلك آية من آيات سلطانه، وامتتهك

بإزادة والنقصان، والطلوع والأفول، والإنارة والكسوف، في كل ذلك له مطيع، والي رادته سريع، سبحانه ما أحسن ما دبر

وأنتن ما صنع في ملكه، وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث، جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام، هلال أمن من

العاهات، وسلامة من السيئات، اللهم اجعلنا أهدى من طلع عليه وركى من نظر إليه، صلى الله على محمد النبي وآله، اللهم أفعّل

بي كذا وكذا يا رحم الراحمين .<sup>(3)</sup>

2927/7 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد . يعني العاصمي .، عن علي بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن الحكم

بن مسكين، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أהלّ هلال

شهر رمضان أقبل

1- الكافي 4: 77; وسائل الشيعة 7: 207; تهذيب الأحكام 4: 180; من لا يحضوه الفقيه 2: 124 ح 1914.

2- الكافي 4: 76; من لا يحضوه الفقيه 2: 100 ح 1845; وسائل الشيعة 7: 235; البحار 96: 382; كنز العمال 8:

596 ح 24310; تهذيب الأحكام 4: 197; دعائم الإسلام 1: 271.

3- من لا يحضوه الفقيه 2: 101 ح 1847.

الصفحة 379

إلى القبلة ثم قال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجللة، اللهم أرزقنا صيامه وقيامه وتلاوة

(1)

القرآن فيه، اللهم سلمه وتسلمه منا وسلمنا فيه .

2928/8 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوي الحسني، قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) العلوي، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثم قال: بسم الله اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربّي وربك الله .<sup>(2)</sup>

2929/9 . السيد علي بن طلوس، عن محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا استهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه وقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ودفاع الأسقام والرزق الواسع والعون على الصلاة والصيام وتلاوة القرآن اللهم سلمنا لشهر رمضان وتسلمه منا وسلمنا فيه حتى ينقضي عنا شهر رمضان وقد عفوت عنا و عفوت لنا ورحمتنا .<sup>(3)</sup>

2930/10 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .<sup>(4)</sup>

1- الكافي 4: 73; وسائل الشيعة 7: 234; تهذيب الأحكام 4: 197.

2- أمالي الطوسي، المجلس 17: 495 ح 1084; وسائل الشيعة 7: 235.

3- اقبال الأعمال: 17; مستترك الوسائل 7: 440 ح 8614.

4- المقنع: 185; من لا يحضوه الفقيه 2: 126 ح 1922; وسائل الشيعة 7: 14; فضائل الأشهر الثلاثة: 63.

الصفحة 380

2931/11 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان زُيِّده في شهر رمضان .<sup>(1)</sup>

2932/12 . الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإذا لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخوه فأتوا الصيام إلى الليل، فإن غم عليكم فعنوا ثلاثين ليلة ثم افطروا .<sup>(2)</sup>

2933/13 . عن علي (عليه السلام) [ قال: إذا رأيتم الهلال أوّل النهار فافطروا .<sup>(3)</sup>

2934/14 . الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه

قال: في كتاب علي (عليه السلام): صمّ لرويته وافطر لرويته، وإياك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتوا الشهر الأول

ثلاثين .<sup>(4)</sup>

2935/15 . أبو غالب الزرري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن

أبي حفزة، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله، عن صبار مولى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوماً؟ فقال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رآياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً<sup>(5)</sup>.

2936/16 . البيهقي، أخونا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى، عن عياش القطان،

ثنا إواهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن مجالد،

1- من لا يحضره الفقيه 2: 126 ح1923، وسائل الشيعة 7: 17.

2- تهذيب الأحكام 4: 158؛ وسائل الشيعة 7: 191؛ الاستبصار 2: 64؛ من لا يحضره الفقيه 2: 123 ح1911.

3- كنز العمال 8: 594 ح24304.

4- تهذيب الأحكام 4: 158؛ وسائل الشيعة 7: 184؛ الاستبصار 2: 64.

5- تهذيب الأحكام 4: 165، وسائل الشيعة 7: 194.

الصفحة 381

عن الشعبي، عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، إلى أن قال: ألا لا تقدموا الشهر، إذارأيتم الهلال فصوموا، وإلا فافطروا، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة<sup>(1)</sup>.

2937/17 . محمد بن الحسن، عن العباس بن موسى بإسناده، عن علي بن الحسن ابن فضال، عن الحسين بن نصر، عن

أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في حديث:

أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما ثقل في مرضه قال: إن السنة اثني عشر شهراً منها أربعة حرم، قال: ثم قال بيده

فذاك رجب مفود، وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم، ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتّموا العدة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد وثلاثين، الحديث<sup>(2)</sup>.

2938/18 . محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب، عن علي بن الحسن الطاطوي، عن محمد بن

زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)... قال: إن علياً (عليه السلام) صام عندكم تسعة وعشرين يوماً،

فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قدرأينا الهلال، فقال: افطروا<sup>(3)</sup>.

2939/19 . قال علي (عليه السلام): صمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسعة وعشرين ولم نقضه (يقضه) ورآه

تأملاً<sup>(4)</sup>.

2940/20 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذارأيتم الهلال أورآه ذو عدل نهراً فلا تفتروا حتى تغوب الشمس، كان

ذلك في أول (النهار) أو في آخره، وقال: لا تفتروا إلا لتتام

1- سنن البيهقي 4: 209؛ كنز العمال 8: 582 ح24272.

2- وسائل الشيعة 7: 185; تفسير العياشي 2: 88; البحار 96: 301; تهذيب الأحكام 4: 161.

3- تهذيب الأحكام 4: 162; وسائل الشيعة 7: 189.

4- تفسير العياشي 2: 88; وسائل الشيعة 7: 193; تفسير الروهان 2: 124; البحار 96: 301.

الصفحة 382

(1) الثلاثين يوماً من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين أنّهما رأياه .

2941/21 زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنّ قوماً جؤا فشهووا أنّهم صاموا لرؤية الهلال

وأنّهم قد أتمّوا ثلاثين، فقال علي (عليه السلام): إنّآلم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً، فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله

وبما فيه من الوآن العظيم ما كذبوا، ثم أمر الناس فأفطروا وأروهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى

(2)

مصلاهم، وذلك أنّهم شهووا بعد الزوال .

2942/22 . الصدوق، حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبي الحزرا المنبه

بن عبد الله، قال: حدّثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هومز الحدّاد، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة،

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يأتي على الناس زمان توتفع فيه الفاحشة والتصنع، وتنتهك فيه المحرم ويعلن فيه

الزنا، ويستحلّ فيه أموال اليتامى ويؤكل فيه الربا، ويؤطفّ في المكابيل والموزين، ويستحلّ الخمر بالنبيذ والوشوة بالهدية

والخيانة بالأمانة، ويتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ويستخفّ بحدود الصلاة، ويحج فيه لغير الله، فإذا كان ذلك الزمان

انتفخت الأهلة تلة حتى روى هلال ليلتين، وخفيت تلة حتى يفطر شهر رمضان في أوله ويصام العيد في آخره، فالحذر

الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة، فإنّ من وراء ذلك موت نريع يختطف الناس اختطافاً، حتى أن الرجل ليصبح سالماً

ويمسي دفيناً، ويمسي حياً ويصبح ميتاً، فإذا كان ذلك الزمان وجب التقدم في الوصية قبل نزول البلية، ووجب تقديم الصلاة في

أول وقتها خشية فوتها في آخر وقتها، فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن ليلة إلا على طهر وإن قدر أن لا يكون في جميع

أحواله إلا طاهراً فليفعل فإنه على وجل

1- دعائم الإسلام 1: 280، مستدرک الوسائل 7: 404 ح 8534.

2- مسند زيد بن علي: 211.

الصفحة 383

لا يوري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه، وقد حرّرتكم إن حرّرتكم وعرفتكم إن عرفتكم ووعظتكم إن اتعظتكم، فاتقوا الله في

لَوْ مِنْ بَيْتَعِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْإِخْوَةِ مِنْ

سواؤكم وعلايتكم، ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون،

(1)(2)

{الخاسرين}

1- آل عمران: 85.

2- فضائل الأشهر الثلاثة: 91 ح70; البحار 96: 303.



## ما جاء في أحكام الصوم

2943/1 . علي بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بسنده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرماً على هذه الأمة، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم أفطر أو لم يفطر، وكان رجل من الصحابة يُعرف بمطعم بن جبير شيخاً، فكان الوقت الذي حُفر فيه الخندق، حفر في جملة المسلمين، وكان في شهر رمضان، فلما وُغ من الحفر وراح إلى أهله، صلى المغرب فأبطأت عليه زوجته بالطعام، فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام أنبهته، فقال لها: استعمليه أنت فإني قد نمت وحرم عليّ، وطوى ليلته وأصبح صائماً، فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس، فغشي عليه، فسأله رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شبان ينكحون نساءهم بالليل سواً ليلة صومهم، فسأل النبي (صلى الله عليه وآله) الله في

ذلك، فأقول الله عليه: **{أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان بأشروهن وأبتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}** <sup>(1)</sup> فنسخت هذه الآية ما تقدمها <sup>(2)</sup>.

2944/2 . علي بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في حديث: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند النقية في الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن، بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين <sup>(3)</sup>.

2945/3 . محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، وسعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم <sup>(4)</sup>.

2946/4 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من أركه رمضان وهم مقيم ثم سافر فقد لومه الصوم؛ لأن الله يقول: **{فمن شهد منكم الشهر فليصمه}** <sup>(5)(6)</sup>.

2947/5 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

2 -رسالة المحكم والمتشابه: 10; وسائل الشيعة 7: 80; البحار 96: 271.

3 -رسالة المحكم والمتشابه: 29; وسائل الشيعة 7: 96.

4- تهذيب الأحكام 4: 281; وسائل الشيعة 7: 11; الاستبصار 2: 122.

5 - البقرة: 185.

6- كنز العمال 8: 608 ح 24372.

الصفحة 386

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، ان علي (عليه السلام) سئل عن رجل احتلم أو جامع فَنسي أن

يغتسل جمعة فصلّى جمعة وهو في شهر رمضان، فقال (عليه السلام): عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء شهر

(1) رمضان .

2948/6 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه

السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) كان يقول في رجل أسلم في النصف من شهر رمضان: إنه ليس عليه  
إلا ما يستقبل (2) .

2949/7 . محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

عبد الله بن سنان، عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه، قال: صام علي (عليه السلام) بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر  
رمضان، فوَأ الهلال، فأمر مناديه ينادي: أقضوا يوماً فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً (3) .

2950/8 . محمد بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام): أن

علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء إنه ليس بطعام (4) .

2951/9 . عن علي (رضي الله عنه): ليس الفجر بالأبيض المستطيل في الأفق، ولكنه الأحمر المعتوض (5) .

2952/10 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لما أتول الله تعالى: **لِكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ**

**الْأَسْوَدِ** (6) جعل الناس يأخذون خيطين أبيض وأسود

1- الجعفریات: 21; البحار 96: 288; مستدرک الوسائل 7: 331 ح 8321; نوادر الراوندي: 46.

2- الكافي 4: 125; تهذيب الأحكام 4: 346; الاستبصار 2: 107.

3- تهذيب الأحكام 4: 158; وسائل الشيعة 7: 214.

4- الكافي 4: 115; تهذيب الأحكام 4: 323; وسائل الشيعة 7: 77.

5- الجامع الصغير 2: 452 ح 7580.

6 - البقرة: 187.

فينظرون إليهما، ولا زالون يأكلون ويشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فبين الله عز وجل لهم ما

(1)

رُاد بذلك، فقال: من الفجر .

2953/11 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام): أن رجلا من الأنصار أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فصلّى معه صلاة العصر، ثم قام فقال: يا رسول الله إن

كنت اليوم في ضيعة لي وإني أطمع شيئا أفصوم؟ قال: نعم، قال: إن عليّ يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟ قال: نعم (2)

2954/12 . عن علي (عليه السلام)، أنه نهى الصائم عن الحقنة، وقال: إن احتقن أفطر (3)

2955/13 . الصدوق، عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا، عن

أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) احتجم وهو صائم محرم (4)

2956/14 . الصدوق، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول

الله عز وجل: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** (5)(6)

2957/15 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يُقبل ممن كان عليه صيام من الفريضة، صيام نافلة حتى يقضى

(7)

الفريضة .

2958/16 . عن علي (عليه السلام): أن رجلا شكى إليه ان امرأته تكثر الصوم فتمنعه

1- دعائم الإسلام 1: 271، مستدرک الوسائل 7: 344 ح 8368.

2- الجعفيات: 61؛ مستدرک الوسائل 7: 316 ح 8280.

3- دعائم الإسلام 1: 275؛ مستدرک الوسائل 7: 324 ح 8301، البحار 96: 285.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 17؛ وسائل الشيعة 7: 55.

5- البقرة: 185.

6- الخصال، حديث الأربعمئة: 614؛ البحار 96: 322.

7- دعائم الإسلام 1: 286، البحار 96: 334.

(1)

نفسها، فقال: لا صوم لها إلا بإذنك، إلا في واجب عليها أن تصومه .

2959/17 . محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن

(2)

يطعم طعاماً أو يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

2960/18 . أحمد بن محمد، عن الرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان

أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهله ويقول: عندكم شيء وإلا صمت؟ فإن كان عندهم أتوه به وإلا صام<sup>(3)</sup>.

2961/19 . قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً،

فليس بمؤمن بالله ولا بي<sup>(4)</sup>.

2962/20 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: الشهر ثلاثون، ومن الشهر تسعة وعشرون<sup>(5)</sup>.

2963/21 . علي بن الحسين المرتضى، نقلًا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: وأما حدود الصوم

فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح، والثالث اجتناب القيء متعمداً، والرابع اجتناب الإغتماس في الماء، وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها<sup>(6)</sup>.

2964/22 . البيهقي، أخونا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أنبأ الحسين بن يحيى، عن عياش القطان،

ثنا إواهيم بن محشر، ثنا هشيم، عن مجالد،

---

1- دعائم الإسلام 1: 285، مستدرك الوسائل 7: 555 ح 8877.

2- تهذيب الأحكام 4: 187؛ وسائل الشيعة 7: 5.

3- تهذيب الأحكام 4: 188؛ وسائل الشيعة 7: 6.

4- وسائل الشيعة 7: 193؛ تهذيب الأحكام 4: 161.

5- كنز العمال 8: 594 ح 24305.

6- رسالة المحكم والمتشابه: 64؛ وسائل الشيعة 7: 19.

---

الصفحة 389

عن الشعبي، عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يخطب إذا حضر رمضان ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فوض الله

صيامه ولم يفوض قيامه، ليحذر رجل أن يقول أصوم إذا صام فلان أو أفطر إذا أفطر فلان، ألا إن الصيام ليس من الطعام

والشواب، ولكن من الكذب والباطل واللغو، ألا لا تقدّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم

فاكملوا العدة<sup>(1)</sup>.

2965/23 . نصر بن مزاحم، عن عمرو بن خالد، عن أبي الحسن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: خرج علي

(عليه السلام) وهو يريد صفين، حتى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى بالصلاة، قال: فتقدم فصلّي ركعتين حتى إذا قضى

الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيها الناس ألا من كان مشيعاً أو مقبياً، فليتم فإنما قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض

والصلاة (المفروضة) ركعتان<sup>(2)</sup>.

2966/24 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:

إن الله تبرك وتعالى أهدى إلى أمّتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم تكومة من الله تعالى لها، قالوا: يا رسول الله وما ذلك؟

<sup>(3)</sup>

قال: الإفطار وتقصير الصلاة في السفر، فمن لم يفعل فقد ردّ على الله هديته.

2967/25 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قصر الصلاة في السفر وأفطر، فقد قبل تخفيف الله عز وجل وكملت صلاته<sup>(4)</sup>.

2968/26 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله) في السفر في شهر رمضان، وأفطر في السفر فيه، وإنه قال (صلى الله عليه وآله): من صام في السفر . يعني في شهر رمضان .

1- سنن البيهقي 4: 209; كنز العمال 8: 582 ح 24272.

2- وقعة صفين: 134 ; مستترك الوسائل 7: 373 ح 8448; البحار 96: 326.

3- دعائم الإسلام 1: 195 ; مستترك الوسائل 7: 375 ح 8453; البحار 96: 322 ، الخصال، باب الواحد: 12.

4- دعائم الإسلام 1: 195 ; مستترك الوسائل 7: 375 ح 8454.

الصفحة 390

فليعد صوماً آخر في الحضر، إن الله عز وجل يقول: **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**<sup>(1)(2)</sup>.

2969/27 . عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي (عليه السلام): قال علي (عليه السلام): بعث

رسول الله (صلى الله عليه وآله) بديل بن ورقاء الخوازي على جمل أورك أيام منى، فقال: نادي بالناس ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشوب<sup>(3)</sup>.

2970/28 . الصدوق، حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني أحمد بن اريس، عن محمد بن أحمد بن هلال، عن عيسى

بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خيلكم الذين إذا سافروا قصّروا وأفطروا<sup>(4)</sup>.

2971/29 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله

(عليه السلام)، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان<sup>(5)</sup>.

2972/30 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق<sup>(6)</sup>.

2973/31 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) قال: يجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق<sup>(7)</sup>.

1- البقرة: 185.

2- دعائم الإسلام 1: 276 ، مستترك الوسائل 7: 374 ح 8452.

3- قرب الاسناد: 19 ح 65; البحار 96: 264 ; من لا يحضوه الفقيه 2: 508 ح 3097 ; لربعين الشهيد: 37.

4- ثواب الأعمال: 361; البحار 96: 323.

5- تهذيب الأحكام 4: 281; الاستبصار 2: 123.

6- دعائم الإسلام 1: 193; مستترك الوسائل 7: 393 ح 8506.

7- الجعفيات: 51; مستترك الوسائل 7: 394 ح 8509; البحار 96: 319.

الصفحة 391

2974/32 . الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من صام فنسي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله، فليتم صيامه<sup>(1)</sup>.

2975/33 . البيهقي، أخبرناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني، أنبأ أبو سعيد ابن الأعوابي، ثنا سعدان بن نصر،

ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحرث، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه، وإذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء، وإذا فرعه القيء فليس عليه القضاء<sup>(2)</sup>.

2976/34 . عن علي [ (عليه السلام) ] في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً، فقال: لا يفطر، إنما هي طعمة أطعمه الله تعالى

إياها<sup>(3)</sup>.

2977/35 . عن علي (عليه السلام) في قول الله: **رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**<sup>(4)</sup> قَالَ: أَسْتَجِيبُ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الَّذِي

ينسى فيفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رفع الله عن أمتي خطأها ونسيانها وما أكرهت عليه، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه ولا شيء عليه، وإنه والله أطعمه<sup>(5)</sup>.

1- تهذيب الأحكام 4: 268; وسائل الشيعة 7: 34.

2- سنن البيهقي 4: 219; كنز العمال 8: 600 ح 24330.

3- كنز العمال 8: 601 ح 24334.

4- البقرة: 286.

5- دعائم الإسلام 1: 274; البحار 96: 283; مستترك الوسائل 7: 328 ح 8311.

الصفحة 392

الباب الخامس:

## في قضاء شهر رمضان

2978/1 . عن علي (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في شهر رمضان، فقال: يا رسول

الله إني قد هلكت، قال: وما ذلك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى وصلت، قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله وما ملكت

مملوكاً قط، قال: فصم شهرين، قال: لا والله ما أطيق الصوم، قال: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً قال: والله ما أقرى عليه، فأمر له رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخمسة عشر صاعاً من التمر، وقال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً، قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها من بيت أهرج منّا، قال: فانطلق فكله أنت وأهلك<sup>(1)</sup>.

2979/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تتوي، أو مجنونة، فعليه القضاء والكفارة، ولا قضاء عليها

1- دعائم الإسلام 1: 272; البحار 96: 282.

الصفحة 393

(1) ولا كفارة .

2980/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: أيما رجل أصبح صائماً، ثم تام قبل الصلاة الاخرى فأصابته جنابة فاستيقظ، ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى، فعليه قضاء ذلك اليوم<sup>(2)</sup>.

2981/4 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما

السلام) قال: قال علي (عليه السلام) في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سوره فوقه، وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة، وقال: إنه شهر نسك<sup>(3)</sup>.

2982/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من موز في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن موز ثم صح فلم يقض ما موز فيه حتى مات فينبغي لوليه ويستحب له أن يقضي عنه<sup>(4)</sup>.

2983/6 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى شهر رمضان متوقفاً<sup>(5)</sup>.

2984/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدة ما اعتل وسافر فيه، إن شاء متصلاً وإن شاء متوقفاً، قال الله عز وجل: **{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر}**<sup>(6)</sup> فإذا أتى بالعدة فهو الذي عليه<sup>(7)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 273; البحار 96: 283.

2- دعائم الإسلام 1: 273; البحار 96: 283.

3- تهذيب الأحكام 4: 275; الاستبصار 2: 119.

4- دعائم الإسلام 1: 279; مستترك الوسائل 7: 450 ح 8628.

5- الجعفيات: 61; مستترك الوسائل 7: 451 ح 8631; البحار 96: 333; نوادر الواوندي: 37.

6- البقرة: 185.

7- دعائم الإسلام 1: 279; مستترك الوسائل 7: 451 ح 8632; البحار 96: 328.

- 2985/8 . عن علي [ (عليه السلام) ] في قضاء رمضان، قال: تبعاً<sup>(1)</sup> .
- 2986/9 . عن علي (عليه السلام) قال: فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا يعلم بطووعه، فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع، فلما أكل نظره وآه قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه، وإن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر، فليتم صومه ويقضي يوماً مكانه<sup>(2)</sup> .
- 2987/10 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً (عليه السلام) أوتي وجل مفطر في شهر رمضان نهوا من غير علة، فضوبه تسعة وثلاثين سوطاً حق شهر رمضان حيث أفطر فيه<sup>(3)</sup> .
- 2988/11 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام): أنه أوتي وجل شوب خرواً في شهر رمضان، فضوبه الحد وضوبه تسعة وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان<sup>(4)</sup> .
- 2989/12 . محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان، عن محمد بن عوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوتي أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو جالس في المسجد بالكوفة، يقوم وجوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): أكلتم وأنتم مفطرون؟ قالوا: نعم، قال: يهود أنتم؟ قالوا: لا، قال: فنصلري؟ قالوا: لا، قال: فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام؟ قالوا: بل مسلمون، قال: فسفر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول:

1- كنز العمال 8: 598 ح 24221.

2- دعائم الإسلام 1: 274 ، مستترك الوسائل 7: 347 ح 8376.

3- الجعفيات: 59 ؛ مستترك الوسائل 7: 401 ح 8526.

4- الجعفيات: 59 ؛ مستترك الوسائل 7: 401 ح 8527.

- {بَلِ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصُورَةٍ}**<sup>(1)</sup> . قالوا: بلى أصبحنا ما بنا من علة، قال: فضحك أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم قال: تشبهون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً، قال: فإنه رسول الله، قالوا لا نعرفه بذلك إنما هو أعوابي دعا إلى نفسه، فقال: إن أقرتم وإلا لأقتلنكم، قالوا: وإن فعلت، فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر . ظهر الكوفة . وأن يحفر حوتين، وحفر إحدهما إلى جنب الأخرى، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة، فقال لهم: إني واضعكم في إحدى هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان، قالوا: وإن فعلت فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا، فوضعهم في إحدى الجبين وضعاً رقيقاً، ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر، ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما تقولون: فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا.

قال: ثم انصوف، فسار بفعله الركبان وتحدثت به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم، وكذلك كانت أبؤه من قبل، قال: وقدم على أمير المؤمنين (عليه السلام) في عدة من أهل بيته، فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أنخروا واحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام): إنا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك؟ قال: فخرج إليهم وهو يقول: سيدخلون ويستأنفون باليمين، فما حاجتكم؟ فقال له عظيمهم: يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد (صلى الله عليه وآله)؟ فقال له [ (عليه السلام) ]: وأيّ بدعة؟ فقال له اليهودي: زعم قوم من الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسولاً، فقتلتهم بالدخان، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): فنشدتك بالتسع الآيات التي أوتيت على موسى (عليه السلام) بطور سيناء، وبحق الكنائس الخمس القدس،

1- القيامة: 14.

الصفحة 396

وبحق السمّت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلّة؟

فقال له اليهودي: نعم أشهد أنك ناموس موسى، ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ففضّه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهودي: ما بيك يا ابن أبي طالب إنّما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل توري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): نعم هذا اسمي مثبت، فقال له اليهودي: فلرني اسمك في هذا الكتاب وأخوني ما اسمك بالسريانية، قال: فراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة، فقال: اسمي إلبا، فقال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأشهد أنك وصي محمد، وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد، وبأيعوا أمير المؤمنين (عليه السلام) ودخل المسجد، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً، الحمد لله الذي أثبتني عنده في صحيفة الأوار، والحمد لله ذي الجلال والإكرام (1).

1- الكافي 4: 181; مناقب ابن شهر آشوب، في باب ذكره (عليه السلام) في الكتب، 2: 256; وسائل الشيعة 7: 179; البحار 38: 60.

الصفحة 397

الباب السادس:

## فيما يجب وما يحرم من الصوم

2990/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: أو مان خمسة أشهر والحين ستة أشهر؛ لأن الله تعالى (1)(2)

يقول: **{تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا}** .

2991/2 . محمد بن محمد المفيد، سئل الصادق (عليه السلام) عمّن نذر أن يصوم زمانا، ولم يسم وقتنا بعينه، فقال (عليه السلام): كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر<sup>(3)</sup> .  
2992/3 . وعنه: سئل الصادق (عليه السلام) عمّن نذر أن يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه،

1- ابراهيم: 25.

2 - الكافي 4: 142 ; تهذيب الأحكام 4: 309 ; علل الثرائع: 387 ; وسائل الشيعة 7: 285 ; مستترك الوسائل 7: 494 ح8730; تفسير العياشي 2: 224.  
3- المقنعة: 378 ; رشاد المفيد: 118 ; وسائل الشيعة 7: 285.

الصفحة 398

فقال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يؤمّه أن يصوم ستة أشهر، ويتلو قول الله عزّ وجلّ: **{تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا}**<sup>(1)</sup> وذلك في كل سنة أشهر<sup>(2)</sup> .

2993/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: صيام الظهر، شهوران متتابعان، كما قال الله عزّ وجلّ<sup>(3)</sup> .  
2994/5 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا وصال في الصيام<sup>(4)</sup> .

2995/6 . وبهذا الاسناد، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ولا صمت بعد (مع) الصيام<sup>(5)</sup> .  
2996/7 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق إلا من بعد النكاح، إلى أن قال: ولا صمت من غداة إلى الليل، الخبر<sup>(6)</sup> .

2997/8 . الوالوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام<sup>(7)</sup> .

2998/9 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم الدهر<sup>(8)</sup> .

2999/10 . الوالوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سئل

1- ابراهيم: 25.

2- المقنعة: 378 ; رشاد المفيد: 118 ; وسائل الشيعة 7: 285.

3- دعائم الإسلام 2: 279 ; مستترك الوسائل 7: 492 ح8726.

4- الجعفيات: 61 ; مستترك الوسائل 7: 551 ح8863; البحار 96: 267 ; نوادر الوالوندي: 37.

5 - الجعفيات: 61 ; مشترك الوسائل 7: 552 ح8868; البحار 96: 267 ; نوادر الراوندي: 37.

6 - الجعفيات: 113 ; مشترك الوسائل 7: 552 ح8869.

7 - نوادر الراوندي: 51; البحار 96: 267.

8 - مسند زيد بن علي: 210.

الصفحة 399

علي (عليه السلام) عن رجل قال لاهواته: إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق؟ فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها

والله وليّ عقوبته ومغفوته، ولم تطلق اهواته، وينبغي أن يؤدبه الإمام بشيء من الضرب <sup>(1)</sup>.

1- نوادر الراوندي: 47; البحار 96: 267.



## في الإفطار للعلل العرضة وحده

3000/1 . علي بن الحسين الموتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال في بيان الوخصة

التي هي الإطلاق بعد النهي:

ومثله قوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ

عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (1) فُانْتَقَلَتْ الْفُؤَيْضَةُ اللَّارْمَةُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ لِمَوْضِعِ الْقُوَّةِ وَزَالَتْ الضَّرُورَةُ تَفَضُّلاً عَلَى الْعِبَادِ (2) .

3001/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لما أتول الله عزّ وجلّ فريضة شهر رمضان وأقول: **فُوعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ**

**فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ}** (3) أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيخ كبير متوكِّناً بين رجلين فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض وأنا لا أطيق الصيام، فقال

1- البقرة: 185.

2 - رسالة المحكم والمتشابه: 29; وسائل الشيعة 7: 126.

3 - البقرة: 184.

(رسول الله (صلى الله عليه وآله)): اذهب فكل وأطعم عن كلّ يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين، وما

قدرت فصم.

وأنته امرأة فقالت: يا رسول الله إنني امرأة حُبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت،

فقال لها: انطقي فافطري، وإذا أطقت فصومي. وأنته امرأة توضع فقالت: يا رسول الله، هذا شهر مفروض، وإن صمته خفت أن

ينقطع لبني فيهلك ولدي، فقال لها: انطقي فافطري، وإذا أطقت صومي، وأتاه صاحب عطش، فقال: يا رسول الله هذا شهر

مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الهلاك، قال: انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم.

فصار الشيخ الفاني هاهنا بمقالة العليل بالعلّة المومنة التي لا تُوجى برؤها، فيقضي صاحبها ما أفطر، فعليه أن يطعم،

وكذلك العجز الكبوة التي لا تستطيع الصوم، والحامل والموضع في حال العليل الذي يخاف على نفسه، تقطران وتقضيان إذا

قدرتا، وصاحب العطش في حال العليل (1) .

3002/3 . عن علي (عليه السلام) قال: حدّ الموضع الذي يجب على صاحبه فيه عدّة من أيامٍ آخر كما يجب في السفر لقول

(2)

الله عزّ وجلّ: **لَوْ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** <sup>(1)</sup> أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم، أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علته وخاف على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك مفروض إليه فيه، فإن أحسّ ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة على الصوم فليصم، كان الموضع ما كان.

فإذا أفاق العليل من علته واستطاع الصوم صام، كما قال الله عزّ وجلّ: **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** <sup>(3)</sup> بعدد ما كان عليلاً لا يقدر على الصوم، أفطر في ذلك أو أمسك عن

1- دعائم الإسلام 1: 278; البحار 96: 327.

2 - البقرة: 185.

3- الأعلى: 14 . 15.

الصفحة 402

الطعام، فإن كانت علته علة مؤمنة لا برجي منها إفاقة أو تمادت به إلى أن أهل عليه شهر رمضان آخر، فليطعم عن كل يوم مضى له من شهر رمضان، وهو فيه مريض، مسكيناً واحداً، نصف صاع من طعام <sup>(1)</sup>.

1- دعائم الإسلام 1: 278; البحار 96: 326.

الصفحة 403

## الباب الثامن:

### في المستحبات والمكروهات

3003/1 . محمّد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن

أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال:

يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقول الله عزّ وجلّ: **{أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}** <sup>(1)</sup>

والرفث المجامعة <sup>(2)</sup>.

3004/2 . محمّد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة،

قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عفّ صومك فإن بدء القتال

اللّطام <sup>(3)</sup>.

1- البقرة: 187.

2- الكافي 4: 180; وسائل الشيعة 7: 255; تفسير الوهان 1: 186; البحار 97: 348; من لا يحضوه الفقيه 2: 173

ح2052; الخصال، حديث الأربعمائة: 612.

- 3005/3 . بأسانيد عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام): قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ثلاثة لا يعوض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحمام، والحجامة، والرواة الحسناء <sup>(1)</sup> .
- 3006/4 . عن علي (رضي الله عنه): أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) مرّ رجل يحتجم في ثمانى عشرة من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم <sup>(2)</sup> .
- 3007/5 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنّه كان يكوه للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر <sup>(3)</sup> .
- 3008/6 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأورار وصلت عليكم الأخيار <sup>(4)</sup> .
- 3009/7 . عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطونا، فتقبل منا، ذهب الظمأ وامتألت العروق وبقي الأجر إن شاء الله تعالى <sup>(5)</sup> .
- 3010/8 . جعفر بن أحمد القمي (رحمه الله)، عن ابن (أبي) مريم، قال: قال علي (عليه السلام): لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم، ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة، إلا أن يكون من أيّام صيامه <sup>(6)</sup> .

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 39; وسائل الشيعة 7: 55.

2- سنن البيهقي 4: 265.

3 - الجعفيات: 61 ; مستترك الوسائل 7: 325 ح 8305 ; من لا يحضوه الفقيه 2: 110 ح 1865; وسائل الشيعة 7: 55; البحار 96: 277 ; نوادر الراوندي: 37.

4 - الجعفيات: 60 ; مستترك الوسائل 7: 355 ح 8396.

5- دعائم الإسلام 1: 280 ; مستترك الوسائل 7: 359 ح 8411 ; الجعفيات: 60.

6 - العروس: 157; البحار 96: 278 ; مستترك الوسائل 7: 508 ح 8766.

- 3011/9 . الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن موسى الكميذاني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين، عن محمد بن عبيد، عن عتبة ابن هارون، قال: حدثنا أبو يزيد، عن حصين، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء، وأما الإستغفار فتمحى به ذنوبكم <sup>(1)</sup> .

3012/10 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أما يستحي أحدكم ألا يصبر يوماً إلى الليل، إنه كان يقال: إن بدو القتال اللطام<sup>(2)</sup> .

3013/11 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قرأ في شهر رجب و شعبان وشهر رمضان كل يوم وليلة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الناس، وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثلاث مرات، ثم يصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد ثلاث مرات وعلى كل نبي، ثم يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ثلاث مرات، ثم يقول: أستغفر الله وأتوب إليه رُبعمائة مرة. ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله): والذي نفسي بيده، من قرأ هذه السور وفعل ذلك كله في الشهور الثلاثة ولياليها لا يفوتها (لا يفوته) شيء، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر وورق الشجر وزبد البحر، غفوا الله له، وأتة ينادي مناد يوم الفطر يقول: يا عبدي أنت وليي حقاً حقاً ولك عندي بكل حرف قوته شفاعة في الاخوان والأخوات بكرامتك علي.

1 - أمالي الصدوق، المجلس 15: 59; من لا يحضره الفقيه 2: 108 ح 1858; وسائل الشيعة 7: 220; البحار 96: 378; فضائل الأشهر: 76 ح 59.

2 - فقه الرضا (عليه السلام): 212; من لا يحضره الفقيه 2: 113 ح 1875; وسائل الشيعة 7: 69; البحار 96: 291; المفتاح: 188.

الصفحة 406

ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذي بعثني بالحق نبياً أن من قرأ هذه السور وفعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة ولياليها ولو في عمه مرة واحدة أعطاه الله بكل حرف سبعين ألف حسنة، كل حسنة عند الله أثقل من جبال الدنيا، ويقضي الله له سبعمائة حاجة عند نزوعه، وسبعمائة حاجة في القبر وسبعمائة حاجة عند خروجه من قوره، ومثل ذلك تطاير الصحف ومثله عند الميزان ومثله عند الصواط، ويظله الله تعالى تحت ظلّ عرضه، ويحاسبه حساباً يسوا ويشيعه سبعون ألف ملك إلى الجنة، ويقول الله تعالى: خذها لك في هذه الأشهر، ويذهب به إلى الجنة وقد أعد له ما لا عين رأت ولا اذن سمعت<sup>(1)</sup> .

3014/12 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً أول النهار، فيدخل عند الظهر، قال: يكف عن الطعام أحب إلي<sup>(2)</sup> .

3015/13 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: إن هي اغتسلت من حيضها وجاء زوجها من سفر، فليكف عن مجامعتها فهو أحب إلي إذا جاء في شهر رمضان<sup>(3)</sup> .

3016/14 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهراً، قال: تكف عن الطعام أحب إلي<sup>(4)</sup> .

3017/15 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه رآه عدي بن حاتم وبين يديه شنة فيه قواح ماء وكسوات من خبز شعير

وملح، فقال: إني لا أرى لك يا أمير المؤمنين لتظلّ

1- أعلام الدين: 355; مستدرک الوسائل 7: 482 ح8706; البحار 96: 381.

2 - الجعفيات: 60 ; مستدرک الوسائل 7: 381 ح8470; البحار 96: 328.

3 - الجعفيات: 61 ; مستدرک الوسائل 7: 384 ح8480.

4 - الجعفيات: 61 ; مستدرک الوسائل 7: 392 ح8502.

الصفحة 407

نهلك طلوباً مجاهداً، وبالليل ساهاً مكابداً، ثم يكون هذا فطورك؟ فقال (عليه السلام): علل النفس بالقفوع والا طلبت منك فوق ما يكفيها<sup>(1)</sup>.

3018/16 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول: سلام عليكم إني صائم، إلا قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام فادخلوه جنتي<sup>(2)</sup>.

3019/17 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يفطر على اللبن<sup>(3)</sup>.

3020/18 . علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: جاء قنبر مولى علي (عليه السلام) بفضه إليه قال: فجاء بجواب فيه سويق عليه خاتم، قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك! قال: فضحك علي (عليه السلام)، قال: ثم قال: أو غير ذلك؟ لا أحب أن يدخل بطني شيء إلا أعرف سبيله، قال: ثم كسر الخاتم فأخرج منه سويقاً فجعل منه في قده فأعطاه إياه، فأخذ القدر فلما أراد أن يشرب، قال: بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم<sup>(4)</sup>.

3021/19 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاماً فدعاه إليه وهو صائم أن يفطر ويأكل من طعام أخيه، ما لم يكن صيامه فويضة أو في نذر، أو كان قد مال النهار<sup>(5)</sup>.

1- مناقب ابن شهر آشوب 2: 98; مستدرک الوسائل 7: 365 ح8427.

2 - الجعفيات: 60 ; مستدرک الوسائل 7: 370 ح8444.

3- تهذيب الأحكام 4: 199; وسائل الشيعة 7: 114; المحاسن 2: 291 ح1957.

4- تهذيب الأحكام 4: 200; وسائل الشيعة 7: 114.

5- دعائم الإسلام 1: 285 ، مستدرک الوسائل 7: 363 ح8421.

الصفحة 408

3022/20 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السور عليه أعظم أجراً من صيامك <sup>(1)</sup> .

3023/21 . عن علي [ (عليه السلام) ]: من فطر صائماً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيئاً، وما عمل الصائم من البر كان لصاحب الطعام مثل أجره ما دام فيه قوة الطعام <sup>(2)</sup> .

3024/22 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والإبتداء بالصلاة . يعني صلاة المغرب قبل الفطر . إلا أن يحضر الطعام، فإن حضر بدئ به ثم صلى، ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة <sup>(3)</sup> .

3025/23 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتني بكتف جزور مشوية، وقد أذن بلال، فأبوه فكف هنيهة حتى أكل وأكلنا معه، ثم عاد بلبن فثوب وشربنا، ثم أمر بلالا فأقام وصلى وصلينا معه <sup>(4)</sup> .

3026/24 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار، فليتسحر أحدكم ولو بشوية من ماء (فإن قي ذلك بركة، لا زال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعاناً رياناً يوماً) وهو فصل ما بين صومكم وصوم النضرى أكلة السحر <sup>(5)</sup> .

3027/25 . الطوسي، أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفأر، قال:

1- الجعفيات: 60; مستدرک الوسائل 7: 362 ح 8419.

2- كنز العمال 8: 459 ح 23656.

3- دعائم الإسلام 1: 280; مستدرک الوسائل 7: 362 ح 8418.

4- دعائم الإسلام 1: 280; مستدرک الوسائل 7: 362 ح 8418.

5- البحار 97: 343; وسائل الشيعة 7: 104; من لا يحضره الفقيه 2: 136 ح 1961; المقنع: 204.

أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن أبيه، عن الوضأ، عن آبائه (عليهم السلام)، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر <sup>(1)</sup> .

3028/26 . قال علي (عليه السلام): وأفضل السحور السويق والتمر، ومطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقن طوع الفجر <sup>(2)</sup> .

3029/27 . الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن عبد العزيز أبو عليّ الآمدي، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال: حدثنا الحسن بن علي بن أبي حفصة، عن رفاعة . يعني ابن موسى . عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار، وبالقائلة على قيام الليل <sup>(3)</sup> .

- 3030/28 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: تسحروا ولو بشربة ماء، وأفطروا ولو  
على شقّ تروة<sup>(4)</sup> .
- 3031/29 . عن علي [ (عليه السلام) ]: تسحروا ولو بشربة من ماء، وأفطروا ولو على شربة من ماء<sup>(5)</sup> .
- 3032/30 . عن علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السحور بركة، والله ملائكة يصلون على  
المستغوين بالأسحار وعلى المتسحرين، وأكلة السحور فوق ما بيننا وبين أهل الملل<sup>(6)</sup> .
- 3033/31 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1- أمالي الطوسي، المجلس 13: 366 ح776; البحار 96: 310.

2 - إقبال الأعمال، باب أعمال سحر شهر رمضان: 82.

3- أمالي الطوسي، المجلس 17: 497 ح1089.

4- دعائم الإسلام 1: 271; البحار 96: 310.

5- كنز العمال 8: 525 ح23970.

6- دعائم الإسلام 1: 271; البحار 96: 311.

الصفحة 410

- جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله  
عليه وآله): إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين<sup>(1)</sup> .
- 3034/32 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن  
جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) كره المسك أن يتطيب به الصائم<sup>(2)</sup> .
- 3035/33 . محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي التواز، عن غياث بن إبراهيم، عن  
جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كره السعوط للصائم<sup>(3)</sup> .
- 3036/34 . محمد بن يعقوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن واثق الاصبهاني، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد،  
عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم<sup>(4)</sup> .
- 3037/35 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه  
السلام) كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً إذا لم يجد طعمه<sup>(5)</sup> .
- 3038/36 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان  
علي (عليه السلام) يستاك وهو صائم في أول النهار وفي آخره في شهر رمضان<sup>(6)</sup> .
- 3039/37 . وبهذا الاسناد، قال: قال علي (عليه السلام): لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك

2- الكافي 4: 112; وسائل الشيعة 7: 65; تهذيب الأحكام 4: 266.

3- تهذيب الأحكام 4: 314; وسائل الشيعة 7: 28.

4- وسائل الشيعة 7: 28; تهذيب الأحكام 4: 314.

5- قرب الاسناد: 89 ح 295; البحار 96: 272; وسائل الشيعة 7: 53.

6- قرب الاسناد: 89 ح 296; البحار 96: 272; وسائل الشيعة 7: 60.

الصفحة 411

الوطب في أول النهار وآخره، فقيل: لعلّ في السواك رطوبة، فقال: المضمضة بالماء لُطِبَ منه، وقال علي (عليه

السلام): فإن قال قائل: لا بدّ من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له: فإنه لا بدّ من السواك لسنة التي جاء بها جبرئيل (عليه

السلام) إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) <sup>(1)</sup>.

3040/38 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: لا يستاك الصائم بالعشي، ولكن بالليل فإنّ يبوس شفتي الصائم نور بين عينيه

يوم القيامة <sup>(2)</sup>.

3041/39 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: إذا صتمم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تبيس

شفته بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة <sup>(3)</sup>.

3042/40 . عليّ بن موسى بن طاووس، قال: من كتاب (الأغسال) لأحمد بن محمد بن عياش بإسناده، عن علي (عليه

السلام) في حديث: عن النبي (صلى الله عليه وآله): حتّى إذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه وقال مثل ذلك

ثمّ قام وشمّر وشدّ المئزر وبرز من بيته، واعتكف وأحیی الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين <sup>(4)</sup>.

3043/41 . عن علي (عليه السلام)، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يطوي فاشه ويشدّ مئزره في العشر

الأواخر من شهر رمضان، وكان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وكان يرشّ وجهه بالنيام بالماء في تلك الليلة، وكانت فاطمة

(عليها السلام) لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة، وتداويهم بقلّة الطعام وتتأهّب لها من النهار، وتقول: محروم من حرم

خوها <sup>(5)</sup>.

2- كنز العمال 8: 617 ح 24408.

3- كنز العمال 8: 617 ح 24409.

4- اقبال الأعمال: 21; وسائل الشيعة 2: 953.

5- دعائم الإسلام 1: 282; مستدرک الوسائل 7: 470 ح 8680.

3044/42 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله ورفع المترر (1) .

3045/43 . عن الحسن بن القاسم المحمّدي، عن محمد بن علي بن الفضل، عن محمد بن محمد بن محمد بن رباح، عن عمّه علي بن محمد، عن إراهيم بن سليمان بن حبان، عن إراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد الرحمن اليشكري، عن أبي إسحاق، عن الحلث بن عبد الله، عن علي (عليه السلام) قال: إن استطعت أن تحافظ على ليلة الفطر وليلة النحر، وأول ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان فافعل، وأكثر فيهنّ من الدعاء والصلاة وتلاوة القرآن (2) .

1- كنز العمال 8: 631 ح 24470.

2- البحار 97: 88; مصباح المتهجد: 783.

الصفحة 413

## الباب التاسع:

### ما يستحب صومه من الأيام

3046/1 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنّما صام ما بين الجمعتين، ولكن لا يخصّ يوم الجمعة بالصوم وحده، إلّا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يخصّ يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام (1) .

3047/2 . عن علي (رضي الله عنه) رفعه: من صام يوم الجمعة صواً واحتساباً، أعطى عشرة أيام غرزهر لا تتساكلهنّ أيام الدنيا (2) .

3048/3 . الصنوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر، رُبعا بين خمسين، وصوم شعبان يذهب بوسواس الصدر، وبلابل القلب، إلى أن قال: صوموا ثلاثة أيام في كلّ شهر، فهي تعدل صوم الدهر، ونحن نصوم خمسين بينهما رُبعا؛ لأنّ الله عزّ وجلّ خلق جهنم يوم الأربعاء (3) .

1- دعائم الإسلام 1: 285; مستدرک الوسائل 7: 508 ح 8765; البحار 97: 124.

2- ربيع الأوار 1: 94.

3- الخصال، حديث الأربعمئة: 612 و623; وسائل الشيعة 7: 309.

الصفحة 414

3049/4 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، قال: قيل لأبي عبد الله (عليه السلام):

ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فلوجب (فأحب) صومه ليتعود به من النار .<sup>(1)</sup>

3050/5 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): دخلت الجنة وأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض .<sup>(2)</sup>

3051/6 . الصدوق، حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن عبد الله الوراق، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، قال: حدثنا إسماعيل بن مهان، عن محمد بن يزيد، عن سفيان الثوري، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من صام يوماً من رجب في أوله أو في وسطه أو في آخه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن صام ثلاثة أيام من رجب في أوله، وثلاثة أيام في وسطه، وثلاثة أيام في آخه، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن أحيا ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين، ومن تصدق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنة من الثواب بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .<sup>(3)</sup>

1- الكافي 4: 93؛ وسائل الشيعة 7: 310؛ ثواب الأعمال: 80؛ البحار 97: 101.

2- الجعفيات: 59؛ مستترك الوسائل 7: 515 ح 8785؛ البحار 97: 80.

3- أمالي الصدوق، المجلس 81: 435؛ وسائل الشيعة 7: 354؛ البحار 97: 33؛ فضائل الأشهر الثلاثة: 37 ح 15.

الصفحة 415

3052/7 . الشيخ، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن همام، قال: وأخبرنا أبو علي الحسن بن إسماعيل بن أشناس الزّاز، عن أحمد بن محمد بن عيَّاش، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد بن عبد الله السماك في جامع المدينة سنة أربعين وثلاثمائة، عن إسحاق بن إواهيم الخنلي، عن الحسن بن علي بن يزيد الأكفاني، عن أبيه، عن هارون بن عنوة، عن أبيه، عن هولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن رجباً شهر عظيم من صام منه يوماً كتب الله له صوم ألف سنة، ومن صام منه يومين كتب الله له صوم ألفي سنة، ومن صام منه ثلاثة أيام كتب الله له صوم ثلاثة آلاف سنة، ومن صام من رجب سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية، فيدخل من أيها شاء، ومن صام خمسة عشر يوماً بدلت سيئاته حسنات، ونادى مناد من السماء: قد غفر لك فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عز وجل .<sup>(1)</sup>

3053/8 . روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يصوم رجباً ويقول: رجب شهوي، وشعبان شهر رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وشهر رمضان شهر الله عز وجل .<sup>(2)</sup>

3054/9 . قال علي (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم شعبان ورمضان يصلهما، ويقول: هما شهرا الله، هما كفلة ما قبلهما وما بعدهما<sup>(3)</sup> .

3055/10 . قال علي (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويقول: هما شهرا الله، وهما كفلة ما قبلهما وما بعدهما<sup>(4)</sup> .

3056/11 . الصدوق، حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، قال: حدثنا علي بن

---

1- البحار 97: 54; في الأمالي غير موجود.

2- مسار الشيعة: 56; وسائل الشيعة 7: 356; مصباح المتعبد: 734.

3- دعائم الإسلام 1: 284 ، مستترك الوسائل 7: 541 ح 8844.

4- دعائم الإسلام 1: 284 ; مستترك الوسائل 7: 540 ح 8844; البحار 97: 80.

---

الصفحة 416

إبراهيم بن هشام، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في حديث قال: من صام شعبان محبةً لنبي الله (صلى الله عليه وآله) وتقرباً إلى الله عز وجل أحبه وقَّبه من كرامته يوم القيامة وأوجب إليه الجنة<sup>(1)</sup> .

3057/12 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزيّن السموات في كل خميس من شعبان، فتقول الملائكة: إلهنا اغفر لصائمه وأجب دعائهم، إلى أن قال: ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار<sup>(2)</sup> .

3058/13 . الإمام العسكري (عليه السلام): ولقد مرّ أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم من أخلاط المسلمين، ليس فيهم مهاجري ولا أنصار، وهم قعود في بعض المساجد في أول يوم من شعبان، إذا هم يخوضون في أمر القدر وغره مما اختلف فيه الناس، قد ارتفعت أصواتهم واشتدّ فيهم مُحكمهم (وجدالهم) فوقف (عليه السلام) عليهم، فسلمّ، فودواً عليه وأوسعوا وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم، فلم يحفل بهم، ثمّ قال لهم وناداهم: يا معشر المتكلمين فيما لا يعنيهم ولا يورد عليهم، إلى أن قال: يا معشر المبتدعين هذا يوم غوة شعبان الكريم، سمّاه ربنا شعبان لتشعب الخوات فيه، قد فتح ربكم فيه أبواب جنانه، وعرض عليكم قصورها وخواتها بلخص الأثمان، وأسهل الأمور فابتاعوها (فأبيتموها)، وعرض لكم إبليس اللعين بشعب شروره وبلاياه فأنتم دائباً تنهمكون في الغي والطغيان، وتتمسكون بشعب إبليس، وتحيدون عن شعب الخير المفوح لكم أبوابه. هذه غوة شعبان وشعب خواته الصلاة، والصوم، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبرّ الوالدين والقوابات والجوان، وإصلاح ذات البين، والصدقة على الفقراء والمساكين، تتكفون ما قد وضع عنكم، وما قد نهيتم عن

---

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 62 ح 43; وسائل الشيعة 7: 364.



الخوض فيه من كشف سوائر الله التي من فتنس عنها كان من الهالكين، أما إنكم لو وقفتم على ما قد أعدّه ربنا عز وجل للمطيعين من عباده في هذا اليوم، لقصرتم عما أنتم فيه، وشوعمتم فيما أمرتم به.

قالوا: يا أمير المؤمنين وما الذي أعدّ الله في هذا اليوم للمطيعين له؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا أحدتكم بما

سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال: ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): والذي بعثني بالحق نبياً إن

إبليس إذا كان أول يوم من شعبان بثّ جنوده في أقطار الأرض وآفاقها، يقول لهم: اجتهوا في اجتذاب بعض عباد الله إليكم

في هذا اليوم، وإن الله عز وجل بثّ الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم: سدوا عبادي ورشوهم، فكلهم يسعد بكم إلا من أبى وتمرد وطغى، فإنه يصير في حرب إبليس وجنوده.

إن الله عز وجل إذا كان أول يوم من شعبان أمر بأبواب الجنة فتفتح، ويأمر شجرة طوبى فتطلع أغصانها على هذه الدنيا،

ثم يأمر بأبواب النار فتفتح، ويأمر شجرة الزقوم فتطلع أغصانها على هذه الدنيا، ثم ينادي مناد ربنا عز وجل: يا عباد الله هذه

أغصان شجرة طوبى، فتمسكوا بها ترفعكم إلى الجنة، وهذه أغصان شجرة الزقوم فياكم واياها ولا تؤديكم إلى الجحيم، قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله): فالذي بعثني بالحق نبياً أن من تعاطى باباً من الخير والبر في هذا اليوم فقد تعلق بغصن من

أغصان شجرة طوبى، فهو مؤدبه إلى الجنة، ومن تعاطى باباً من الشر في هذا اليوم فقد تعلق بغصن من أغصان شجرة

زقوم فهو مؤدبه إلى النار.

ثم قال (صلى الله عليه وآله): فمن تطوع لله بصلاة في هذا اليوم فقد تعلق بغصن، ومن صام هذا اليوم فقد تعلق منه

بغصن، (ومن تصدق في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن)، ومن عفا عن مظلمة فقد تعلق منه بغصن، ومن أصلح بين الورء

وزوجه أو الوالد وولده

أو القريب وقريبه أو الجار وجره أو الأجنبي والأجنبية فقد تعلق منه بغصن، ومن خفف عن معسر في دينه أو حط عنه

فقد تعلق بغصن، ومن نظر في حسابه فأدى ديناً عتيقاً قد أيس منه صاحبه، فأداه فقد تعلق منه بغصن، ومن كفل يتيماً فقد

تعلق منه بغصن، ومن كف سفيهاً عن عرض مؤمن فقد تعلق منه بغصن، ومن قوا الوان أو شيئاً منه فقد تعلق منه بغصن،

ومن قعد يذكر الله ونعماءه ويشكوه عليها فقد تعلق منه بغصن، ومن عاد مريضاً فقد تعلق منه بغصن، ومن بر الوالدين أو

أحدهما في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن، ومن كان أسخطهما قبل هذا اليوم فلرضاها في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن،

ومن شيع جنزة فقد تعلق منه بغصن، ومن عوى فيه مصاباً فقد تعلق منه بغصن، وكذلك من فعل شيئاً من سائر أبواب الخير

في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن.

ثم ذكر (صلى الله عليه وآله) أبواب الشرّ ومارآه من حالات شجرة طوبى والزقوم، ومحلبة الملائكة مع الشياطين، إلى

أن قال في آخر كلامه: ألا فعظّموا هذا اليوم من شعبان بعد تعظيمكم لشعبان، فكم من سعيد فيه، وكم من شقي فيه، لتكونوا من

السعداء فيه، ولا تكونوا من الأشقياء .

3059/14 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وهو ربيع الفقاء <sup>(2)</sup> .

3060/15 . الصدوق، حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، قال: حدثنا فات بن إراهيم بن فات الكوفي، قال:

حدثنا محمد بن أحمد بن علي الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن علي المعروف بأبي علي الشامي، قال: حدثنا عبد الله بن

1- تفسير الإمام العسكري: 635 ح371; مستدرک الوسائل 7: 542 ح8848; البحار 97: 55.

2 - الجعفيات: 58 ; مستدرک الوسائل 7: 547 ح8854.

الصفحة 419

سعيد الزرقاني، قال: حدثنا عبد الواحد بن عتاب، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، قال: حدثنا خويمي، عن الضحاك، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شعبان شهري، ورمضان شهر الله عز وجل، فمن صام شهري كنت له شفيعا يوم القيامة، ومن صام شهر الله عز وجل آنس الله وحشته في قوه ووصل وحدثه وخرج من قوه مبيضا وجهه، آخذا الكتاب بيمينه والخلد بيسره حتى يقف بين يدي ربه عز وجل، فيقول: عبي، فيقول: لبيك سيدي، فيقول عز وجل: صمت لي؟ قال: فيقول نعم يا سيدي، فيقول تبرك وتعالى: خنوا بيد عبي حتى تأتوا به نبيي، فلو تي به فأقول له: صمت شهري؟ فيقول: نعم، فأقول له: أنا أشفع لك اليوم، قال: فيقول الله تعالى: أما حقوقي فقد تركتها لعبدي، أما حقوق خلقي فمن عفا عنه فعلي عوضه حتى يرضى.

قال النبي (صلى الله عليه وآله): فأخذ بيده حتى أنتهي به إلى الصراط فأجده زحفا زلقا لا تثبت عليه أقدام الخاطئين، فأخذه بيده فيقول لي صاحب الصراط: من هذا يا رسول الله؟ فأقول: هذا فلان باسمه من أممي كان قد صام في الدنيا شهري ابتغاء شفاعتي، وصام شهر ربه ابتغاء وعده، فيجوز الصراط بعفو الله عز وجل حتى ينتهي إلى باب الجنة، فاستفتح له، فيقول رضوان ذلك اليوم: أومنا أن نفتح اليوم لأمتك، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صوموا شهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآله) يكن لكم شفيعا، وصوموا شهر الله تشربوا من الرحيق المختوم، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين <sup>(1)</sup> .

3061/16 . إراهيم بن محمد الثقفي، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن إراهيم، عن عبد

الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 64 ح46; البحار 97: 83.

الصفحة 420

المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى محمد بن أبي بكر: قال النبي (صلى الله عليه وآله): من صام شهر رمضان ثم صام ستة أيام من شوال، فكأنما صام السنة<sup>(1)</sup>.

3062/17 ابن طلوس، عن عبد الرحمن السلمي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: إن أول رحمة تولت من السماء إلى الأرض في خمس وعشرين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهلها وقام ليلها، وأيما جماعة اجتمعت ذلك اليوم في ذكر ربهم عز وجل لم يتفقوا حتى يؤتوا سؤلهم، ويقول في ذلك اليوم ألف رحمة منها تسعة وتسعون في خلق الذاكرين والصائمين في ذلك اليوم والقائمين تلك الليلة<sup>(2)</sup>.

3063/18 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من صام يوم عرفة محتسباً فكأنما صام الدهر<sup>(3)</sup>.

3064/19 . محمد بن محمد المفيد، عن النعمان بن سعد، عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو جل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان، فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم، ويتوب الله تعالى فيه على آخرين<sup>(4)</sup>.

1- البحار 97: 108; الغارات 1: 250.

2- إقبال الأعمال، باب دحو الأرض: 312.

3- دعائم الإسلام 1: 284; البحار 97: 124.

4- المقنعة: 375; وسائل الشيعة 7: 347; تفسير السيوطي 6: 344.

الصفحة 421

## الباب العاشر:

### في فضل ليلة القدر وتعيينها وأعمالها

3065/1 . محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) كثواً ما يقول:

(ما) اجتمع التيمي والعمري عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول **{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ}** بُنْخَشَعُ وَبِكَاءِ، فيقولان: ما أشد رقتك لهذه السورة، فيقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): لمارأت عيني ووعا قلبي، ولما روى قلب هذا من بعدي، فيقولان: وما الذي رأيت، وما الذي روى؟ قال: فكتب لهما في التواب **{تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ}** قال: ثم يقول: هل بقي شيء بعد قوله عز وجل **{كُلُّ أَمْرٍ}** فيقولان: لا، فيقول: هل تعلمان من المتول إليه بذلك؟ فيقولان: أنت يا رسول الله، فيقول: نعم، فيقول: هل تكون ليلة القدر من بعدي، فيقولان: نعم، قال: فيقول هل يتول ذلك الأمر فيها؟ فيقولان: نعم، فيقول: إلى من؟ فيقولان: لا نوري، فيأخذ وأسي ويقول: إن لم تنريا فادريا، هو هذا من بعدي، قال: فإن كانا ليعوفان تلك

الليلة بعد رسول الله

الصفحة 422

(صلى الله عليه وآله) من شدة ما يداخلهما من الرعب (في تلك الليلة) (1).

3066/2 . إواهيم بن محمد الثقفي، عن الأصبع بن نباتة، أن رجلاً سأل علياً (عليه السلام) عن الروح، قال:

ليس هو جبرئيل، فإن جبرئيل من الملائكة والروح غير جبرئيل، وكان الرجل شاكاً، فكبر ذلك عليه، فقال: لقد قلت عظيماً ما أجد من الناس من زعم أن الروح غير جبرئيل، قال علي (عليه السلام): أنت ضالّ تروي عن أهل الضلال، يقول الله

تعالى لنبيه: **{أَتَى أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ}** (2)

فالروح غير الملائكة، وقال تعالى: **{لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ}** (3) وقال

تعالى: **{يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا}** (4) وقال لآدم وجبرئيل يومئذ مع الملائكة: **{إِنِّي خَالِقُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتَهُ**

**وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ}** (5) فسجد جبرئيل من الملائكة للروح، وقال تعالى لمريم: **{فَرَأَسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا**

**فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا}** (6) وقال لمحمد (صلى الله عليه وآله): **{نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ}** (7) ثم قال: **{لَتَكُونَنَّ مِنَ**

**الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ وَإِنَّ لِفِي زَيْبِ الْأُولَى}** (8) وأوبر الذكر، والأولين رسول الله (صلى الله عليه وآله) منهم، فالروح

واحدة والصور شتى.

قال: فلم يفهم الشاك ما قاله أمير المؤمنين (عليه السلام) غير أنه قال: الروح غير

1- الكافي 1: 249; تفسير البرهان 4: 483; البحار 25: 71; تفسير نور الثقلين 5: 633.

2- النحل: 1-2.

3- القدر: 3-4.

4- النبأ: 38.

5- ص: 72.

6- مريم: 17.

7- الشعراء: 193-194.

8- الشعراء: 194-196.

جبرئيل، فسأله عن ليلة القدر، فقال: إني رأيتك تذكر ليلة القدر تقول الملائكة والروح فيها؟ قال له علي (عليه السلام): فإن

عمي عليك شرحة فسأعطيك ظاهراً منه تكون أعلم أهل بلادك بمعنى ليلة القدر، قال: قد أنعمت عليّ (إذا) بنعمة، قال له عليّ

(عليه السلام): إن الله فود يحبّ الوتر، وفود اصطفى الوتر فأجوى جميع الأشياء على سبعة، فقال عز وجل: **{خَلَقَ سَبْعَ**

**سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ}** (1) وقال: **{سَبْعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا}** (2) وقال: جهنم **{لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ}** (3) وقال: **{سَبْعَ سَنَابِلَاتٍ**

**خَضْرُوًا وَخَرُّ يَابَسَاتٍ}** (4) وقال: **{سَبْعَ بَقَوَاتٍ سَمَانَ يَأْكُلُهُنَّ سُبُعٌ عَجَافٌ}** (5) وقال: **{حَبَّةٌ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ}** (6) وقال: **{سَبْعًا مِنَ**

**الْمَثَانِي وَالْوَأْنِ الْعَظِيمِ}** (7).

فأبلغ حديثي أصحابك لعلَّ الله يجعل فيهم نجيباً إذا هو سمع حديثنا نفر قلبه إلى مودتنا ويعلم فضل علمنا، وما نضوب من الأمثال التي لا يعلمها إلاَّ العالمون بفضلنا، قال السائل: بيئها في أي ليلة أقصدها؟ قال: أطلبها في السبع الأواخر، والله لئن عرفت آخر السبعة لقد عرفت أولهنّ، ولئن عرفت أولهنّ لقد أصبت ليلة القدر، قال: ما أفقه ما تقول، قال: إن الله طبع على قلوب قوم فقال: **{إِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهَدَىٰ فَلَنْ يَهْتَوُوا إِذَا أَبَدَا}** (8) فأما إذا أبيت وأبى عليك أن تفهم، فانظر فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرون من شهر رمضان فاطلبها في أربع وعشرين وهي ليلة السابع، ومعرفة السبعة فإن من فاز بالسبعة كمل الدين كله، وهي الرحمة للعباد والعذاب

1- الطلاق: 12.

2- الملك: 3.

3- الحجر: 44.

4- يوسف: 43.

5- يوسف: 43.

6- البقرة: 261.

7- الحجر: 87.

8- الكهف: 57.

الصفحة 424

عليهم، وهم الأبواب التي قال الله تعالى: **{لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ}** (1) " يهلك عند كلِّ باب جزء وعند الولاية كلِّ باب (2) .

3067/3 . يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إواهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير

المؤمنين (عليه السلام):

أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اعتكف عاماً في العشر الأولى من شهر رمضان، واعتكف في العالم المقبل في العشر الأوسط، فلما كان العام الثالث رجع من بدر ففضى اعتكافه، فنام فأوى في منامه ليلة القدر في العشر الأواخر كأنه يسجد في ماء وطين، فلما استيقظ رجع من ليلته وأزواجه وأناس من أصحابه، ثم إنهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى النبي (صلى الله عليه وآله) حين أصبح، فوئى في وجه النبي (صلى الله عليه وآله) الطين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر حتى توفاه الله تعالى (3) .

3068/4 . ابن أبي الحديد، في أمالي ابن توريد، قال: أخبرنا الجرهمزي، عن ابن المهلب، عن شداد بن إواهيم، عن عبيد

الله بن الحسن الفهوي، عن ابن عوادة، قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) أخبرنا عن ليلة القدر؟ قال:

ما أخلو من أن أكون أعلمها فأستر علمها، ولست أشك أن الله إنما يستورها عنكم نظراً لكم، لأنكم لو أعلمكموها عملتم فيها

وتركتكم غوها، وأرجو أن لا تخطئكم إن شاء الله <sup>(4)</sup> .

3069/5 . أحمد بن محمد، عن الحسن بن العباس بن حريش، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي جعفر (عليه السلام) فأقرّ به، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال عليّ (عليه السلام) في صبح أول ليلة القدر التي كانت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله):

1- الحجر: 44.

2 - مستترك الوسائل 7: 463 ح8666; البحار 97: 5; الغرات 1: 183.

3 - مستترك الوسائل 7: 465 ح8667; البحار 97: 7; دار السلام 1: 48.

4 - شوح النهج لابن أبي الحديد 4: 473; البحار 97: 5.

الصفحة 425

فاسألوني فوالله لأخبرنكم بما يكون إلى ثلاثمائة وستين يوماً من الذرّ فما دونها فما فوقها، ثم لا أخبرنكم بشيء من ذلك بتكلف ولا وأي ولا بادعاء في علم إلا من علم الله وتعليمه، والله لا يسألني أهل التزاة، ولا أهل الانجيل، ولا أهل الزبور، ولا أهل الفرقان، إلا فوقت بين كل أهل كتاب بحكم ما في كتابهم <sup>(1)</sup> .

1- البحار 97: 20; بصائر الدرجات: 152.

الصفحة 426

الباب الحادي عشر:

## في الاعتكاف

3070/1 . الرضا (عليه السلام) بإسناده، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا اعتكاف إلا بصوم <sup>(1)</sup> .

3071/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المعتكف إذا وطئ أهله وهو معتكف، فعليه كفارة الظهر <sup>(2)</sup> .

3072/3 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن معتكفة حاضت؟ قال: تخرج إلى بيتها فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها <sup>(3)</sup> .

3073/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يؤزم المعتكف المسجد، ويؤزم ذكر الله وتلاوة

1- صحيفة الرضا (عليه السلام): 229 ح120; مستترك الوسائل 7: 561 ح8889.

2 - الجعفيات: 59; مستترك الوسائل 7: 564 ح8897.

3 - الجعفيات: 63; مستترك الوسائل 7: 568 ح8911.

الوآن والصلاة، ولا يتحدّث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر ولا يبيع ولا يشتري، ولا يحضر جنزة، ولا يعود مريضاً،

ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأة، ولا يتكلّم برفث، ولا يملّي أحداً، وما كفّ عن الكلام مع الناس فهو خير له <sup>(1)</sup>.

3074/5 زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا اعتكاف إلاّ في مسجد جامع، ولا إعتكاف إلاّ

<sup>(2)</sup>

بصوم .

3075/6 . أخرج ابن أبي شيبة، والدرقطني، عن علي (رضي الله عنه) قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنزة،

<sup>(3)</sup>

ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم .

3076/7 . عن الحكم بن عتيبة، عن علي [ (عليه السلام) ] وابن مسعود، قال: المعتكف ليس عليه صوم إلاّ أن يشوطه

<sup>(4)</sup>

على نفسه .

1- دعائم الإسلام 1: 287; البحار 97: 130.

2 - مسند زيد بن علي: 212.

3 - تفسير السيوطي 1: 202; كنز العمال 8: 631 ح 24472.

4 - كنز العمال 8: 631 ح 24474.

## مبحث

## الحج

## في الكعبة وحليها وبنوها

3077/1 . محمد بن مسعود العياشي، عن أبي عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل، قال: إنَّ الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك أن أهبط إلى آدم وحوّا فنجّهما عن مواضع قواعد بيتي، فإنّي لريد أن أهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضي، فرفع رُكان بيتي لملائكتي ولخلفي من ولد آدم. قال: فهبط جبرئيل على آدم وحوّا فأخرجهما من الخيمة ونحاّهما عن تّعة البيت الحرام ونحّى الخيمة عن موضع التّعة، ووضع آدم على الصفا ووضع حوّا على المروة، ورفع الخيمة إلى السماء، فقال آدم وحوّا: يا جبرئيل أبسخط من الله حولتنا أم يرضى تقدواً من الله علينا؟ فقال لهما: لم يكن ذلك سخطاً من الله عليكما، ولكن الله لا يسئل عما يفعل، يا آدم إن السّبعين ألف ملك الذين أقرّهم الله إلى الأرض ليؤنّسوك ويطوفون حول رُكان البيت والخيمة، سألو الله أن يبني لهم

الصفحة 432

مكان الخيمة بيتاً على موضع التّعة المبركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله إليّ أن أنحيك وحوّا ورفّع الخيمة إلى السماء، الخبر<sup>(1)</sup>.

3078/2 . وعنه، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل في قصة آدم (عليه السلام) إلى أن قال (صلى الله عليه وآله): وأوحى إلى جبرئيل: أنا الله الرحمن الرحيم، وإنّي قدرحمت آدم وحوّا لما شكيا إليّ، فاهبط إليهما بخيمة من خيام الجنة وّغوّهما عني بّواق الجنة، وّاجمع بينهما في الخيمة فإنّي قدرحمتها لبكائهما ووحشتها ووحدهما، وانصب لهما الخيمة على التّعة التي بين جبال مكة، قال: والتّعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ذلك.

فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على مقدار رُكان البيت وقواعده فنصبها، قال: وأقرّ جبرئيل آدم من الصفا وأقرّ حوّا من المروة وجمع بينهما في الخيمة، قال: وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت أحمر فأضاء نوره وضوءه جبال مكة وما حولها، وامتدّ ضوء العمود . إلى أن قال: . ومدّت أطناب الخيمة حولها، فمتمّهي أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: وكانت أوتادها من غصون الجنّة وأطنابها من ظفائر الأروان، قال: فأوحى الله إلى جبرئيل: اهبط على الخيمة بسبعين ألف ملك يحرسونها من مودة الجن ويؤنسون آدم وحوّا ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة، قال (صلى الله عليه وآله): فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مودة الشياطين والعتاة ويطوفون حول رُكان البيت والخيمة كلّ يوم وليلة، كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، قال: ورُكان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء،

(2) الخبر .

1- تفسير العياشي 1: 37; مستدرک الوسائل 9: 322 ح 11009.

2- تفسير العياشي 1: 36; مستدرک الوسائل 9: 337 ح 11035.

3079/3 . محمد بن مسعود العياشي، عن عطاء، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل في قصة آدم (عليه السلام) إلى أن قال: . أي آدم . فأهبطنا إلى أحبّ البقاع إليك، قال: فوحي الله إلى جبرئيل أن أهبطهما إلى البلدة المباركة مكة، فهبط بهما جبرئيل فألقى آدم على الصفا وألقى حوا على المروة، الخبر<sup>(1)</sup> .

3080/4 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما سئل: أين بكة من مكة؟ فقال: مكة أكناف الحرم، وبكة مكان البيت، قال [السائل]: ولم سميت مكة؟ قال: لأن الله مك الأرض من تحتها . أي دحاها . قال: فلم سميت بكة؟ قال: لأنها بكت عيون الجبّارين والمذنبين، قال: صدقت<sup>(2)</sup> .

3081/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: وحي الله إلى إراهيم أن ابن لي بيتاً في الأرض أعبد فيه، فضاقت به نواعا (عليه السلام) فبعث الله إليه السكينة، وهي ريح لهارأسان، يتبع أحدهما صاحبه، فدرت على أسّ البيت الذي بنته الملائكة، فوضع إراهيم البناء على كل شيء استنوت عليه السكينة، وكان إراهيم (عليه السلام) بيني وإسماعيل يناوله الحجر، ويرفع إليه القواعد، فلما صار إلى مكان الركن الأسود، قال إراهيم لإسماعيل: أعطني الحجر لهذا الموضع، فلم يجده وتلكأ، فقال: اذهب فاطلبه، فذهب ليأتيه به، فأتاه جبرئيل (عليه السلام) بالحجر الأسود، فجاء إسماعيل وقد وضعه إراهيم موضعه، فقال: من جاءك بهذا؟ فقال: من لم يتكل على بنائك، فمكث البيت حيناً فأنهدم فبنته العمالقة، ثم مكث حيناً فأنهدم، فبنته جوهم، ثم انهدم، فبنته قريش ورسول الله يومئذ غلام، وقد نشأ على الطهارة وأخلاق الأنبياء، وكانوا

1- تفسير العياشي 1: 36; مستدرک الوسائل 9: 344 ح 11043.

2 - مشرق الأنوار: 84; البحار 99: 85; رشاد القلوب: 377.

يدعونه الأمين، فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من بطون قريش أن يلي وضعه موضعه، فاختلوا في ذلك، ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطلع عليهم، فكان ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: هذا الأمين، قد طلع، فأخبروه الخبر، فانتزع (صلى الله عليه وآله) راره ووضع الحجر فيه وقال: يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الأزار ورفعه معاً، فأعجبهم ما حكم به وأرضاهم وفعلوا، حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآله<sup>(1)</sup> .

3082/6 . (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيف بكم إذا كان الحجّ فيكم متحرراً؟ قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يحجون عن الأموات والأحياء فيستفضلون الفضلة فيأكلونها<sup>(2)</sup> .

3083/7 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه: أن علياً بن أبي طالب (عليه السلام) كان يبعث بكسوة البيت في كل سنة من العواق<sup>(3)</sup> .

3084/8 . محمد بن الحسين الرضي، قال: روي أنه ذكر عند عمر في أيامه حلي الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو أخذته

فجهّوت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي، فهم عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال (عليه السلام): إن هذا القوان أتول على النبي (صلى الله عليه وآله) والأموال أربعة: أموال المسلمين

1- دعائم الإسلام: 1: 292; مستدرک الوسائل 9: 325 ح 11012; البحار 99: 48; مستدرک الحاكم 1: 458; سنن البيهقي 5: 72.

2 - الجعفيات: 66 ; مستدرک الوسائل 8: 66 ح 9088.

3 - قرب الاسناد: 139 ح 496; البحار 99: 60.

الصفحة 435

فقسّمها بين الورثة في الوائض، والفيء فقسّمه على مستحقّيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ، فتركه الله على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأؤه حيث أوّه الله ورسوله، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وتوك الحلي بحاله<sup>(1)</sup> .

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 270; وسائل الشيعة 9: 357; مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين 2: 368; البحار 99: 69.

الصفحة 436

## الباب الثاني:

### في فضل الحج والحث عليه

3085/1 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه

الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ما عبّد الله بشيء أشدّ من المشي إلى بيته<sup>(1)</sup> .

3086/2 . محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد، عن الصدوق محمد بن علي بن

بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن

معاوية بن عمّار، عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن رسول

الله (صلى الله عليه وآله) لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله إنّي خرجت لريد الحجّ قفّاتني وأنا رجل مميل فموني أن أصنع

بمالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج،

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 630; مستدرک الوسائل 8: 29 ح 8986.

فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال له: أنظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس ذهبه حواء، أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج.

ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهله لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعوره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعَدَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذا وكذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أتى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج<sup>(1)</sup>.

3087/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول: وهو يتبع قطار حاج يقول: لا يرفع خفاً إلا كتب له حسنة، ولا يضع خفاً إلا محيت عنه سيئة، وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنيانا فلا تتقضوه كيفتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون<sup>(2)</sup>.

3088/4 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تعالى يقول: من أنسأت له في أجله ووسعت عليه في رزقه، وصححت له جسمه، ولم يزرني في كل خمسة أعوام فهو محروم<sup>(3)</sup>.

3089/5 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

1- أربعين الشيخ البهائي، الحديث العاشر: 195؛ تهذيب الأحكام 5: 19.

2 - الجعفيات: 66؛ مستترك الوسائل 8: 34 ح 9001؛ البحار 99: 50؛ دعائم الإسلام 1: 294.

3 - الجعفيات: 65؛ مستترك الوسائل 8: 51 ح 9050.

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحج ثوابه الجنة، والعمرة كفارة كل ذنب<sup>(1)</sup>.  
3090/6 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل<sup>(2)</sup>.

3091/7 . عن علي (عليه السلام): أنه سئل عن قول الله عز وجل: **لِيُؤْتِيَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**<sup>(3)</sup> فقال: هذا فيمن ترك الحج وهو يقدر عليه<sup>(4)</sup>.

3092/8 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما عبد الله بشيء أفضل من المشي إلى بيته، أطلبوا الخير في أخفاف الإبل وأعناقها صافرة ووردة<sup>(5)</sup>.

3093/9 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما حجّ حجة الوداع وقف بعرفة وأقبل على الناس بوجهه، فقال: مرحباً بوفد الله، ثلاثاً، الذين إن سألوأ أعطوا، وتخلف نفقاتهم ويجعل لهم في الآخرة بكلّ توهم ألف من الحسنات، ثم قال: أيها الناس ألا أبشركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إنه إذا كانت هذه العشية بأها الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول: يا ملائكتي أنظروا إلى عبادي وإمائي، أتوني من أطراف الأرض شعناً غوا هل تعلمون ما يسألون؟ فيقولون: ربنا يسألونك المغفرة، فيقول: أشهدكم أنني قد غفوت لهم، فأنصروها من موقفكم مغفورا لكم ما سلف<sup>(6)</sup> .

1- الجعفيات: 67; مستدرک الوسائل 8: 7 ح 8917.

2 - الجعفيات: 67 ; مستدرک الوسائل 8: 8 ح 8919.

3 - آل عمران: 97.

4- دعائم الإسلام 1: 288 ; مستدرک الوسائل 8: 20 ح 8959; البحار 99: 21.

5 - الخصال، حديث الأربعمئة: 629; البحار 99: 104.

6- دعائم الإسلام 1: 293 ; مستدرک الوسائل 8: 36 ح 9006; البحار 99: 49.

الصفحة 439

3094/10 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سافروا تصحوا، وصوموا توجروا، واغزوا تغنموا، وحجوا لن تفتقروا<sup>(1)</sup> .

3095/11 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من رآد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما آتاه عبد يسأل الله دنياً إلا أعطاه الله منها، ولا يسأله آخرة إلا أدخر له منها، ألا أيها الناس عليكم بالحجّ والعمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدون على الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد<sup>(2)</sup> .

3096/12 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلا ظلّه، رجل خرج من بيته حاجاً أو معتوا إلى بيت الله الحرام<sup>(3)</sup> .

3097/13 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغسله وكفنه وصلى عليه، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم فقال: هذا المطهر يلقى الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه<sup>(4)</sup> .

3098/14 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد الغرير، ثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش، عن إواهيم التميمي، عن الحلث بن سويد، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأنني أنظر إلى حبشي أصمع أقدع (أوع) بيده معول

---

1- الجعفریات: 65; مستدرک الوسائل 8: 7 ح 8915.

2 - مسندزید بن علی: 220، دعائم الإسلام 1: 295، البحار 99: 50.

3 و 4 - مسندزید بن علی: 221.



يهدمها حراً حراً، فقلت له: شيء تقوله وأيك أو سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: لا والذي فلق الحبة وروا النسمة، ولكني سمعته من نبيكم (صلى الله عليه وآله) <sup>(1)</sup>.

3099/15 . الديلمي، عن علي (رضي الله عنه): ما حجوا حتى أذن لهم، وما أذن لهم حتى غفر لهم <sup>(2)</sup>.

3100/16 . قال الكليني: وروي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ألا ترون أن الله اختبر الأولين من لدن آدم إلى

الآخرين من هذا العالم، بأحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياماً، إلى أن

قال: ثم أمر آدم وولده أن يثبوا أعطافهم نحوه، فصار مثابة لمنتهج أسفلهم وغاية لملقى رحالهم، ثم قال: يهزوا مناكبهم ذللاً

لله حوله، ويحلون على أقدامهم شعناً غوراً له، قد نبوا القنع والسواويل وراء ظهرهم، وحسروا بالشعور حلقاً عن رؤوسهم،

الحديث <sup>(3)</sup>.

3101/17 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: فرض عليكم حج بيته الحرام، الذي جعله قبلة للأنام، يردونه ورود

الأنعام، ويألهون إليه ولوه الحمام، وجعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته، وإذعانهم لعزته، واختار من خلقه سماعاً أجابوا إليه

دعوته، وصدقوا كلمته، ووقفوا مواقف أنبيائه، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعشه، يحرزون الأرباح في متجر عبادته،

ويبتادرون عنده موعد مغفوتته، وجعله سبحانه للإسلام علماً، وللعائدين حرماً، فرض حقه، وأوجب حجه، وكتب عليكم وفادته،

فقال سبحانه: **لَوْلَا أَنِّي عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ**

1- مستدرک الحاكم 1: 448; كنز العمال 5: 9 ح 11819; الجامع الصغير 1: 569 ح 3683; حلية الأولياء 4: 131.

2- كنز العمال 5: 18 ح 11863.

3- الكافي 4: 198; وسائل الشيعة 8: 6; نهج البلاغة: خطبة 192.

**فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** <sup>(1)</sup>.

3102/18 . الصدوق، عن أبيه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

عن أبيه (عليه السلام) قال: كان في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تتكروا حج بيت ربكم فتهلكوا <sup>(2)</sup>.

3103/19 . وعنه، قال علي (عليه السلام): من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين <sup>(3)</sup>.

3104/20 . الطوسي بإسناده، عن الرضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، قال: سمعت

علياً (عليه السلام) يقول: لا تتكروا حج بيت ربكم، ولا يخلو منكم ما بقيتم، فإنكم إن تكوه لم تتظروا، وإن أدنى ما يرجع به

من أتاه أن يغفر له ما سلف <sup>(4)</sup>.

3105/21 . محمد بن الحسين الوضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته للحسن والحسين (عليهما السلام):

أوصيكما بتقوى الله، إلى أن قال: والله الله في بيت ربكم، لا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تتأظروا <sup>(5)</sup>.

3106/22 . أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطوسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في احتجاجة على الخوارج، قال:

وأما قولكم إنّي كنت وصياً فُضِيعَت الوصية، فأنتم كفوتم وقدمتم علي، ورُئِتم الأمر عني، وليس على الأوصياء الدعاء إلى أنفسهم، إنّما يبعث الله الأنبياء فيدعون إلى أنفسهم، (وأما) الوصي فمدلول عليه مستغن عن

1- آل عمران: 97.

(1) نهج البلاغة: خطبة 1; وسائل الشيعة 8: 9; البحار 99: 15.

2- عقاب الأعمال: 236; وسائل الشيعة 8: 15; المحاسن 1: 170 ح 258.

3- عقاب الأعمال: 236; وسائل الشيعة 8: 15; البحار 99: 19; المحاسن 1: 170 ح 258.

4- أمالي الطوسي، المجلس 18: 522 ح 1157; البحار 99: 17.

5- نهج البلاغة: كتاب 47; وسائل الشيعة 8: 15; البحار 99: 16.

الصفحة 442

الدعاء إلى نفسه وذلك لمن آمن بالله ورسوله، وقد قال الله جلّ ذكره: **لَوْلَا أَن نَّهَىٰ اللَّهُ النَّاسَ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** (1)

ولو ترك الناس الحجّ لم يكن البيت ليكفر بتوكهم إياه، ولكن كانوا يكفرون بتوكهم; لأنّ الله قد نصبه لكم علماً وكذلك نصبني علماً حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي أنت منّي بمقولة الكعبة تؤتى ولا تأتي (2).

3107/23 . الصدوق، حدّثنا محمد بن عمر (عمرو) بن عليّ البصوي، قال: حدّثنا محمد بن عبد الله بن أحمد الواعظ،

عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الوضا، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث طويل: أن رجلاً سأل أمير المؤمنين (عليه السلام): كم حجّ آدم من حجّة؟ فقال له: سبعمائة حجة ماشياً على قدميه، وأول حجة حجّها كان معه الصود يدلّه على الماء، وخرج معه من الجنة، وقد نهى عن أكل الصود والخطاف، وسأله عن أول من حجّ من أهل السماء؟ فقال: جبرئيل (عليه السلام) (3).

3108/24 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما، والحجة

المتقبلة ثوابها الجنة، ومن الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات (4).

3109/25 . (الجعوفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سمعته يقول: تابوا بين الحجّ والعمرة، فإنّهما ينجيان الخطايا ويجلبان الرزق إلى العبد (5).

1- آل عمران: 97.

2- الاحتجاج 1: 445 ح 102; وسائل الشيعة 8: 21.

3- علل الشرائع: 594; وسائل الشيعة 8: 91; عيون أخبار الوضا (عليه السلام) 1: 243.

4- دعائم الإسلام 1: 294 ; مستترك الوسائل 9: 37 ح9010; البحار 99: 50.

5 - الجعفيات: 67 ; مستترك الوسائل 8: 47 ح9040.

الصفحة 443

3110/26 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الاستطاعة: الزاد والراحلة <sup>(1)</sup>.

3111/27 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أعتق العبد فعليه الحج إذا استطاع إليه سبيلاً <sup>(2)</sup>.

3112/28 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام): خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقال

عكاشة بن محصى، وقيل سواقة بن مالك فقال: أفي كل عام يارسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول

الله (صلى الله عليه وآله): ويحك وما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم لكفوتكم،

فاتركوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم،

وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه <sup>(3)</sup>.

3113/29 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: **لَوْ لَاحِظُوا وَاعْتَرَفُوا بِآيَاتِنَا لَأَخَذْنَا مِنْهُمُ الْوَيْدَانَ**

**مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** <sup>(4)</sup> قال (عليه السلام): السبيل الزاد والراحلة، وقال (عليه السلام): ولما تزلت هذه الآية قام رجل إلى

النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله الحج واجب علينا في كل سنة أو مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي (صلى الله

عليه وآله): بل مرة واحدة، ولو قلت في كل سنة لوجب، قال: يارسول الله العبرة واجبة مثل الحج؟ قال: لا، ولكن إن

اعتبرت خيراً لك <sup>(5)</sup>.

3114/30 . عن علي [ (عليه السلام) ]: من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله تعالى ولم يحج، فلا عليه أن يموت

يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: **لَوْ لَاحِظُوا وَاعْتَرَفُوا بِآيَاتِنَا لَأَخَذْنَا مِنْهُمُ الْوَيْدَانَ**

1- عوالي اللآلئ 1: 213، مستترك الوسائل 8: 20 ح8961.

2- دعائم الإسلام 1: 290؛ البحار 99: 23.

3- مجمع البيان 2: 250؛ تفسير الصافي 2: 91.

4 - آل عمران: 97.

5 - مسند زيد بن علي: 222؛ مسند أحمد 1: 113؛ تفسير السيوطي 2: 55.

الصفحة 444

**النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** <sup>(1)(2)</sup>.

3115/31 . أخرج الدار قطني، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): **لَوْ لَاحِظُوا وَاعْتَرَفُوا بِآيَاتِنَا لَأَخَذْنَا مِنْهُمُ الْوَيْدَانَ**

**مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** <sup>(3)</sup> قال: فسئل ذلك، فقال: تجد ظهر بعير <sup>(4)</sup>.

## الباب الثالث:

## أشهر الحج وأيامه

3116/1 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاشاني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقوي، عن فضيل بن عياض، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحج الأكبر فإن ابن عباس كان يقول: يوم عرفة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحج الأكبر يوم النحر، ويحتج بقوله عز وجل: **{فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ رُبْعًا أَشْهُرًا}**<sup>(1)</sup> وهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان رُبْعًا أشهر ويوماً<sup>(2)</sup>.

3117/2 . الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود

المنقوي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحج الأكبر... فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الحج الأكبر يوم النحر، واحتج بقول الله عز وجل: **{فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ رُبْعًا أَشْهُرًا}**<sup>(1)</sup> فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السح ربعاً أشهر ويوماً، واحتج بقول الله عز وجل: **{وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}**<sup>(2)</sup> وَكُنْتُ أَنَا الْأَذَانُ فِي النَّاسِ، الخبر<sup>(3)</sup>.

3118/3 . الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن القاسم

بن محمد بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقوي، عن حفص بن غياث النخعي القاضي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: **{وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ}**<sup>(4)</sup> فقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كنت أنا الأذان في الناس، الخبر<sup>(5)</sup>.

3119/4 . أخوخ ابن جرير، عن أبي الصهباء البكري، قال: سألت علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عن يوم الحج

الأكبر، فقال: يوم عرفة .

3120/5 . الصدوق، حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال سمعته يقول: قال علي (عليه السلام) في قول الله: **وَاذْكُرُوا**

**اللَّهُ فِي أَيَّامٍ**

1- التوبة: 2.

2- التوبة: 3.

3- معاني الأخبار: 296; وسائل الشيعة 10: 61.

4- التوبة: 3.

5 - علل الشرائع: 442; البحار 99: 323.

6- تفسير السيوطي 3: 212.

الصفحة 447

**مَعْنُودَاتٌ** <sup>(1)</sup> قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات <sup>(2)</sup> .

3121/6 . الصدوق، حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال علي (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ:

**لَوْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** <sup>(3)</sup> قال: أيام العشر <sup>(4)</sup> .

3122/7 . عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الوليد، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام): الأيام المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق <sup>(5)</sup> .

3123/8 . أخرج ابن المنذر، عن علي (رضي الله عنه) قال: الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده <sup>(6)</sup> .

1- البقرة: 203.

2 - معاني الأخبار: 296 ; تفسير الوهان 1: 205 ; قرب الاسناد: 17 ح 55; البحار 99: 309; تهذيب الأحكام 5: 447; تفسير العياشي 1: 99.

3- الحج: 28.

4- معاني الأخبار: 296; وسائل الشيعة 10: 219.

5 - قرب الاسناد: 174 ح 640; وسائل الشيعة 10: 220 ; تفسير العياشي 1: 99; البحار 99: 309; تهذيب الأحكام 5: 447.

6- تفسير السيوطي 4: 356.

## في حجّ النيابة

3124/1 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كيف بكم إذا كان الحجّ فيكم

متجراً؟ قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يحجّون عن الأموات والأحياء فيستفضلون الفضلة

(1)

. فيأكلونها .

3125/2 . محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي

(عليه السلام) في رجل أعطى رجلاً واهم يحجّ بها عنه حجة مفودة، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ، لا يخالف

(2)

. صاحب الواهم .

1- الجعفيات: 66; مستدرك الوسائل 8: 66 ح 9088.

2- تهذيب الأحكام 5: 416، وسائل الشيعة 8: 128.

3126/3 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعوي، عن عبد الله بن ميمون

القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ علياً (عليه السلام) قال لرجل كبير لم يحجّ قط: إنّ شئت أن تجهز رجلاً ثم

(1)

. ابعثه أن يحجّ عنك .

3127/4 . وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شيخاً كبوا لم يحجّ قط، ولم يطق الحجّ لكوه أن تجهز رجلاً (أن) يحجّ

(2)

. عنه .

3128/5 . وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بويد،

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: لو أن رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض

(3)

. أو خالطه سقم، فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثمّ ليعثه مكانه .

3129/6 . محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، والحسن بن علي جميعاً، عن علي، عن فضالة، عن أبان

بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام): أنّ رجلاً أتى علياً (عليه السلام) لم يحجّ قط،

فقال: إنّ كنت كثير المال وفوّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي، قال (عليه السلام): تستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال له علي: إنّ

(4)

. شئت تجهز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك .

3130/7 . البيهقي، أخونا أبو طاهر الفقيه، وأبو سعيد بن أبي عمرو وغوهما، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأ زكريا بن عدي، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحرث بن عيَّاش المخزومي،

عن

1- الكافي 4: 272; وسائل الشيعة 8: 45; كنز العمال 5: 269: 12847.

2- الكافي 4: 273; وسائل الشيعة 8: 45; تهذيب الأحكام 5: 460; من لا يحضوه الفقيه 2: 421 ح 2865.

3- الكافي 4: 273; وسائل الشيعة 8: 44; تهذيب الأحكام 5: 14.

4- تهذيب الأحكام 5: 460; وسائل الشيعة 8: 44.

الصفحة 450

زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (رضي الله عنه): أن امرأة من خثعم شابة، قالت:

يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير أركته فريضة الله على عباده في الحجّ، لا يستطيع أداءها، فيجزيّ عليّ أن أؤديها عنه؟ قال:

(1)

نعم .

1- سنن البيهقي 4: 329.

الصفحة 451

الباب الخامس:

## في حدود الحجّ ومواقيته

3131/1 . عليّ بن الحسين المرتضى، نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: وأما

حدود الحجّ فلربعة: وهي الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف في الموقفين وما يتبعها ويتصل

(1)

بها، فمن ترك هذه الحدود وجب عليه الكفارة والإعادة .

3132/2 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: ميقات من حجّ من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة،

فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتّى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حجّ أو اعتمر من أهل العواق العقيق، فمن شاء استمتع بثيابه

وأهله حتّى يبلغ العقيق، وميقات من حجّ أو اعتمر من أهل الشام الجحفة، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتّى يبلغ الجحفة،

وميقات من حجّ من أهل اليمن أو اعتمر يللم، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتّى يبلغ يللم، وميقات من حجّ أو اعتمر

1- رسالة المحكم والمتشابه: 64; وسائل الشيعة 8: 168.

الصفحة 452

من أهل نجد قرن المنزل، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتّى يبلغ قرن المنزل، وميقات من كان دون المواقيت من أهله .

## الباب السادس:

## في الإحرام وأحكامه

## ( 1 ) موعد الإحرام وكيفيته

3133/1 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا توجهت إلى مكة إن شاء الله تعالى فإن شئت فأحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك<sup>(1)</sup> 3134/2 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: إجماع الرجل في رأسه، وإجماع المرأة في وجهها<sup>(2)</sup> .

3135/3 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: الإجماع إذا أراد العبد فليتق الله ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لإجماعه، والتؤة عن كل شيء نهى الله تعالى

1- الجعفيات: 64; مستدرک الوسائل 9: 179 ح 10612.

2 - مسند زيد بن علي: 231.

(1)

عنه، من الوفت والفسوق والجدال، وأن لا يملري به ريفاً ولا غوه .

3136/4 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يستحب أن يغتسل أفضل من الوضوء فليلبس ثياب إجماعه، وما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دنار فليلبسه من الورد فيحضوه في مواضع إجماعه، يستثني في إجماعه أن يحلّه حيث حبسه<sup>(2)</sup> .

3137/5 . عن صفوان (بن يحيى)، عن عاصم بن حميد، عن رباح بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يروون أنّ علياً (عليه السلام) قال: من تمام حجك إجماعك من دوة أهلك، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بثيابه إلى الشجرة، وإنما معنى دوة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة<sup>(3)</sup> .

3138/6 . البيهقي، أخونا أحمد بن الحسن القاضي ومحمد بن موسى بن الفضل، قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد

بن إسحاق، ثنا أبو الجواب، ثنا سفيان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي (رضي الله عنه) أنه سئل عن تمام الحج، فقال: تمام الحج أن تحرم من دوة أهلك<sup>(4)</sup> .

## (2) في لباس المحرم

3139/1 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

1- الجعفيات: 68; مستدرک الوسائل 9: 214 ح 10710.

2 - الجعفيات: 68; مستدرک الوسائل 9: 172 ح 10587.

3- تهذيب الأحكام 5: 59; وسائل الشيعة 8: 242.

4- سنن البيهقي 4: 341.

الصفحة 455

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المريض إذا أراد الاحرام وهو متخوف على نفسه من البرد، فليحرم وعليه ثيابه من الثياب وليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه: **{فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ}**<sup>(1)(2)</sup> .

3140/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في المحرم تكون له علة يخاف أن يتجرّد، قال: يحرم في ثيابه، ويفتدي بما شاء

كما قال الله: **{فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ}**<sup>(3)(4)</sup> .

3141/3 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص، قال: يزعه ولا يشقه ولم يأمر بكفارة<sup>(5)</sup> .

3142/4 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمحرم إذا لم يصب

النعلين أن يحرم في خفين ما دون الكعبين<sup>(6)</sup> .

3143/5 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما، وليقطعهما<sup>(7)</sup> .

3144/6 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن الأوع والأصلع ومن يتخوف عليه البرد

على رأسه

1- البقرة: 196.

2 - الجعفيات: 68; مستدرک الوسائل 9: 300 ح 10963.

- 4- دعائم الإسلام 1: 305 ; مستترك الوسائل 9: 300 ح10964.
- 5 - الجعفيات: 69 ; مستترك الوسائل 9: 223 ح10740.
- 6 - الجعفيات: 69 ; مستترك الوسائل 9: 227 ح10754.
- 7 - الجعفيات: 69 ; مستترك الوسائل 9: 227 ح10755.

الصفحة 456

- إذا هو أحرم، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه الرد، قال له: فليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ}**<sup>(1)</sup> صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٌ ثَلَاثَةٌ أَوْ نَسْكَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ نَسْكَ وَهِيَ شَاةٌ، لِيُضَعَ الْقَلَنْسُوءَ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ الْعِمَامَةَ<sup>(2)</sup>.
- 3145/7 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص، وإذا لم يجد الأزار يلبس السراويل<sup>(3)</sup>.
- 3146/8 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم، فلم يكن له إلا قباء فلينكسه، فيجعل أعلاه أسفله ثم يلبسه<sup>(4)</sup>.
- 3147/9 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بؤرس ولا زعفران، قال: وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين، وإن لم يجد رلاً لبس سراويل، فإن لم يجد رداء ووجد قميصاً لرتداه ولم يتروعه<sup>(5)</sup>.
- 3148/10 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: تلبس المرأة المحرمة ما شاءت من الثياب، غير ما صبغ بطيب، وتلبس الخفين والسراويل والجبّة<sup>(6)</sup>.
- 3149/11 . محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الأشعوي، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) كان

1- البقرة: 196.

- 2 - الجعفيات: 68 ; مستترك الوسائل 9: 229 ح10763.
- 3 - الجعفيات: 69 ; مستترك الوسائل 9: 226 ح10750.
- 4- كنز العمال 5: 279 ح12884.
- 5 - مسند زيد بن علي: 230.
- 6 - مسند زيد بن علي: 231.



لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر، ثم يصليّ فيه وإن كان محرماً<sup>(1)</sup>.

3150/12 . محمد بن علي بن الحسين، روي عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان علي محرماً معه بعض صبياناه (و عليه ثوبان مصوغان)، فمرّ عليه عمر فقال: ما هذان الثوبان المصوغان وأنت محرّم؟ فقال علي (عليه السلام): ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة، إن هذين ثوبين صبغاً بطين<sup>(2)</sup>.

3151/13 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور، فقال: نعم، وفي كتاب علي (عليه السلام): لا يلبس طيلسان حتى يزوع أثره، فحدثني أبي إنّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه<sup>(3)</sup>.

3152/14 . العياشي: عن عبد الله بن الحلبي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: حجّ عمر أول سنة حجّ وهو خليفة، فحجّ تلك السنة المهاجرون والأنصار، وكان علي (عليه السلام) قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، قال: فلما أحرم عبد الله لبس زراً ورداء ممشقين مصوغين بطين المشق، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبس وعليه الإزار والوداء وهو يسير إلى جنب علي (عليه السلام)، فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم، فالتفت إليه علي (عليه السلام) فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة، فقال عمر: صدقت والله يا أبا الحسن لا والله ما علمت أنكم هم، الحديث<sup>(4)</sup>.

1- الكافي 4: 347; وسائل الشيعة 9: 135.

2 - من لا يحضوه من لا يحضوه الفقيه 2: 335 ح 2601; وسائل الشيعة 9: 121; تهذيب الأحكام 5: 67.

3- الكافي 4: 340; وسائل الشيعة 9: 116.

4- تفسير العياشي 2: 38; وسائل الشيعة 9: 122; البحار 99: 142.

3153/15 . البيهقي، أخونا أبو بكر بن الحسن، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو، عن

أبي جعفر، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مزرجين وهو محرّم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال عليّ ابن أبي طالب (رضي الله عنه): ما أخال أحداً يعلمنا السنة، فسكت عمر<sup>(1)</sup>.

### (3) ما يحرم على المحرم

3154/1 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن

مسلم بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: مرّ علي (عليه السلام) على قوم يأكلون حواداً، فقال: سبحان الله وأنتم محرّمون؟! فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: رموه في الماء إذا<sup>(2)</sup>.

3155/2 . عبد الله بن الحرث بن نوفل، قال: أقبل عثمان إلى مكة فاستقبلت بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعمونا فما به بأس، فبعث إلى علي فجاؤ فذكر له، فغضب علي [ (عليه السلام) ] وقال: أنشد رجلا شهده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل؟ فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ثم قال: أنشد الله رجلا شهده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل؟ فشهدونهم من العدة من الاثنا عشر، قال: فتى عثمان ورکه من الطعام فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء (3) .

1- سنن البيهقي 5: 59; كنز العمال 5: 253 ح12793.

2- الكافي 4: 393; وسائل الشيعة 9: 83.

3- كنز العمال 5: 253 ح12793; مسند أحمد 1: 100; مناقب ابن شهر آشوب 2: 373; البحار 99: 160.

الصفحة 459

3156/3 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) لحم صيد وهو محرم فلم يأكله (1) .

3157/4 . عن علي [ (عليه السلام) ]: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تأكل لحم صيد وأنت محرم (2) .

3158/5 . ابن موديه، عن علي [ (عليه السلام) ]: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أهدي له لحم صيد وهو محرم (3) فرده .

3159/6 . ابن موديه، عن علي [ (عليه السلام) ] قال: أهدي للنبي (صلى الله عليه وسلم) لحم صيد فأبى أن يأكله وقال: لا آكله وأنا محرم (4) .

3160/7 . عن عبد الله بن الحرث بن نوفل، قال: حج عثمان بن عثمان، فحج علي معه، فاتى عثمان بلحم صيد صاده

حلال فأكل منه ولم يأكله علي، فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمونا ولا أشونا، فقال علي [ (عليه السلام) ]: **لَوْ هَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا** (5)(6) .

3161/8 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار إلى طوار شوه (7) .

3162/9 . البيهقي، وأخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الوري الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنا أبو بكر بن زياد النيسابوري،

ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد، عن مطر، عن الحسن: أن علياً (رضي الله عنه) قال: من تزوج وهو

محرم زعنا منه

1- كنز العمال 5: 254 ح12794.

2- كنز العمال 5: 255 ح12796.

3- كنز العمال 5: 255 ح12797.

4- كنز العمال 5: 255 ح12798.

5- المائدة: 96.

6- كنز العمال 5: 255 ح12800.

7- قرب الاسناد: 140 ح499; وسائل الشيعة 9: 139; البحار 99: 178.

الصفحة 460

(1) امرأته ولم نجز نكاحه .

3163/10 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: لا ينكح المحرم وإن نكح ردّ نكاحه (2) .

3164/11 . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّ المحرم ممفوع من الصيد والجماع، إلى أن قال: وانه إن جامع

متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة، فقد أفسد حجة وعليه الهدى والحج من قابل، وإن كانت المرأة محرمة فطوعته فعليها مثل ذلك، وإن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها (3) .

3165/12 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدلّ

عليه ولا يتبعه (4) .

3166/13 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما أحرم قال لأرواحه: حرم عليّ كلّ شيء منكنّ إلاّ النظر والكلام ما دمت في احوامي، وكن قد حججن معه (5) .

3167/14 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: المحرم لا ينكح ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل (6) .

3168/15 . (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

1- سنن البيهقي 7: 213; كنز العمال 5: 268 ح12844.

2- كنز العمال 5: 268 ح12845.

3- دعائم الإسلام 1: 303; مستترك الوسائل 9: 288 ح10923.

4- مسند زيد بن علي: 231.

5- الجعفيات: 64; مستترك الوسائل 9: 206 ح10683.

6- دعائم الإسلام 1: 403; مستترك الوسائل 9: 207 ح10685; البحار 99: 174; الجعفيات: 70.

الصفحة 461

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل هل يجلس المحرم عند العطار، قال: لا، إلا أن يكون مراً<sup>(1)</sup>.

3169/16 . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن المحرم مموع من الصيد، والجماع، والطيب، ولبس الثياب

المخيطه وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار<sup>(2)</sup>.

3170/17 . محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة، وهو محرم قبل أن

يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوجة وإن شئوا لم

يزوجوه<sup>(3)</sup>.

3171/18 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن عبد

الرحمن بن أبي عبد الله، وفضيل، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن،

فقال: كان علي (عليه السلام) لا يزيد على السليخة<sup>(4)</sup>.

3172/19 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أباح قتل الفلّة في الحرم والإحرام<sup>(5)</sup>.

3173/20 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العزمي، عن أبي عبد الله،

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: يقتل المحرم كلّ ما خشيه على نفسه<sup>(6)</sup>.

---

1- الجعفریات: 71; مستدرک الوسائل 9: 210 ح 10695.

2 - مستدرک الوسائل 9: 218 ح 10722; دعائم الإسلام 1: 303.

3- تهذيب الأحكام 5: 330; وسائل الشيعة 9: 92.

4- الكافي 4: 329.

5- دعائم الإسلام 1: 310; مستدرک الوسائل 9: 240 ح 10804; البحار 99: 165.

6- الكافي 4: 364; وسائل الشيعة 9: 167.

3174/21 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن علي (عليه السلام) قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غره، ويقتل الزنبر والعقوب والحية والنسر والأسد

والذئب، وما خاف أن يعدو عليه من السباع، والكلب العقور<sup>(1)</sup>.

3175/22 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المستحاضة تصوم وتصلّي، وتقضي

المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيها زوجها<sup>(2)</sup>.

## في التلبية وكيفيةها

3176/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه لما تادى إواهيم بالحج لبي الخلق، فمن لبي تلبية واحدة حج حجة واحدة، ومن لبي مرتين حج حجتين، ومن زاد فبحساب ذلك<sup>(1)</sup>.

3177/2 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا توجهت إلى مكة إن شاء الله تعالى فإن شئت فأحرم دبر الصلاة، وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك، والتلبية: اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك

(2) لك .

3178/3 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لبي سبعين مرة في إجماعه، أشهد الله سبعين ألف ملك له واة من النار وواة من النفاق<sup>(1)</sup>.

3179/4 . الصدوق، روى لي محمد بن القاسم الاسترابادي، عن يوسف بن محمد ابن زياد، وعلي بن محمد بن يسار،

عن أبيهما، عن الحسن بن علي بن محمد بن علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،

عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لما بعث الله عز وجل موسى

بن عمران واصطفاه نجياً، ولفق له البحر ونجى بني إسرائيل وأعطاه التوراة والأواح، رأى مكانه من ربه عز وجل، فقال: يا

رب لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً من قبلي، فقال الله جل جلاله: يا موسى أما علمت أن محمداً (صلى الله عليه وآله)

أفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي؟ فقال موسى (عليه السلام): يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك،

فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله عز وجل: يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع النبيين كفضل محمد

على جميع المرسلين؟ فقال: يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من امتي ظلت عليهم الغمام

وأوتلت عليهم المنّ والسلوى وفلقت لهم البحر؟ فقال الله عزّ وجلّ: يا موسى أما علمت أن فضل أمة محمد على جميع الامم كفضله على جميع الخلق.

فقال موسى (عليه السلام): يا ربّ ليتني كنت رآهم، فلوحي الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا وأن ظهرهم، ولكن سوف تراهم في الجنان جنّات عدن

1- الجعفریات: 63; مستدرک الوسائل 9: 183 ح 10620.

الصفحة 465

والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلّبون وفي خواتها يتبجّرون، أفتحب أن اسمعك كلامهم؟ فقال: نعم يا إلهي، قال الله عزّ وجلّ: قم بين يدي واشدد متزك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل.

ففعل ذلك موسى (عليه السلام) فنادى ربّنا عزّ وجلّ: يا أمة محمد، فأجابوه كلهم في أصلاب آبائهم ورؤسهم أمهاتهم: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، قال: فجعل الله عزّ وجلّ تلك الإجابة شعار الحجّ<sup>(1)</sup>.

3180/5 .وعنه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له: إنّ التلبية شعار المحرم فرفع صوتك بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك<sup>(2)</sup>.

3181/6 .وعنه، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من مهل يهلّ بالتلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع الزاب، ومن عن يسره إلى مقطع الزاب، وقال له الملكان: أبشر يا عبد الله، وما يبشّر الله عبداً إلا بالجنة<sup>(3)</sup>.

3182/7 .مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب [ (عليه السلام) ] كان يلبي حتى إذا غربت الشمس من يوم عرفة، قطع التلبية<sup>(4)</sup>.

3183/8 .الصدوق، حدّثنا محمد بن أحمد الشيباني، قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال:

1- من لا يحضره الفقيه 2: 327 ح 2586.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 326 ح 2585; وسائل الشيعة 9: 50.

3- من لا يحضره الفقيه 2: 203 ح 2140; وسائل الشيعة 9: 50.

4- كنز العمال 5: 186 ح 12547.

الصفحة 466

قول جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد مر أصحابك بالعج والنج، فالعج رقع الأصوات بالتلبية، والنج نحر البدن (1).

3184/9 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من مهل يهل بالتلبية إلا أهل من عن يمينه من شيء إلى مقطع الزاب،

ومن عن يسره إلى مقطع الزاب، إلى قوله: ومن انتهى إلى الحرم فقول واغتسل وأخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً

تواضعاً لله عز وجل، ما الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبنى له مائة ألف لوجة وقضى له مائة ألف

حاجة، ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه، وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر، ومن دخل المسجد حافياً على سكينة

ووقار وخشوع غفر الله له، ومن نظر إلى الكعبة عرفاً بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما أهمية (2).

3185/10 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما

السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة، تحريك لسانه واشلته بإصبعه (3).

3186/11 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما

السلام): أن علياً (عليه السلام) رأى رجلاً وهو يقول: لبيك لحجة، فأشار إليه أن الله تعالى أعلم بسورتك، نيتك تكفيك فلا

تلفظ بشيء (4).

1- معاني الأخبار: 224; البحار 99: 187.

2- إحياء الأحياء 2: 148.

3- الكافي 4: 335; وسائل الشيعة 9: 52; المقنعة: 445.

4- الجعفيات: 64; مستدرک الوسائل 9: 169 ح 10578; دعائم الإسلام 1: 303; البحار 99: 174.

## الباب الثامن:

### في الوقوف بعرفات وأعمالها

3187/1 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: وقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعرفة والناس مقبلون وهو يقول:

موحباً يوفد الله الذين إذا سألوا الله أعطاهم واستجاب دعاءهم، ويضاعف للرجل الواحد من نفقة الوهم الواحد ألف ألف

ضعف (1).

3188/2 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دفع من عرفة حين غربت الشمس (2).

3189/3 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسن الموي، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي

بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد ابن

علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (رضي الله عنه) قال: وقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

بعرفة، فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض من عرفة حين غابت الشمس، وأُردف أسامة وهو يسير على هينته والناس يضبون يميناً وشمالاً، فالتفت إليهم وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة، حتى أتى جمعاً فصلّى الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قُح فوقف عليه، فقال: هذا قُح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، وقال: يعني بمنى هذا المنحر، ومنى كلها منحر<sup>(1)</sup>.

3190/4 . عن علي (عليه السلام): أنه كان يغتسل يوم عرفة<sup>(2)</sup>.

3191/5 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تول يوم عرفة بنورة وأقام بها حتى إذا زاغت

الشمس أمر بالقصوى فُحلت له، حتى إذا أبطن في الوادي وقف فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام الصلاة فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصل شيئاً بينهما، ثم ركب حتى أتى الموقف<sup>(3)</sup>.

3192/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لما راح رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم عرفة إلى الموقف، وذلك حين زالت الشمس قطع التلبية<sup>(4)</sup>.

3193/7 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: يوم عرفة يوم التاسع، يخطب الإمام الناس يومئذ

بعد الزوال، ويصلّى الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين، ويجمع بينهما بعد الزوال، ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون<sup>(5)</sup>.

3194/8 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: الحجّ عرفات والعمرة والطواف البيت<sup>(6)</sup>.

1- سنن البيهقي 5: 122; مسند أحمد 1: 75; تفسير السيوطي 1: 223.

2- دعائم الإسلام 1: 319، مستترك الوسائل 10: 19 ح 1135.

3- دعائم الإسلام 1: 319; مستترك الوسائل 10: 19 ح 11352.

4- دعائم الإسلام 1: 319.

5 و 6 - مسند زيد بن علي: 227.

3195/9 . عن علي [ (عليه السلام) ]: يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق صلاة

العصر<sup>(1)</sup>.

3196/10 . عن علي [ (عليه السلام) ] أنه قال بعرفات: لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً؛ لأنه ليس في الأرض

يوم فيه عتقاء من النار، وليس يوم أكثر عتقاً للوقاب فيه من يوم عرفة، فأكثرُوا في ذلك اليوم أن تقولوا: اللهم أعتق رقبتني من النار، وأوسع لي في الرزق الحلال واصرف عني فسقة الجن والإنس فإنه عامة ما أدعوك به <sup>(2)</sup>.

3197/11 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبرئيل وميكائيل وإسرافيل والخضر، فيقول جبرئيل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ويردّ عليه ميكائيل ويقول: ما شاء الله كل نعمة من الله، فيردّ عليهما إسرافيل فيقول: ما شاء الله الخير كله بيد الله، فيردّ عليهم الخضر فيقول: ما شاء الله لا يدفع السوء إلا الله، ثم يتفوقون فلا يجتمعون إلا في قابل في مثل ذلك اليوم <sup>(3)</sup>.

3198/12 . عن عبيدة، قال: قدم علينا علي بن أبي طالب [ (عليه السلام) ] فكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد <sup>(4)</sup>.

3199/13 . عن شقيق، قال: كان علي [ (عليه السلام) ] يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر <sup>(5)</sup>.

3200/14 . أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن

1- كنز العمال 5: 112 ح 12285.

2- كنز العمال 5: 189 ح 12565; تفسير السيوطي 1: 229.

3- كنز العمال 5: 191 ح 12568.

4- كنز العمال 5: 240 ح 12754.

5- كنز العمال 5: 241 ح 12755.

الصفحة 470

عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي، عن إسماعيل بن مهوان، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** <sup>(1)</sup>، إنما أراد سبحانه بعض الناس، وذلك أن قريشا كانت في الجاهلية تفيض من المشعر الحوام ولا يخرجون إلى عرفات كسائر العرب، فأوهم سبحانه أن يفيضوا من حيث أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، وهم في هذا الموضع الناس على الخصوص، ولجئوا على سنتهم، الخبر <sup>(2)</sup>.

3201/15 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: فقال: لا بأس عليه، ويستغفر الله ولا يعود <sup>(3)</sup>.

3202/16 . عن علي (رضي الله عنه) قال: أكثر ما دعا به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشية عرفة في الموقف:

اللهم لك الحمد كالذي نقول وخراً مما تقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، واليك مآبي ولك ربّ تائي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شرّ تجيء به الريح <sup>(4)</sup>.

3203/17 . البيهقي، أخونا أبو بكر بن الحرث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني، ثنا محمد بن عباس، ثنا أحمد بن إواهم الدورقي، ثنا عبید الله بن موسى، ثنا موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا

1- البقرة: 199.

2 - رسالة المحكم والمتشابه: 24 ; مشترك الوسائل 10 : 34 ح 11389; البحار 93 : 24.

3 - قرب الاسناد: 139 ح 495; البحار 99 : 305; وسائل الشيعة 10 : 210.

4- شعب الايمان 3 : 462.

الصفحة 471

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصوي نورا، اللهم اشوح لي صوري ويسر لي أمري وأعوذ بك من سواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح، ومن شر بوائق الدهر .<sup>(1)</sup>

3204/18 . عن علي [ (عليه السلام) ] : أفضل ما قلت أنا والأنبياء عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .<sup>(2)</sup>

3205/19 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله أي أهل عرفات أعظم جرماً؟ قال: الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل .<sup>(3)</sup>

3206/20 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من الذنوب ذنوب لا تُغفر إلا بعرفات .<sup>(4)</sup>

3207/21 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: لما دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عرفات، مرّ حتى أتى المزدلفة، فجمع بها بين الصلاتين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين .<sup>(5)</sup>

3208/22 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

1- سنن البيهقي 5 : 117 ; كنز العمال 5 : 73 ح 12107 ; تفسير السيوطي 1 : 228.

2- كنز العمال 5 : 73 ح 12108.

3 - الجعفيات: 64 ; مشترك الوسائل 10 : 30 ح 11381، دعائم الإسلام 1 : 320.

4 - الجعفيات: 65 ; مشترك الوسائل 10 : 30 ح 11382.

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل أهرم بحجة ففاته الحج والوقوف بعرفة، وفاته أن يصلي الغداة بمزدلفة، فقال: لي جعلها عبوة وعليه الحج من قابل<sup>(1)</sup>.

3209/23 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً، ثم أترك الناس في جمع قبل انصواف الناس، فقد أترك الحج<sup>(2)</sup>.

3210/24 . أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا عرفة إلا بمكة<sup>(3)</sup>.

3211/25 . عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا عرفة إلا بمكة، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله . أي لا فوض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة<sup>(4)</sup>.

1- الجعفریات: 69; مستدرك الوسائل 10: 61 ح11457.

2- مسند زيد بن علي: 227.

3- تهذيب الأحكام 5: 442، وسائل الشيعة 10: 32.

4- تهذيب الأحكام 5: 479؛ وسائل الشيعة 10: 32.



## في الوقوف بالمشعر

- 3212/1 . عن علي [ (عليه السلام) ] : هذا روح وهو الموقف، وجمع كلّها موقف، ونحرت هاهنا، ومنى كلّها منح، فانحروا في رحالكم <sup>(1)</sup> .
- 3213/2 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يصلّي الإمام المغرب والعشاء إلاّ بجمع حيث يخطب الناس، يصلّيهما بأذان واحد وإقامة واحدة، ثمّ يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع، ثمّ يفيضون وعليهم السكينة والوقار <sup>(2)</sup> .
- 3214/3 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قدّم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر، ثمّ أقام هو حتى وقف بعد الفجر <sup>(3)</sup> .
- 3215/4 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أخر النحر إلى اليوم الثالث، فله أن ينفر

1- كنز العمال 5: 77 : 12123.

2 و 3 - مسند زيد بن علي: 228.

- متى شاء من أوّل النهار إلى آخره، بعد أن يصلّي الفجر إلى آخر النهار، ولا ينفر حتى يرمي الجمار <sup>(1)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 332; مستدرک الوسائل 10: 158 ح 11747.

## حكم الأفاضة من منى

- 3216/1 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في قول الله تعالى: **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلْيُؤْفُوا تَذْوِرَهُمْ وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ** <sup>(1)</sup> العتيق { قال: التفت الرمي والحلق، والنور من نذر أن يمشي، والطواف هو طواف الزبيرة بعد الذبح، والحلق يوم النحر، وهذا الطواف هو طواف واجب <sup>(2)</sup> .
- 3217/2 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفاض يوم النحر إلى البيت، فصلّى الظهر بمكة <sup>(3)</sup> .

3218/3 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قصر الصلاة بمنى (4) .

3219/4 . عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه، قال: بينا نحن بمنى إذا علي بن أبي

1- الحج: 29.

2- دعائم الإسلام 1: 330 ; مستترك الوسائل 10: 132 ح11677; البحار 99: 312.

3- دعائم الإسلام 1: 330; البحار 99: 312.

4- دعائم الإسلام 1: 331; البحار 99: 313.

الصفحة 476

طالب [ (عليه السلام) ] يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد، وأتبع

الناس على جملة يصوخ بذلك (1) .

3220/5 . عن بشر بن سحيم، عن علي بن أبي طالب [ (عليه السلام) ]: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج في

أيام التشريق، فقال: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ألا وان هذه الأيام أيام أكل وشرب (2) .

3221/6 . عن أم مسعود بن الحكم، قالت: لكانني أنظر إلى علي بن أبي طالب [ (عليه السلام) ] وهو على بغلة رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) البيضاء حين وقف على شعب الأنصار وهو يقول: يا أيها الناس إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يقول: إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ليست بأيام صيام (3) .

3222/7 . عن عروة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن آدم (عليه السلام) بها دفن، وهناك قوه (عليه

السلام)، وإن قوت أن لا تبيت وتصلّي وتسبح وتستغفر إلا بمنى فافعل، فإذا أصبحت وطلعت الشمس فعد إلى عرفات فكبر، وإن

شئت فلبّ وقل: اللهمّ وعليك توكلت، أسألك أن تغفر لي ذنوبي، وتعطيني سؤلي، وتقضي لي حاجتي، وتبرك لي في جسدي،

وأن تجعلني ممن تباهي به وهو أفضل مني، وتوجهني للخير أينما توجهت، فإذا أتيت عرفات فاقول بطن نورة من وراء

الأحواض إن استطعت، أو كن قريباً من الأمام، فإن عرفات كلها موقف إلى بطن عونة (4) .

3223/8 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) غدا يوم عرفة من منى فصلّى الظهر بعوفة، ولم

يخوج من منى حتى طلعت الشمس (5) .

1- كنز العمال 8: 619 ح24419; مسند أحمد 1: 76.

2- كنز العمال 8: 620 ح24420.

3- كنز العمال 8: 620 ح24421.

4- البحار 99: 348.

5- دعائم الإسلام 1: 309 ; مستترك الوسائل 10: 18 ح11348; البحار 99: 247.

3224/9 . محمد بن الحسن، روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها<sup>(1)</sup>.

1- تهذيب الأحكام 5: 203; وسائل الشيعة 10: 95; الاستبصار 2: 264; من لا يحضره الفقيه 2: 487 ح 3040.

## الباب الحادي عشر:

### فى رمى الجمار

3225/1 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الموي، أنبأ الحسن بن محمد ابن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، ثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي (رضي الله عنه): إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أفاض من جمع حتى أتى محسواً، فوَجَّعَ ناقته حتى جاوز الوادي فوقف، ثم لَدَفَ الفضل، ثم أتى الجرة فوماها<sup>(1)</sup>.

3226/2 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر بن محمد، عن علي (عليه السلام): إن الجمار إنمارميت لأن جبرئيل (عليه السلام) حين رأى إبراهيم (عليه السلام) المشاعر، برز له إبليس فأوره جبرئيل أن يرميه، فوماه بسبع حصيات، فدخل عند الجرة الأخرى تحت الأرض فأمسك، ثم برز له عند الثانية، فوماه

1- سنن البيهقي 5: 125; كنز العمال 5: 214 ح 12646.

بسبع حصيات أخر، فدخل تحت الأرض موضع الثانية، ثم انه برز له في موضع الثالثة فوماه بسبع حصيات فدخل في موضعها<sup>(1)</sup>.

3227/3 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إذا رميت جرة العقبة، فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك إلا النساء<sup>(2)</sup>. هذا محمول على من حلق وطاف.

3228/4 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: أيام الومي يوم النحر وهو يوم العاشر يومي فيه جرة العقبة بعد طلوع، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يومي من الجمار غوها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر، ويوم ثالث عشر، يومي فيهنّ الجمار الثلاث بعد الزوال، كل جرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجهوتين الأولتين، ولا يقف عند جرة العقبة<sup>(3)</sup>.

3229/5 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً (وَجَائِيًا) <sup>(4)</sup> .

3230/6 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) قال: المرِيضُ يُرمَى عنه، والصبي يُعطى الحصى فِرمي <sup>(5)</sup> .

1- قرب الاسناد: 147 ح532; وسائل الشيعة 10: 214; البحار 12: 102.

2- قرب الاسناد: 108 ح370; وسائل الشيعة 10: 195; البحار 99: 303; الجعفيات: 64.

3- مسند زيد بن علي: 228.

4- الجعفيات: 64; مستترك الوسائل 10: 72 ح11491.

5- قرب الاسناد: 153 ح561; وسائل الشيعة 10: 85; البحار 99: 272.

الصفحة 480

3231/7 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

المرِيضُ يُرمَى عنه الجمار <sup>(1)</sup> .

1- الجعفيات: 71; دعائم الإسلام 1: 324; مستترك الوسائل 10: 77 ح11506; البحار 99: 276.

الصفحة 481

الباب الثاني عشر:

## في النحر

### (1) وجوب النحر وبعض آدابه

3232/1 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يخطب للناس يوم الأضحى وهو يقول: أيها الناس هذا يوم

الشح والعج، فالشح يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة كفلة لكل ذنّب، والعج الدعاء فيه، فعجوا إلى الله عز

وجلّ فالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلا مغفراً له إلا صاحب كبوة مصر عليها لا يحدث نفسه

بالاقلاع عنها <sup>(1)</sup> .

3233/2 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن وهب بن وهب القوشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) قال: كان يعجبه أن يوغ الرجل أربع ليال من السنة: أوّل ليلة من رجب، وليلة النحر، وليلة الفطر، وليلة

النصف من

1- الجعفریات: 46; مستدرک الوسائل 10: 129 ح11670; البحار 99: 301.

الصفحة 482

(1) شعبان .

3234/3 . عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما رمى جرة العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر

بمنى، فقال: هذا المنحر وكلّ منى منحر، ونحر هديه (صلى الله عليه وآله) ونحر الناس في رحالهم بمنى (2) .

3235/4 . عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: ضحّ

بثنيّ فصاعداً واشتر سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين تريد أن تذبح: وجهت وجهي للذي فطر السموات

والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت

وأنا من المسلمين، اللهمّ منك ولك، اللهمّ تقبل مني، بسم الله الذي لا إله إلا هو والله أكبر، وصلى الله على محمد وعلى أهل

بيته، ثمّ كلّ وأطعم (3) .

3236/5 . أخرج ابن أبي الدنيا، والبيهقي، عن علي (رضي الله عنه) أنّه قال حين ذبح: وجهت وجهي للذي فطر

السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (4) .

3237/6 . كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضحّي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلّ سنة بكبش، فيذبحه ويقول:

بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي

لله رب العالمين، اللهمّ منك ولك، ثم يقول: اللهمّ إنّ هذا عن نبيك، ثمّ يذبحه، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه (5) .

1- قرب الاسناد: 54 ح177; البحار 91: 128; فضائل الأشهر 46: 23; مصباح المتّجدد: 735; وسائل الشيعة 5: 139.

2- دعائم الإسلام 1: 324; البحار 99: 277; مستدرک الوسائل 10: 82 ح11517.

3- وسائل الشيعة 10: 175; البحار 10: 264.

4- تفسير السيوطي 4: 360.

5 - من لا يحضوه من لا يحضوه الفقيه 2: 489 ح3046.

الصفحة 483

3238/7 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر محمد بن إراهيم الاردستاني، أنبأ أبو نصر العواقي، ثنا سفيان بن محمد، ثنا علي بن

الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدّثني أبو بكر الزبيدي، عن عاصم بن شبيب، قال: أتى علي بن أبي طالب (رضي

الله عنه) يوم النحر بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللهم منك ولك، ومن محمد لك، ثم أمر به فتصدق به، ثم اتى بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك، قال: ثم قال: انتني بطابق منه وتصدق بساؤه (1).

3239/8 . الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

ذبائح نصرى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي (عليه السلام) ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم، فقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصواني أضحيتك (2).

3240/9 . عن علي صلوات الله عليه أنه قال: لا يذبح أضحية المسلم إلا المسلم، ويقول عند ذبحها: بسم الله والله أكبر،

**لَوَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا (3) الْآيَةَ (4).**

3241/10 . عبد الله بن جعفر الحموي، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يأمر مناديه بالكوفة أيام

الأضحى: ألا يذبح نسائككم . يعني نسككم . اليهود والنصرى ولا يذبحها إلا المسلمون (5).

3242/11 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العوافي، ثنا سفيان

1- سنن البيهقي 9: 287.

2- الاستبصار 4: 81; تهذيب الأحكام 9: 64.

3- الأنعام: 79.

4- دعائم الإسلام 2: 183; مشترك الوسائل 10: 126 ح 11662; البحار 66: 28.

5- قرب الاسناد: 105 ح 358; البحار 66: 22; تهذيب الأحكام 9: 65; الاستبصار 4: 82; دعائم الإسلام 1: 325.

الصفحة 484

ابن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، حدثني جعفر، عن أبيه، عن علي (رضي الله

عنه) أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصواني (1).

3243/12 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه

وآله) قال لأزواجه وبناته: لير أضحايكن بأيديكن، فمن لم تستطع منكن الذبح فلتقم قائمة فلتكبر وتندعو الله عزوجل عند

الذبح (2).

3244/13 . عن مصباح الأثر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم النحر

حتى دخل على فاطمة (عليها السلام) فقال: يا فاطمة قومي واشهدي أضحيتك، فإن لك بكل قطرة من دمها كفارة كل ذنب، أما

أنها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في مزانك مثل ما هي سبعين ضعفاً، قال: فقال له المقداد بن الأسود: يا رسول الله (لآل

محمد (عليهم السلام)) هذا خاصة أم لكل مؤمن عامة؟ فقال: بل لآل محمد (عليهم السلام) وللمؤمنين (3).

3245/14 . البيهقي، أخبرنا أبو علي الروذبلي، أنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويعلى

ابنا عبيد، قالوا: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي (رضي الله عنه) قال: لما نحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأموني فنحرت ساؤها<sup>(4)</sup>.

1- سنن البيهقي 9: 284.

2- الجعفيات: 74 ; مستترك الوسائل 10: 106 ح 11590.

3- مستترك الوسائل 10: 107 ح 11594; البحار 99: 300; سنن البيهقي 9: 283; كنز العمال 5: 221 ح 12671.

4- سنن البيهقي 5: 238; كنز العمال 5: 230 ح 12711.

الصفحة 485

3246/15 . يحيى بن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [ (عليه السلام) ]: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نحر بعض هديه (بيده)، ونحر غره بعضه<sup>(1)</sup>.

3247/16 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في البدنة تزل عن صاحبها، قال: إذا كان مؤسراً اشتوى مكانها، وإن كان طلبها بعد تحريمها نوهما جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسواً أخراً عنه من بدنته أضحيتها التي منها وإن الله يقبل الصدقات وقواً إلى آخر الآية<sup>(2)</sup>.

## (2) في الهدى وأحكامه

3248/1 . محمد بن الحسن، روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد

الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: الثنية من الابل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضان<sup>(3)</sup>.

3249/2 . وعنه، روى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن

أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: البقرة الجذعة تخزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تخزي عن سبعة نفر متوقين، والجزور تخزي عن عشرة متوقين<sup>(4)</sup>.

3250/3 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم

القاضي، ثنا أبو صالح عبد الله بن

1- الموطأ لمالك 1: 20 ح 181; كنز العمال 5: 231 ح 12715.

2- الجعفيات: 73 ; مستترك الوسائل 10: 102 ح 11580.

3- تهذيب الأحكام 5: 206; وسائل الشيعة 10: 102.

4- تهذيب الأحكام 5: 208; وسائل الشيعة 10: 114; الاستبصار 2: 266.

- صالح، حدّثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أمونا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في العيدين، إلى أن قال: البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، الخ<sup>(1)</sup>.
- 3251/4 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يضحّى بالأعضب، والأعضب المكسور القونة كلّ داخله وخلجه<sup>(2)</sup>.
- 3252/5 . عن علي (عليه السلام): أنه سئل عن العجاء، قال: إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن الوج بيئاً، فإذا كان بيئاً لم يضح بها ولا بالعجفاء. وهي المهزولة<sup>(3)</sup>.
- 3253/6 . عن علي (عليه السلام): أنه نهى عن الجدعاء والهومة، فالجدعاء المجموعة الأذن، أي مقطوعتها<sup>(4)</sup>.
- 3254/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من اشترى هدياً أو أضحية وى أنها سمينية، فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه، وكذلك إن اشتاها وهو وى أنها عجفاء فخرجت سمينية أجزت عنه<sup>(5)</sup>.
- 3255/8 . عن علي (عليه السلام): أنه نهى عن الأضحية المكسورة القون، والعجاء البيئ عوجها، والمهزولة البيئ هوالها، والمقطوعة الأذن أو المصطلمة، ورخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامة وسمة، وفي الهومة إذا لم يكن بها عيب ولا عجف، ويستحبّ السمينية<sup>(6)</sup>.
- 3256/9 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا اشترى أحدكم أضحية مسلّمة ثم مّرضت

1- مستدرک الحاكم 4: 230.

- 2- دعائم الإسلام 1: 326 ; مستترك الوسائل 10: 96 ح11559; البحار 99: 281.
- 3- دعائم الإسلام 1: 326; البحار 99: 282.
- 4- دعائم الإسلام 1: 327; البحار 99: 282.
- 5- دعائم الإسلام 1: 328; البحار 99: 284.
- 6- دعائم الإسلام 2: 184 ; مستترك الوسائل 10: 97 ح11565.

- وماتت قبل يوم النحر، فقد أجزت عنه، وإن أصاب ما يضحّى به مكانها ففعل، فهو أفضل<sup>(1)</sup>.
- 3257/10 . عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: لا يضحّى بالجداء، ولا بالجرباء، والجداء المقطوعة الأظباء، وهي من حلّات الضوع، والجرباء التي بها جرب<sup>(2)</sup>.
- 3258/11 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجاموس يجزي عن سبع. يعني في الأضحية<sup>(3)</sup>.

3259/12 . الحاكم النيسابوري، (فمنها ما حدّثناه) عليّ بن حمّاد العدل (و) عبد الله بن الحسين القاضي (قالا:)، ثنا

الحرث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، (وأخبرنا) أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا عفان، (وأخبرنا) أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي (قالوا:)، ثنا شعبة عن قتادة، قال: سمعت جري بن كليب الزهري يحدّث، عن علي (رضي الله عنه): [إن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يضحى بأعضب القون والأذن<sup>(4)</sup> .

3260/13 . وعنه، حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعماء، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يضحى بالمقابلة والمداوة، أو شوقاً أو خرقاء أو جدعاء.

1- دعائم الإسلام 2: 184.

2- دعائم الإسلام 1: 326; البحار 99: 282.

3 - الجعفيات: 72 ; مستترك الوسائل 10: 92 ح 11544.

4 - مستترك الحاكم 1: 468.

الصفحة 488

المقابلة ما قطع طرف أذنهما، والمداوة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المنقوبة<sup>(1)</sup> .

3261/14 . وعنه، أخبرنا أبو بكر بن عتاب، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ وهب بن جريح، ثنا أبي، عن أبي إسحاق، عن

سلمة بن كهيل، عن حبيبة بن عدي، أن رجلاً سأل علياً (رضي الله عنه) عن البقوة، فقال: عن سبعة، قال: مكسورة القون؟ قال: لا تزوك، قال: العوجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا أن نستشرف العين والأذن<sup>(2)</sup> .

3262/15 . عن المغيرة بن حرب، عن علي [ (عليه السلام) ]: [ أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أشرك بين المسلمين في هديهم البقوة عن سبعة<sup>(3)</sup> .

3263/16 . محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي

حفص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يكره التشويم في الإذنان والخرم، ولا يرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم، وكان يقول: يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضانّ الجذع<sup>(4)</sup> .

3264/17 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا أبو زرعة، ثنا

أحمد بن خالد، ثنا محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أن رجلاً سأل علياً (رضي الله عنه) عن الهدى مما هو؟ فقال: من

الثمانية أزواج، فكأنّ الرجل شكّ، فقال له علي (رضي الله عنه): أتوقأ الوآن؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت قول الله تعالى

يقول: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ**؟ قال:<sup>(5)</sup>

2 - مستدرک الحاكم 4: 225; سنن البيهقي 9: 275; كنز العمال 5: 221 ح 12672.

3- كنز العمال 5: 230 ح 12709.

4- الكافي 4: 490; وسائل الشيعة 10: 121.

5- المائدة: 1.

الصفحة 489

نعم، قال: فهل سمعته يقول: **{لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}** <sup>(1)</sup>، وقال: **{لَوْ مِنِ الْإِنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ}** <sup>(2)</sup>، قال: فسمعت الله يقول: **{مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ}** <sup>(3)</sup>، **{لَوْ مِنِ الْأَبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقْرِ اثْنَيْنِ}** <sup>(4)</sup>؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت الله يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ}** <sup>(5)</sup> إلى قوله: **{هَدِيًّا بِالْبَلْحِ الْكَعْبَةِ}** <sup>(6)</sup>؟ فقال الرجل: نعم، قال: فقتلت ظبياً فماذا علي؟ قال علي (رضي الله عنه): هدياً بالبح الكعبة، فقال علي: قد سمى الله هدياً بالبح الكعبة كما تسمع <sup>(7)</sup>.

3265/18 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يضحى بمريضة <sup>(8)</sup>.

3266/19 . محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الأضحى، وذكر الخطبة يقول فيها:

ومن ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي <sup>(9)</sup>.

3267/20 . محمد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ومن تمام الأضحى استشراف أذنها،

وسلامة عينها، فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحى وتمت، ولو كانت عضباء القون تجرّجليها إلى المنسك <sup>(10)</sup>.

2- الأنعام: 142.

3- الأنعام: 143.

4- الأنعام: 144.

5- المائدة: 95.

6- المائدة: 95.

7- سنن البيهقي 5: 229; تفسير السيوطي 2: 330.

8- الجعفيات: 72; مستدرک الوسائل 10: 97 ح 11566.

- 9- من لا يحضوه الفقيه 1: 520 ح1484; وسائل الشيعة 10: 104.
- 10- نهج البلاغة: خطبة 53; وسائل الشيعة 10: 120; البحار 99: 300.



- 3268/21 . الحاكم النيسابوري، (ومنها ما) حدّثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن أبي داود المنادي، ثنا وهب بن جرير (و) أبو النصر (قالا:)، ثنا شعبة، (وأخبرنا) أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، أنّ سلمة بن كهيل أخوه، قال: سمعت حجة بن علي الكندي يقول: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نستشرف الأذن والعين <sup>(1)</sup> .
- 3269/22 . الصدوق، حدّثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه، قال: حدّثنا أبو حامد، قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدّثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي لا تماكس في أربعة أشياء: في شواء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكوى إلى مكة <sup>(2)</sup> .
- 3270/23 . الصدوق، حدّثنا أبي (حمه الله) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله الوراق، عن أحمد بن يحيى الموي، عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شويح بن هاني، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضجّوا، إنّهُ ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها <sup>(3)</sup> .
- 3271/24 . الصدوق، قال علي (عليه السلام): لا يضحى عما في البطن <sup>(4)</sup> .
- 3272/25 . (الجغويات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال:

1- مستدرک الحاكم 1: 468.

2 - خصال الصدوق، باب الأربعة: 245؛ البحار 99: 294.

3 - علل الشوائب: 440؛ وسائل الشيعة 10: 177؛ البحار 99: 297.

4 - من لا يحضره الفقيه 2: 496 ح 3061.

- حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجذعة من البقر تجزي عن ثلاثة، والمسنة تجزي عن سبعة من قبائل شتى وبلدان شتى <sup>(1)</sup> .
- 3273/26 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البقرة تجزي عن ثلاثة متمتعين <sup>(2)</sup> .
- 3274/27 . عن علي (عليه السلام) [ قال: إذا اشترت أضحية فاشترها ثنياً فصاعداً، واستسمن، فإن أكلت سميناً طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً <sup>(3)</sup> .
- 3275/28 . عن علي (عليه السلام) [ قال: في الأضحية ثني فصاعداً، سليم العين والأذن، واستسمن، فإن أكلت أكلت سميناً، وإن أطعمت أطعمت سميناً، وإن أصابها كسوا أو موز فلا يذوك <sup>(4)</sup> .

3276/29 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: أمّنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نضحّي بأسمن ما نجد، والبقوة

عن سبع، والجزور عن سبع، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار<sup>(5)</sup> .

3277/30 . النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال في الرجل يقول عليّ بدنة، قال:

يجزي عنه بقوة إلا أن يكون عنى بدنة من الابل<sup>(6)</sup> .

3278/31 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس إذ مرّ عليه بكيش، فقال: نعم الأضحية هذا، وكان

الكبش أملح أقون، فاتبعه رجل من

1- الجعفيات: 74; مستدرک الوسائل 10: 94 ح 115552.

2- الجعفيات: 74; مستدرک الوسائل 10: 94 ح 11553.

3- كنز العمال 5: 223 ح 12679.

4- كنز العمال 5: 223 ح 12680.

5- كنز العمال 5: 224 ح 12687.

6- تهذيب الأحكام 5: 481.

الصفحة 492

الأُنصار فاشترّاه فأهداه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فضحّي به<sup>(1)</sup> .

3279/32 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد،

عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل: ما بال البدن تشعر، وما بالها تقلد أنعال؟ قال:

إذا ضلّت عوفها صاحبها بنعله، وإذا رادت الماء لم تمنع من الثوب، وأمّا ما يشعر فلا يتسنّمًا شيطان إذا ضوب جانبها الأيمن

من السنام، وإن ضوب الأيسر أخوأ، تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثمّ تضوب بالشوفة<sup>(2)</sup> .

3280/33 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كنّ البدن إذا قوبت إلى النبي (صلى الله

عليه وآله) قوبن على ثلاث قوائم معولات<sup>(3)</sup> .

3281/34 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحبس من أبي حسان جمالا

فعلقلهنّ على ثلاث قوائم، فلما قوبن إليه وشمّر عن جمته وأخذ الحربة لدلفن إليه، أتاهن بيده بها، فلما وجبت جنوبها قال: من

شاء منكم اقتطع فأكل<sup>(4)</sup> .

3282/35 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من جعل على نفسه بدنة فلا ينحوها إلا عند

3283/36 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- الجعفيات: 178; مستدرک الوسائل 10: 127 ح 11666.

2 - الجعفيات: 73; مستدرک الوسائل 8: 93 ح 9140.

3 - الجعفيات: 73; مستدرک الوسائل 10: 104 ح 11585.

4 - الجعفيات: 73; مستدرک الوسائل 10: 104 ح 11586.

5 - الجعفيات: 73; مستدرک الوسائل 10: 83 ح 11520.

الصفحة 493

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): أنّه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنّ عليّ بدنةٌ ولست أقدر عليها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اجعل مكانها سبع شياه<sup>(1)</sup>.

### ( 3 ) جواز ركوب الهدى وحلبه والأكل منه ومصروفه

3284/1 . محمد بن عليّ بن الحسين، روى منصور بن حزم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام)

السلام) يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر<sup>(2)</sup>.

3285/2 . محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) كان إذا رأى (ال)ناسا يمشون

قد جهدهم المشي، حملهم على بدنه، وقال: إنّ ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه<sup>(3)</sup>.

3286/3 . محمد بن عليّ بن الحسين، بإسناده عن حماد، عن حريز، أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام)

السلام) إذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنه، وإن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه بدنه ركبها غير مضر ولا

متقل<sup>(4)</sup>.

3287/4 . محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن سلمة، عن

أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ علياً (عليه السلام) كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير أنه لا يلبي

وبواعدهم يوم ينحر فيه بدنة

1- الجعفيات: 73; مستدرک الوسائل 10: 124 ح 11655.

2 - من لا يحضره الفقيه 2: 504 ح 3087; وسائل الشيعة 10: 133.

3- الكافي 4: 493; وسائل الشيعة 10: 133.

فيحل<sup>(1)</sup>.

3288/5 . عن علي [ (عليه السلام) ] : أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يمرّ بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هدي النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: ولا تتبعون شيئاً هو أفضل من سنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم)<sup>(2)</sup>.

3289/6 . أخرج ابن أبي شيبة، عن علي (رضي الله عنه) قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف<sup>(3)</sup>.

3290/7 . ابن شهر آشوب، في رواية مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي (عليه السلام) قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أقوم على البدن، قال: فإذا نحرته فتصدّق بجلودها وبجلالها وبشحمها، وفي رواية أن لا أعطي الجازر منها، قال: فنحن نعطيه من عندنا<sup>(4)</sup>.

3291/8 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطبخت فأكل منها، وأمرني فأكلت، وحسا من المرق، وأمرني فحسوت منه، وكان أشركني في هديه، وقال: من حسا من المرق فقد أكل من اللحم<sup>(5)</sup>.

3292/9 . محمد بن علي بن الحسين الصدوق، حدثنا علي بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): أن علياً (عليه السلام) سئل: هل تطعم المساكين في كفلة اليمين من لحوم الأضاحي؟ قال: لا؛ لأنه قرآن الله تعالى<sup>(6)</sup>.

1- الكافي 4: 540; وسائل الشيعة 9: 312.

2- كنز العمال 5: 230 ح 12708.

3- تفسير السيوطي 4: 361.

4 - مناقب ابن شهر آشوب، باب الاستنابة والولاية 2: 130; صحيح مسلم 4: 87.

5- دعائم الإسلام 1: 328; البحار 99: 383.

6 - علل الشرائع: 438; وسائل الشيعة 10: 176; البحار 99: 297.

3293/10 . أخرج ابن أبي شيبة، عن علي (رضي الله عنه) قال: لا يؤكل من الذرولاً من خواء الصيد ولا ممّا جعل للمساكين<sup>(1)</sup>.

3294/11 . محمد بن علي بن الحسين، قال: خطب علي (عليه السلام) في الأضحى، فقال: وذكر خطبة منها: وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهنوا واحموا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام<sup>(2)</sup>.

3295/12 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب

(عليه السلام) كان يقول: لا يأكل المحرم من الفدية، ولا الكفارات، ولا خِزء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك (3).

3296/13 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) في قوله تعالى: **{فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا}** (4) قال: كلوا ثلاثة رُباعها وأطعموا رُباعاً (5).

3297/14 . وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّما جعل الله

تعالى هذا الأضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم فأطعموه (6).

3298/15 . وبهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: **{وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}** (7).

قال: هو المؤمن الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته (8).

1- تفسير السيوطي 4: 362.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 518 ح 1484; وسائل الشيعة 10: 147.

3- قوب الإسناد: 151 ح 551; وسائل الشيعة 10: 147; البحار 99: 285.

4- الحج: 28.

5- الجعفيات: 178; مشترك الوسائل 10: 110 ح 11605.

6- الجعفيات: 178; مشترك الوسائل 10: 110 ح 11606.

7- الحج: 28.

8- الجعفيات: 176; مشترك الوسائل 10: 110 ح 11607.

الصفحة 496

3299/16 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) إنه سئل عن رجل أكل من هديه، قال: إن كان تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل (1).

3300/17 . (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: رُبع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات، إلى أن قال: فكلوا منها فمن شاء أكل من أضحيتها ومن شاء لم يأكل (2).

3301/18 . مسلم، حدّثني عبد الجبار بن العلاء، حدّثنا سفيان، حدّثنا الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع علي

بن أبي طالب [ (عليه السلام) ]، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهانا أن نأكل من لحوم

نُسكنا بعد ثلاث (3).

3302/19 . وعنه، حدّثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، حدّثني يونس، عن ابن شهاب، حدّثني أبو عبيد مولى بن

رأه، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب [ عليه السلام ] قال: فصلى لنا قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا<sup>(4)</sup>.

3303/20 البخري، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، أن مجاهد أخوهما، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخوه، أن علياً (رضي الله عنه) أخوه، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم

1- الجعفيات: 74; مستدرک الوسائل 10: 111 ح 11609.

2 - الجعفيات: 178; مستدرک الوسائل 10: 111 ح 11610.

3- صحيح مسلم 6: 79.

4- صحيح مسلم 6: 79; سنن البيهقي 9: 290; كنز العمال 5: 234 ح 12727.

الصفحة 497

بدنه كلها، لحومها وجلودها وجلالها (في المساكين) ولا يعطي في جزئها شيئاً<sup>(1)</sup>.

3304/21 الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن العباس العلوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن موسى بن عبد الله، عن أبيه، عن خاله زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فروروا، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث، ألا فكلوا واتخروا، الحديث<sup>(2)</sup>.

3305/22 (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم الأضحية الكبش الأقون<sup>(3)</sup>.

3306/23 البيهقي، أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العواقي، ثنا سفيان ابن محمد، ثنا علي بن الحسين، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، ثنا زهير بن أبي ثابت، عن المغيرة بن حذاف العبسي، قال: كنت مع علي (رضي الله عنه) بالوحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقوة معها ولدها، فقال: إني اشتريتها أضحى بها وانها ولدت، قال: فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة<sup>(4)</sup>.

1- صحيح البخاري 2: 211; الرياض النضرة 2: 136.

2 - علل الشرائع: 439; وسائل الشيعة 10: 149; البحار 99: 286.

3 - الجعفيات: 204; مستدرک الوسائل 10: 90 ح 11540.

## الباب الثالث عشر:

## في الحلق والتقشير وأحكامهما

- 3307/1 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الأوق يمّر الموس على رأسه <sup>(1)</sup> .
- 3308/2 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا حلتّ الوأة من إحامها أخذت من أطراف قون رأسها <sup>(2)</sup> .
- 3309/3 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: يبلّغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين <sup>(3)</sup> .
- 3310/4 . عن علي (عليه السلام): أنه أمر بدفن الشعر، وقال: كلّ ما وقع من ابن آدم فهو ميتة، ويقلمّ المحرم أظفله إذا حلق <sup>(4)</sup> .
- 3311/5 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: اللهمّ لرحم المحلقين، فقيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ فقال: لرحم المحلقين، فقيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ حتى

1 و 2 و 3- دعائم الإسلام 1: 329; البحار 99: 301.

4- دعائم الإسلام 1: 329; البحار 99: 302.

- قالوا له ثلاث موات، وفي الرابعة قال (صلى الله عليه وآله): اللهمّ لرحم المحلقين والمقصّرين، فالحلق أفضل والتقشير يجزي، قال الله تعالى: **{لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّوْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْوَأْمَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مَحْلِقِينَ رُؤْسِكُمْ وَمَقْصَرِينَ}** <sup>(1)</sup> فبدأ بالحلق وهو أفضل <sup>(2)</sup> .
- 3312/6 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين <sup>(3)</sup> .
- 3313/7 . الطوسي، عن موسى بن القاسم، عن علي (عليه السلام): لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء <sup>(4)</sup> .
- 3314/8 . عن علي [ (عليه السلام) ]: أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل فقال: إنّي أفضت قبل أن أحلق، قال: أحلق أو قصّر ولا حوج <sup>(5)</sup> .
- 3315/9 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من لبّد أو عقّص أو ضمّر فعليه الحلق <sup>(6)</sup> .
- 3316/10 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تحلق الوأة رأسها <sup>(7)</sup> .

2- دعائم الإسلام 1: 330; البحار 99: 302.

3- الكافي 4: 503; وسائل الشيعة 10: 190; تهذيب الأحكام 5: 244.

4- الاستبصار 2: 284; تهذيب الأحكام 5: 236.

5- كنز العمال 5: 235 ح 12732.

6- كنز العمال 5: 236 ح 12733.

7- كنز العمال 5: 276 ح 12873.

## الباب الرابع عشر:

### في الطواف وما يتعلّق به

3317/1 . عن أبي العالفة، عن علي [ عليه السلام ] قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه،

فكأني وجل من الحبشة أصلع أصمع خمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم، وفي لفظ بمسحاته يهدمها <sup>(1)</sup>.

3318/2 . عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما دخل المسجد الحرام في حجة الوداع، بدأ

بالوكن الأسود فاستلمه، ثم أخذ في الطواف <sup>(2)</sup>.

3319/3 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا:

وما حفظته علينا حفظتك ونسبناه، فاغوه لنا فإنه من أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكّره واستغفر منه، كان حقا على الله

عزّ وجلّ أن يغفر له <sup>(3)</sup>.

2- دعائم الإسلام 1: 312; البحار 99: 167.

3- الخصال، حديث الأربعمئة: 616; وسائل الشيعة 9: 425.

3320/4 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: أول مناسك الحجّ أول ما يدخل مكة، يأتي الكعبة

يتمسّح بالحجر الأسود، ويكبّر ويذكر الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرات

فإن استطاع أن يتمسّح بالحجر الأسود في كلهنّ فعل وإن لم يجد إلى ذلك سبيلا مسح ذلك في أولهنّ وفي آخهنّ، فإذا قضى

طوافه فليأت مقام إواهم . صلى الله على نبيّنا وعليه وعلى آلها وسلم . فليصل ركعتين ورُبع سجّات، ثم ليّسلم، ثم ليتمسّح

بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة <sup>(1)</sup>.

3321/5 . عن علي [ (عليه السلام) ] : أنّه كان إذا مرّ بالركن اليماني، قال: بسم الله والله أكبر والسلام على رسول الله

ورحمة الله وبركاته، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقير والذل ومواقف الحزّي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار<sup>(2)</sup> .

3322/6 . عن الحرث، قال: كان علي [ (عليه السلام) ] إذا استلم الحجر قال: اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع نبيلك<sup>(3)</sup> .

3323/7 . عن علي [ (عليه السلام) ] : أنّه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فأى عليه زحاما، استقبله وكبر، وقال: اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيلك<sup>(4)</sup> .

3324/8 . الشيخ الطوسي (رحمه الله)، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو نصر أيث بن محمد بن نصر بن الليث البلخي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الصمد بن مزاحم الهروي، سنة إحدى وستين ومائتين، قال: حدثني خالي عبد السلام

بن

1- مسند زيد بن علي: 225.

2- كنز العمال 5: 172 ح12503.

3- كنز العمال 5: 177 ح12520.

4- كنز العمال 5: 176 ح12519.

الصفحة 502

صالح أبو الصلت الهروي، قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصير، قال: حدثنا أبو هارون العبدّي، عن أبي سعيد الخوري، قال: حجّ عمر بن الخطّاب في إمرته، فلما افتتح الطواف حاذى الحجر الأسود ومرّ فاستلمه وقبله وقال: اقبلك وإني لأعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولكن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بك حفيّا، ولولا أنّي رأيته يقبلك ما قبلتك. قال: وكان في الحجيج عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: بلى والله إنّه ليضرّ وينفع، قال: فيم قلت ذلك يا أبا الحسن؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: أشهد أنّك لذنو علم بكتاب الله تعالى، فأين ذلك من الكتاب؟ قال: قوله تعالى: **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا**<sup>(1)</sup> وَأُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظُهُورَهُمْ فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ فِي هَيْئَةِ الذَّرِّ، فَأَلْزَمَهُمُ الْعَقْلَ وَقَرَّرَهُمْ أَنَّهُ الْوَبُّ وَأَنَّهُمُ الْعَبِيدُ، فَأَقْرَأَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْعِبُودِيَّةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ فِي مَنْزِلٍ مُخْتَلَفَةٍ، فَكَتَبَ أَسْمَاءَ عِبِيدِهِ فِي رِقِّ، وَكَانَ لِهَذَا الْحَجَرِ يَوْمَئِذٍ عَيْنَانِ وَشَفَتَانِ وَلِسَانٌ، فَقَالَ لَهُ: افْتَحْ فَاكِ، فَفَتَحَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ ذَلِكَ الْوَقَّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْهَدْ لِمَنْ وَاثَاكَ بِالْمُؤَاوَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ (عليه السلام) هَبَطَ وَالْحَجَرُ مَعَهُ، فَجَعَلَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي تَرَىٰ مِنْ هَذَا الْوَكْنِ، وَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحِجُّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَىٰ آدَمَ، ثُمَّ حَجَّ آدَمُ ثُمَّ وَحَّ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ هَدَمَ الْبَيْتَ وَدَرَسَتْ قَوَاعِدُهُ، فَاسْتَوْدَعَ الْحَجَرَ فِي أَبِي قَبِيْسٍ، فَلَمَّا أُعَادَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِنَاءَ الْبَيْتِ وَبِنَاءَ قَوَاعِدِهِ اسْتَخْرَجَا الْحَجَرَ مِنْ أَبِي قَبِيْسٍ بُوْحِي مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَجَعَلَاهُ بِحَيْثُ هُوَ الْيَوْمَ مِنْ

هذا الركن، وهو من حجرة الجنة، وكان لما أُوتِل في مثل لون الدرّ وبياضه، وصفار الياقوت وضيائه، فسودته أيدي

1- الأعراف: 172.

الصفحة 503

الكفّار، ومن كان يلمسه من أهل الشرك بعتاؤهم، قال: فقال عمر: لا عشتُ في أمةٍ لست فيها يا أبا الحسن (1).

3325/9 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم

السلام): أنّ علياً (عليه السلام) سئل: كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله (2).

3326/10 . محمّد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن عباس، عن رفاعة، قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا طاف

ثمانية فليتمّ أربعة عشر، قلت: يصليّ أربع ركعات؟ قال: يصليّ ركعتين (3).

3327/11 . وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ

علياً (عليه السلام) طاف ثمانية واد ستّة، ثمّ ركع أربع ركعات (4).

3328/12 . وعنه، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن هريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) طاف طواف الفريضة ثمانية، فتوك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستاً، ثمّ صليّ

ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصليّ ركعتين للذي توك في المقام

الأوّل (5).

3329/13 . وعنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

إنّ في كتاب علي (عليه السلام): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية

1 - أمالي الطوسي، المجلس 17 : 476 ح 1041 ; مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين في عهد الثاني 2 : 363 ; تفسير البرهان 2 : 48 ; مستدرک الحاكم 1 : 457 ; كنز العمال 5 : 177 ح 12521 ; تاريخ ابن عساکر 3 : 85 ; تفسير الرازي 15 : 46 ; تفسير السيوطي 3 : 144 .

2- الكافي 4 : 410، وسائل الشيعة 9 : 422.

3 و 4 و 5- تهذيب الأحكام 5 : 112 ; وسائل الشيعة 9 : 437 ; الاستبصار 2 : 218.

الصفحة 504

أشواط الفريضة واستيقن ثمانية، وأضاف إليها ستّة، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية وأضاف إليها ستاً (1).

3330/14 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الرجل ينسى فيطوف ثمانية: فليزد عليها ستّة

حتّى تكون أربعة عشر، ويصليّ أربع ركعات (2).

3331/15 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى؛ غره، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى بن

عيسى اليعقوبي، عن محمد بن ميسر، عن أبي الجهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على رُبْع، قال: أسوعاً لِيديها، وأسوعاً لِرُجليها<sup>(3)</sup>.

3332/16 . علي بن إراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام<sup>(4)</sup>.

3333/17 . العياشي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: خطب علي (عليه السلام) الناس واختط سيفه وقال: لا يطوفنَّ بالبيت عريان، ولا يحجنَّ بالبيت مشرك، الحديث<sup>(5)</sup>.

3334/18 . وعنه، عن حكيم بن الحسين، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث: أن علياً (عليه السلام) نادى في الموقف ألا يطوف بعد هذا العام عريان، ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك<sup>(6)</sup>.

---

1- تهذيب الأحكام 5: 152; وسائل الشيعة 9: 438; الاستبصار 2: 240.

2 - مسند زيد بن علي: 226.

3- الكافي 4: 429; وسائل الشيعة 9: 478; تهذيب الأحكام 5: 135; من لا يحضره الفقيه 2: 521 ح 3120.

4- تفسير القمي 1: 282; وسائل الشيعة 9: 463.

5- تفسير العياشي 2: 75; وسائل الشيعة 9: 464; تفسير الوهان 2: 101.

6- وسائل الشيعة 9: 464; تفسير العياشي 2: 76.



3335/19 .وعنه، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث واءة، أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشوك<sup>(1)</sup> .

3336/20 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن إساف ونائلة وعبادة قريش لهما، فقال: نعم كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت، فصادفا من البيت خلوة، فرأد أحدهما صاحبه ففعل، فمسخهما الله، فقالت قريش: لولا أنّ الله رضي أن يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما<sup>(2)</sup> .

3337/21 . الصدوق، حدّثنا أحمد بن زياد الهمداني، قال: حدّثنا عمر بن إسماعيل الدينوري، قال: حدّثنا زيد بن إسماعيل الصايغ، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن خالد بن ربعي، قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل مكة في بعض هوائجه، فوجد أعوايباً متعلّقا بأستار الكعبة وهو يقول: يا صاحب البيت، البيت بيتك والضيف ضيفك، ولكلّ ضيف من ضيفه قوی، فاجعل قواي منك الليلة المغوة، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: أما تسمعون كلام الأعوابي؟ قالوا: نعم، فقال: الله أكرم من أن يردّ ضيفه، فلما كان الليلة الثانية، وجده متعلّقا بذلك الركن وهو يقول: يا غزواً في غوك فلا أعزّ منك في غوك أعزني، بعزّ غوك في عز لا يعلم أحد كيف هو، أتوجه إليك وأتوسل إليك بحقّ محمد وآل محمد (عليهم السلام) عليك، أعطني ما لا يعطيني أحد غيرك، واصوف عني ما لا يصوفه أحد غيرك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: هذا والله الاسم الأكبر بالسويانية أخوني به حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) سأله الجنة فأعطاه وسأله صرف النار وقد

1- وسائل الشيعة 9: 464; تفسير العياشي 2: 74، البحار 21: 273.

2- الكافي 4: 546; وسائل الشيعة 9: 347; البحار 3: 249; قرب الاسناد: 50 ح 163.

صوفها عنه، فلما كانت الليلة الثالثة وجده وهو متعلّقا بذلك الركن وهو يقول: يا من لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفية كان، أرزق الأعوابي أربعة آلاف درهم، الخبر وهو طويل وفيه أنّه (عليه السلام) أعطاه ما سأل<sup>(1)</sup> .

1- أمالي الصدوق، المجلس 71: 377; مستدرک الوسائل 9: 351 ح 11056.

## في السعي بين الصفا والمروة

- 3338/1 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: **{إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا...}**<sup>(1)</sup> قَالَ (عليه السلام): كان عليهما أصنام فتوحّج المسلمون من الطواف بينهما لأجل الأصنام، فأقول الله عزّ وجلّ لئلا يكون عليهم حرج في الطواف من أجل الأصنام<sup>(2)</sup> .
- 3339/2 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: يبدأ بالصفا ويختم بالمرّوة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتّى يجاوزه، فإن كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب<sup>(3)</sup> .
- 3340/3 . عن علي [ (عليه السلام) ] : أنّه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسعى بين الصفا والمرّوة كاشفاً

1- البقرة: 158.

2 و 3 - مسند زيد بن علي: 226.

الصفحة 508

عن ثوبه قد بلغ ركبتيه<sup>(1)</sup> .

- 3341/4 . محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان يرفعه، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد الصفا استقبل القبلة ثمّ رفع يديه ثمّ يقول: اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط فإنّ عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنّك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعّل بي ما أنت أهله فإنّك إنّ تفعل بي ما أنت أهله وتحمني، وإنّ تعذبني فأنت غني عن عذابي وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته رحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنّك إنّ تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولم تظلمني، أصبحت أتقي عدلك ولا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور رحمني<sup>(2)</sup> .

1- كنز العمال 5: 184 ح12544; مسند أحمد 1: 79.

2- الكافي 4: 432; وسائل الشيعة 9: 518; تهذيب الأحكام 5: 147.

الصفحة 509

الباب السادس عشر:

## في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ

- 3342/1 . العياشي، قال علي (عليه السلام): إذا فات الرجل صيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر<sup>(1)</sup> .
- 3343/2 . وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ، ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشويق، فيتسحر ليلة الحسبة ثمّ يصبح صائماً<sup>(2)</sup> .
- 3344/3 . عبد الله بن جعفر، عن حماد بن عيسى، قال: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام) في

(3)

قوله تعالى **{فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيَّ الْحَجِّ}** قال: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عوفة، فإن فاتته هذه الأيام ذلك فليتسخر ليلة الحصبة وهي ليلة

1 و 2- تفسير العياشي 1: 93; البحار 99: 293.

3 - البقرة: 196.

الصفحة 510

(1)  
النفرة .

3345/4 . عن غياث بن إواهيم، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عوفة، فإن فاتته ذلك تسخر ليلة الحصبة . يعني ليلة النفرة . فصيام ثلاثة أيام وسبعة إزارجع، قال (عليه السلام): إذا فاتته الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفرة .<sup>(2)</sup>

3346/5 . عن إواهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عوفة، فإن فاتته يصوم ثلاثة أيام في الحج، ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق، يتسخر ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً .<sup>(3)</sup>

3347/6 . محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى بإسناده، عن سعد بن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلاب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من فاتته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج، فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له .<sup>(4)</sup>

3348/7 . وعنه، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من فاتته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم عوفة، فليصم أيام التشريق فقد أدن له .<sup>(5)</sup>

ذكر الشيخ أنّ هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار، فلا يجوز المصير إليهما، ويحتمل على التقيّة.

1- قرب الاسناد: 17 ح56; تفسير البرهان 1: 198; الاستبصار 2: 280; البحار 99: 290; تهذيب الأحكام 5: 232.

2 - تفسير الوهان 1: 198; وسائل الشيعة 10: 159; تفسير العياشي 1: 93.

3- تفسير العياشي 1: 93; تفسير الوهان 1: 198; وسائل الشيعة 10: 159.

4- تهذيب الأحكام 5: 229; وسائل الشيعة 10: 165; الاستبصار 2: 185.

5- تهذيب الأحكام 5: 229; وسائل الشيعة 10: 165; الاستبصار 2: 277.

الصفحة 511

الصفحة 512

## في الحرم وما يتعلّق به

3349/1 . وعن علي (عليه السلام): أنّه كان إذا رآد الدخول في الحرم اغتسل <sup>(1)</sup> .

3350/2 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قتل قتيلًا وأذنب ذنبًا، ثمّ لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يفاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ، ولا يؤذى، ولا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يضيّف، ولا يضاف <sup>(2)</sup> .

3351/3 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث

في الإسلام حدثاً . يعني يحدث في الحلّ فيلجأ إلى الحرم . فلا يؤويه أحد، ولا ينصوه، ولا يضيّفه، حتى يخرج إلى الحلّ، فيقام عليه الحد <sup>(3)</sup> .

1- دعائم الإسلام 1: 311; البحار 99: 166.

2 - الجعفيات: 71 ; مستترك الوسائل 9: 332 ح 11025.

3 - الجعفيات: 71 ; مستترك الوسائل 9: 332 ح 11026.

الصفحة 513

3352/4 . كتب علي (عليه السلام) إلى قثم بن عباس عامله على مكّة: أقم للناس الحجّ واجلس لهم العصورين فافت

المستفتي، وعلمّ الجاهل وذاكر العالم، ومر أهل مكّة أن لا يأخنوا من ساكن أحواء، فإن الله سبحانه يقول: **سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ** <sup>(1)</sup> العاكف المقيم والبادي الذي يحجّ إليه من غير أهله <sup>(2)</sup> .

3353/5 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّه

كوه اجرة بيوت مكّة وقوا **سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ** <sup>(3)(4)</sup> .

3354/6 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه

السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أهل مكّة أن يؤجروا دورهم، وأن يعلقوا عليها أبواباً، وقال: **سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ** <sup>(5)</sup> قال: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان في زمن معاوية <sup>(6)</sup> .

3355/7 . عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن ينفرّ صيد

مكّة، وأن يقطع شجرها، وأن يختلى خلاها، ورخص في الإذخر وعصى الواعي وقال: من أصبتهوه اختلى أو عضد الشجر أو نفرّ الصيد . يعني في الحرم . فقد حلّ لكم سلبه، وأوجعوا ظهوره بما استحلّ في الحرم <sup>(7)</sup> .

3356/8 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

2 - فقه الوان 1: 327 ; مستترك الوسائل 9: 358 ح11072; نهج البلاغة: كتاب 67.

3- الحج: 25.

4- قرب الاسناد: 14 ح498; وسائل الشيعة 9: 368 ; تفسير الوهان 3: 84; البحار 99: 81.

5- الحج: 25.

6- قرب الاسناد: 108 ح372; وسائل الشيعة 9: 368; البحار 99: 81.

7- دعائم الإسلام 1: 310 ; مستترك الوسائل 9: 244 ح10814; البحار 99: 165.

الصفحة 514

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:

رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعضد من شجر الحرم الأذخر وعصى الواعي ليسوق بها بعوره وما يصلح بها

(1)

من دلو .

3357/9 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

الحرم لا يُختلأ خلّؤه ولا يعضد شجره ولا شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته إلا لمنشد، ولا ينشد فيه ضالته في المسجد

(2)

الحرام، فمن أصبتموه اختلا أو عضد الشجر أو نفر الصيد، فقد حلّ لكم سبه وأن توجعوا ظهوره بما استحلّ في الحرم .

3358/10 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا باشر الرجل امرأته فأمنى فعليه دم، وإن قبلها فأمنى فعليه جزور، وإن نظر

(3)

إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم، وإن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه .

3359/11 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في المحرم يحثّ نفسه بالشهوة من النساء فيمني، قال: لا شيء عليه، فإن

(4)

عبث بذكوه فأنعظ فأمنى، قال: هذا عليه ما على من وطأ .

3360/12 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسّها من فوق ثيابها

(5)

فيما يصلح من أمرها فيمني، إنّه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه، وإن فعل ذلك لشهوة فعليه دم .

(6)

3361/13 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما .

2 - الجعفيات: 71 ; مستترك الوسائل 9: 245 ح10818.

3- دعائم الإسلام 1: 303; البحار 99: 174.

4 و 5- دعائم الإسلام 1: 304; البحار 99: 175.

## الباب الثامن عشر:

## في أحكام الصيد والكفلة

3362/1 . عن علي [ (عليه السلام) ]: في الضبع شاة إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مستنة<sup>(1)</sup>.

3363/2 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول في المحرم يوزع عن بعوه القردان والحلم: إن عليه الفدية<sup>(2)</sup>.

3364/3 . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: يحكم على المحرم إذا قتل الصيد، كان قتله إياه عن عمد أو عن خطأ<sup>(3)</sup>.

3365/4 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى،

1- كنز العمال 5: 255 ح12802.

2- قرب الاسناد: 108 ح371; وسائل الشيعة 9: 166; البحار 99: 155.

3- دعائم الإسلام 1: 309; مستترك الوسائل 9: 275 ح10885.

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله، قال: عليه جزؤه<sup>(1)</sup>.

3366/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قتل عذابة أوزنيرواً وهو محرم، فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه فيه، وإن تعمد أطعم كفاً من طعام، وكذلك النمل، والذرة والبعض، والقواد، والقمل<sup>(2)</sup>.

3367/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا جرى المحرم عن ما أصاب من الصيد لم يأكل من الخواء شيئاً<sup>(3)</sup>.

3368/7 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من حجّ بصبي فأصاب الصبي صيدا، فعلى الذي أحجه الخواء<sup>(4)</sup>.

3369/8 . أخرج ابن جرير، وابن المنذر من طريق علي (رضي الله عنه)، عن ابن عباس، قال: من قتل شيئاً من الصيد

خطأ وهو محرم حكم عليه كلما قتله، ومن قتله متعمداً حكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل<sup>(5)</sup>.

3370/9 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في المحرم إذا صاد حمار الوحش، قال: فيه جزور<sup>(6)</sup>.

3371/10 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال:

1- الجعفيات: 74; مستدرك الوسائل 9: 284 ح10917.

2- دعائم الإسلام 1: 310; مستدرك الوسائل 9: 304 ح10974.

3- دعائم الإسلام 1: 309; البحار 99: 164.

4- دعائم الإسلام 1: 309; مستدرك الوسائل 9: 285 ح10919; البحار 99: 164.

5- تفسير السيوطي 2: 331.

6- الجعفيات: 75; مستدرك الوسائل 9: 250 ح10828.

الصفحة 517

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان<sup>(1)</sup>.

3372/11 . محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ، على غصن منها طائر رماه رجل فصوعه، قال: عليه حرّوه إذا كان أصلها في الحرم<sup>(2)</sup>.

3373/12 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: في النعامة بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنة، وفي الحمار الوحش بدنة، وفي الطيبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجراد قبضة من طعام<sup>(3)</sup>.

3374/13 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليا (عليه السلام) سئل عن محرم قتل قملة، قال: كل شيء يتصدق به فهو خير منها، التوبة خير منها<sup>(4)</sup>.

3375/14 . محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله

(عليه السلام)، عن أبيه، قال: كان علي (عليه السلام) يقول في محرم ومحلّ قتل صيداً، فقال: على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحلّ نصف الفداء، وهذا إنّما يجب على المحلّ إذا كان صيده في الحرم، فأما إذا كان صيده في الحلّ فليس عليه شيء<sup>(5)</sup>.

3376/15 . محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد

1- الجعفيات: 74، مستدرك الوسائل 9: 203 ح10671.

2- الكافي 4: 238; وسائل الشيعة 9: 177; تهذيب الأحكام 5: 386.

3- مسند زيد بن علي: 232.

4- الجعفيات: 75; مستدرك الوسائل 9: 239 ح10802.

الجبّار، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة، فليأكل الميتة التي أحلّ الله له<sup>(1)</sup>.

3377/16 وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي

(عليه السلام) قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام<sup>(2)</sup>.

3378/17 وعنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق، عن جعفر، أن علياً (عليه

السلام) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، فإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم<sup>(3)</sup>.

3379/18 . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنه حدّثني صغائر الطير والعصافير والقنابر، وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منه شيئاً، ففيه مدّ من الطعام<sup>(4)</sup>.

3380/19 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) حدّثني بغاث الطير مداً ومدّاً وبغاث الطير العصافير والقنابر وأشباه ذلك<sup>(5)</sup>.

3381/20 . ابن ميثم، الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسين القطب البيهقي الكيري، عند قوله في خطبة الشقشقية: فقام إليه

رجل من أهل السواد... الخ، قال صاحب المعراج. وهو القطب الونداني: وجدت في الكتب القديمة أنّ الكتاب الذي رفعه

1- تهذيب الأحكام 5: 368; وسائل الشيعة 9: 240; الاستبصار 2: 209.

2- تهذيب الأحكام 5: 377; وسائل الشيعة 9: 86; الاستبصار 2: 214.

3- تهذيب الأحكام 5: 377; وسائل الشيعة 9: 86; الاستبصار 2: 214.

4- دعائم الإسلام 1: 309; مستترك الوسائل 9: 257 ح 10844; البحار 99: 164.

5- الجعفيات: 75; مستترك الوسائل 9: 257 ح 10845.

إليه رجل من أهل السواد كان فيه مسائل، إلى أن قال: ومنها حجّ جماعة وقرلوا في دار من نور مكة، وأغلق واحد منهم باب الدار، وفي الدار حمامات فمتن من العطش قبل عودهم إلى الدار، فالجاء على أيّهم يجب؟ فقال (عليه السلام): على الذي أغلق الباب، ولم يخرج الحمامات، ولم يضع لهنّ ماء<sup>(1)</sup>.

3382/21 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في محرم أصاب بيض نعامة، قال: يرسل الفحل من الإبل في البكار منها

بعدة البيض، فما نتج مما أصاب كان هدياً، وما لم ينتج فليس عليه شيء، لأن البيض كذلك منه ما يصح ومنه ما يفسد، فإن أصابوا في البيض فواخاً لم تنشأ فيها الأرواح، فعليهم أن يرسلوا الفحل في الابل حتى يعلموا أنها لقحت، فما نتج منها بعد أن علموا أنها لقحت كان هدياً، وما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه، لأن الواخ في البيض كذلك منها ما يتم ومنها ما لا يتم، وإن أصابوا فيها فواخاً قد نشأت فيها الأرواح في البيض، أرسل الفحل في الابل بعدتها حتى تلحق النوق وتتحرك أجنتها في بطونها، فما نتج منها كان هدياً وما مات بعد ذلك فلا شيء فيه، لأن الواخ في البيض كذلك، منها ما تنشق عنه فيخرج حياً، ومنها ما يموت في البيض (2).

3383/22 . محمد بن علي بن شهر آشوب، قال: في أحاديث البصيين، عن أحمد، قال: معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار، أن رجلاً أوطأ بعوه أدحي فعسر بيضها فانطلق إلى علي (عليه السلام) فسأله عن ذلك، فقال له علي (عليه السلام): عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضاب ناقة، فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذكر ذلك له، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): قد قال علي بما سمعت ولكن هلم إلى الوخصة، عليك بكل بيضة

- 1- شرح النهج لابن ميثم في آخر الخطبة الشفشقية 1: 269; مستدرک الوسائل 9: 263 ح 10864.
- 2- دعائم الإسلام 1: 307; مستدرک الوسائل 9: 264 ح 10868; البحار 99: 162.

الصفحة 520

(1) صوم يوم أو اطعام مسكين .

3384/23 . وعنه، عن أبي القاسم الكوفي والقاضي نعمان في كتابيهما، عن عمر بن حماد، بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجاً، فأصابوا أدحي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون فشوهن وأكلوهن، ثم قالوا: ما رأنا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة، فاختلوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتاناً فركبها بالقوم معه حتى أتى علياً (عليه السلام) وهو بينبع، فخرج إليه علي (عليه السلام) فتلقاها، ثم قال له: هلا أرسلت إلينا فنأتيك، فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته، فقصر عليه القوم، فقال علي (عليه السلام) لعمر: مؤهم فليعموا إلى خمس قلائص من الابل فليطرقوها للفحل فإذا أنتجت أهوا ما نتج منها خواء عما أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض، فقال علي (عليه السلام): وكذلك البيضة قد تمزق، فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسألك (2).

3385/24 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل الشام محرمين، فأصابوا بيض نعامة فلوطوا وكسروا وأخنوا، قال: فأتوا عمر في ولايته، فهم بهم وانتهوهم، ثم قال: اتبعوني حتى أتى علياً، قال: فأتوا علياً وهو في أرض له وببده مسحة يقلع بها الأرض، فضوب

2- مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2: 364; مستدرک الوسائل 9: 265 ح10870.

الصفحة 521

عمر بيده عضده وقال: ما أخطأ من سمّك أبا زاب! قال: فقصّ القوم على علي بن أبي طالب القصة، قال: فقال علي (عليه السلام): انطلقوا إلى نوق أباكار فاطفروها فحلها فما نتج فانحروه لله عزّ وجلّ، فقال عمر: يا أبا الحسن إن من البيض ما يمدق، فقال (عليه السلام): ومن النوق ما يولق <sup>(1)</sup>.

3386/25 . عن محمد بن الزبير، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا بشيخ قد التوت ترقتاه من الكبر، فقلت: يا شيخ من أركت؟ قال: عمر، قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك، قلت: فحدثني بشيء سمعته، قال: خرجنا مع قتيبة حجاجاً فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا، فلما قضينا نسكنا ذكونا ذلك لأمر المؤمنين عمر، فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إلى حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فضرب حرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أتم أبو حسن؟ قالت: لا، فمرّ في المقناة، فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إليه وهو يسوي التراب بيده فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين، فقال: إن هؤلاء أصابوا بيض نعام وهم محرمون، قال: ألا أرسلت إليّ، قال: أنا أحقّ بإتيانك، قال: يضوبون الفحل قلائص أبكرا بعدد البيض، فما نتج منها أهوه، قال عمر: فإنّ الابل تخدج، قال علي: والبيض يعرض، فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تقول بي شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبي <sup>(2)</sup>.

3387/26 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) حكم في بيض النعام في كل بيضة بجنين ناقة إذا <sup>(3)</sup> هو تبين خلقه .

1- مسند زيد بن علي: 232.

2 - الرياض النضرة 2: 161.

3 - الجعفيات: 75; مستدرک الوسائل 9: 271 ح10873.

الصفحة 522

3388/27 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الحمامة وأشباهها إذا قتلها المحرم شاة وإن كان فواخاً فعدلها من الحملان، وقال في رجل وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم، فقال: قضى فيه علي (عليه السلام): أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل، فما لفق وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة <sup>(1)</sup>.

3389/28 . محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الرّحمن بن الحجاج، عن ابن مسكان،

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) في القطة إذا أصابها المحرم

<sup>(2)</sup> حملٌ قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

3390/29 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) في بيض القطاة: بكرة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكرة من الابل (3).

3391/30 . موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): في بيض القطاة كقوة مثل ما في بيض النعام (4).

3392/31 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): من أصاب قطاة أو حجلة أو راحة أو نظوهن فعليه دم (5).

---

1- الكافي 4: 389; دعائم الإسلام 1: 307.

2- تهذيب الأحكام 5: 344; وسائل الشيعة 9: 190.

3- الكافي 4: 389; وسائل الشيعة 9: 217.

4- تهذيب الأحكام 5: 357; الاستبصار 2: 204.

5- الكافي 4: 390; وسائل الشيعة 9: 190; تهذيب الأحكام 5: 344.



## في نواذر أحكام الحجّ

- 3393/1 . أحمد، عن الرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أنّ علياً (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز<sup>(1)</sup>.
- 3394/2 . البيهقي، أخونا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع، قال: قال الشافعي، عن ابن عليه، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي (رضي الله عنه) في الرجل يحلف على المشي، قال: يمشي فإنّ عجز ركب وأهدى بُدنة<sup>(2)</sup>.
- 3395/3 . عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن تحجّ المرأة الصرورة مع

1- تهذيب الأحكام 5: 478; الاستبصار 4: 50; الكافي 7: 455.

2- سنن البيهقي 10: 81.

(1)

قوم صالحين، إذا لم يكن لها محرم ولا زوج .

- 3396/4 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن عقيل، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عيسى، عن علي بن الحسن، عن محمد بن يزيد الوفاعي: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن الوقوف بالجبل (بالحل) لم لم يكن في الحرم، فقال: لأنّ الكعبة بيته والحرم بابه، فلما قصوه وافدين وقفهم بالباب يتضوعون، قيل له: فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني، فلما طال تضوعهم بها أذن لهم لتقريب قربانهم، فلما قضاوا تفنهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه، أذن لهم بالزيارة على الطهارة، قيل له: فلم حرم الصيام أيام التشريق؟ قال: لأنّ القوم زوّار الله وهم في ضيافته، ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه، قيل له: فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثل رجل له عند آخر جناية وذنوب فهو يتعلّق بثوبه يتضوع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه<sup>(2)</sup>.
- 3397/5 . (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جده علي بن الحسين، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): على الرجال أن يحجوا نسائهم.

قال جعفر بن محمد (عليه السلام): يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت منه الصحبة لأداء الفريضة<sup>(3)</sup>.

- 3398/6 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): إنّ بعض زواج النبي (صلى الله عليه وآله)

سألته، فقالت: إن فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقّ يَنوبها؟ إلى

1- قرب الاسناد: 109 ح373; وسائل الشيعة 8: 110; البحار 99: 108.

2- الكافي 4: 224; وسائل الشيعة 8: 159; مناقب ابن شهر آشوب، باب قضايا أمير المؤمنين وبيعة العامة له 2: 378;

كنز العمال 5: 282 ح12898; تفسير السيوطي 1: 229; تهذيب الأحكام 5: 448; علل الشرائع: 443.

3- الجعفيات: 66; مستترك الوسائل 8: 54 ح9056.

الصفحة 525

أن قال: قالت: أفتحجّ؟ قال (صلى الله عليه وآله): نعم<sup>(1)</sup>.

3399/7 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في الصبي يُحجّ به قبل أن يبلغ الحلم، قال: لا يجوز ذلك عنه، وعليه الحجّ إذا

بلغ، وكذلك المرأة إذا حُجّ بها وهي طفلة<sup>(2)</sup>.

3400/8 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده

عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): آية قبول الحجّ

توك ما كان عليه العبد مقيماً على الذنوب<sup>(3)</sup>.

3401/9 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من علامة قبول الحجّ إزارجع الرجل عما كان عليه

من المعاصي، هذا علامة قبول الحجّ، وإن رجع من الحجّ ثمّ أنهمك فيما كان عليه من زنا، أو خيانة، أو معصية، فقد ردّ عليه

حجّه<sup>(4)</sup>.

3402/10 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول للقادم من مكة: تقبل الله

نسكك وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك<sup>(5)</sup>.

3403/11 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر

الأسود الذي قبله رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والعين التي نظر بها، وقبل موضع سجوده ووجهه، وإذا هنيئتموه فقولوا له:

قبل الله نسكك ورحم الله سعيك وأخلف عليك نفقتك، ولا جعلك آخر عهدك ببنيته الحوام<sup>(6)</sup>.

1- دعائم الإسلام 2: 285; مستترك الوسائل 8: 56 ح9062.

2- دعائم الإسلام 1: 289; البحار 99: 23.

3- الجعفيات: 65; مستترك الوسائل 10: 165 ح11766.

4- الجعفيات: 66; مستترك الوسائل 10: 165 ح11767.

5- الجعفيات: 75; مستترك الوسائل 10: 166 ح11768.

6- الخصال، حديث الأربعمائة: 635; وسائل الشيعة 8: 328; البحار 99: 385.

## في بعض المستحبات والمكروهات

- 3404/1 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: أمونا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحّي بأسمن ما نجد، إلى أن قال: وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار<sup>(1)</sup> .
- 3405/2 . الصدوق، حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إواهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة، ما أهديت إلى الكعبة شيئاً؛ لأنه يصير إلى الحجة نون المساكين<sup>(2)</sup> .

1- مستدرک الحاكم 4: 230.

2 - علل الشرائع: 408؛ وسائل الشيعة 9: 358؛ البحار 99: 67.

- 3406/3 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كان إذا قدم مكة، بدأ بمقله قبل أن يطوف<sup>(1)</sup> .
- 3407/4 . محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، عن محمد بن مسعود، عن علي ابن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى قنبر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: هذا سابق الحاج، وقد أتى وهو في الرحبة فقال (عليه السلام): لا قوب الله ديلره، هذا خاسر الحاج يتعب البهيمه، وينقر الصلاة، أخرج إليه فاطمه<sup>(2)</sup> .
- 3408/5 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ربعي ابن عبد الله، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) لينقطع ركابه في طريق مكة، فيشدّه بخرصه ليهوّن الحجّ على نفسه<sup>(3)</sup> .
- 3409/6 . الصدوق بإسناده، عن علي (عليه السلام) قال: إن أردتم الحجّ فتقدّموا في شواء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر، فإنّ الله يقول: **تَوَلَّوْا زَاوَا الْخُرُوجِ لَاعْتَوَا لَهُ عُدَّةً**<sup>(4)(5)</sup> .

1- الكافي 4: 399؛ وسائل الشيعة 9: 319.

2- رجال الكشي: 606 ح 575؛ وسائل الشيعة 8: 331؛ البحار 99: 122.

3- الكافي 4: 280، وسائل الشيعة 8: 104.

**الباب الحادي والعشرون:****في العمرة وما يتعلّق بها**

- 3410/1 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا محمد بن عيسى بن حيّان المدائني، ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إواهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر، قال: أهلت بالحج فأدرت علياً (رضي الله عنه) فقلت: إنّي أهلت بالحج فأستطيع أن أضم إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة ثم ردت أن تضم إليها الحج ضمته، وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة، قال: فما أصنع إذا ردت ذلك؟ قال: صب عليك أدوة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً فتطوف لهما طوافين (طوافاً لحجك وطوافاً لعمرتك) وتسعى سعيين ثم لم يحل منك إلى يوم النحر<sup>(1)</sup>.
- 3411/2 . وعنه، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى ابن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، سمع مالك بن

1- سنن البيهقي 4: 348; كنز العمال 5: 160 ح 12463.

- الحارث، عن أبي نصر السلمي، أنّه لقي علياً وقد أهلّ علي (رضي الله عنه) بالحج والعمرة، فأهل هو بالحج، قال: فقلت لعلي: أهل بهما جميعاً؟ فقال علي (رضي الله عنه): إنّما كان ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بأدواتك فاغتسلت ثم أهلت بهما جميعاً، ثم طفت طوافين: طوافاً بحجك، وطوافاً بعمرتك، ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر<sup>(1)</sup>.
- 3412/3 . البيهقي، أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا بشر ابن بكر، عن الأوزاعي، حدّثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال عليّ ابن أبي طالب (رضي الله عنه) لعمر بن الخطّاب: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنّي ردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رضي الله عنه): من أفرد الحجّ فحسن ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم)<sup>(2)</sup>.
- 3413/4 . أحمد، حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عبد الله بن الزبير، قال: والله إنّنا لمع عثمان بن عفّان بالجحفة ومعهرط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهوي، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ، إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرت هذه العمرة حتى تروروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسّع في الخير، وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في بطن الوادي يعلف بعوا

له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان، فقال: أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها وتتهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثم أهل بحجة وعمرة معا، فأقبل

1- سنن البيهقي 4: 348.

2- سنن البيهقي 5: 21; كنز العمال 5: 165 ح 12480.

الصفحة 530

عثمان على الناس، فقال: وهل نهيت عنها؟ إنني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أثوت به، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه (1).

3414/5 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: العمرة واجبة (2).

3415/6 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: العمرة فريضة بمثولة الحج؛ لأن الله عز وجل يقول: **وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**

(3)(4) الله

3416/7 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحج ثوابه الجنة والعمرة كفارة كل ذنب (5).

3417/8 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمر معقل وقد كانت قد فاتها الحج: اعتوي في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة (6).

3418/9 . عن علي [ (عليه السلام) ]: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) قرن فطاف طوافين وسعى سعيين (7).

3419/10 . عن علي [ (عليه السلام) ] قال: في القرن يطوف طوافين ويسعى سعياً (8).

3420/11 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، إن المقداد بن الأسود دخل على علي بن

1- مسند أحمد 1: 92.

2- دعائم الإسلام 1: 333; مستترك الوسائل 10: 175 ح 11776; البحار 99: 332.

3 - البقرة: 196.

4- دعائم الإسلام 1: 333; مستترك الوسائل 10: 175 ح 11776.

5 - الجعفيات: 67; مستترك الوسائل 10: 175 ح 11778.

6 - الجعفيات: 67; مستترك الوسائل 10: 177 ح 11785.

7- كنز العمال 5: 160 ح 12461.

أبي طالب بالسقيا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقون بين الحجّ والعمرة، فقام حتى وقف على عثمان، فقال: أنت تنهى أن يقون بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأبي، فخرج مغضباً وهو يقول: لبيك بحجّ وعمرة معا<sup>(1)</sup>.

3421/12 . محمد بن الحسن، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأواء، أمر منادياً ينادي بالناس: اجعلوها حجة ولا تمتعوا، فنادى المنادي، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود، فقال: أما لتجدنّ عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقيها خبطاً ودقيقاً، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال: ما هذا الذي أموت به؟ فقال: رأي رأيت، فقال: والله لقد أموت بخلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم أدبر مولياً رفعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنّي أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على نواعيه<sup>(2)</sup>.

بيان:

المراد  
أنه  
لبي  
بالعمرة  
التمتع  
بها  
إلى  
الحجّ،  
فيكون  
نوى  
الحجّ  
والعمرة  
معا  
لشدة  
ارتباطهما  
بدليل  
إنكار  
النهي  
عن  
التمتع،  
أو  
أنه  
لم  
يقدر  
على  
التصريح  
بأكثر  
من  
ذلك  
للتقية.

3422/13 . الحاكم النيسابوري، أخونا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا

مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبد الرحمن ابن حرملة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: حجّ عليّ وعثمان فلما كان ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقيل لعلي: إنه قد نهى عن التمتع، فقال: إذارأيتوه قد ارتحل فارتحوا، فلبى عليّ وأصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان،

1- كنز العمال 5: 161 ح12465.

2- تهذيب الأحكام 5: 85; الاستبصار 2: 171; وسائل الشيعة 9: 30.

الصفحة 532

فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع بالعمرة؟ قال: بلى، فقال علي: ألم تسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تمتع، قال: بلى. (1)

3423/14 البخري، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهل بيته بعبوة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) لقول أحد. (2)

3424/15 البيهقي، أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليّ (رضي الله عنه) أهل بيته جميعاً، فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً، فقال عثمان: واني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله، فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقول أحد من الناس. (3)

3425/16 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك. (4)

3426/17 . عن حريث بن سليم، قال: سمعت علياً لبيّ بالحجّ والعمرة، فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه، فقال له علي [ (عليه السلام) ]: وأنت ممن ينظر إليه. (5)

3427/18 . عن سعد مولى الحسن بن علي، قال: خرجنا مع علي [ (عليه السلام) ] حتى إذا كنا بذي الحليفة، قال: إنّي أريد أن أجمع بين الحجّ والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما

1- مستدرک الحاكم 1: 472; كنز العمال 5: 166 ح12483.

2 - صحيح البخري 2: 175.

3- سنن البيهقي 4: 352; مسند أحمد 2: 136.

4- إحياء الأحياء 2: 167; تهذيب الأحكام 5: 85; الاستبصار 2: 171.

5- كنز العمال 5: 161 ح12466.

الصفحة 533

أقول، ثم ليبي فقال: بعورة وحجة معا .

3428/19 . أحمد، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم، قال: كنا

نسير مع عثمان فإذا رجل يلبي بهما جميعاً، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي، فقال: ألم تعلم أني قد نهيت عن هذا؟ قال: بلى ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقولك<sup>(2)</sup> .

3429/20 . (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الناقة الجلالة لا يحج على ظوها، الخبر<sup>(3)</sup> .

3430/21 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن ابن موسى، عن غياث بن كلوب،

عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، أن علياً (عليه السلام) قال: يكوه الحج والعمرة على الابل<sup>(4)</sup> الجلالات .

3431/22 . أحمد بن أبي عبد الله الوقي، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا خرجتم حجاً إلى بيت الله فأكثرُوا النظر إلى بيت الله، فإن الله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحوام، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين<sup>(5)</sup> .

3432/23 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا

1- كنز العمال 5: 160 ح 12462.

2- مسند أحمد 1: 95.

3- الجعفيات: 27 ; مستترك الوسائل 8: 278 ح 9440.

4- الكافي 4: 543; البحار 64: 147; تهذيب الأحكام 5: 439 ; من لا يحضره الفقيه 2: 520 ح 3114.

5- المحاسن 1: 144 ح 199; وسائل الشيعة 9: 365; البحار 99: 59; الخصال، حديث الأربعمائة: 617.

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال: امرؤم بالحج والعمرة فلا عليكم بأيهما بدأت<sup>(1)</sup> .

3433/24 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، ثم إن شاء أن يحل من ساعته، ويقطع التلبية إذا دخل الحرم، الخبر<sup>(2)</sup> .

3434/25 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: في كل شهر عمرة<sup>(3)</sup> .

3435/26 . محمد بن علي بن الحسين، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): امرؤم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأت<sup>(4)</sup> .

قال  
الصدوق  
رضوان  
الله  
عليه:  
يعني  
العمرة  
المفردة،  
فأما  
العمرة  
التي  
يتمتع  
بها  
إلى  
الحجّ  
فلا  
يجوز  
إلا  
أن  
يبدأ  
بها  
قبل  
الحجّ،  
ولا  
يجوز  
أن  
يبدأ  
بالحجّ  
قبلها  
إلا  
أن  
لا  
يدرك  
التمتع  
ليلة  
عرفة  
فيبدأ  
بالحجّ  
ثم  
يعتمر  
من  
بعده.

1- الجعفریات: 67; مستدرک الوسائل 8: 100 ح 9163.

2- دعائم الإسلام 1: 334; مستدرک الوسائل 10: 180 ح 11793.

3- الكافي 4: 534; وسائل الشيعة 10: 244; تهذيب الأحكام 5: 31.

4 - من لا يحضره الفقيه 2: 544 ح 3131; وسائل الشيعة 10: 236.

## في زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) والصلاة وآدابها

3436/1 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من زار النبي (صلى الله عليه وآله) فليستوجع ثلاثاً، ثم ليقل: أصبنا بك يا حبيب قلوبنا، فما أعظم المصيبة بك، حيث انقطع عنا الوحي وحيث فقدناك، ما شاء الله وإنا إليه راجعون .<sup>(1)</sup>

3437/2 . الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا خرجتم إلى بيت الله

الحرام، فإن تركه جفاء وبذلك أموتم، وأتوا بالقبور التي أؤمكم الله حقها وزيلتها، واطلبوا الرزق عندها .<sup>(2)</sup>

3438/3 . (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- الجعفيات: 76; مستدرک الوسائل 10: 190 ح 11824.

2- الخصال، حديث الأربعمئة: 616; وسائل الشيعة 10: 255.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من زار قومي بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فمن لم يستطيع زيارة قومي فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني .<sup>(1)</sup>

3439/4 . ابن قولويه، حدثني حكيم بن داود، عن سلمة، عن علي بن يوسف، قال: حدثني سليمان بن عمرو النخعي، عن

عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من زرنني بعد وفاتي كان كمن زرنني في حياتي، وكنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة .<sup>(2)</sup>

3440/5 . محمد بن الحسن، روى محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن علي (عليه

السلام) قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بعمرة في أشهر الحج له أن يوجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة يوجع منها إلى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه؛ لأنه إنما أحرم لذلك .<sup>(3)</sup>

3441/6 . وعنه، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبي عمير، وابن المغيرة كلهم، عن معاوية بن عمار،

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة: إنني اعتبرت في رجب وأنا لريد الحج، فأسوق الهدى أو أفود الحج أو أتمتع؟ قال: في كل فضل وكل حسن، قلت: فأبي ذلك أفضل؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لكل شهر عمرة تمتع فهو والله أفضل .<sup>(4)</sup>

3442/7 . أبو علي ولده في أماليه، عن أبيه، عن المفيد، عن إواهيم بن الحسن بن

1- الجعفيات: 76; مستدرک الوسائل 10: 189 ح 11820; دعائم الإسلام 1: 296.

2 - كامل الزيارات: 13; البحار 100: 143.

3- تهذيب الأحكام 5: 437; الاستبصار 2: 328.

4- تهذيب الأحكام 5: 31; وسائل الشيعة 8: 280.

الصفحة 537

جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن أبي الدنيا المعمر المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت

رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا تتخذوا قري مسجداً وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلواتكم وسلامكم يبلغني<sup>(1)</sup>.

3443/8 . (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال:

رُبَّ جَعْلَنٍ شَفَعَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحُورِ الْعِينِ وَمَلِكٍ عِنْدَ رَأْسِي فِي الْقَبْرِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ مِنْ أُمَّتِي، إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ الْمَلِكُ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: يَا مُحَمَّدُ ابْنَ قَلَانَ ابْنَ فُلَانٍ صَلِّ عَلَيْكَ، فَأَقُولُ: صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا

صَلَّى عَلَيَّ<sup>(2)</sup>.

3444/9 . عن علي (عليه السلام) أنه خطب الناس وقال في خطبته: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المدينة حرم ما

بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو لوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا

عدلاً<sup>(3)</sup>.

3445/10 . مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وأبو كريب جميعاً، عن أبي معاوية، قال أبو كريب،

حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إواهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، فقال: من زعم أن عندنا شيئاً

نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلقة في قباب سيفه) فقد كذب، فيها أسنان الابل وأشياء الجراحات، وفيها

قال النبي (صلى الله عليه وسلم): المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو لوى محدثاً، فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى

1- مستدرك الوسائل 10: 188 ح11817; البحار 100: 190.

2 - الجعفيات: 216; مستدرك الوسائل 10: 189 ح11821.

3- دعائم الإسلام 1: 295; مستدرك الوسائل 10: 202 ح11850.

الصفحة 538

بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إليه غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة

صرفاً ولا عدلاً<sup>(1)</sup>.

3446/11 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شواً منها<sup>(2)</sup>.

3447/12 . أحمد بن علي بن أبي طالب الطوسي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، أن يهودياً سأل أمير

المؤمنين (عليه السلام) عن معجزة النبي (صلى الله عليه وآله) في مقابلة معجزات الأنبياء، فقال: هذا آدم أسجد الله له ملائكته، فهل فعل بمحمد شيئاً من هذا؟ فقال علي (عليه السلام): لقد كان كذلك، ولكن أسجد الله لآدم ملائكته، فإن سجودهم لم يكن سجود طاعة، إتهم عبوا آدم من دون الله عز وجل، ولكن اعترافاً (لآدم) بالفضيلة، ورحمة من الله له، ومحمد (صلى الله عليه وآله) أعطي ما هو أفضل من هذا، إن الله عز وجل صلى عليه في جبروته والملائكة بأجمعها، وتعبد المؤمنون بالصلاة عليه، فهذه زيادة له يا يهودي<sup>(3)</sup>.

تم والحمد لله وله المنّ المجلد الثالث من مسند الإمام علي (عليه السلام)

بقلم مؤلفه حسن السيد علي القبانجي النجفي وذلك يوم

27 رجب سنة ألف وثلاثمائة واثنين وتسعين هجرية (1392 هـ) في

النجف الأشرف بجوار من فوج شفاعته يوم المعاد عليّ

أمير المؤمنين (عليه السلام) ويتلوه المجلد الرابع إن شاء الله تعالى وأوله مبحث

الخمس ونسأل الله تعالى أن يعيننا على نهايته.

---

1- صحيح مسلم 4: 115; صحيح البخاري 3: 26; حلية الأولياء 4: 165.

2- دعائم الإسلام 1: 296; البحار 99: 378.

3- الاحتجاج 1: 498 ح 127; مستترك الوسائل 4: 478 ح 5216.